

صَحِيحُ
مِوَارِدِ الظَّالِمَاتِ

إلى زوائد ابن حبان

مَضْمُونًا إِلَيْهِ
الزَّوَائِدُ عَلَى الْمَوَارِدِ

بِقَتْمِ
الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٢٠ هـ)
رحمة الله تعالى

المجلد الأول

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا
يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو
تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان
ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو
جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الصميعة للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - فاكس: (٤٢٤٥٣٤)
الرياض - السويديف - شارع السويديف العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ؛ نَبِينَا مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَتَشَرَّفُ (دَارُ الصُّمَيْعِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ) بِإِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ «صَحِيحٍ» وَ «ضَعِيفِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ» - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ، الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ: مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْألبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَدْخَلَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ -.

وَهَذَا الْكِتَابُ الْقِيمُ؛ كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ عِلَاقَتِي الطَّيِّبَةِ بِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْألبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ؛ - وَذَلِكَ بِصُحْبَةِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ: عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلْبِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -، حَيْثُ تَكَلَّلْتُ الزِّيَارَةَ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِيتِهِ - بِالتَّوْفِيقِ وَالنَّجَاحِ.

وَلَقَدْ مَكَّثْتُ عِنْدَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قُرَابَةَ سَاعَتَيْنِ؛ كَأَنَّهَا - لِطِيبِ الْمَقَامِ؛ عِنْدَ الْإِمَامِ - دَقَائِقُ مَعْدُودَةٍ، وَتَوَانِ مَحْدُودَةٍ.

فَمَا أَرْوَعَ اسْتِقْبَالَهُ ! وَمَا أَحْسَنَ خُلُقَهُ ! - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

وَلَقَدْ كَانَتْ آخِرَ مَكَالَمَةٍ لَنَا مَعَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَقِبَ حُصُولِهِ عَلَى جَائِزَةِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِتَهْنِئَتِهِ وَالْمُبَارَكَةِ لَهُ - فِيهَا -.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُجِيبُ (كُلُّ) مُتَّصِلٍ بِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْمُتَّصِلِينَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ؛ وَلَوْفُورَةِ انْتِشَالِهِ وَأَشْغَالِهِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ فَقَدْ أَجَابَ عَلَيَّ مُكَالَمَتِي، وَبَعْدَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءِ - كَعَادَتِنَا - اعْتَذَرَ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنِّي عَنْ تَأْخُرِ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ - وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ -؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ اتِّصَالِي - يَا شَيْخِنَا - هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَهْتِكُمْ عَلَى حُصُولِكُمْ عَلَى جَائِزَةِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ فَقَالَ لِي - بِكُلِّ خُشُوعٍ وَتَوَاضُعٍ -: «بَشْرُكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَشِّرَنَا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ».

رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَضَاعَفَ لَهُ فِي حَسَنَاتِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِيسِيحَ
جَنَّاتِهِ، وَجَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ؛ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ.
وَلَا أَنْسَى فِي نَهَايَةِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ؛ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ
يَدٌ - مِنْ إِخْوَانِنَا طَلَبَةِ الْعِلْمِ - لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ جُهودٍ مُمَيَّزَةٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا السَّفَرِ
الْعَظِيمِ الْمُبَارَكِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ، فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبِهَا، وَأَنْ يَرْحَمَ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

كُتِبَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ الصُّمَيْعِيُّ
(دار الصُّمَيْعِيُّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ)
الرِّيَّاضُ ١/٩/١٤٢١ هـ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإني -انطلاقاً من مشروعى الكبير «تقريب السنّة بين يدي الأمة»، واستمراراً في العمل فيه، وإخراج ما يمكن إخراجه منه إلى إخواني المؤمنين حتى آخر رمق من حياتي-؛ فإنني أقدم اليوم:

«صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»

وليس يخفى على أهل العلم أهمية كتاب «الموارد»؛ وذلك لأن مؤلفه الحافظ الهيثمي -رحمه الله تعالى- قد استقصى فيه الأحاديث الزائدة على أحاديث «الصحيحين» من كتاب «صحيح ابن حبان» -رحمه الله-، الذي كان قد تفنّن في ترتيبه ترتيباً غريباً بقصد حسن، وهو حضّر طلاب العلم على حفظه كما يحفظون القرآن الكريم؛ لتسهيل الرجوع إليه عند الحاجة! ترتيباً فريداً لم يسبق إليه، وسماه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع

في سندها، ولا ثبوتٍ جرحٍ في ناقلها» كما ذكر في مقدمته^(١).

ولهذا الترتيب الغريب - غير المطروق - تتابع العلماء على التصريح بعسر الانتفاع به؛ كالحافظ الذهبي، والحافظ العسقلاني، والإمام السيوطي، والشيخ أحمد شاكر - رحمهم الله جميعاً -^(٢)؛ خلافاً لمن عاند، وكابر، وشغّب من المعاصرين الذي لا يستفيد من علم المتقدمين إذا خالف ما يظنه أنه من العلم، وإنما هو مجرد الإجلال، والإكبار، والتقليد لأحد الكبار، والدفاع عنه بغير علم، ولا كتاب منير^(٣).

من أجل ذلك؛ جاء من بعده الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسيُّ المصري الحنفي (ت ٧٣٩)، فرتبه على الكتب والأبواب، فكان عملاً جليلاً حقاً؛ قرّب الكتاب لطالبيه، وحافظ على أصله بدقة الرجل العالم الثقة الأمين، كما قال محققه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في مقدمته عليه (١ / ١٧).

وقد تبعه الحافظ الهيثمي في تيسير الانتفاع بكتابه «موارِد الظمَّانِ»، فرتبه - أيضاً - على الكتب والأبواب الفقهية؛ كما نص عليه في المقدمة، ولكنه لم يلتزم فيها ما التزمه الأمير علاء الدين من المحافظة على كتب وأبواب أصله، وإنما ترجم لأحاديثه بما أداه إليه اجتهاده من الكتب والأبواب.

وإن مما لا شك فيه أن هذا الترتيب - دون أي شك - أنفع لعامة الناس، وأيسر للاستفادة والتفقه والمراجعة، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجم أبوابه في «صحيحه»، فلا جرم أنه سار على هذا الدرب كبار الأئمة والحفاظ؛

(١) انظر «صحيح ابن حبان» - تحقيق الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - (١ / ٩، ١٥،

١١١)، و«النكت الظرف» للحافظ ابن حجر (١ / ٢٩١).

(٢) انظر «سير الأعلام» للذهبي (١٦ / ٩٧)، وأحمد شاكر (١ / ١٦).

وقال الحافظ: «رام تقرّبه؛ فبعده!»؛ نقله السخاوي (٢ / ٣٤٢).

(٣) انظر مقدمة «موارِد الظمَّانِ» للأخ حسين سليم الداراني (١ / ٤٢).

كأصحاب الكتب الستة، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن الجارود في «المنتقى» وغيرهم.

بل إنني أقول: إنه هو الأوفق للشرع، والمتجاوب مع أمره ﷺ: «يسروا، ولا تعسروا...»، متفق عليه، وهو مخرج في «الصحيحة» (١١٥١).

تقويمي لكتاب «زوائد الموارد»

وإذا كان من المعروف عند أهل العلم أن للفرع حكم الأصل إيماناً وكفراً، وصحة وضعفاً ما لم يعرض للفرع عارض يخرج عن أصله، ويلحقه بنقيضه، كما يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء؟! حتى تكونوا أنتم تجدونها»، متفق عليه، واللفظ للبخاري: «الإرواء» (٥٠ / ٤٩ - ٥٠).

فلقد تكلم علماؤنا -رحمهم الله- في «صحيح ابن حبان» في كتب «المصطلح» وغيرها كثير، كل حسب بحثه واجتهاده، وتوسع في ذلك بعض المتأخرين والمبالغين في تقديره وتبجيله، وبخاصة منهم العلامة الفاضل الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله تعالى-، ولذلك فإنني سوف لا أثقل على المقدمة ببسط أقوالهم في ذلك ومناقشتها؛ فإن ذلك يتطلب مني فراغاً ووقتاً وتأليفاً لكتاب خاص في الموضوع، الأمر الذي لا أستطيعه، وأنا في صددها، والكتاب تحت الطبع.

ولذلك؛ فإنني سألخص أقوالهم بقدر ما يمكنني من التلخيص، ثم أتوجه لبيان ما هو المختار والمصطفى عندي دون أن أقلد في ذلك أحداً، أو أداريه، أو أن أؤخذ بسيف الرهبة، أو المفاخرة، أو المصلحة التجارية؛ كما بدا لي أن بعض المعاصرين لي فعله!

وابتداءً أقول:

لست بحاجة إلى أن أتمم كلمات في الشاء على حافظنا (محمد بن حبان البستي)؛ فإنه -والحمد لله- من المتفق عليه بين العلماء والحفاظ على إجلاله، واحترامه، وحفظه، وثقته، ونبوغه، ويكفينا في ذلك قول الحافظ الذهبي المشهود له بالحفظ، والنقد، والمعرفة بمقادير الرجال ومنازلهم، لا تأخذه في ذلك لومة لائم أنه:

«الحافظ، الإمام، العلامة... الثقة في نقله...» (انظر «تذكرة الحفاظ» (٢٩٠/٣)، «المغني» (٥٣٧٨/٥٦٤) - وغيرهما-).

ذلك لأن بحثي ليس في شخصه، وإنما هو في كتابه «التقاسيم والأنواع» الذي منه كتابنا «موارد الظمان»؛ حتى أتمكن من تحقيق ما قصدت إليه من (التقويم) المشار إليه، فأقول:

أولاً: لقد صنفه بعض الحفاظ في المرتبة الثالثة من بين الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة، فقالوا:

١- «الصحيحان».

٢- «صحيح ابن خزيمة».

٣- «صحيح ابن حبان»، انظر مقدمة الشيخ أحمد شاکر عليه (١١/١٤).

وقال الحافظ ابن كثير -فيه، وفي «صحيح ابن خزيمة»-:

«هما خير من «المستدرک» بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً»: «اختصار علوم

الحديث» (١/ ١٠٩ «الباعث الحثيث»).

ثانياً: وصفه بعضهم بالتساهل في التوثيق والتصحيح، وقرنوه في ذلك أو

كادوا بالحاكم، فقال الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة»، والعراقي في شرحه

عليه (ص ١٨ - حلب):

«إنه يقارب الحاكم في التساهل، لكن هذا أشد تساهلاً منه».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في صدد رده على السبكي

تقويته لحديث في الزيارة النبوية في إسناده من وثقه ابن حبان:

«ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه، ولا قوته، وقد علم أن ابن

حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً، وخلقاً عظيماً من

المجهولين الذين لا يعرف هو - ولا غيره - أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك

في غير موضع من هذا الكتاب...»^(١).

ثالثاً: نقل الحافظ الذهبي عن الإمام أبي عمرو بن الصلاح أنه قال في

ابن حبان:

«غلط الغلط الفاحش في تصرفه».

فعقب عليه الذهبي بقوله:

«وصدق أبو عمرو، وله أوهام كثيرة، تتبع بعضها الحافظ ضياء الدين».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٥/١١٣).

وذكر الذهبي في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (١٦/٩٧): «أن في

«تقاسيمه» من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة: عجائب»^(٢).

(١) «الصارم المنكي» (ص ٩٢ - ٩٣). ونحوه في مقدمة «لسان الميزان» لابن حجر

(١٤/١ - ١٥).

(٢) قلت: علق عليه الشيخ شعيب بما يدل على أنه لم يفهم مراد ابن عبد الهادي، أو أنه

لواه، وصرفه عما قصد إليه؛ لأنه إنما يعني منهج ابن حبان في كتابه، وليس «ما يخطيء فيه البشر،

وما لا يخلو منه عالم محقق»! كما زعم! وهو - على كل حال - تحوير منه لقول الشيخ أحمد - رحمه

الله - الآتي بيان ما فيه قريباً - إن شاء الله -.

إذا عرف ما ذكرت؛ فإني أرى أنه لا منافاة بين الاجتهادات والأقوال المذكورة، وذلك بعد ممارستي -والحمد لله- لهذا العلم الشريف، والتزامي لقواعده التي وضعها أساطين الحفاظ والعلماء، واستعانتني بهم على تطبيق الجزئيات على الكليات، والفروع على الأصول، واستفادتي من تجاربهم وممارستهم إياه أكثر من نصف قرن من الزمان، فأقول:

أولاً: هو بحق -كما ذكروا- في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، وذلك لغزارة مادته، وكثرة أحاديثه التي بلغ عددها نحو (٧٥٠٠) ^(١)، والأحاديث التي انتقدتها منه بواسطة «الموارد» لا تبلغ الأربع مئة -فيما يبدو- حتى الآن؛ لأننا لم ننته بعد من تصحيح تجارب «الضعيف» منه؛ أي: بنسبة خمسة في المئة تقريباً، لكن ينبغي أن لا ننسى أن النسبة يمكن أن ترتفع؛ لأن قسماً كبيراً من «الصحيح» لم نورد في «الضعيف» لمتابعات وشواهد قويناه بها؛ وإلاّ فهي ضعيفة الأسانيد، كما سيأتي التنبيه على ذلك -إن شاء الله تعالى-.

ثانياً: هو متساهل في التوثيق والتصحيح دون ما شك أو ريب، وهو مما سيأتي تفصيل القول فيه -بإذنه- تعالى-.

ثالثاً: الأحاديث المنكرة فيه، يلتقي تماماً مع ما قبله، وبخاصة إذا فسّر الحديث المنكر بما تفرد به الضعيف، سواءً خالف أو لم يخالف -كما هو مذهب أحمد وغيره-.

والذي يهمني في هذه المقدمة؛ إنما هو تحقيق القول في تساهله المذكور، وتقويم مصدره، إلاّ وهما كتاباه «الثقات»، و«الصحيح»؛ لأنه عليهما قام كتاب «موارد الظمان»، فأقول:

(١) وهو -على التحديد؛ كما في طبعة المؤسسة-: (٧٤٩١)؛ وهو -في طبعة دار الكتب

العلمية / بيروت-: (٧٤٤٨).

والأول أدق، وأصح، وأوثق.

(الفصل الأول):

تقويم كتاب «الثقات»

ابتداءً؛ يكفيننا الاستشهاد على تساهله فيه قول أعرف الحفاظ بالرجال بعد الحفاظ الذهبي؛ ألا وهو الحفاظ أحمد بن حجر العسقلاني -رحمه الله-؛ فإنه قال في مقدمة كتابه «لسان الميزان» (١/١٤):

«قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته؛ لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلاً مقبول الرواية، إذ الناس في أحوالهم^(١) على الصلاح والعدالة؛ حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها».

قال الحفاظ عقبه:

«قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان؛ من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه؛ كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه: مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهو مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألفه؛ فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم -وغيره- على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال:

(العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم

(١) الأصل: «أقوالهم!» والتصويب من «الضعفاء» (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

يجرح؛ فهو عدل حتى يتبين جرحه؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم^(١).
قال الحافظ -عقبه-:

«وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: (إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو منقطعاً، أو كان المتن منكرًا)^(٢).

هكذا نقله الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، وقد تصرف في عبارة ابن حبان؛ لكنه أتى بمقصده، وسياق بعض كلامه في (أيوب) -آخرٍ مذكور في حرف الألف-.

قال الخطيب: أقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم؛ إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما.

قلت: ونص كلام ابن حبان -رحمه الله- في مقدمة كتابه «الثقات» (١١/١):

«ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم».

ثم أكد ذلك بقوله (ص ١١-١٢):

«فكل من أذكره في هذا الكتاب؛ فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا؛ فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال: إما أن يكون فوقه رجل ضعيف، أو دونه، أو يكون إسناده مرسلًا، أو منقطعاً، أو فيه رجل مدلس لم

(١) قلت: هذا كلام ابن حبان في مقدمة «الثقات» (١٣/١).

(٢) الذي في مقدمة «الثقات» (١٢/١) -مكان الخصلة الخامسة-: «أو أن يكون في

الإسناد رجل يدلس لم يبين سماعه».

وهكذا هو في «الصارم المنكي» (٩٣ - ٩٤)، وليس فيه قوله: «راويه من أن يكون

مجروحاً! وهو خطأ -كما سأبيته-.

يبين سماعه». انتهى باختصار.

فكنت أود أن ينقله الحافظ مع ما نقل؛ لأنه أعم وأشمل في بيان منهج ابن حبان في «ثقاته» أولاً، ثم هو يبين خطأ ما نقله عن ابن عبد الهادي ثانياً؛ إذ ليس فيه: «راويه من أن يكون مجروحاً» - كما تقدم-؛ لأن الخصال الخمس هي عنده في غيره كما هو ظاهر؛ لأنه عنده ثقة يحتج بخبره إذا سلم إسناده من خصلة من تلك الخصال الخمس، وما يقع مثل هذا الخطأ إلا من التلخيص، وسرعة النقل! ومن الغرائب أن الحافظ السخاوي قد نقله عن شيخه الحافظ ابن حجر، لكن بعبارة أخرى في صدد بيان اصطلاح ابن حبان في «صحيحه»؛ نصها في «فتح المغيث» (٣٧/١):

«فإنه يخرج في «الصحيح» ما كان راويه ثقة، غير مدلس، ولم يكن هناك إرسال، ولا انقطاع، ولم يكن في الراوي جرح ولا تعديل (!)، وكان كل من شيخه، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة».

قلت: فهذا خلط آخر ينسب إلى ابن حبان، وهو منه بريء، يدل ذلك عليه أن أول المنسوب إليه هنا إنما هو في شروط الحديث الصحيح، وآخره فيمن هو الثقة عنده!

والأول هو الذي يدلُّ عليه كلامه الذي نقلته عنه آنفاً؛ أن الشروط المذكورة إنما هي في حديث الثقة عنده، وليس فيمن هو الثقة؟ فتأمل!

والظاهر أن الحافظ السيوطي تنبه لهذا الخطأ، فنقل ما عزاه السخاوي لابن حجر، لكن السيوطي لم يسمه؛ بل أشار إلى تمريره بقوله في «تدريب الراوي» (١٠٨/١): «قيل...»!

على أن قول الحافظ: «ولم يكن في الراوي جرح ولا تعديل» لا يستقيم مع كلام ابن حبان أولاً؛ لأنه غير مذكور في شروطه كما رأيت، وهذا مثل لو قال:

«مجهول»، وهذا ينافي من جهة أخرى قول ابن حبان المتقدم: «العدل من لم يعرف فيه الجرح...» إلخ، فمن ليس فيه جرح؛ فهو عنده عدل، ولذلك انتقده الحافظ - كما سبق -، فكيف يدخل في شروطه التي ينبغي أن يكون إسناد الثقة عنده سالماً منها من كان عنده ثقة عدلاً؟! والصواب أن يذكر مكانه: «ضعيف» - كما تقدم في نص ابن حبان - نفسه -.

ثم إن قول الحافظ: «ولم يأت بحديث منكر» ينبغي أن يُحمل على أحد رواة إسناد الثقة عنده، وليس كما فهمه بعض الجهلة المدعين المعرفة بهذا العلم؛ حيث قال:

«يَشْتَرَطُ ابن حبان في الراوي الذي يكون ثقة - حسب تعريفه - أن لا يأتي بخبر منكر؛ لكي يدخله في (الثقات)»^(١) !!

وعزا ذلك في الحاشية لكتاب «فتح المغيث»، و«تدريب الراوي» بالجزء والصفحة، وهو كذب عليهما! وهو مما يؤكد جهله وقلة علمه؛ فإنه ليس من شرط الثقة أن لا يروي حديثاً منكراً؛ لأن معنى ذلك أن يكون معصوماً من الخطأ، وهل يقول هذا عاقل يفهم ما يلفظه لسانه، أو يجري قلمه؟! وإنما يكون شرطاً فيه أن لا تكثر المناكير في رواياته، ولذلك فرقوا بين من قيل فيه: «يروي المناكير»، وبين من قيل فيه: «منكر الحديث»، فهذا ضعيف بخلاف الأول، وقد سبق (ص ١١) في كلام ابن حبان ما يشهد لهذا التفريق، وهو أمر معروف في علم المصطلح.

ومعذرة إلى القراء الكرام؛ فقد ابتعدت قليلاً عن موضوع البحث بسبب

(١) انظر «إقامة البرهان على ضعف حديث: (استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان)» للمدعو خالد أحمد المؤذن؛ وفيه أوهام وجهالات؛ لو تفرغ له عالم ناقد؛ لكان منه مجلد، وما ذكرت الآن كافٍ - إن شاء الله تعالى -.

بيان بعض الأوهام التي وقعت حول مذهب ابن حبان في كتابه «الثقات».

ومجمل القول فيه: أنه شد في تعريفه (العدل) بأنه من لم يعرف بجرح عن الحفاظ الذين دُوِّنت أقوالهم في مبسوطات كتب العلماء، ولخصت فوائدها في (علم مصطلح الحديث)، الذي صار مرجعاً لكل باحث متبع، لا يحدد عنه إلا ذو هوى ومبتدع، أو جاهل مُدَّعٍ مغرض، كما شد في قوله أنه لم يذكر في «ثقاته» إلا الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم؛ بل إنه تناقض في ذلك كل التناقض، وهالك البيان:

١- أما شدوده في تعريف (العدل)؛ فقد اتفق العلماء على أن (العدل):

هو المسلم البالغ، العاقل الذي سلم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، على ما حقق في (باب الشهادات) من كتب الفقه؛ إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية، والذكورة، وتعداد الراوي.

هذا نص كلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٠٢ - بتحقيقه)، أثرته بالذكر؛ لأنه من المبالغين في الاعتداد بـ «الثقات» كما يدل عليه تعليقاته في «صحيح ابن حبان»، و«مسند أحمد»، و«سنن الترمذي» وغيرها، ولي معه في ذلك قصة؛ لعلِّي حكيته في بعض ما كتبت، فإن تذكرت مكانها؛ أشرت إليه.

وكأني بشيخ الإسلام ابن تيمية عنى ابن حبان بالرد عليه بقوله في

«الفتاوى» (٣٥٧/٥):

«وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة؛ فهو باطل؛ بل الأصل

في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان من الظلم والجهل إلى العدل».

وله تفصيل جيد جداً في من تقبل شهادته، فليراجعه من شاء استفادته.

٢- وأما تناقض ابن حبان في (العدل)؛ فقد قال في شروط رواية «صحيحه» - كما في مقدمته المذكورة في طبعات «الإحسان» (١/١١٢-شاکر)-: «والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأننا متى ما لم نجعل العدل إلّا من لم يوجد معه معصية بحال؛ أذانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها».

قلت: فهذا يلتقي تماماً مع تعريف العلماء للعدل؛ فإنه التزم فيه التعرف على أحواله في طاعة الله، وابتعاده عن معاصيه؛ إلّا أنه استثنى منها ما لا ينجو منه أحد، فبطل بذلك قوله: أن العدل من لم يعرف بجرح!

على أنه تناقض مرّة أخرى؛ فإنه لم يفِ بالتزام هذا الشرط في «صحيحه»، ولا بالشروط الأخرى التي ذكرها معه - وقد سبق ذكرها في الكثير من أحاديثه-، خلافاً لمن قال بأنه وفّى - كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على «صحيحه» إن شاء الله تعالى-.

إخلال ابن حبان في «ثقاته» بشرط الصدق:

وإنما عليّ الآن الإتيان بالدليل القاطع على إخلاله بشرطه المتقدم أنه لا يذكر في «ثقاته» إلّا الصدوق الذي يجوز الاحتجاج بخبره، فضلاً عن ذكره فيه عشرات - إن لم أقل: مئات الضعفاء والمجهولين عنده هو - بلة عند غيره-، ثم أتبع ذلك ببيان تناقضه من كلامه هو - عفا الله عنا وعنه-.

أما من أخلّ بشرطه فيهم؛ فهم على قسمين:

الأول: المجهولون الذين صرح بأنه لا يعرفهم، وقد كنت ذكرت نماذج منهم لا بأس بها في بعض المؤلفات؛ مثل «تمام المنّة» (ص ٢٠-٢٥) تحت

عنوان «القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان» (الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٨)، و«الرد على التعقيب الحثيث» (ص ١٨-٢١)، وغيرهما^(١).

ولذلك فلا أريد أن أثقل على هذه المقدمة بذكرها إلا بما لا بد منه؛ لتقريب الأمر وتوضيحه، ثم أتبع ذلك بأمثلة أخرى هي أقوى منها، لم يسبق لي أن ذكرتها، ولا غيري - فيما أعلم -:

المثال الأول: (حميد بن علي بن هارون القيسي)، ذكر له بعض المناكير، ثم قال: «فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات، وهذا شيخ ليس يعرفه كبير أحد».

ومثله كثير، وكثير جداً ممن يقول فيهم عبارته التقليدية: «لا أعرفه»، ويزيد تارة: «ولا أعرف أباه».

(١) طبع هذا الرد سنة (١٣٧٧هـ)؛ أي: قبل نحو أربعين سنة، وفي ظني أنني كنت - في العصر الحاضر - من أشاع بين طلاب العلم حقيقة توثيق ابن حبان: كتابة، ومحاضرة، وتدريسا في (الجامعة الإسلامية) في المدينة النبوية، وفي المجالس العلمية وغيرها؛ حتى تنبه لذلك من طلاب العلم من شاء الله.

ثم ابتلينا ببعضهم ممن جازانا (جزاء ستمار)! فنسبني إلى قلة الفهم لتوثيق ابن حبان، والاضطراب فيه، مع تظاهره بالاحترام والتبجيل! لكن القول لا يغني عن العمل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟!﴾

وإن من جنفه وظلمه: أنه أخذ تخريج الحديث الذي انتقدني فيه - بجميع طرقه ورواياته - من تخريجي إياه في «الصحيحة»؛ دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة؛ حتى أوهم القراء - ومنهم من قرّط كتابه من إخواننا الدعاة السلفيين - أنه من كدّه وعرق جبينه! والله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وهو - مع ذلك - حوّاش قماش، لم يتحصم بعد! حشى كتابه وضخمه بنقول، لم يفهم الكثير منها، وكان التناقض في بعضها جلياً، الأمر الذي يتطلب بيانه مجلداً ضخماً، وهو - في النهاية - مخطيء في تضعيفه للحديث الذي جوّدت إسناده ثمة (١٤٥٣)، والرد عليه وبيان أوهامه! وذلك يتطلب كتابة مجلد (وهذا الميت لا يستحق هذا العزاء)؛ كما يقال في بعض البلاد.

وقد أحصيت منهم حتى الآن في كتابي الجديد «التيسير»^(١) قرابة مائة راوٍ،
والحبل جارا!

المثال الآخر: (عبد الله بن أبي يعلى الأنصاري)، قال:

«مجهول، لا أعلم له شيئاً غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع
المسلمين قاطبة ببطلانه».

وأما الأمثلة الأخرى - والأقوى - التي أشرت إليها آنفاً؛ فأكتفي منها بمثالين
- أيضاً -:

الأول: قال (٥/ ٤٧٢):

«(نافع)، شيخ، جهدت جهدي، فلم أقف على (نافع) هذا؛ من هو؟!»

والآخر: (فزع شهيد القادسية)، قال: (٧/ ٣٢٦):

«لست أعرفه، ولا أعرف أباه، وإنما ذكرته للمعرفة، لا للاعتماد على ما
يرويه!»

قلت: وهذا منه نص هام جداً جداً، وشهادة منه - لا أقوى منها - على أن
كتابه «الثقات» ليس خاصاً بهم، وإنما هو لمعرفتهم، ومعرفة غيرهم من
المجهولين، والضعفاء ونحوهم -؛ فهو يبطل إبطالاً لا مرد له كُليته المتقدمة:
أن كل من ذكره في كتابه «الثقات» صدوق، يجوز الاحتجاج بخبره! ومثله
في الدلالة على إبطاله قوله المتقدم في ترجمة (حميد بن علي القيسي).

(١) «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان»؛ رتبته على الحروف؛ مع اختصار شيوخ
المترجمين، والاحتفاظ بأسماء الرواة عنهم - ولو بواحد منهم -؛ مع الإشارة إلى غيره إذا وجد،
والحرص على ذكر ما قاله المؤلف فيهم - وهذا منه نادر -، وكذا الاحتفاظ على طبقاتهم؛ مع فوائد
وتعليقات رائقات؛ غالبها يتعلق بالتوثيق والتجريح؛ وهو على وشك التمام، أو قد تم - إن شاء الله
تعالى -.

غير أنّ هذا النصّ زاد عليه أنه أعلمنا أنه يذكر هؤلاء للمعرفة، لا على أنهم من الثقات الذين يحتج بخبرهم عنده.

القسم الآخر ممن أدخل بشرطه: من صرح هو بضعفه، أو بما يعنيه، أو يؤدي إليه:

١- (مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام)، قال في آخر ترجمته (٤٧٨/٧):

«وقد أدخلته في «الضعفاء»، وهو ممن أستخير الله فيه».

٢- (مالك بن سليمان بن مرة النهشلي الهروي)، قال فيه (١٦٥/٩):

«يخطيء كثيراً، على أنه من^(١) جملة الضعفاء أدخل -إن شاء الله-، وهو ممن أستخير الله فيه».

وقد فعل، فأدخلهما في «الضعفاء».

وأما ما في معناه؛ فهو على أنواع:

الأول: من قال فيه: «يخطيء كثيراً»، وهم نحو عشرة، غير (مالك بن سليمان) المتقدم، وبعضهم في «الصحيحين»، فضلاً عن «صحيحه» هو، وسأورد منهم اثنين، هما بالضعفاء أولى:

أحدهما: (ربيعة بن سيف المعافري)، قال فيه (٣٠١/٦):

«كان يخطيء كثيراً»^(٢).

ومع ذلك أخرج له في «صحيحه» حديث: «لو بلغت معهم الكدى؛ ما

(١) كذا الأصل! وفي «ترتيب الثقات» للهيتمي: «في»؛ ولعله أقرب.

(٢) تناقض فيه قول الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان»؛ وفي المجلد الواحد! فمرة

ضعفه، وأخرى صدّقه! كما سيأتي في «الجنائز».

رأيت الجنة حتى يراها جدك؛ أبو أبيك! وهو حديث منكر كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٥٦٠)، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر (٦- الجنائز) من «ضعيف الموارد» على أنه من الزوائد.

والآخر: (يزيد بن درهم العجمي)، قال فيه (٥٣٨/٥):

«يخطيء كثيراً».

وقد ضعفه المغيرة وغيره -؛ كما في «تيسير الانتفاع» وغيره.

ومثل هذا النوع من الرواة؛ قد أورد منهم عدداً وفيراً في كتابه الآخر

«الضعفاء»، أذكر اثنين منهم على سبيل المثال:

أحدهما: (أصبغ بن زيد الوراق الواسطي)، قال (١/١٧٤):

«يخطيء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

والآخر: (بشر بن ميمون أبو صيفي الواسطي)، قال (١/١٩٢):

«يخطيء كثيراً، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

بل إنه قد يقول مثل هذا فيمن وصفه بالخطأ دون الكثرة فيه، مثل:

١- (إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس المدني)، قال (١/١٣٤):

«كان يخطيء، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

٢- (أيمن بن نابل المكي)، قال (١/١٨٣):

«كان يخطيء، ويتفرد بما لا يتابع عليه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه،

والذي عندي: تنكُّب حديثه عند الاحتجاج -إلاً ما وافق الثقات- أولى من

الاحتجاج به».

وهذا النوع الأخير كثير جداً في «ثقاته»؛ بحيث إنه من الصعب حصره،

وهو -فضلاً عن الذي قبله، وهو الموصوف بكثرة الخطأ- كلاهما ممن نص في كتابه على أنهم من المجروحين عنده، فقد ذكر في مقدمته (٦٢/١) أن الجرح في الضعفاء على عشرين نوعاً، ثم فصل القول في كل نوع منها تفصيلاً، والذي يهمننا هنا قوله -تحت (النوع الثالث عشر)-:

«منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يقلب صوابه، فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه، صدوقاً في روايته؛ لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح؛ استحق الترك، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل؛ استحق العدالة!»!

وقال تحت عنوان: «أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها»:

«الجنس الأول: من كان يخطيء الخطأ اليسير.. فهؤلاء ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم؛ بل الذي عندي أن لا يحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما ما وافقوا الثقات في الروايات؛ فلا يجب إسقاط أخبارهم، فكل من يجيء من هذا الجنس في هذا الكتاب؛ فإني أقول بعقب ذكره: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

وأكد هذا المعنى في ترجمة (عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار)، فقال: (١٦/٢):

«كان ممن يخطيء فيما يروي، فلم يكثر خطؤه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى يدخل في جملة الأثبات، فالإنصاف في أمره أن يترك ما لم يوافق الثقات من حديثه، والاعتبار بما وافق الثقات».

قلت: ومن تأمل جلياً في هذه الأمثلة من كلام ابن حبان -رحمه الله تعالى-؛ ظهر له أمران ظاهران جداً:

أحدهما: أن الموصوف عنده بالخطأ مطلقاً، أو مقيداً بـ (كثيراً): مجروح عنده، ويجمعهما في أنه لا يحتج به إذا انفرد.

وهذا هو المهم في بحثنا هنا.

والآخر: أنه يحكم على من (يخطئ كثيراً) بالترك دون الأول، وقد أبان عن هذا الحكم وعن سببه - أيضاً -: في ترجمته لـ (يحيى بن سعيد التميمي المدني)، فقال (١١٨/٣):

«كان ممن يخطئ كثيراً، وكان رديء الحفظ^(١)، فوجب التنكب عما انفرد من الروايات، والاحتجاج بما وافق الثقات... وكل ما نقول في هذا الكتاب: أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد؛ فسيئله هذا السبيل: أن يترك ما أخطأ فيه، ولا يكاد يعرف ذلك إلا الممعن البازل في صناعة الحديث^(٢)، فرأينا من الاحتياط ترك الاحتجاج بما انفرد جملة؛ حتى تشمل هذه اللفظة على ما أخطأ فيه، أو أخطئ عليه، أو أدخل عليه وهو لا يعلم، أو دخل له حديث في حديث، وما يشبه هذا من أنواع الخطأ، ويحتج بما وافق الثقات، فلهذه العلة ما قلنا لمن ذكرنا أنه لا يحتج بانفراده».

وهناك أمثلة كثيرة أخرى تلتقي مع سابقتها في المعنى؛ أكتفي بذكر عباراته فيها دون تسمية أشخاصها مع أجزاءها وصفحاتها:

١ - «كان يخطئ؛ على قلة روايته».

(١) قلت: وقد رأيت في «ثقاته» (٨/ ١٢٥) من قال فيه: «كان رديء الحفظ!» فتعجب منه الذهبي، وقال: «فلم يصنع جيداً!» وله في «صحيحه» ثلاثة أحاديث، أحدها منكر، وسيأتي (٢٩٧)؛ فهل يعني - بهذه الكلمة الشاذة: «رديء الحفظ» - «كثير الخطأ»؛ كما يشعر به صنيعه هنا؟! ذلك مما يحتاج إلى بحث وتأمل!

(٢) قلت: ومثل هذه الأخطاء والعلل تقع في أحاديث الثقات المعروفين؛ فضلاً عن دونهم؛ وابن حبان ينبّه أحياناً على بعضها، وقد فاته التنبيه على الشيء الكثير منها، وتبعه المعلقون على =

(٥ / ٣٩٩، ٦ / ٢٤٨، ٧ / ٥٤٥).

٢- «لا يعتبر بحديثه إذا انفرد»، وهذا كناية عن شدة ضعفه!

(٥ / ٣٧٩، ٤١٩، ٥ / ٥٨، ٩ / ٤٧١، ٥٨).

٣- «في القلب منه شيء!»!

(٨ / ٣٧٧، ٩ / ٩٦، ٢٩٢).

٤- «لست أعتد عليه...»!

(٥ / ٣٩٩ - ٤٠١).

٥- «شيخ في حديثه مناكير كثيرة».

(٤ / ٣٦٢).

٦- «أمره مشتبه، له مدخل في (الثقات)، ومدخل في (الضعفاء)».

(٦ / ٢٧).

٧- «هو بغير الثقات أشبه!»!

(٥ / ١١٩).

٨- «كان يتهم بأمر سوء»^(١)!

(٥ / ٥٨).

... إلى نماذج أخرى تكثرت وتقل، ولعلي أستقصي ذلك في مقدمة كتابي

= كتابه، وعلى «الموارد»، كما سيرى القراء ذلك - إن شاء الله-؛ كحديث عائشة الآتي: (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة)؛ وهو في «الضعيفة» رقم (٩٥٨).

(١) في «التاريخ الكبير»: «.. بالزندقة!» وهذه تهمة باطلة؛ فالرجل ثقة، كما صرح بذلك

أحمد، وابن معين وغيرهما.

والعجيب: أن يخفى ذلك على ابن حبان؛ ثم هو يوثقه مع إقراره هذه التهمة! فراجع

«اللسان»، و«تيسير الانتفاع».

«التيسير»، أو أجعله ذليلاً له - إن شاء الله تعالى -.

وهناك مثال من أغرب ما رأيت له في «الثقات»؛ حتى لقد شككت أن تكون مقحمة فيه؛ لأن محققه - جزاه الله خيراً - أشار إلى أنه لم يرد في كل نسخ الكتاب، وإنما «من ظ و م»، وهو قوله (٥/ ١٢٥ - ١٢٦):

«عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، يروي عن أبيه، روى عنه أبو الصباح، واسمه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، عندنا عنه نسخة بهذا الإسناد، وفيها ما لا يصح، البلية فيها من (أبي الصباح)؛ لأنه كان يخطيء ويتهم»^(١).

ووجه الغرابة لا يخفى على أحد؛ ما دام أنه لا يعرف إلاً من طريق هذا المتهم بالوضع، فلعله ممن لا وجود لشيخه هذا -، وإنما هو الذي اختلقه! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ابن حبان نفسه؛ حيث قال في بعض «ضعفائه» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨):

«والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة؛ فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس يعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة؛ لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سواء»^(٢).

ونحوه قوله فيه (٢/ ١٩٣).

«وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلاً الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها».

(١) وقال في ترجمة (أبي الصباح) هذا من «الضعفاء» (٢/ ١٤٨):

«كان ممن يضع الحديث على الثقات».

وقد خرّجت له بعض الأحاديث في «الضعيفة» (٣٨٣، ٦٨٣٠، ٦٨٣١).

(٢) انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٠٤، ٥٠٥).

قلت: وبهذا التحقيق، والتَّبَعِ لهذه الأمثلة في كتاب «الثقات»، وما قاله مؤلفه فيها وفي غيرها؛ يتجلى لكل ذي بصيرة أن ما رماه الحفاظ العارفون به من التساهل في التوثيق، ومخالفة الجمهور، وأن له فيه الأوهام الكثيرة؛ كل ذلك حق لا ريب فيه؛ بل إنه أخل أيضاً بالقاعدة التي وضعها في مقدمته كما سبق: «العدل من لم يعرف بجرح»!! فأورد فيه جمهوراً كبيراً ممن جرحهم هو نفسه فضلاً عن غيره، مما أغنانا هو عن الاستشهاد بأقوالهم فيهم!!

على أنه لا ينبغي أن يفوتني التنبيه أنه خالف جمهور المحدثين أيضاً بإخلاله في القاعدة المذكورة بشرط الحفظ والضبط في العدل، كما هو مقرر في كافة كتب المصطلح وغيرها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى» (١٨ / ٤٥):

«الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمداً، أو سهواً، ولهذا اشترط في الراوي (العدالة)؛ لأن من تعمد الكذب، و(الحفظ، والتيقظ)؛ لأن من السهو...».

وقد لخص الحافظ ابن حجر ما في (المصطلح) بأوجز عبارة، فقال في رسالته النافعة الهامة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»:

«وخبر الأحاد بنقل (عدل)، (تام الضبط)، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ؛ هو الصحيح لذاته، وتتفاوت رتبته بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثمَّ قُدِّم «صحيح البخاري»، ثم «مسلم»، ثم شرطهما، فإن خف الضبط؛ فالحسن لذاته، وبكثرة الطرق يصحح»^(١).

(١) قلت: وهذا التعريف للحسن لذاته: هو الذي عرّفه به ابن دحية، وهو أحسن ما عرّف به، كما قال الحافظ في «نكته» (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)؛ وهو الذي جريت عليه في كل تخريجاتي، والحمد لله.

وإن من العجيب حقًا: أن ابن حبان قد التزم هذا الشرط في الخبر الذي تقوم به الحجة، ولكنه بدل أن يذكره في مقدمة «ثقاته» وضعه في مقدمة «ضعفائه»! فقال تحت عنوان: «الحث على حفظ السنن ونشرها» (ص ٨):

«وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم: هو خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصدق في حديثه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ...».

ولكنه وقع في مخالفة أخرى! وهي اشتراطه: العلم بما يحيل المعنى! وأكد ذلك في موضع آخر منه، فقال تحت «أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها» (ص ٩٣):

«الجنس الرابع: الثقة الحافظ، إذا حدث من حفظه، وليس بفقيه؛ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره...».

فيا سبحان الله! ما أشد تناقضه وتهاطره مع علمه وفضله وحفظه! - فأين هذا التعنت والتنطع في هذا الكتاب «الضعفاء» من ذاك التسامح والتساهل في ذاك الكتاب «الثقات»؟! ولو أن هذا التعنت كان صواباً؛ لكان الأليق أن يذكر في ذاك، وليس في هذا!

ثم هو مع مخالفته لما عليه العلماء في (المصطلح)؛ حيث لم يذكروا هذا الشرط؛ فإنه مخالف لصريح قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فبلغه غيره، فربّب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه...» الحديث، رواه المصنف من حديث زيد بن ثابت، وابن مسعود كما سيأتي في أول (٢ العلم)، وترجم له بما يرد عليه؛ فراجع.

كما هو مخالف لعمومات النصوص الأمرة بالتبليغ لقوله ﷺ:

«بلغوا عني ولو آية...» الحديث، متفق عليه.

وقوله: «وليلغ الشاهد الغائب» ونحو ذلك.

فليس هناك شرط في (العدل) إلا ما يشترط في الشاهد، وإلا الحفظ

والضبط، على ما تقدم.

نعم؛ لو جعل ذلك شرط كمال، وليس شرط صحة - كما هو الشأن في

(شرط التلاقي) عند الجمهور-؛ لكان له وجه مقبول! وقد أشار إليه الحافظ في

تعريفه للحديث الصحيح - كما سبق-، ولعل ابن حبان -رحمه الله- أراد ذلك،

فقصرت عبارته عن قصده؛ فإنني أستبعد جداً عن مثله أن يخفى عليه بطلان

هذا الشرط وفساده؛ لأن طلاب العلم جميعاً يعلمون أن الكتاب والسنة؛ ما رواه

لنا ولا نقله إلينا إلا (الأميون) بنص قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ

رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ

قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، فلم يكونوا فقهاء، ولكنهم كانوا آية في الحفظ والأداء

كما هو معروف عنهم في سيرتهم وتراجمهم، ثم صاروا بما حفظوا فقهاء، ثم هم

فيه ليسوا سواء، كما هو صريح حديث النضرة المتقدم؛ بل وليسوا كذلك في

الحفظ والأداء، فمنهم من له الحديث والحديثان، ومنهم من له الألف كما هو

معروف، وعلى هذا جرى من بعدهم من السلف رحمهم الله جميعاً -، فالشرط

باطل، والحق كما قيل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

تبرئة اللكنوي ابن حبان من (التساهل)، والرد عليه:

وبهذا المناسبة أقول:

ومن العجائب -أيضاً-: أن بعضهم استغل تعنت ابن حبان الذي ذكرت

بعضه آنفأً، غير تشدده في تضعيف بعض الثقات كما هو مذكور في كتب التراجم، وبخاصة منها «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي^(١)، وقد ذكره فيهم العلامة أبو الحسنات اللكنوي الحنفي في «الرفع والتكميل» (ص ١١٩-١٢٠)، ثم قال (١٣٧-١٣٩) ما ملخصه:

«كثيراً ما تراهم يعتمدون على «ثقات ابن حبان»، وقد التزم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في جميع الرواة الذين لهم ذكر في «ثقاته» بذكر أنه ذكره ابن حبان في «الثقات»...، وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيراً ممن يستحق الجرح، وهو قول ضعيف؛ فإنك قد عرفت سابقاً أن ابن حبان معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله؛ لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال!» فأقول:

هذا الجزم بعدم الإمكان من عجائبه وغلوائه؛ إذ هو ممّا لا دليل عليه إلاّ حسن ظنه به! وهذا لا ينفي بدهاة أن يقع منه ما هو مستبعد أن يقع من أي حافظ من أمثاله؛ بل هو كما لو قال قائل في بعض الصالحين: لا يمكن أن يكذب أو يزني! نعم؛ استبعاد صدور ذلك وارد في المثال، وفيما نحن في صدده، لكن البحث والتحري مع الدقة والإنصاف؛ كل ذلك كشف عن أنه أمر واقع؛ ما له من دافع، كما سبق بيانه بتفصيل قد لا تراه في مكان آخر.

ولا أدلّ على ذلك من اشتراطه في الثقة الحافظ أن يكون فقيهاً؛ وإلا لم يجز الاحتجاج بخبره! كما تقدم نقله عنه مع بيان بطلانه (ص ١٧ - ١٨)، فأبي تعنت أشد من هذا؟! ولذلك لما نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي كلامه بتمامه

(١) من ذلك قوله (١/ ٢٧٤): «قلت: ابن حبان ربّما قَصَبَ الثقة؛ حتى كأنه لا يدري ما

وطوله؛ تعقبه وردّه عليه بقوله في «شرح الترمذي» (ق ١٢٢/٢):

«وفيما ذكره نظراً، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب؛ لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ الحديث كالأعمش - وغيره-، ولا قائل به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه؛ فلا يكفي في رد حديثه، والله أعلم». فكما وقع منه هذا التعنت الغريب؛ وقع منه ذلك التساهل العجيب.

وأما ما ذكره أبو الحسنات في مطلع كلامه السابق من اعتمادهم على «ثقات ابن حبان»، والتزام ابن حجر بذكر من وثقه في «تهذيبه»؛ فمما لا يفيد شيئاً ولا يجدي!

أما الاعتماد على هذا الإطلاق؛ فلأنه باطل -لما سبق-

وأما الالتزام؛ فلأنه كتاب يجمع كل ما قيل في رجاله من تجريح وتوثيق، دون أي ترجيح أو تحقيق إلا ما ندر، فهو كالالتزام أن يذكر فيه من جرحه ابن حبان أيضاً، وقد يذكر أحياناً تناقضه في بعضهم، فهل يعني ذلك اعتماده على توثيقه أو تجريحه؟! كيف والحافظ قد صرح في «تقريب التهذيب» بجهالة كثير ممن وثقهم ابن حبان، وتارة يقول: «مستورا»، وتارة: «مقبول»، وتارة: «صدوق»، وأخرى: «ثقة»؟! أصاب في بعض ذلك، وأخطأ في بعض، وتفصيل القول فيه يحتاج إلى إعداد خاص، وهو غير متيسر الآن، وكثير منه مبثوث في تعليقاتي وكتبي، وبخاصة منها «تيسير الانتفاع» أخيراً، وهناك تجربة في «ثقات ابن حبان» وموقف الحفاظ منه، كنت أجريتها مع طلاب الجامعة الإسلامية في درس غير معهود في سائر الجامعات، إلا وهو (درس الأسانيد)، وذلك سنة (١٣٨٢)، كنت ذكرتها في تعليق لي على كتاب «التنكيل»، يحسن الاطلاع عليه منه (١/٤٣٨)، فمن شاء رجع إليه.

ثم إن أبا الحسنات اللكنوي عقب على كلامه السابق بمطعنٍ عن الحافظ ابن حجر والسيوطي لا ينافي ما حققته من تساهل ابن حبان، ولا يؤيد استنكار اللكنوي لا من قريب ولا من بعيد؛ لأن غاية ما انتهى إليه أنه اصطلاح له، و«لا مشاحة في الاصطلاح»؛ أعرضت عن نقلهما؛ لأن البحث ليس فيه، وإنما في تساهله، وقد تجلّى لكل ذي عينين.

وقد كنت ذكرت في بعض تعليقاتي القديمة -مثلاً- أبا الفرج بن الجوزي؛ فإنه يشبه تماماً ابن حبان من حيث إنّه جمع بين النقيضين في شخصه، فهو معروف عند العلماء بتشدده وتعتته من جهة، وقد وصفه بذلك أبو الحسنات نفسه في «الرفع» (ص ١٣٢)، فجعله «ممن لهم تعنت في جرح الأحاديث بجرح روايتها»، ولكن فاته أنه متساهل -أيضاً- في روايته للأحاديث الواهية؛ بل والموضوعة في بعض كتبه من جهة أخرى؛ كما شهد بذلك بعض الحفاظ النقاد، والتحري العلمي الدقيق، فقال فيه الحافظ السخاوي متعجباً منه في «فتح المغيث» (١/٢٣٨):

«قد أكثر في تصانيفه الوعظية، وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه».

وترى بعض الأمثلة على ما ذكر في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٥٨٨، ٦٩١٩ - ٦٩٢١).

قلت: فقد ثبت يقيناً أنه لا منافاة بين كون ابن حبان متساهلاً في توثيق بعض رواياته في «الثقات» -كما وصفه كثير من الحفاظ النقاد-، وبين كونه متعتاً في ذلك -كما وصفه آخرون منهم أو من غيرهم-، فالوصفان قائمان به، والكل صادق فيما وصف.

الرد على الداراني :

بيد أنه قد ظهر أخيراً بعض الناشئين في هذا العلم، الذين نرى أنهم لا يزالون في أول الطريق، بالنظر لكثرة أخطائهم تأصيلاً وتفريعاً، وهم لكثرتهم في هذا الزمان يقل ذلك منهم ويكثر، كلُّ حسب ممارستهم ونبوغهم وإخلاصهم للعلم الشرعي بعامة، ولهذا العلم الشريف بخاصة، وجمهورهم ممن يذكرني ما نراه منهم - من بالغ أخطائهم تصحيحاً وتضعيفاً - بلطف قول الحافظ الذهبي في أمثالهم: «يريد أن يطير، ولما يريش!» ومثله المثل المعروف: (تزبب قبل أن يتحصرم)، وتكون العاقبة كما جاء في الحكمة: (من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه)! والأنكى من ذلك مخالفة قول رب العالمين في كتابه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾!

فكيف يكون حال من تعدى طوره من أولئك المشار إليهم؟ ويرد بجهل بالغ وجرأة عجيبة على أهل العلم بهذا الفن الناغبين فيه، ويكرر ذلك بمناسبة وبغير مناسبة^(١)؛ أعني الأخ حسين سليم الداراني السوري الذي بدأت آثاره تظهر في بعض تحقیقاته ومنشوراته من بعد هجرتي من دمشق سنة ١٤٠٠هـ بضع سنين، وقد رددت عليه كثيراً من تعدياته وأخطائه التي لا يمكن حصرها لكثرتها في عديد من مؤلفاتي وتحقیقاتي؛ ك«السلسلتين» في المجلدات الأخيرة منها؛ لأنه لم يكن معروفاً من قبلها، ومثل «صحيح الترغيب»، وقسيمه «الضعيف»، وبصورة خاصة في هذا «صحيح الموارد»، وقسيمه أيضاً؛ لكثرة أوهامه فيها كثرة عجيبة متنوعة، ولعله يتيسر لي ذكر نماذج منها في هذه المقدمة.

(١) انظر - على سبيل المثال - وصفه للذهبي بالجهل ببعض الرواة في تعليقه على طبعته لـ

«مجمع الزوائد» (١/ ٤٧٢) وقد رددت عليه في «الضعيفة» تحت رقم (٦٩٢٣).

لقد كنت أودُّ للأخ سليم أن يوقف بحثه ونشاطه في نشر بعض كتب الحديث الأصول التي لم تطبع بعد، أو طبعت ولكن طبعات تجارية، فيقوم هو بتحقيقها وإعادتها إلى ما تركها عليه مؤلفوها، أو قريباً من ذلك، ومن شرح غريب ونحوه؛ فإنه أهل لذلك لو شاء، فيما يبدو لي؛ لنشاطه في البحث، ثم يعمل لنشرها، فيتفجع بذلك العلماء وطلاب العلم بإذنه - تعالى -، ولا يتعدى ذلك إلى ما لا يتقنه من التصحيح والتضعيف، والتوثيق والتجريح، فذلك ما لا يحسنه إلاَّ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾! والأمثلة التي أشرت إليها كافية في إسداء مثل هذه النصيحة، فكيف بالآتي بعد؟!

فإن الذي يعينني هنا بيان سبب شدوذه، ومخالفته لكافة علماء المصطلح في اشتراطهم الحفظ في الثقة على التفصيل الذي سبق بيانه، وأنه الجهل مقروناً بالعجب والغرور والتقليد الأعمى، مع الدفاع عن رأيه ومذهب مقلّده بحماس غريب؛ كأنه أتى بشيء لم تستطعه الأوائل، مما ذكرني بالحديث الذي يرويه بعضهم: «حبك الشيء يعمي ويصم»^(١)، وقول الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خاوياً فتمكّنا!

هذا هو الذي أصاب الأخ سليم - عافانا الله وإياه -؛ وإلا فكيف يعقل انحرافه عن جادة العلماء الذين وقفوا على مذهب مقلّده ووهّنه، فينبري هو بالرد عليهم بغير علم ولا كتاب منير، وإنما بشبهة عرضت له ظنها علماً، ثم بنى عليها علالي، وقصوراً، كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -؟!

لقد كان يكفيه إذا تبنى توثيق مقلّده أن يمضي عليه في تخريجاته وتصحيحاته، أما أن ينصب نفسه منصب العالم الحافظ النقاد، المتمكن من

(١) وهو حديث ضعيف، والراجع أنه موقوف؛ انظر «الصحيححة» (١٨٦٨).

معرفة أقوال الحفاظ الذين تابَعوا على خلاف رأيه الذي استقاه من مذهب مقلّده، وقد أبانوا عما فيه من العكْر؛ فهو -واللّه- مما لا يستقيم في عقل عاقل يدري ما يخرج من فيه، أو يسيل به قلمه! ذلك لأن التقليد ليس علماً باتفاق العلماء، فمن أراد الرد عليهم؛ وجب أن يكون رده بعلم؛ وإلاً وسعه قوله -تعالى-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولا يسأل من شد عنهم وظهر خطؤه.

وإليك الآن البيان الموعود:

لقد عقد الرجل بحثاً في مقدمة طبعته لكتاب الهيثمي هذا «موارد الظمان» في أربع صفحات (١/٥٠-٥١)، افتتحه بنقل أقوال الحفاظ الذين نسبوا ابن حبان إلى التساهل؛ كابن الصلاح، والعراقي، والعسقلاني، والسخاوي وغيرهم هذا في المتن، ثم أخذ في الرد عليهم في التعليق، فقال بعد أن حكى عن النووي أن الجمهور لا يحتج بمجهول العدالة^(١)، وهو معروف العين برواية عدلين:

«ولكن؛ ما أكثر ما تصافح أعيننا عبارة: (ووثقه ابن حبان على عادة في توثيق المجاهيل)»!

قلت: وكأنه يغمز منّي وربما من غيري -أيضاً!- وهكذا؛ فهو من إنصافه وعدالته! لا يذكرني -في كل ما وقفت عليه من كلامه- إلا ناقداً، وأهلاً به حين يكون صواباً، ثم قال:

«وأقوال أخرى مثل قول الحافظ ابن حجر... أبو سلمة الجهنّي، حدث

(١) قلت: يعني: من العدالة وغيرها. قاله الشيخ علي القاري في حاشيته على «شرح

عنه فضيل بن مرزوق، لا يُدري من هو؟! وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»...
والحق أنه مجهول الحال...»، وبعد التتبع وجدنا أن المجاهيل الذي يوثقهم
ابن حبان - كما يزعم الكثير - فريقان:

الفريق الأول: وهم الذين لا يروي عنهم غير واحد، وهو الأهم.

والفريق الثاني: وهم الذين روى عنهم أكثر من واحد!!

فأقول ابتداءً: أريد أن ألفت نظر القراء الألباء إلى أن هذا التقسيم يشمل
المئات من رجال «ثقات ابن حبان»، وأن بحث الناقد إنما يدور حولهم، وأنه لا
يشمل من وثق منهم أو من غيرهم ممن يوثق بتوثيقهم من الحفاظ، فإذا انتبه
القراء لهذا؛ تجلت لهم الحقيقة، فلننظر الآن ما فعل الرجل:

أولاً: لقد سمى راوياً تفرد بالرواية عنه ثقة - وهو عبد الرحمن بن نمر
اليحصبي - وعنه الوليد بن مسلم، قال:

«وهو مع ذلك من رجال الشيخين»!!

قلت: في هذا التمثيل تضليل للقراء من ناحيتين:

الأولى: إيهامه إياهم أن الراوي المشار إليه احتج به الشيخان! وهذا
كذب، وأرجو أن لا يكون قد تعمده، وإنما أتى من جهله أو تقميشه وقلة
تحقيقه، ذلك لأنهما إنما أخرجا له متابعاً، كما قال الحافظ ابن حجر في
«التهذيب» (٢٨٨/٦)، ولفظه:

«لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف، وهو متابع»!

والآخر: أنه من الثقات؛ وهذا خلاف الواقع - أيضاً؛ فإنه مختلف فيه،
فضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، ووثقه ابن البرقي، والذهلي، وإن مما
لا شك فيه أن هؤلاء الأئمة الذين ضعفوه هم أقعد بهذا العلم، وأعرف وأشهر

من هذين اللذين وثقاه، وإن كان تبعهما ابن حبان بقوله في «الثقات» (٨٢/٧)
-لأن البحث إنما يدور حول تساهله-:

«من ثقات أهل الشام ومتقنيهم».

نعم؛ لا ينافي التضعيف المذكور قول أبي زرعة الدمشقي:

«حديثه عن الزهري مستوي».

لأنه يمكن أن يكون عنى حديثاً خاصاً مما وافق فيه الثقات؛ مثل حديث
الكسوف المشار إليه فيما تقدم عن الحافظ.

ونحوه قول أبي أحمد الحاكم:

«مستقيم الحديث».

وقد أشار إلى عدم المنافاة المذكورة ابن عدي؛ مع تضعيفه لابن نمر هذا
بقوله في «الكامل» (٢٩٣/٤):

«له عن الزهري أحاديث مستقيمة، وهو في جملة من يكتب حديثه من
الضعفاء».

وكان قد صدر ترجمته بقوله:

«هو ضعيف في الزهري».

ثم ساق له حديثه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن
الحكم يقول: أخبرني بسرة.. أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس
الذكر، والمرأة كذلك.

ثم أشار إلى نكارة هذه الزيادة: « والمرأة كذلك»، ثم عزا الإنكار إلى ابن
معين -أيضاً-.

وتبعهم البيهقي، لكنه استظهر أنها من قول الزهري أدرجت في الحديث،

واستدل برواية لابن نمير فيها ما استظهره، فمن شاء رجع إليه (١/١٣٢)، وقد كنت نبهت على ذلك في «صحيح أبي داود» (١٧٥)، وقد أخرج الحديث هو وغيره من أصحاب «السنن»، وغيرهم بدون هذه الزيادة المنكرة.

من أجل ما تقدم من أقوال الأئمة الجارحين لابن نمير، وتفرد الواحد بالرواية عنه، والنكارة التي وقعت له في حديث بسرة؛ كان هذا هو ملحظ الحفاظ المتأخرين حين أعرضوا عن قول من وثقه، أو صحح حديثه، فقال الذهبي في «الكاشف»:

«قال أبو حاتم وغيره: ليس بقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

وما ذلك منهم إلا تحقيقاً لقاعدة: (الجرح المفسر مقدم على التعديل)، وأنه لا يحتج بالمجهول عند الجمهور، كما تقدم عن الإمام النووي.

فليت شعري؛ ما هو ملحظ الداراني في مخالفة هؤلاء الحفاظ جميعاً المتقدمين منهم والمتأخرين، المجرّحين منهم والمحققين؟! أهو شيء جهلوه، أو غفلوا عنه، وعلمه هو أو اكتشفه هو؟!!

نعم؛ لقد بدا لنا ما هو؛ في هذا المثال الذي ضربه هو، أنه - باختصار - قلبه للحقائق، وإيهامه القراء أن (الشيخين) وثقا من ليس بثقة، واستكباره عن التسليم لأئمة ثقات شهدوا القمر بالأبصار!

ويمكن أن يضاف إلى ذلك شيء آخر، وهو: لو سلّم له جدلاً بالمثال، وهو أن ابن نمير ثقة عند الشيخين؛ فذلك دليل آخر على جهله، ألا وهو قياسه توثيق ابن حبان على توثيق الشيخين؛ مما يذكرنا بقول الشاعر:

فأين الثريا من الثرى وأين معاوية من علي؟!

وهو قياس باطل بدهاة عند من يعرف مقادير الرجال، وينزل الناس منازلهم؛ فإن من المتفق عليه الاعتداد بتوثيق الشيخين دون توثيق ابن حبان، وأن تصحيحهما أقوى من تصحيحه، وهذا أقل ما يمكن أن يقال ^(١).

وإذ قد فرغت من إبطال مثاله الأول؛ فلتتابع الرد عليه في أمثله الأخرى، وبيان ما فيها:

ثانياً: قال: «وقد انفرد البخاري في الرواية عن...».

قلت: فسمى أربعة منهم، ثم ذكر خامساً تفرد بالرواية عنه مسلم، ثم قال في خمستهم:

«ولم يرو عن كل واحد منهم إلا واحداً!!»

والجواب من وجوه:

الأول: أنه قياس، وهو باطل لما ذكرت آنفاً.

الثاني: أنهم قد وثقوا من غير ابن حبان.

أما الأول منهم - وهو زيد بن رباح المدني -؛ فقد نقل هو عن الحافظ ابن حجر أنه وثقه الدارقطني، وابن عبد البر وغيرهما -، وقال الحافظ: «فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء».

فالعجب من الداراني ينقل الحجة عليه، ثم يكابر ويغالط!

وأما الثاني - عمر بن محمد بن جبير بن مطعم -؛ فوثقه النسائي، ولذلك

(١) قلت: إن من عناد الداراني: تصريحه بأن ابن نمر هذا ثقة، وأن إسناد حديثه المتقدم

عن بسرة صحيح! كما يأتي في التعليق على حديثها (٢١٤).

قال الذهبي في «الميزان»:

«ما روى عنه في علمي سوى الزهري، لكن وثقه النسائي، وله حديث في «البخاري»...».

وكذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه ثقة.

وأما الثالث - محمد بن الحكم المرزوي -؛ فهو من شيوخ البخاري المعروفين لديه، وأثنى عليه الخلال فهماً، وحفظاً، وصحبة للإمام أحمد، ولذلك قال الحافظ:

«ثقة فاضل».

وأما الرابع - الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب الجارودي -؛ فوثقه الدارقطني أيضاً -، ولذلك قال الحافظ أيضاً:

«ثقة».

وأما الخامس - جابر بن إسماعيل الحضرمي -؛ فهو وإن كنا لم نجد من صرح بتوثيقه كالذين قبله؛ فقد قال ابن خزيمة في «صحيحه»:

«إنه ممن يحتج به».

كما نقله الداراني عن الحافظ، وأقره!

قلت: فهذه الأمثلة لا تفيده أيضاً؛ بل هي عليه؛ لأن جلها ممن وثقهم الأئمة؛ بل هي من مغالطاته أو جهالاته المكشوفة، ونحوهم المثال الثالث والخامس؛ فإن لهم وضعاً خاصاً ككونه شيخاً، أو صرح بأنه يحتج به، ونحو ذلك من العبارات المفيدة لكونه ثقة، وقد يكون في هذا النوع ممن روى عنه جماعة، فهؤلاء لهم حكم خاص، ولذلك نرى الحافظ الذهبي، والعسقلاني

يوثقان من أمثالهم تارة، ويجهلان تارة، ولكل قاعدة شواذ^(١)، وقد ذكرت رأيي في أمثال هؤلاء في بعض البحوث، ويأتي شيء من ذلك في نهاية هذا التحقيق - إن شاء الله تعالى -.

ثم إن الأخ الداراني - هداه الله - زاد في المغالطة، وضرب الأمثلة الخارجة عن الموضوع، فذكر أسماء بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ممن خرّج لهم الشيخان! ولم يرو عنهم إلا واحدا! نقل ذلك عن الإمام النووي! وابن الصلاح!

فأقول: لقد تجاهل الداراني - عفا الله عنه - حقيقة اتفق عليها أهل السنة، وهي أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله إياهم في آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة، فلا داعي للإطالة، فمن شاء راجع كتب المصطلح، فانظر مثلاً «فتح المغيث» للحافظ السخاوي (٣/١٠٠-١٠٦).

فإن كان الأخ الداراني يعرف هذه الحقيقة، ويؤمن بها؛ فإننا نقول له: إن قياسك غير الصحابة - من التابعين ومن بعدهم الذين هم بحاجة إلى أن يعدلوا من بعض البشر؛ - كيف صح في عقلك أن تقيسهم على الصحابة الذين عدلهم الله - تبارك وتعالى -؟! تالله إن هذا لمن أبطل قياس يقوله رجل يدري ما يخرج من فيه!

ثم إنني أسأله: لماذا نقل كلام الإمام النووي، ووضعه في هذا الموضوع

(١) قلت: ومن الأمثلة على ذلك: (زينب بنت كعب بن عجرة) راوية حديث (الفريعة) التي أمرها ﷺ أن تمكث في بيتها بعد وفاة زوجها... الآتي (١٣٣١، ١٣٣٢)؛ فهي ممن لم يرو عنها غير ثقتين، ولم يوثقها غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححت حديثها؛ لأنه صححه جمع من الحفاظ؛ مثل محمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القيم، واحتج به الإمام أحمد، إلى كونها تابعة زوج أبي سعيد الخدري؛ وقيل: إنها صحابية.

ومن أوام الداراني: أنه صحح إسناد حديثها هناك دون أن يحقق أنها ثقة؛ ولو بنقل توثيق

(مقلده) ابن حبان إياها!!

الذي ليس له، وكنتم قوله الصريح المتعلق بالموضوع، والمخالف لما يرمي إليه الداراني من المغالطات؟! فقد سبق نقله عن الإمام أن مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^(١) لا يقبل عند الجمهور، وهذا هو قوله في كتابه «التقريب»، وأيده فيه (٣١٧/١- «التدريب») بقوله:

«قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين».

قلت: فأورد عليه الإمام رد ابن الصلاح على الحديث بذكر أسماء بعض الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحداً، فرد عليه النووي رحمه الله تعالى بقوله:

«والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بـ (مرداس)، و(ربيعة)؛ فإنهما صحابيَّان مشهوران، والصحابة كلهم عدول».

فأقول: لم كنتم هذا الأخ الداراني؟! أليس هذا هو صنيع أهل الأهواء الذين ينقلون ما لهم، ويهملون ما هو عليهم؟! فكيف وهو قد فعل أسوأ من فعلهم، فقلب ما هو عليه، فجعله له؟! فاللهم هداك!

ثم ختم كلامه على هذا الفريق الأول بما يؤكد ما تقدم وصفه به من الحيدة عن الموضوع، والمغالطة - وغيرهما -، فقال:

«قال أبو الحسن بن القطان وواقفه ابن حجر: إن زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ؛ وإلا فلا».

ونقل مثله عن «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني صاحب «سبل السلام».

(١) وهو المستور، وهو - كما قال السخاوي -: «من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقِلَ؛ ولم يترجح أحدهما».

نقله الأمير الصنعاني في «إسبال المطر على قصب السكر» (ص ٧٦)؛ وتقدم (ص ٣٣)

فأقول:

هذا كسابقه؛ خارج عن الموضوع؛ لأن البحث إنما هو فيمن روى عنه واحد ولم يوثق، أو أنه وثقه ابن حبان فقط؛ لأن هذا قد أباح عن مذهبه وتساهله في التوثيق: أن العدل من لم يعرف بجرح؛ كما تقدم نقله، وليس من وثق كما في قول ابن القطان وغيره -، فيا لها من مغالطة مكشوفة! مما يجعلني أقول -لكثرة ما تكررت منه-: لعلها منه بغير قصد، وإنما لجهله وقلة فهمه لهذا العلم؛ وإلا كيف يستدل بموافقة ابن حجر التي حكاها عنه، وهو الذي انتقد ابن حبان، ونسبه إلى التساهل ومخالفة الجمهور -كما تقدم-؟! فهو بهذه الموافقة لا يعني حتماً بالتزكية ابن حبان المتساهل؛ وإلا كان متناقضاً، وإنما المتناقض حقاً هذا الذي يَرَكِبُ رأسه، ويخالف تحقيقات الحفاظ، وسيأتي ما يؤكد تساهل ابن حبان من كلامه هو نفسه؛ زيادة على ما تقدم، عند البحث في «صحيح ابن حبان»، وشروطه فيه.

ثم تكلم الرجل عن الفريق الثاني، وهم الذين روى عنهم أكثر من واحد، ولم يوثقهم غير ابن حبان، وذكر له بعض الأمثلة.

وليس فيه ما يثبت زعمه إلا على النحو الذي تقدم في الفريق الأول الذي قبله، وإليك البيان مع الإيجاز قدر الإمكان؛ فإن أثقل شيء على النفس إعادة الرد على كلام غناء، لا غناء فيه، فأقول:

أولاً: قاس ابن حبان المتساهل والمتناقض أيضاً على الشيخين اللذين لا يُعرفان بشيء من ذلك.

ثانياً: قوله: «.. ولم يوثقه غير ابن حبان» جهل -أو تجاهل- أن من احتج به الشيخان أو أحدهما هو توثيق له منهما، مثل من أخرج له ابن حبان في «صحيحه»، ولم يذكره في «ثقاته»، فهو توثيق منه إياه، وقد مرت بي بعض

الأمثلة في بعض تخريجاتي، فانظر مثلاً «الضعيفة» (٦٩٢٥).

وإن مما يدل على ما ذكرت قول الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (٣٨٤):

«ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان: مقتضى عدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين»، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيح»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرّج له في الأصول...»^(١).

فهل جهل الرجل هذه الحقيقة التي عليها جمهور الأئمة، أم تجاهلها؟! أحلاهما مر!

ولننظر الآن في بعض الأمثلة التي ضربها، وزعم أنه لم يوثقهم غير ابن حبان.

فأول ما يَفْجَأُنَا به منهم: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف، فقد قال فيه (٥٣/١):

«روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومن وثقه بعده؛ فقد تابعه، وهو من رجال البخاري!»

هذا القول منه وحده يكفي لدمغهِ بالتجاهل، وقلبه للحقائق، فكيف إذا انضم إليه غيره مما سبق ويأتي؟!!

١- فقله: «جماعة» لقد تعمد كتم عددهم، وصفاتهم، وأسمائهم؛ لأنه لو فعل؛ لظهر عند المبتدئين في هذا العلم بطلان تمثيلها بإسحاق هذا؛ فقد روى

(١) وسبقه إلى هذا المعنى: ابن دقيق العيد في «الاعتراح» (ص ٣٢٣ - ٣٢٩).

عنه قرابة عشرين من الثقات الأثبات، وعلى رأسهم البخاري، مثل ابن الجنيد الخُتلي، وابن مَتَوَيْهِ الأصبهاني، وابن أبي عاصم، وأبي عروبة الحراني، وزكريا الساجي وغيرهم -! ممن ذكرهم الحافظ المزني في «تهذيبه».

٢- قوله فيه: «ومن وثقه بعده فقد تابعه...!»! قَلْبٌ متعمد منه للواقع؛ فإن ممن وثقه: البزار في «مسنده» كما في «التهذيبيين»، والبزار توفي سنة (٢٩٢)، وابن حبان سنة (٣٥٤)!!

٣- قوله: «وهو من رجال البخاري»! وجه القلب للحقيقة فيه: أن الحق أن يقول: «وهو من شيوخ البخاري»، وذلك لأنه أفيد للقراء، ثم هو به يدفع عن نفسه دمه بأنه متجاهل! وهيها هيهات!!

وثاني ما فاجأنا به من تلك الأمثلة: الوليد بن سريع، قال:

«روى مسلم له، ولم يوثقه غير ابن حبان»!

قلت: أقول في الجواب عن هذا المثال نحو ما تقدم في الذي قبله:

١- قد روى عنه عشرة أكثرهم ثقات، وإن مما لا شك فيه عند أهل العلم: أنه كلما كثر عدد الرواة عن الراوي؛ اطمأنت النفس إليه، وغلب على الظن استقامة حاله، ولذلك رأينا كثيراً ممن تفرد ابن حبان بتوثيقه؛ وثقه بعض الذين نسبوه إلى التساهل، وفي الوقت نفسه صرحوا بجهالة كثير من ثقاته! كالحافظ الذهبي، وهذه حقيقة يشعر بها كل من مارس هذا العلم، وعرف أسباب التوثيق والتجريح، واختلاف مراتبهما، ولذلك قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢٩٨/١):

«قال ابن رُشَيْد^(١): لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين؛ ما لم

(١) هو محمد بن عمر بن محمد السبتي الأندلسي المالكي؛ توفي سنة (٧٢٢). انظر «فتح

المغيث» (١/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥٨).

يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم؛ كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به».

وقد ذكر السيوطي بعض الرواة ممن صرح بعضهم بجهالتهم، ونقل عن الذهبي أنه قال: «ليس بمجهول، روى عنه أربعة»، انظر «تدريب الراوي» (٣٢٠/١).

فمن أجل ذلك رأينا الذهبي قال فيه في «الكاشف»:
«ثقة».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق».

٢- لقد تجاهل في هذا المثال أنه تابعي، وفيهم أورده ابن حبان من «الثقات» (٤٩١/٥)، ومما لاشك فيه أيضاً أن التابعية صفة تضي على صاحبها مزية لا توجد في المتأخرين من الرواة^(١)؛ لا سيما إذا كانوا ممن لم يرو عنه إلاً واحد أو اثنان، وبخاصة إذا كان مغموراً من ابن حبان نفسه بالجهالة أو غيرها، كما سبق في بعض ما نقلت عنه من الأمثلة؛ فما أبعدَهُ عن العلم والإنصاف! من يريد بهذه الأمثلة أن يرد على العلماء الذين وصفوا -بحق- ابن حبان بالتساهل في التوثيق؟! مع الاختلاف الشاسع بينها وبين النوع المشار إليه من ثقات ابن حبان!

وأما الجواب عن الذي قرنه مع الوليد هذا -وهو عبد الله بن مسلم الأغر-؛ فيعرف مما تقدم؛ أي: أنه من رجال مسلم الذي لم يُرمَ بالتساهل، ولذلك قال الحافظ فيه:

(١) انظر التعليق المتقدم (ص ٣٩).

«صدوق».

وكذلك ما نقله عن الذهبي أنه قال:

«والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت

بما ينكر عليه: أن حديثه صحيح!»!

فأقول: هذا مما لا يفيد - أيضاً؛ لأنه مشروط بشرطين:

١ - أنه روى عنه جماعة.

٢ - أنه لم يأت بما ينكر عليه.

فمن كان له راوٍ أو راويان، أو حديث أو حديثان، فضلاً عما ليس له ولا حديث واحد - كما يقول ابن حبان في بعض ثقافته - فهؤلاء لا يمكن التحقق من سلامة حديثه من منكر، ولو من باب غلبة الظن؛ بخلاف ما إذا كانوا جماعة، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما نقله السخاوي عن ابن رشيد، وهو على كل حال داخل فيما سبق من قولي: «لكل قاعدة شواذ»، فقد يوجد في أمثال هؤلاء من يكون حديثه حسناً أو صحيحاً، وبخاصة إذا كان في «الصحيحين» أو أحدهما، حسب نسبة الرواة عنه قلة وكثرة؛ لأن اختلاف هذه النسبة تنتج في نفس الباحث اختلاف قوة الظن بالثقة بالراوي أو بحديثه، فقد يُحسَّن حديث بعضهم، وقد يصححه؛ بل قد يختلف رأي الحفاظ فيه؛ بل والحافظ الواحد في بعضهم، فهذا حفص بن بُغيل الذي نقل المردود عليه عن الذهبي أنه انتقد في «الميزان» (٥٥٦/١) على ابن القطان تجهيله إياه، وقال:

«.. وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون

ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وإنما نقله الرجل كشاهد لزعمه الباطل، وقد عرفت رده من بعض الأمثلة

المتقدمة، فقد روى عنه أربعة، وهو مما فات ابن حبان، فلم يذكره في «ثقاته»، ولا عزاه إليه في «التهذيب»! والشاهد من كلام الذهبي أنه غلب على ظنه أن محل الصدق، فقال في «الكاشف»:

«صدوق».

وخالفه الحافظ، فقال في «التقريب»:

«مستور»!

ثم نقل الرجل عن الذهبي - أيضاً - (٦٦/٢) أنه قال في الزبير بن جنادة الهجري:

«ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخطأ من قال: فيه جهالة [ولولا أن ابن الجوزي ذكره لما ذكرته]»^(١).

قلت: لقد أصاب الحافظ الذهبي وأخطأ! كما أخطأ الداراني في ذكره إياه كَمَثَلٍ على مبتغاه!

أما إصابة الذهبي؛ فلأن الزبير هذا مثل الذي قبله؛ فقد روى عنه أربعة من الثقات، ووثقه غير ابن حبان، فقد قال ابن الجنيد في «سؤالات ابن معين» (ص ١١٨):

«سألت يحيى عن الزبير بن جنادة؟ فقال: شيخ خراساني ثقة، يحدث عنه أبو تميلة، وأبو الحسين العكلي»^(٢).

ووثقه الحاكم أيضاً مع أبي تميلة هذا في حديث لهما في الإسراء؛ خرجته في «الصحيحة» (٣٤٨٧).

(١) الزيادة من «الميزان».

(٢) قلت: اسمه (زيد بن الحُبَاب).

وأما خطأ الذهبي؛ فهو أنه قال في «المغني»:
«فيه جهالة».

وأشار إلى ذلك بقوله في «الكاشف»:
«وثق»^(١).

وتبعه الحافظ في «التقريب» بقوله:
«مستور».

قال الدكتور بشار في تعليقه على «تهذيب المزي» (٣٠٠/٩):
«فكانه ما وقف على توثيق ابن معين له».

قلت: هذا هو الظاهر؛ فإنه لم يذكر في «تهذيبه» هو (٣١٣/٣-٣١٤) تبعاً لأصله إلا توثيق ابن حبان والحاكم، إشارة منه إلى تساهلها في التوثيق، فقد أصابه والذهبي ما كان أصابني قديماً في تضعيفي لحديث الإسراء متبعاً إياهما على خطيئتهما قبل أن أقف على توثيق ابن معين المذكور إياه، فالحمد لله على هداه! والفضل في ذلك يعود إلى الدكتور بشار - بعد الله - سبحانه وتعالى -.

فهل خفي ذلك على الداراني أيضاً؛ و«تهذيب المزي» بين يديه؟! أم هو التجاهل والتعامي عن النصوص لغاية في (نفس يعقوب)؟!!

وأخيراً.. ختم الداراني بحثه بما نقله عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «شرح النخبة» في مجهول العين:

«أنه لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من تفرد عنه على الأصح؛ إذا كان

(١) قلت: كثيراً ما رأيت الداراني ينقل هذا عن الذهبي حينما يترجم لبعض مجهوليهِ؛ إما جهلاً بدلالاتها، أو تجاهلاً، أو لا مبالاةً بمخالفته؛ فإنه في سبيل ذلك يخالف بعض الحفاظ المتقدمين كابن المديني وغيره.

متأهلاً لذلك».

فعقب عليه بقوله (١/٥٣):

«وهل فعل ابن حبان أكثر من هذا؟!»!

فأقول: لقد أبى الرجل إلا أن يختم بحثه بمثل ما تقدم له فيه من الجهل^(١) أو التجاهل والمغالطة، ذلك أن الخلاف ليس في ما قاله الحافظ من القبول بعمامة، وإنما في قبول من وثقه ابن حبان بخاصة، وأنه متساهل في التوثيق أم لا ؟ وأن الذين وصموه به؛ أنصفوه أم لا ؟!

وإن من أقوى ما يؤكد أن ابن حبان لا يدخل في قوله: «إذا كان أهلاً...» أنه - أعني: ابن حجر- من الذين رموه بالتساهل كما أسلفت.

وكنتُ الدارانيّ كلامه الصريح في ذلك: من تمام جهله أو تجاهله، كما ذكرت في أول هذه المقدمة.

وإنما يقف الرجل هذا الموقف ليتظاهر بأنه محقق وغير مقلد للحفاظ، وليتخذهُ تَكَاةً له في تصحيح مئات الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي تدور أسانيدُها على مجهولين ونحوهم، ممن وثقهم ابن حبان كما سألين ذلك - إن شاء الله تعالى - في مواضعها؛ استعلاءً منه على شهادة الحفاظ عليه بالتساهل، ولا أريد أن أعطف على ذلك، فأقول: وعلى الحقائق العلمية الكثيرة المتقدمة التي تدينه بذلك؛ لاحتمال أن يكون جاهلاً بها، ولذلك فإنني أرى من واجب البيان والنصيحة أن أُلخص له تلك الحقائق - أو أهمها - هنا - لعله يرعوي عن عجبه وغروره، ويعيد النظر في تلك الأحاديث التي صححها، ثم أختم التلخيص

(١) لعله يعذرني بهذه الكلمة - وبحق -؛ لأنِّي رأيتُه أطلقها على الحافظ الذهبي - بِطُلٍ -،

كما سبق (ص ٣٥)؛ و (على نفسها جنت براقش)!!

بشهادة الحافظ السخاوي بالتساهل الذي أنكره الداراني، فأقول:

سبب وصف ابن حبان بالتساهل في التوثيق يعود إلى سببين رئيسيين:

أحدهما: إغفاله ما اشترطه العلماء في الثقة علاوة على عدالته، إلا وهو الضبط والحفظ في الحديث الصحيح، والحسن.

وقد تجلّى هذا الإغفال في المئات من رواة «ثقاته» الذين لا يعرفون إلا برواية الواحد والاثنين، وبعضهم ممن صرح هو نفسه فيه بأنه لا يعرفه، وقدمت بعض الأمثلة.

والآخر: إخلاله بالشرط الذي وَضَعَهُ هو نفسه في أول كتابه، وذلك قوله في مقدمته:

«لا أذكر فيه إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم».

ثم أكد ذلك بقوله:

أن كل من يذكره فيه؛ فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره.

ثم نقض ذلك كله نقضاً عجيباً في عشرات؛ بل مئات من الأمثلة المتضمنة أنواعاً من أسباب الجرح التي تنافي التوثيق، فأذكر الآن عباراته الدالة والصريحة بها، مستغنياً عن ذكر أسماء الذين جاءت في تراجمهم عنده، مع الإحالة على الصفحة التي ذكروا فيها فيما تقدم لمن أراد التحقق منها:

١- لا يجوز الاحتجاج به (ص ١٧).

٢- ليس له غير هذا المنكر الباطل (١٨).

٣- لست أعرفه، وإنما ذكرته للمعرفة، لا للاعتماد على ما يرويه (وهذا نص هام جداً).

٤- أدخلته في «الضعفاء» (١٩).

٧- يخطيء كثيراً.

٨- كان ممن يخطيء.

٩- روى عنه متهم! (١).

قلت: وتحت كل نوع من الأنواع عديد من الرواة، لو تتبعها باحث لازداد هولاً وعجباً من كثرة المخالفات لقواعده هو؛ فضلاً عن قواعد (مصطلح الحديث).

بعد هذا البيان الجامع الموجز أقول:

على الأخ الداراني أن يعود إلى رشده، ويتوب إلى ربه من غروره وعجبه، وأن يصلح موقفه مع الأئمة وحفاظ الأمة، وبخاصة من رمى منهم بالجهل، وأعظم من ذلك كله - وهو المقصود الأكبر من هذا الرد كله - أن يعيد النظر في تلك الأحاديث الضعيفة التي صححها، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

سبب الأخطاء في «الثقات»:

فإن قيل: لقد تبين خطأ ابن حبان - رحمه الله - وتساهله في كتابه «الثقات» تأصيلاً وتفريعاً، وصواب حكم الحفاظ عليه بأنه متساهل، وتعجب الحفاظ منه، وتعصب المدافع عنه بغير علم، فما هو السبب الذي أوقعه في التساهل؟

فأقول وبالله التوفيق:

(١) وأما الذين يذكروهم برواية واحد من الضعفاء والمجهولين والمدلسين - خلافاً لشرطه -؛ فحدّث ولا حرج! وقد كشفت القناع عن الكثيرين منهم في «تيسير الانتفاع»، ولكن لم يتيسر لي تتبعهم بعد؛ مثل: (إبراهيم بن جريح الرهاوي)، انظر «الضعيفة» (١٦٩٢)، و (أحمد بن موسى المردي البصري)، انظر «الضعيفة» (٦٩٣١) وغيرهما.

لا أجد سبباً أقطع به - بعد السبب العام الشامل للبشر قاطبة إلا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، وهو الذي أشار إليه الإمام مالك -رحمه الله- في قوله المعروف: «ما منا من أحد إلا ردّ أو ردّ عليه إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ»؛ اللهم إلا الاستعجال في التأليف، وعدم التمكن من إعادة النظر فيه وتبييضه؛ بسبب مرض، أو تأخر في العمر، أو غير ذلك من الأسباب التي تختلف باختلاف الناس والظروف التي تحيط بهم.

وقد وجدت بعض الحفاظ قد عللوا تساهل الحاكم في «المستدرک» بشيء مما ذكرت، فقال الحافظ ابن حجر:

«وإنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سوّد الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية»^(١).

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣٦/١):

«يقال: إن السبب في ذلك أنه صنّفه في آخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه...».

ولديّ بالنسبة لابن حبان سبيان آخران:

أحدهما: أنه أحاطت به بعض الفتن بسبب كلمة قالها في النبوة وغيرها، فهجر بسببها، وأخرج من بلده^(٢)، وهذا مما لا يرتاب عاقل أنه يشغل البال، ولا يفسح للعالم أن يتقن الأعمال، وبخاصة ما كان منها علمية فكرية.

والآخر: أنه قد نص في مقدمة «الثقات» (١١/١) أن هذا «مختصر عن كتاب التاريخ الكبير» مثل كتابه الآخر: «الضعفاء والمجروحين»؛ فقد لاحظت أنه قد بقي في «ثقافته» عشرات المترجمين، هم بـ «التاريخ» أولى من «الثقات»،

(١) ذكره السيوطي في «التدريب» (١/١٠٦).

(٢) انظر «الميزان»، و«تاريخ الإسلام» (٢٦/١١٣).

مثل أولئك الذين صرح بأنه لا يعرفهم (انظر ص ١٦) وما بعدها، وغيرها كثير وكثير، فانظر مثلاً الترجمتين الآتيتين، قال (٨/٤٩١):

١- «عيسى بن زاذان الأيلي، من عباد البصريين، ما له حديث مسند؛ إنما له الرقائق والخطابات في العبادة».

٢- «عيسى بن جابان، من عباد أهل الكوفة؛ ممن حفظ لسانه، ليس يروي الأخبار، ولا يسمع الآثار؛ إنما يُحكى عنه الرقائق في التبعّد».

ومثله كثير؛ مثل أويس القرني؛ فقد وصفه بالزهد والعبادة، ولم يذكر له رواية؛ بل صرح الذهبي أنه ما روى شيئاً!.

فهؤلاء بـ «التاريخ» أشبه منه بـ «الثقات»، فبقاؤهم فيه دليل قوي على أنه لم يُتَّخَ له إعادة النظر فيه وتصفيته من أوهامه.

قلت: فهذه المجموعة من الأسباب هي السبب في بقاء تلك الأنواع من الأوهام والأخطاء في «الثقات»، وخلاصة ذلك أنه تركه مسودة، لم يُتَّخَ له تنقيتها وتهذيبها؛ واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم.

هذا؛ ووفاءً بما وعدت في هذا الفصل، وإتماماً للفائدة؛ أقول:

قال الحافظ السخاوي في فصل «معرفة الثقات والضعفاء» من كتابه «فتح المغيث» (٣/٣١٥) بعد أن ذكر كثيراً من المؤلفات والمصادر التي ألفت في «الضعفاء»، والتقط منها بعضهم الموضوعين، وبعضهم المدلسين، قال:

«وفي «الثقات» لابن حبان، وهو أحفلها، لكنه يُدرج فيه من زالت جهالة عينه؛ بل ومن لم يرو عنه إلاً واحداً، ولم يظهر فيه جرح^(١)، وذلك غير كافٍ في

(١) قلت: بل وفيهم كثير ممن جرحهم ابن حبان نفسه؛ بمثل قوله: «يخطيء كثيراً»، وأكثر

منهم من يقول: «كان يخطيء».

وهذا وذاك جرح عنده، كما سبق بيانه؛ فتدكر!

التوثيق عند الجمهور، وربما يذكر فيه من أدخله في «الضعفاء» إما سهواً أو غير ذلك، ونحوه تخريج الحاكم في «مستدرکه» لجماعة، وحكمه على الأسانيد الذين هم فيها بالصحة؛ مع ذكره إياهم في «الضعفاء»، وقطع بترك الرواية عنهم، والمنع من الاحتجاج بهم؛ لأنه ثبت عنده جرحهم».

وفي الختام أوجه إلى الأخ الداراني السؤال التالي:

لقد اتفق علماء الحديث على اشتراط الحفظ في الراوي، علاوةً على عدالته؛ خلافاً لابن حبان - كما تقدم تحقيقه-، فما موقفك من هذا الشرط؟
فإن قلت به - كما يقتضيه حسن الظن بك-؛ انهار كل ما سودته في تعليقاتك وتصحيحاتك؛ على أنها منهارة!

وإن كانت الأخرى - لا قدر الله-؛ سقط الكلام معك، وتجلى عنادك وتكبرك على الحق، وخالفت سبيل المؤمنين؛ بل وحديث سيد المرسلين القائل: «الكبير بَطْرُ الحَقِّ، وغمط الناس»، وهو تمام قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»!

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

سؤال وجوابه:

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم-:

إذا كان الأمر كما تبين من تساهل ابن حبان في التوثيق؛ فما موقف المرء إذا وقف على راوٍ وثقه ابن حبان؟

وجوابي عليه كالتالي:

الناس في هذا العلم وغيره على ثلاثة أنواع:

١- عالم مجتهد.

٢- طالب متبع.

٣- جاهل مقلد.

فالأول: يجتهد فيما اختلف فيه الناس؛ لأنه باستطاعته أن يعرف صوابه من خطئه.

والثاني: يتبع من يثق بعلمه وتقواه وصلاحه، ويحاول أن يتعرف به على الصواب؛ ليكون على بصيرة من دينه، ولا يتنطع ويدعي العلم؛ كما فعل الداراني وغيره!!

والثالث: يقلد العالم، ويحاول أن يكون من النوع الثاني، وهذا كمبدأ عام؛ وإلا فمثله لا يحتاج أن يسأل مثل هذا السؤال الذي يترتب عليه تصحيح الحديث أو تضعيفه؛ كما هو ظاهر.

وإن من أولئك العلماء الذين لهم قدم راسخة في هذا المجال: العلامة المحقق عبد الرحمن المعلمي اليماني -رحمه الله-، وقد قسم توثيق ابن حبان إلى خمس درجات، فقال في كتابه القيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»؛ بعد أن حقق في غير موضع منه القول في التساهل (١/٤٣٧-٤٣٨- مكتبة المعارف):

«والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به؛ كأن يقول: كان متقناً، أو مستقيم الحديث، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون معروفاً بكثرة الحديث؛ بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة؛ بل لعلها أثبت من توثيق كثير

منهم.

والثانية: قريب منها.

والثالثة: مقبولة.

والرابعة: صالحة.

والخامسة: لا يُؤمن فيها الخلل، والله أعلم.

وقد كنت أثبت عليه ببعض ما يستحقه من الثناء على علمه وفضله في

التعليق عليه، فقلت في التعليق عليه:

«قلت: هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف -رحمه الله تعالى-،

وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً...».

غير أن مؤلف كتاب «رواة الحديث...» من الطلاب المعاصرين لم يرق له

التفصيل المذكور، ولا الثناء المزبور، فغمز منهما بقوله (ص ٦٩، ٧١):

«فيه نظر!»

ثم عقب عليه بثلاث صفحات بتقسيم المترجمين في «الثقات» إلى

قسمين، والقسم الثاني إلى صنفين، ثم عدد كل صنف، ونوعية ألفاظه، وقال في

تضاعيف ذلك:

«ولذلك؛ فإنني أرى أن هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ اليماني رحمه

الله عامة، وعائمة!

وما ذكره فضيلة الشيخ الألباني من أن كلام الشيخ المعلمي (تفصيل دقيق) غير دقيق! ولا يفيد في التحقيق العلمي شيئاً!

ثم ختم كلامه بأن جعل الرواة الذين ترجمهم ابن حبان ساكتاً عليهم على ثلاث درجات:

١- فمنهم الثقات وأهل الصدق.

٢- ومنهم رواية مرتبة الاعتبار.

٣- ومنهم الرواة الذين لا تنطبق عليهم شروط ابن حبان النقدية في القبول، وهؤلاء ذكرهم للمعرفة، والله أعلم!

قلت: هذا كلامه، وهو وإن كان لا يخلو من تحقيق ودراسة مفيدة -والحق يقال-؛ لكن ليس فيه ما يثبت نظريته المزعومة في الدرجات الخمس، ونفي فائدها، ووصفه إياها بأنها (عامة وعائمة)! وليت شعري ما الفرق بينها وبين درجاته الثلاث التي ختم بها بحثه من حيث وصفه المذكور؟! إن أخشى ما أخشاه أن يكون غلب عليه شؤم المعاصرة، وحب التفوق، والظهور بعدم الاعتراف بالفضل لذوي الفضل بحثاً وعملاً، لا لفظاً ومسايرة! والله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.

وخلاصة جوابي عن السؤال: أنه يمكن للعالم أو طالب العلم أن يعتمد ابتداءً على من كان في «الثقات» من الدرجة الأولى والثانية عند الشيخ اليماني؛ دون البحث فيهم؛ إلا إذا كان هناك مخالف له من الحفاظ والنقاد المعروفين، وبخاصة إذا كانوا أقعد منه في علم الجرح والتعديل، والتوقف عن الاحتجاج بما بعدهما من الدرجات الثلاث إلا بعد البحث والنظر في القرائن التي تساعد على تبني أحد طرفي القبول أو الرد، مثل كثرة الرواة عنه، أو كونه من طبقة

التابعين، أو غير ذلك من القرائن التي سبقت الإشارة إليها فيما سبق، وضرب بعض الأمثلة؛ حتى يلقي في الصدر الاطمئنان لروايته، وتحصل غلبة الظن بالعمل بها إن وجدت أولاً^(١).

ومن أجل هذه الخلاصة؛ قدمت هذه المقدمة الضافية التي أرجو من الله -تعالى- أن يكون قد تفضل عليّ فيها بالتحقيق والتوفيق، وهداني فيها إلى أصح ما قيل في المسألة وأعدلها؛ لتكون تمهيداً للخوض في تقويم «صحيح ابن حبان»، الذي هو ثمرة البحث المتقدم في تقويم «ثقات ابن حبان»، هذا «الصحيح» الذي منه استُخرج «موارد الظمان»، فكان لا بد إذن من الخوض في التقويم المذكور، سائلاً المولى فيه التوفيق والسداد إلى أصح ما قيل فيه، إنه خير مسؤل.

الفصل الثاني:

تقويم «صحيح ابن حبان»

باديء بدء أقول وبالله التوفيق:

تختلف شخصية ابن حبان وتصرفه في كتابه هذا عن تصرفه في «ثقاته» تأصيلاً، ويتفق معه تفريعاً؛ فهو في هذا متساهل كذاك، ومستقيم غير متساهل في هذا؛ بل هو متشدد، وأكثر الباحثين الذين كتبوا حوله أثنوا عليه خيراً بعامه، ومن تكلم فيه فتلميحاً وعلى استحياء! كالحافظ ابن حجر فضلاً عن غيره؛ فإنه بعد أن لخص شروط ابن حبان في «صحيحه» قال^(٢):

(١) انظر الرد في مقدمة «تمام المنة» (٢٥ - ٢٦) على بعض الناشئين في هذا العلم، الذي لم يفتن لهذا التفصيل؛ فنسبني إلى التناقض بسبب تقويتي لبعض الأحاديث التي فيها من وثقه ابن حبان!!

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٩٠ - ٢٩١).

«فإذا تقرر ذلك؛ عرفت أن الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صالحة للاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن^(١)، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة».

وأما غيره من الباحثين - وأعني: بعض المعاصرين الذين لم يفرّقوا بين ما أصّل وبين ما فرّع-؛ فاستثنوا منه الأخطاء التي لا ينجو منها عالم أو كاتب! وقد سبق مني في أول هذه المقدمة (ص ٥) نقل ثناء بعض الحفاظ على «صحيح ابن حبان»، وأنهم صنّفوه بعد «الصحيحين»، و«صحيح ابن خزيمة»، مع بياني السبب في ذلك، كما نقلت عن آخرين منهم جرحه بأن فيه أوهاماً كثيرة، وأحاديث منكورة، ومثل هذا لا يقال: إنها أوهام لا ينجو منها إنسان! ولقد توسع الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في مقدمته (١/١١-١٥) في ذكر ما قاله الحفاظ فيه مدحاً، ونقداً، وذنباً تحت عنوان: «صحيح ابن حبان» ومنزلته بين «الصحاح»، فمن شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

شروط ابن حبان في «صحيحه» :

قال -رحمه الله تعالى- في مقدمته إياه^(٢):

«وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإننا لم نحتجّ فيه إلّا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواه خمسة أشياء:
الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

(١) كذا الأصل! ولعله سقط من الناسخ أو منه قوله: «عنده»؛ حتى لا يتعارض مع تصريحه

بتساهل ابن حبان في التوثيق، كما تقدم نقله عنه!

(٢) (ص ١١٢ - طبعة شاكر)، و (ص ١٥١ - طبعة المؤسسة)، و (٨٣ - دار الكتب

العلمية)، و (٣٨ - موارد الظمان - تحقيق الداراني).

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعري خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس؛ احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس؛ لم نحتجّ به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة لله؛ لأننا متى ما لم نجعل العدل إلّا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أذانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها؛ بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل: من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل: الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفه إلّا من صناعته الحديث، وليس كل معدّل يعرف صناعة الحديث؛ حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معاً.

ثم شرح ابن حبان -رحمه الله- بقية الشروط الثلاثة من العقل، والعلم، والتدليس، وقد نعود إلى ذكر شيء منه فيما يأتي؛ فإن الذي يهمنا الآن: هو شرحه للشروط الأول والثاني، فأقول:

إخلاق ابن حبان بالوفاء بالشروط الأول والثاني :

قد لاحظت أن في شرح ابن حبان لشروطه الأول أمراً زائداً على تعريفه

(العدل) في «ثقاته» بأنه: «من لم يعرف بجرح» كما تقدم (ص ١١)، ألا وهو قوله: «من كان ظاهر أحواله طاعة الله...»، وهذا يعني أنه معروف بالطاعة، وخلافه - وهو الفاسق - من كان أكثر أحواله معصية الله، فلم يكتف هنا بالتزام الأصل، والوقوف مع حسن الظن بالمسلم كما فعل هناك؛ بل إنه أضاف أن يكون معروفاً بغلبة الطاعة عليه التي تنافي الإكثار من المعصية، هذا الإكثار الذي يخرج به صاحبه من العدالة إلى الفسق.

وإن مما لا شك فيه: أن التفريق بين المكثّر من الطاعة، والمكثّر من المعصية يتطلب أمراً زائداً على حسن الظن، وهو البحث عن الراوي، وعن سلوكه، فإذا تبين أن الغالب عليه هو الطاعة؛ فهو العدل عند ابن حبان هنا.

وليس هذا فقط؛ بل إنه أضاف شيئاً آخر في العدل في الرواية على العدل في الشهادة؛ ألا وهو أن يكون صادقاً في روايته للحديث، وهذا منه شيء هام جداً؛ فإن كونه صادقاً فيه لا يمكن إثباته لمجرد كونه مسلماً عدلاً، وإنما بالسبر لحديثه، والنظر في رواياته، ومقابلتها بروايات الثقات، أو بتوثيق من يعرف صناعة الحديث؛ كما ألمح إليه في جملة الأخيرة التي ختمها مؤكداً ما ذكرت بقوله:

«في الرواية والدين معاً».

ولذلك قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه عليها:

«يريد ابن حبان أن التعديل للراوي يجب أن يكون من علماء الحديث الذين مارسوا صناعته، وعرفوا دقائق الرواية، ونقدوا الرواة على الميزان الصحيح في الجرح والتعديل، وأنه لا يكفي تعديل المعدّلين الذين كانوا في العصور السابقة يعدلون الشهود للقضاة؛ إذ «ليس كل معدّل من هؤلاء يعرف صناعة الحديث»...».

قلت: فقد التقى ابن حبان مع الجمهور في اشتراطهم في الراوي أن يكون معروفاً بالعدالة، وبالصدق في الرواية^(١) على التفريق المتقدم بين راوي الحديث الصحيح، وراوي الحديث الحسن، وقد أكد ابن حبان ذلك بقوله في مقدمة «الضعفاء والمجروحين» (٨/١):

«وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم: هو خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصدق في حديثه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، المتعري عن التدليس...».

ولذلك قال ابن حبان في الشرط الثاني المتقدم:

«الصدق في الحديث بالشهرة فيه».

قلت: فهذا وما قبله يناقض كل المناقضة قوله في مقدمة «الثقات»

(١٣/١):

«فكل من ذكرته في كتابي هذا؛ إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها^(٢)؛ فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل».

فإما أن يقال: إنه بنى كتابه «الثقات» على قاعدة، و«صحيحه» على قاعدة أخرى مخالفة، فتناقض، وهو من الأسباب التي حملت بعض الحفاظ إلى وصفه بالتناقض، إضافة إلى التساهل.

وإما أن يقال: إنه تبين له خطؤه في القاعدة الأولى، فترجع عنها إلى

(١) انظر «فتح المغيث» (٧١ / ١)، و«تدريب الراوي» (٦٤ / ١).

(٢) تقدم نقلها عنه (ص ١٢)؛ وهي خصال تتعلق بخبر الراوي؛ وليس بشخصه؛ خلافاً لما

نقله الحافظ عنه، كما سبق بيانه هناك، وإن كان فيه تعريف العدل عنده في آخر كلامه.

القاعدة الأخرى، وهذا به أولى؛ لأنه الصواب الموافق للجمهور؛ كما لا يخفى على أولى النهي.

ولعله يؤيد التراجع المذكور أن كثيراً من المترجمين في «ثقاته» لم يخرج لهم شيئاً في «صحيحه»، خذ مثلاً؛ فقد ترجم لسبعة ممن يسمّى (آدم)، ثلاثة منهم من المجاهيل، وترجم لسبعة عشر ممن يسمّى (أبان)، لم يخرج إلا لخمسة منهم، وفي الآخرين مجاهيل، ومن لم أعرف، ومن قال هو فيه: «لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟» والأمثلة تكثر، فحسبنا ما ذكر.

وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاعتماد على الموثق في «الثقات»؛ للأسباب التي سبق بيانها.

وهذا سبب آخر يمكن أن نضيفه إليها؛ ألا وهو أن ابن حبان نفسه لم يعتمد عليه اعتماداً كلياً، وإنما على الاختيار والانتقاء، وهو الشرط الذي كنت بيّنته ثمةً في الفصل الأول: «تقويم كتاب الثقات».

الكلام على الشرط الثالث والرابع :

وأما الشرط الثالث والرابع؛ فقد سبق تعليقي عليه، وبيان أنه من تشدد ابن حبان -رحمه الله-، وأنه نظري غير عملي، وأنه إذا حمل على أنه شرط كمال، وليس شرط كمال؛ فنعمًا هو (ص ٢٧)، ونقلت رد ابن رجب عليه (ص ٢٩)، فمن شاء رجع إليها.

وحسبك دليلاً على ما قلت: أن ابن حبان نفسه لم يلتزمهما في «صحيحه»، بله «ثقاته»، كيف وهو لم يلتزم الوفاء بما هو أيسر منهما؛ ألا وهما الشرط الأول والثاني كما يأتي تحقيقه -إن شاء الله تبارك وتعالى-!

وإن من العجائب التي لا يكاد ينتهي عجبني منها: تتابع بعض العلماء -فضلاً عن طلاب العلم-: على التصريح بأن ابن حبان «وفى بما اشترط»؛ مع

انتقاد بعضهم لبعض ما اشترط، وليس منهم الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - الذي أعرف منه اعتماده الوثيق على توثيق ابن حبان؛ سماعاً مني له في لقائي إياه في المدينة النبوية منذ نحو نصف قرن من الزمان، وفي أول حجة لي، وفي تبعية لتخريجاته على «المسند» - وغيره -.

وإنما عجبني من ثنائه على وفائه بشروطه في «الصحيح»، مع مخالفة ذلك للواقع الذي لا يمكن لأحد إنكاره؛ إلا من غافل غفلة لا ينجو منها إلا النبي المعصوم ﷺ، فقد قال بعد أن حكى أقوال الحفاظ في «الصحيح» من قادح ومادح، والتي سبقت الإشارة إليها في أول المقدمة، قال في ختامها (ص ١٤):

«ولكنني أستطيع أن أجزم أو أرجح أن ابن حبان شرط لتصحيح الحديث في كتابه شروطاً دقيقة واضحة بينة، وأنه وفي بما اشترط، كما قال الحافظ ابن حجر؛ إلا ما لا يخلو منه عالم أو كاتب...»^(١)!!

قلت: وهذه غفلة عجيبة من مثل هذا الباحث المحقق، وما أوقعه فيها إلا حسن ظنه بابن حبان، ووقوفه عند الشروط المذكورة دون أن يتحقق من التزام المؤلف إياها في كتابه عملياً، وأنا أعلل ذلك بأن الظروف لم تساعده على دراسة «الصحيح» كما ينبغي، وأنه لم يصدر منه إلا جزءاً فيه (١٣٨) حديثاً فقط، منها خمسة أحاديث ضعيفة في نقدي، لكن المهم في عمله فيه: أنه لم يكن في تعليقه عليه إلا مخرجاً مستعجلاً، غير ناقد؛ لذلك سكت عن كثير من أحاديثه، ورؤاياه الضعفاء، وأوضح مثال على ذلك أنه مر على حديث بدء الوحي فيه رقم (٣٢)، ولم يعلق عليه بشيء ينبه القراء على النكارة التي وقعت في «صحيح ابن حبان»، لا تناسب مقامه - عليه الصلاة والسلام -، وهي بلفظ:

(١) وقلده الإمعة الداراني؛ فذكر معناه في مقدمة «الموارد» (١/ ٣٩)؛ دون أن يشير إلى أنه

أخذه منه! وذكر ابن حجر فيه آراء وهماً، كما يأتي بيانه قريباً.

«وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ حزناً غداً منه مراراً لكي يتردى من رؤوس شواهد الجبال...».

بل إنه -رحمه الله- أوهم القراء أن الحديث صحيح بهذه الزيادة المنكرة؛ لأنه لما خرج (١/١٧٤)؛ عزاه للبخاري، وأحمد، وفيه عندهما ما ينبه القراء على العلة، وهي قول الزهري:
«فيما بلغنا حزناً غدا...» إلخ.

فهي زيادة منقطعة، فهي لا تصح، كما كنت نبهت على ذلك في تعليقي على كتابي «مختصر صحيح البخاري» (١/٥)، فكان هو أولى بالتنبيه على ذلك، فقد تكلم كعادته على اختلاف النسخ والروايات في بعض الأحرف، وغير ذلك مما هو ثانوي بالنسبة لهذه الزيادة المنكرة، مثل شرحه لما فيه من غريب الحديث، حتى على لفظة (غدا) التي جاءت فيها!! فكان هذا كافياً لتنبيهه على وجوب التنبيه عليها، ولكنها العجلة في التخريج، أو الغفلة التي لا ينجو منها باحث.

وعلى العكس من ذلك؛ سكت عن بعض الأحاديث مكتفياً بتخريجها، وهي صحيحة؛ كحديث: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا».

والمقصود: أنه إذا كانت دراسته لـ «الصحيح» بهذا المقدار الهزيل من التحقيق والتدقيق؛ فهو لا يستطيع بداهة أن يصدر حكماً عادلاً عليه، لا إفراط فيه ولا تفريط، وفي ظني أن الذي شجعه على ذلك الإفراط في الثناء: ما ذكره عن الحافظ من الوفاء بالشروط، وفي ذلك خطأ من ناحيتين:

الأولى: عزو ذلك إلى الحافظ؛ فإنني لم أره مصرحاً به في صفة «التدريب» التي عندي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

والأخرى - وهي المقصودة بالذات -: أن هذه الشروط التي وضعها ابن حبان لـ «صحيحه» قد اختلطت في ذهن الشيخ أحمد بالشروط التي ذكرها في «ثقاته»، وقد مضى بيان ما فيها من التساهل في «الفصل الأول» بياناً شافياً، وتأكيد ذلك في هذا الفصل أيضاً، والفرق بين هذه وتلك فرق شاسع؛ بل هو كالفرق بين الليل والنهار، والحق والباطل.

وجماع ذلك اعتداله وموافقته للجمهور في الشرط الأول، والثاني، والخامس، وشذوذه عنهم في الثالث والرابع - كما تقدم -، وكذلك شذوذه عنهم في التساهل.

فيغلب على ظني - والله أعلم - أن الشيخ أحمد يعني بجملة الوفاء شروط «الثقات»، ويؤيدني في ذلك أمران:

الأول: أنه نقل في الصفحة - التي قبل صفحة الجملة - عن السخاوي أنه ذكر عند القول بأن ابن حبان يداني الحاكم في التساهل:

«وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً؛ لأنه غير متقيد بالمعدلين؛ بل ربما يخرج للمجهولين، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، مع أن شيخنا [يريد: الحافظ ابن حجر] قد نازع في نسبه إلى التساهل إلا من هذه الحيثية، وعبارته إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه؛ فهي مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه^(١) ... فإنه لا يُشاح في ذلك».

ثم قال الشيخ أحمد في الصفحة التي بعدها:

(١) تمام كلامه: «فإنه يخرج في «الصحيح» ما كان راويه ثقة... إلخ؛ فاختصرته؛ لأنه الشاهد منه قد ذكرته، ولأن تمامه قد تقدم (ص ١٢).

«ونقل السيوطي في «تدريب الراوي» كلام الحافظ ابن حجر بنحو ما نقله السخاوي، ولكنه لم يذكر قائله، وزاد بعد الكلام على شرط ابن حبان: وهذا دون شرط الحاكم؛ حيث شرط أن يخرج عن رواه خرج لمثلهم الشيخان في «الصحيح»، فالحاصل أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم».

قلت: فأنت إذا جمعت أطراف ما نقله الشيخ أحمد عن السخاوي من كلام ابن حجر، ثم عن السيوطي؛ وجدت ذلك كله يدور على شروطه التي ذكرها في تعديله لرجال «ثقاته» التي أجمعوا على نسبتها إلى التساهل من أجلها، ولذلك قال في مطلع كلامه :

«لأنه غير متقيد بالمعدلين».

وابن حبان في شروط «صحيحه» قد قيد نفسه بهم في الشرط الأول، والثاني - كما تقدم -، ولا ينافي ذلك قوله عن الحافظ: «قد نازع في نسبتها إلى التساهل...»؛ لأنه إنما يعني أنه غير متساهل في نفسه... بخلاف الحاكم الذي أحل بالوفاء بشرطه برواته فيما قالوا، ولي في ذلك نظر ليس هذا وقت بيانه^(١)، ولذلك جعل السيوطي شرط ابن حبان دون شرط الحاكم كما رأيت، وما ذاك إلا لتساهل ابن حبان في شرط رواته، وتشدد الحاكم في شرطه أن يكونوا «خرج لمثلهم الشيخان»! فالحاكم متشدد في الشرط، متساهل في التطبيق، بخلاف ابن حبان؛ فإنه متساهل في الشرط، ملتزم في التطبيق عندهم، وباختصار أقول: لا منافاة بين قولَي الحافظ، فإنَّ ابن حبان غير متساهل في نفسه، متساهل عند ناقديه!

على أنني أرى أن الحافظ - رحمه الله - تساهل مع ابن حبان في منازعته

(١) فراجع له كلام الحافظ في «النكت» (١/ ٣١٧).

في نسبته إلى التساهل... لأن ابن حبان - مع تساهله المقطوع به عند الحافظ وغيره - لم يُؤفَّ بشرطه المتساهل؛ لأنه لم يقف عنده إخراجه لغير المعدلين فقط! بل أخرج للضعفاء والمجهولين عنده، والذين قال فيهم: «يخطيء كثيراً»، وغيرهم كما تقدم تحقيقه بضرب الأمثلة التي لا تقبل المناقشة.

والخلاصة: أن ما نقله الشيخ أحمد عن الحافظ يدل أن الشيخ أراد بجملة الوفاء بالشروط شروطه في «الثقات».

هذا هو الأمر الأول الذي يؤيد ذلك.

والأمر الآخر: أن من شروطه في «صحيحه» الشرط الثالث:

«العقل بما يحدث من الحديث».

والشرط الرابع: «العلم بما يحيل من معاني ما يروي».

فقد أثبتنا فيا تقدم (ص ٢٧) بطلان هذين الشرطين، ومخالفتهما لعموم نصوص الشريعة الأمرة بالتبليغ، فلا داعي للتكرار.

وذكرنا هناك ما يلزم من هذين الشرطين من سد باب الاحتجاج بأحاديث الثقات من كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي، فراجع إن شئت (ص ٢٩)، ولهذا لم يأت لهما ذكر مطلقاً في كتب علم (المصطلح) متوناً وشروحاً!

ومن الغرائب أن الحافظ أشار في «النكت» إلى شرط ابن حبان كونه عالمًا بما يحيل المعنى (١/ ٢٩٠)، ومر عليه دون أن يعلق عليه بكلمة تشعر على الأقل ببطلانه وخطورته!

إذا عرفت هذا؛ فإن مجرد تصور هذين الشرطين يغني العاقل المنصف أن يخطر في باله أن الشيخ أحمد شاكر أرادهما بكلامه المتقدم، وأن ابن حبان وفي بهما، وذلك لتعسر تحقيقهما، إن لم أقل: لتعذر ذلك واستحالة، كيف وابن

حبان لم يستطع الوفاء بالعدالة على تعريفه إياها في «الثقات»؛ بلّة على تعريفه المناقض لها في «الصحيح»؛ كما سيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

ولما تبينّ تعسر - بل تعذر - تحقيق ذلك لبعض المعاصرين - ممن لهم مشاركة في هذا العلم الشريف على تفاوت بينهم معرفة وتحقيقاً -؛ كان لهم موقف مختلف، أحدهما أسوأ من الآخر، ولكل منهما تعليق على كتابنا «الموارد»: أما الأول؛ فهو الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمته على «الإحسان»؛ فإنه - في ظني الحسن به - قد تبين له تعسر أو تعذر تحقيق الأمر المشار إليه، فقد لواه إلى الشرط المتيسراً ذلك أنه لما حكى (٣٥/١) الشروط الخمسة؛ فإنه بدليل أن يتكلم على تعنت ابن حبان في الشرطين المشار إليهما؛ أدار كلامه على تعنته في جرحه لبعض الثقات، ثم تكلم على ما وصف به من التساهل في التوثيق، ثم انتهى إلى القول (ص ٣٩):

«إن غاية ما في الأمر: أن ابن حبان يوثق مستور الحال»^(١).

ثم قال (ص ٤١) مقلداً لغيره ممن تقدم ذكره:

«فالحاصل: أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم!»

وأما الآخر؛ فهو الأخ سليم الداراني المعلق على طبعته للكتاب - «موارد الظمان» -؛ فقد نقل أيضاً في مقدمتها (ص ٣٨) الشروط الخمسة، ثم أتبعه بنقل آخر من «صحيح ابن حبان»، بيّن فيه اختياره رواة «صحيحه» شيخاً شيخاً، جاء فيه:

«فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتجاجنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في

(١) قلت: قد عرفت أن هذا تقصير وغفلة عن توثيقه للمجاهيل والضعفاء أيضاً؛ كما تقدم

تحقيقه بالأمثلة الكثيرة القاطعة في (الفصل الأول)؛ فتذكروا!

كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفنا؛ لم نحتج به، وأدخلناه في (كتاب المجروحين من المحدثين)».

ثم أتبع الداراني ذلك بقوله:

«فابن حبان يعتد بهذه الشروط الآنفة الذكر في كل شيخ من رواة السند، ومن ثم يحكم على الحديث بالصحة، ويدرجه في كتابه هذا!»

ثم أضاف إلى ذلك وصفه إياها بقوله:

«وهي شروط دقيقة تتطلب جهداً كبيراً، ويقظة تامة، وإحاطة واسعة؛ قد

التزمها ووفى بها في عامة ما أدرجه في «صحيحه» هذا من الأحاديث!!

قلت: هذا من الأدلة الكثيرة على أنه إمعة لا تحقيق عنده، وأنه إنما يجتر

ما عند غيره، وأنه يهرف بما لا يعرف؛ بل بما هو باطل له قرنان!

ولست أدري -واللّه- كيف استقام في ذهن هذا الرجل العاقل شهادته

لابن حبان بأنه وفى بهذه الشروط الخمسة، وهو يعلم أن شرطه في «الثقات» يخالف أكثرها كما تقدم بيانه؟! ومنها قوله: «العدل من لم يعرف بجرح»، ثم

تبناه الرجل في كل تخريجاته؛ مهما كان المخالفون له علماء وعدداً، فما من

حديث فيه مجهول وثقه ابن حبان، وخالفه الحفاظ؛ إلاّ عارضهم بشعاره: «وثقه

ابن حبان»! غير مبالي بالمخالفين من الحفاظ؛ تنصيماً لا تأصيلاً فقط؛ بل

وربما رماهم بالجهل! فانظر -مثلاً- إلى قوله في ترجمته لـ (سمرة بن سهم

القرشي الأسدي) (٨ / ١٤٤):

«ترجمه البخاري في «الكبير» (٤/١٧٩)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١٥٦)، وقال ابن

المديني: «مجهول، لا أعرف روى عنه غير أبي وائل، وقال الذهبي في «الميزان»

(٢/٢٣٤): «تابعي لا يعرف، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة»، ثم أورد الجزء الأول من كلامه في «المغني»، وأما في «الكاشف»؛ فقد قال: «وثق»، ووثقه ابن حبان (٤/٣٤٠)، وانظر مقدمتنا لهذا الكتاب^(١) !

وقال في ترجمة (هانئ بن هانئ الكوفي) (٧/١٧٨):

«ترجمه البخاري في «الكبير» (٨/٢٢٩)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/٥٠٩)، وقال العجلي (ص ٤٥٥): «كوفي، تابعي، ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، ووثقه الهيثمي، فهل بعد هذا يضره جهل من جهله؟!«!

ليس مقصودي الآن بيان ما في هاتين الترجمتين من الجهل، وقلة المعرفة بهذا العلم، وإنما هو بيان أن ابن حبان لم يوف بشروطه المذكورة في «صحيحه» بشهادة هذا الهائم به في بعضها.

أما بالنسبة للجمهور؛ فواضح مما سبق، ومما ذكره من قول الذهبي:

«لا يعرف، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة...» إلخ.

وأما بالنسبة لابن حبان في شروطه الخمسة، ومقلده الداراني؛ فلأنه لا يمكن معرفة العدالة في الدين بالستر الجميل، والصدق في الحديث بالشهرة فيه، وبالأولى التحقق من عقله وعلمه، وعلى الشرح الذي شرحه ابن حبان نفسه؛ لا يمكن معرفة هذا كله في مثل هاتين الترجمتين؛ إلا عند من لا يعقل، أو يكابر.

ويؤكد هذا الهائم في بعض هؤلاء المجهولين بقوله: «ولم أرفيه جرحاً»^(٢)،

(١) يشير إلى ما سبق ذكره منها! فانظر ردنا عليه إن شئت.

(٢) انظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٦٢٤).

فهذا منه تصريح بأنه لم يعرف عدالته في الدين، بله الصدق في الحديث، فهل يتذكر؟

وزيادة في الفائدة؛ لا بأس من الإتيان ببعض الأمثلة استعجالاً بالخير؛ وإلا فهي من الكثرة بحيث يصعب إحصاؤها، وسننبه على الكثير الطيب منها في أبوابها ومواطنها من الكتابين «الصحيح»، و«الضعيف» - إن شاء الله تعالى -:

تحقيق إخلال ابن حبان بالوفاء بشروطه الخمسة :

أما إخلاله بالشروط الأول والثاني؛ فمن الأمثلة على ذلك:

أولاً: حديث إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي... الحديث الآتي برقم (٢٣٩- الصحيح)، فإياس هذا - مع جهالته خالف الثقات الذين رووه في «الصحيحين»: أن علياً أمر المقداد كما سترى هناك، فأين شرط العدالة في الدين والصدق في الحديث والشهرة فيه؟! لقد تجاهل هذا كله الهائم - وغيره -، ثم تكلف تأويله خلافاً للأصول، كما سترى في التعليق هناك.

ثانياً: حديث محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت:

كان النبي ﷺ لا يمسه من وجهي شيئاً وأنا صائمة، ويأتي برقم (٩٠٤- «الضعيف»)، فابن الأشعث هذا - مع جهالته - اضطرب في متنه، فرواه هكذا تارة، وعلى العكس تارة أخرى بلفظ: كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

وهذا هو الصحيح المحفوظ عن عائشة كما سيأتي هناك، فهو حديث منكر، ومع ذلك قوّاه الداراني - وغيره -، وهو شاهد قوي لقول الذهبي في «صحيح ابن حبان»:

«فيه من الأقوال، والتأصيلات البعيدة، والأحاديث المنكرة عجائب»^(١).
ثالثاً: حديث عبد الله بن نُجَيبٍ، عن أبيه: سمعت علياً يحدث، عن النبي
ﷺ، أنه قال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه... جنب».

ذكرت فيما يأتي (١٤٨٤ - الضعيف) أنه منكر بذكر (الجنب)، وهو الذي
يقتضيه قول ابن حبان في ترجمة نجبي هذا من «ثقاته» (٥/٤٨٠):

«لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»^(٢).

فأين الوفاء بشرطه الذي قال في مقدمة «ثقاته» - كما تقدم (ص ١٢) -:

«ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم»!

ومع هذا كله؛ فقد جوّد الداراني إسناده محتجاً كعادته بقوله: «وثقه ابن
حبان»! ولكنه كتم قوله المذكور: «لا يعجبني...»! ثم جاء بتخليطات عجيبة
- كما ستري -.

رابعاً: حديث قصة الملكين (هاروت) و(ماروت)، وشربهما الخمر، وقتلهما
الصبي، وزناهما بـ (الزهرة)، الآتي برقم (١٧١٧ - الضعيف)؛ فهو - مع كونه
باطلاً لمخالفته للقرآن، وفي إسناده من قال فيه ابن حبان: «يخطيء ويخالف»!
- وقد خالفه الثقات الذين أوقفوه؛ فقد سوّد به ابن حبان «صحيحه»، واغتر به
إمعتة على ما هي عادته؛ فجوّّد إسناده، وخالف الحفاظ الذين استنكروه - كما
سيأتي هناك بيانه -.

(١) تقدم (ص ٩).

(٢) انظر (ص ٢٠)؛ فهناك بعض النماذج الأخرى، وتفصيل جيد له فيمن يقول فيهم هذا

القول من «ثقاته».

... والأمثلة على هذه الأنواع كثيرة جداً؛ كما سترها في أماكنها على ما سبقت الإشارة إليه، لكن مما ينبغي التنبيه عليه بهذه المناسبة: أنها على نوعين: أحدهما: منكر أو باطل من أصله، كهذا المثال، ومحل هذا النوع في «الضعيف».

والآخر: يكون أصله صحيحاً، لكن وقع فيه شذوذ من ثقة، أو نكارة من ضعيف، كالأمثلة التي قبل هذا، فمحلّه -على الغالب- في «الصحيح»؛ مع التنبيه على موضع الشذوذ والنكارة، وهذا مما لم يُعَنَّ ابن حبان بالتنبيه عليه، وقلده في ذلك المعلقون على «الموارد»، وبخاصة الأخ الداراني، حتى ليكاد الواقف على تخريجاته يجزم بأنه لا يعرف هذا النوع من علوم الحديث: (الشاذ)، و(المنكر)، كما سترى ذلك يقيناً -إن شاء الله تعالى- عند التعليق على الكثير منها!

أخي القارئ! إذا تيقنت مما سبق من البيان والتحقيق إخلال ابن حبان -رحمه الله- بالشرط الأول والثاني من شروطه الخمسة، وعدم وفائه بهما؛ فلست -والحالة هذه- بحاجة إلى تنبيهك إلى أنه قد أخل بالشرط الثالث والرابع: العقل بما يحدث، والعلم بالمعنى من باب أولى؛ لأنهما شرطان نظريان، لم يقل بهما أحد من أهل العلم؛ بل القول بهما مخالف للكتاب والسنة كما سبق بيانه (ص ٢٦ - ٢٩)؛ بل جرى عمل المحدثين جميعاً على خلافه، وأول مخالف له إنما هو قائله !!

إخلاله بالشرط الخامس :

ولقد أخل ابن حبان بالشرط الخامس أيضاً، وهو قوله:

«... المتعري خبره عن التديس».

وهو شرط متفق عليه بين علماء الحديث دون خلاف أعلمه؛ على تفصيل لهم معروف في علم المصطلح، وأنواع ذكرها فيه، ومع ذلك؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» للكثير من المدلسين عنده مّمن وصفهم في «ثقاته» بالتدليس؛ فضلاً عن غيرهم من المدلسين عند غيره؛ كأبي الزبير المكي مثلاً، فقد أكثر عنه:

١- حبيب بن أبي ثابت، ومن أحاديثه الآتي برقم (٦٥٥- الضعيف)، وأعله الداراني (٣٩٥/٢) بعننته!

٢- ومنهم الحسن البصري، وقد أكثر ابن حبان من التخريج له عن بعض التابعين والصحابة، وعامتها معننة، ولكن غالبها عن التابعين، وقد مشاها العلماء، وبعضها عن بعض الصحابة، منهم من سمع منه، ومنهم من لم يسمع منه، والكثير منها صحيح لغيره، والأخ الداراني -مع تعصبه لابن حبان، وتقليده المعروف إياه-؛ لم يسعه إلا أن يصفه بالتدليس، وأن يرد كثيراً من أحاديثه، ويضعّفها بالعننة؛ إلا أنه كان في ذلك مضطرباً أشد الاضطراب، فتارة يضعف، وتارة يصحح؛ دون أن يذكر سبباً وجيهاً للتصحيح، مما يؤكد لي أنه لا ينطلق في ذلك من ثوابت وقواعد مستقرة في ذاكرته؛ حتى أصبحت جزءاً من حياته العلمية، كلا، وإنما هو يرتجل ارتجالاً كيفما اتفق، أو وافق الهوى أو المذهب!

وقد شايعه في بعض ذلك: الشيخ شعيب -أو المعلق على «الإحسان»، والمذيّل على أحاديث «موارده»!- فانظر على سبيل المثال الأحاديث الآتية في «ضعيف الموارد» (٣٣٥، ٤٤٨، ٨١٦، ٩١٥)، وهذا الأخير منها هو من حديث الحسن، عن أبي بكر، ومع ذلك قال فيه: «إسناده صحيح»! وليس ذلك لأن الحسن صرح بالتحديث -ولو في مصدر آخر، أو لشواهد تقويه، كما سيأتي بيانه في التعليق عليه-؛ وإنما على قول شعيب (٢٢٤/٨)؛ لأن البخاري روى له

عدة أحاديث في «صحيحه» ليس فيها التصريح بالسماع! وعلى قول الداراني (٢٢١/٣)؛ لأن البخاري أخرج له بالعننة حديثاً في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨)، وفي الإمارة (١٨٥٤)، وأنت إذا رجعت إلى هذه الأحاديث الثلاثة وجدتها من رواية الحسن عن بعض التابعين، عن أبي هريرة، وأم سلمة! فهذا غير ما نحن فيه؛ لأن روايته عن التابعين غير روايته عن الصحابة؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومع ذلك؛ فقد رأيت الداراني قد اختلف موقفه هذا تجاه حديث آخر، هو أيضاً من حديث الحسن عن أبي بكرة، سيأتي - إن شاء الله - في «الصحيح» برقم (٣٧٢) مرموزاً له بـ «صحيح لغيره»، فقد أعله بقوله (٦٧/٢):

«الحسن موصوف بالتدليس...!»

ثم نقل عن بعضهم أنه لم يسمع من أبي بكرة، وهذا النفي باطل؛ لثبوت تصريحه بسماعه منه في «صحيح البخاري» (٢٧٠٤) لحديث: «إن ابني هذا سيد...»، وكذا صرح بالسماع في «مسند الحميدي» أيضاً (٨١١/٢) - تحقيق الداراني) نفسه، ولذلك أثبتته - أعني: التصريح - الداراني في بعض تعليقاته الأخرى على «الموارد»؛ كالحديثين (١٥٣٠، ٢٢٣٢)، وهذا سيأتي - إن شاء الله - في «صحيح الموارد».

وأما الذي قبله؛ ففي «الضعيف»؛ لنكارة في متنه، لا يتنبه لمثلها الداراني وأمثاله.

إذا علمت هذا؛ فلعل الأقرب أن لا أقول: إنه تجاهل هذه الحقائق، وإنما أقول: إنه نسيها! لأن الرجل مثل (القمع) لا يحفظ الأحاديث النبوية، ولا القواعد العلمية، وما يتعلق بها من التراجم وغيرها، فهو لا يستحضر منها ما يلزمه منها؛ لحدائثة عهده بها، فما يرمه اليوم يتقضه غداً، فهو حطّاب نقّال، ليس عنده

خلفية علمية تساعده على التحقيق والتدقيق، والثبات على الصواب، والأمثلة كثيرة جداً - كما ستري-، وهذا المثال يكفي الآن، وتأتي قريباً نماذج أخرى.

وبهذه المناسبة أقول: إنه لا يعلم الفرق بين تدليس الشيوخ، وتدليس التسوية، فيحمل هذا على ذلك، فعل ذلك في غير ما حديث، مثل الآتي في «الضعيف» برقم (٢٠٩٠)، فانظر تعليقي عليه.

وأما الشيخ شعيب -أو المعلق على «الإحسان»!-؛ فكان موفقاً في هذا الحديث؛ فإنه أعله بالعننة، ولكنه قال (٥/٦): «حديث صحيح بطرقه وشواهده»!!

وبمناسبة ذكر أبي الزبير المعروف بالتدليس -كما سبقت الإشارة إليه آنفاً-؛ فإن من تهافت الداراني وجهله: أنه -مع تضعيفه لحديث حبيب بن أبي ثابت؛ لتدليسه، واضطرابه في تدليس الحسن البصري؛ مع أنه من رجال الشيخين-: أراه سادراً في تصحيح أحاديث أبي الزبير المعننة عن جابر، بدعوى أن مسلماً احتج بها! وهذا خلاف ما عليه العلماء من التفريق بين ما رواه الليث بن سعد، فهي صحيحة عنه، وبين ما رواه غير عنه، كما هو معروف عنه في كتب التراجم.

أليس كان الأولى -بناءً على دعواه المزعومة- أن يحتج بعننة حبيب هذا وأمثاله من الموصوفين بالتدليس؟! فعلى ماذا يدل هذا التهافت والتناقض؟! ﴿ظلمات بعضها فوق بعض﴾!!

نعم؛ لقد عاد الرجل إلى الاحتجاج -أيضاً- ببعض رجال الشيخين المدلسين وعنعتهم، مثل أبي إسحاق السبيعي -كما ستري في ترجمته الآتية بعد ترجمتين -إن شاء الله تعالى-، وقد خالف في ذلك أيضاً العلماء الذين احتجوا بتحديثه دون تدليسه! ثم ما يدريني لعله لم يستقر على ذلك؛ فإن من

المستحيل ملاحقة أوهام من لا ينطلق فيما يكتب عن علم وثوابت، فلنتظر.

٣- ومن المدلسين عند ابن حبان: عبد الجليل بن عطية، وقد روى له حديثاً واحداً بالعنعنة، لكنني وجدت تصريحه في بعض المصادر، فأوردته في «الصحيح» كما سيأتي برقم (٢٣٧٠).

وأما هاويه (الداراني)، والمتعصب لـ «ثقاته»؛ فقد كان موقفه من هذا التدليس عجباً، فقد رفضه رفضاً باتاً بدعوى أنه لم يسبقه أحداً! وهذا محض الجهل؛ لما هو مقرر عند أهل العلم والعقل: أن من علم حجة على من لم يعلم، وليت شعري أليس كان الأولى بهذا الرجل أن يقبل هذا من ابن حبان، وأن يرفض توثيقه للمجاهيل؛ لأنه خالف بذلك الحفاظ تأصيلاً وتفريعاً؛ بل وخالف نفسه بنفسه في شرطه الأول والثاني كما سبق تحقيقه؟! بلى؛ بل إنه الواجب، وصدق الله: ﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وأعجب من ذلك: أنه ذكر الرفض المتقدم في صاحب الترجمة التالية، ثم تناقض موقفه من حديثه، فتوقف في أولهما، وقوى الآخر! هناك حكى التدليس فتوقف؛ وهنا حكاه أيضاً لكنه جود!!

٤- ومنهم: عبيدة بن الأسود، روى له حديثين بالعنعنة، أحدهما يأتي في «الضعيف» برقم (٢٧٧) لعننته، والآخر في «الصحيح» (٩٦٣)؛ لأنني وجدت تحديثه في مصدر من مصادر التخريج، كما بينت هناك.

وأما الأخ الداراني؛ فتناقض، ففي الأول توقف كما سبق، والظاهر أنه للتدليس الذي حكاه؛ خلافاً للشيخ شعيب -أو المعلق على «الإحسان»!-؛ فإنه تجاهل التدليس، وحسن الإسناد، وعليه حسن الحديث في «موارده».

وعكس هذا في الحديث الآخر؛ فإنه ضعفه، لا للتدليس - وقد حكاه هنا!-، وإنما لأسباب أخرى، وفاتته بعض الشواهد التي تقويه.

وشد الداراني، فقال:

«إسناده جيد!» وهنا حكى عبارة ابن حبان في رميهِ إياه بالتدليس، ثم رفضه كما تقدم!

٥- ومنهم: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وقد أكثر من الرواية له، فبلغت أحاديثه عنده نحو خمسين ومائة (١٥٠)، غالبها عنه عن بعض التابعين، عن الصحابة، وسائرهما عنهم مباشرة، أكثرها معننة، فهو في ذلك شبيه الحسن البصري المتقدم برقم (٢)، وقد وجدت لبعضها من الشواهد ما يقويه، فأوردته في «الصحيح» مميّزاً لهذا النوع عما كان صحيحاً لذاته بقولي: «صحيح لغيره»، وسأذكر له مثلاً له عما قريب - إن شاء الله تعالى -.

ومن المهم هنا الإشارة إلى غرائب من أحاديثه المعننة، والتي لم أجد لها ما يشهد لها، فأوردتها في «الضعيف»، منها ذوات الأرقام التالية: (١٧٨١، ٢٢٢٧، ٢٢٥٥، ٢٤١٠، ٢٤٥٨، ٢٥٨٢).

ومن الغرائب: أن المعلقين الأربعة تجاهلوا عننته وتدليسه فيها، فأجمعوا على تقويتها تحسیناً وتصحيحاً! اللهم إلا في بعضها لسبب غير التدليس، كما سترى ذلك في التعليق عليها في مواضعها المشار إليها - إن شاء الله تعالى -.

فهل كان ذلك عن جهل منهم، أو نسيان، أو تعلق بما يدل على الحدائث مما سبقت الإشارة إليه؟! كل ذلك ممكن إلاً الأول، فالذي رماه بالتدليس هو ابن حبان، وكتابه بين أيديهم، فضلاً عن ترجمه وذكره في المدلسين، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف، ولهذا فإنني أستبعد أن يكون الأخ

الداراني رفض قول ابن حبان هذا كما رفضه في عبد الجليل بن عطية المتقدم قريباً برقم (٣)، لا سيما وقد رأته قد أعل الحديث الآتي في «الصحيح» برقم (١٩٥٣)، وهو من رواية أبي إسحاق، عن البراء بقوله (٦/٢٣٤):
«رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع...».

ثم نقل عن شعبة أنه قال:

«لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق عن البراء.»

قلت: وهذا هو التدليس عند من يفهم.

وبهذه المناسبة أقول:

إن من أغرب ما رأيت لهذا الرجل من التخبيط والتخليط والتضليل - وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه - ما فعله في حديث البراء الآتي في «الصحيح» برقم (١٣٧٣)، وهو من رواية شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، ذلك أنه قال في التعليق عليه (٤/٣٤٠):

«إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق السبيعي.»

قلت: السماع صحيح معروف لا شك فيه، وليته التزمه في كل أحاديث أبي إسحاق التي صححها؛ بل إنه له في ذلك تخليطاً آخر، وهو زعمه في غير ما موضع: أن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قديم السماع من جده أبي إسحاق (١/٤٤٦، ٨/٥١)، وهذا من سوء فهمه؛ لوصف بعض الحفاظ إياه بأنه أحفظ لحديث جده من غيره، فهذا شيء آخر يتعلق به هو، والاختلاط يتعلق بجده، فهو حافظ لحديثه؛ ولو حدث به في الاختلاط، وقد ذكر أحمد أنه سمع منه بأخرة.

والمقصود هنا أن قوله: «إسناده صحيح» غير صحيح، وذلك لأنه أوقف

نظره عند ظاهر رواية شعبة هذه، وهي معروفة الصحة عند العلماء؛ لأن شعبة

بالإضافة إلى أنه سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط؛ فإنَّ من دقته وتحفظه في الرواية عنه أنه لا يروي إلا ما صرح بالسماع، فلو لم يكن بين يدي الرجل إلا هذه الرواية لعذرناه؛ بل وكنا معه على الجادة، ولكن الرجل لم يتَّقِ الله -تعالى-، ولم يُؤدِّ الأمانة العلمية، ذلك لأنه بعد أن خرَّج الحديث من رواية جماعة من المصنِّفين -منهم أبو يعلى- قال:

«وهناك استوفينا تخريجه!»

فلما رجعت إلى حيث أشار إليه من «مسند أبي يعلى» (٤/٢٦٥ - ٢٦٦)؛ وجدت الحجة التي تدمغه، ذلك لأن أبا يعلى -رحمه الله- أداءً منه للأمانة العلمية قد ساق الحديث من طريقين عن شعبة برقمين (١٧١٩، ١٧٢٠)، الطريق الأولى هي ما أشير إليها آنفاً أنها في «الصحيح»، وهي التي عناها بجملة الاستيفاء المزعومة؛ فإنه لم يستوف ما هناك فضلاً عن أن يزيد عليها كما أوهم بها؛ بل إنه نقص منها جملة سماع أبي إسحاق! والخطب في هذا سهل، فقد علمت أنه لا فائدة منها هناك، اللهم إلا التضييل عن العلة الحقيقية التي كتمها الرجل، ألا وهي الانقطاع بين أبي إسحاق والبراء، ولقد وددت -يشهد الله؛ من باب (التمس لأخيك عذراً) - أن أقول - كما قلت في غيره-: لعله غفل عن هذا؛ فإن الغفلة لا ينجو منها باحث، أو كاتب، وهي بالنسبة لرواية شعبة في «الصحيح» واردة، ولكنه مع الأسف لم يدع لذلك مجالاً في كل من تخريجه، أما هنا في «الموارد»؛ فلأنه أحال إلى الطريق الأولى ذات الرقم (١٧١٩) الظاهرة الصحة، ولم يقرن معه الرقم الآخر (١٧٢٠) المشير إلى الطريق الأخرى الكاشفة عن العلة! وبخاصة أنها جاءت في رأس الوجه الآخر من الصحيفة الذي قد لا يتنبه له البعض إلا بمنبه، كذكر الرقم الآخر!

لا بأس! لنُقَل: إنَّه غفل عنه! ولكن بماذا يمكن الإجابة عن فعلته في

تعليقه على «أبي يعلى»؛ فإنه بعد أن صحح إسناد الطريق الأولى؛ أعرض عن العلة الصريحة في الطريق الأخرى، وفيها ما نصه:

« قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا!؟!! »

لقد طاح احتمال غفلته عنه بتعليقه عليه بقوله (٣/٢٦٦):

« رجاله ثقات، وانظر الحديث السابق!! »

لقد كان من واجبه - والحالة هذه- أن يتدارك خطأ تصحيح إسناد الحديث السابق؛ بأن يرجع إليه، ويعله بالانقطاع الصريح فيه، كما فعل بحديث «الصحيح» الذي أشرت إليه آنفاً (ص ٩١)، ولكنه لم يفعل، وتجاهل النص كأن لم يكن، فصنيع من هذا؟!!

ولقد شاركه في هذا التجاهل: الشيخ شعيب -مع الأسف-؛ فإنه قال في تعليقه على «الإحسان» (١٢/١٧٣):

«إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن جاء عند أبي يعلى بإثر الحديث: قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا!!!!»

فَجَمَعَ بين النقيضين! فكان ينبغي التصريح عقب التصحيح المذكور بمثل قوله: «لولا أنه منقطع...»؛ دفعاً لظاهرة التناقض! ولكني أخشى أن لا يكون التعبير المذكور من شعيب نفسه، وإنما هو من قبيل ما يقال: (له الاسم ولغيره الرسم)!

نعم؛ الحديث صحيح لغيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي مخرجة في «الصحيحة» برقم (٣٤٩٦).

٦- ومنهم: المغيرة بن مقسم الضبي، فقد أخرج له نحو عشرين حديثاً معنعناً عنده كلها؛ سوى حديث واحد، صرح فيه بالسماع، وثانٍ قد توبع فيه،

وثالث رواه عن أبيه - وهو مجهول -.

والمقصود هنا: بيان أن له في كتابنا «الموارد» سبعة أحاديث كلها معننة، أحدها مما استدركته أنا على الهيثمي، وقد استطعت والحمد لله أن أنقذ من الضعف بالشواهد خمسة منها، فأوردتها في «الصحيح»، هذه أرقامها (١٠٣٥، ١٢٧١، ١٣٣٦، ١٤٢١، ٢٠٦٠).

وأما الآخرا؛ فهما في «الضعيف» رقم أحدهما فيه (١٥٢٣)، وحسنه بعضهم، وأما الآخر - وهو المستدرک -؛ فسيأتي في (٥- المواقيت/ ١٢٢ - باب) - بإذن الله تعالى -.

وإن مما يحسن التنبيه عليه هنا: أن الأخ الداراني جرى في تخريجه لهذه الأحاديث - باستثناء المستدرک طبعاً المشار إليه آنفاً - على تجاهل تدليس المغيرة، سوى الحديث (١٥٢٣)، فقد ضعفه هنا في «الموارد»، وأحال في تخريجه على «مسند أبي يعلى» (٣٨٧-٣٨٨)، وهناك أعله بقوله: «ومغيرة كثير التدليس عن إبراهيم».

وخالف شعيب، فحسّنه هنا، وفي «الإحسان» (٣٣٥ / ١٣)؛ زاعماً أن المغيرة قد تابعه شبك الضبي! ومع أن هذا قد رُمي بالتدليس أيضاً؛ فقد تجاهل الشيخ شعيب الاضطراب في إسناده، وجهالة (هني بن نويرة) فوقه، كما كنت بينت ذلك مفصلاً في «الضعيفة» (١٢٣٢)، وهذا قُلٌّ مِنْ جُلٍّ من تخطيطاتهم وتخليطاتهم التي لا يلتزمون فيها قواعد هذا العلم الشريف.

وهناك مدلسون آخرون كنت فرزت أسماءهم في آخر كتابي «تيسير الانتفاع» - يسر الله لي نشره - بلغ عددهم نحو الثلاثين، وإنما ذكرت من تقدم ذكره منهم؛ لأنه أخرج لهم في «صحيحه» أحاديث كثيرة بالعننة، ووقع بعضها

في كتابنا «الموارد»، الأمر الذي أحوجني إلى نقدها، وتمييز ما صح منها بالمتابعات والشواهد، وما لم يصح بسبب العنينة والتفرد.

وإن فيما أشرنا إليه من أحاديث هؤلاء المدلسين -ولو مما صح منه-: ما يكفي لبيان أن ابن حبان -رحمه الله- قد أخل أيضاً بالشرط الخامس الذي وضعه لرواة حديث «صحيحه» بقوله المتقدم: «المتعري خبره عن التدليس»! كما أخل بشروطه الأخرى على ما سبق بيانه، بما لا تراه في كتاب آخر -إن شاء الله تعالى-.

وبذلك يزداد القراء علماءً بتساهله الذي رماه به أجلة الحفاظ والعارفين به، واستنكف عن الاعتراف به بعض من يدعي العلم، ويتهم الحفاظ بالجهل، ويتبينون أن تساهله لم يقف عند توثيق المجهولين في «ثقافته»، كما هو معلوم عند جمهور طلاب العلم؛ بل إنه تعداه إلى إخلاله بتحقيق شروطه الخمسة التي اشتراطها لرواة «صحيحه»، خلافاً لمن صرح من المتأخرين أنه وفي بها؛ كالشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ومن قلده-؛ كالشيخ شعيب، والأخ الداراني؛ غفلوا عن هذه الحقيقة، وترتب من وراء ذلك -من الأوهام والتصحيح للأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة- ما يتعذر الإحاطة بها، وقد يسر الله لي أثناء طبعي لـ «صحيح الموارد»، و«ضعيف الموارد» التنبيه على الكثير منها كما سيرى القراء الكرام -إن شاء الله تعالى-، وقد ذكرت آنفاً نماذج منها، أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة، وتذكيراً لأمثالي من طلاب العلم.

فهذا الحق ليس به خفاءً فدعني عن بُنيّات الطريق

ذلك؛ وما دمنا لانزال في تقويم «صحيح ابن حبان»؛ فإن هناك أنواعاً أخرى وقعت فيه منافية للصحة، وفيها بعض الموضوعات، ولذلك كان من تمام هذا الفصل الكلام عنها -ولو موجزاً-، فأقول:

يمكن حصرها فيما يأتي:

الأول: الأحاديث الشاذة.

الثاني: الأحاديث المنكرة.

الثالث: الأحاديث الضعيفة والواهية.

١- أما النوع الأول؛ فأحاديثه كثيرة، ومن المعلوم أن الحديث الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، وهذا يعني أن إسناده يكون ظاهر الصحة، ولذلك فلا يظهر الشذوذ والمخالفة إلا بتبع الطرق، وإمعان النظر في متونها، وهذا مما لا يتيسر أحياناً لبعض الحفاظ النقاد المتقدمين، فضلاً عن بعض الكتاب المعاصرين المتعلقين بهذا العلم، الذين لا يعلمون منه إلا ظاهراً من القول، ولا ينظرون فيه إلى أبعد من أرنبة أنوفهم، كما سترى ذلك جلياً في عشرات الأحاديث الآتية في «الصحيح»، و«الضعيف».

ثم إن الشذوذ غالباً ما يقع في المتن، وتارة يقع في السند، وقد يجتمعان، والشذوذ في المتن يكون عادة في بعض أجزائه أو ألفاظه، وهذا يعني أن أصل الحديث صحيح، لكن أحد رواه الثقات شذ وخالف، فوقع في حديثه الخطأ، كما في الحديث الآتي في «الضعيف» برقم (٩٤٨) بلفظ:

«صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر وقيامه».

فقوله: «وقيامه» شاذ ضعيف، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره بلفظ:

«وإفطاره».

وتأتي له أمثلة أخرى فيه بالأرقام التالية (٩٥١، ١٣٠٥، ١٣٦٤، [١٨٥/

٢ - ٥٩٩٠]، [٢٦٩ - ٧٠٤٩]، و [٢٧٠ - ٦٩٥٩].

وهذا النوع كثير جداً في الكتاب الآخر «صحيح الموارد»، ولذلك لم أوثرها

بـ «الضعيف»؛ من أجل كلمة أخطأ فيها الراوي، لكنني نبهت على ذلك تحت كل حديث منها، وأول ما يبادرك فيه الحديث (٢٨)، وفيه:
«لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه».

والصحيح: «عملاً» مكان: «توبة».

وقد غفل عنه - وعن أكثر هذا النوع من الأحاديث الشاذة -: المعلقون الأربعة على «الموارد»، حتى لكأنهم لم يقرأوا شيئاً عنه في كتب المصطلح، حتى ولا في تعريف الحديث الصحيح الذي جاء فيه:

«ولم يشذ، ولم يعل»!

وقد يكون الشذوذ بزيادة في المتن، مثاله حديث (٦٠٨): «صلاة الليل مثنى مثنى...» زاد في آخره: «وسجدتين قبل الصبح»!

وصححه المعلقون الأربعة!

ومثله الحديث (٥٨٠)، وصححه الشيخ شعيب!

وغيرهما كثير مما سيأتي التنبيه عليها في مواضعها - إن شاء الله تعالى -.

٢- وأما النوع الثاني، وهي الأحاديث المنكرة؛ فهي أكثر، ويقال في المنكر ما تقدم في الشاذ؛ إلا أن المخالف يكون ضعيفاً؛ أي: أنه مع ضعفه يكون قد خالف غيره، وقد تكون النكارة في المتن، ولو لم يخالف، والأول أكثر، وهو موزع في «الصحيح»، و«الضعيف»؛ لأن أصله يكون صحيحاً لذاته، بخلاف الآخر فهو خاص بالضعيف، وهذا يعني أن الحديث قد يكون من أصله منكرًا، بخلاف الأول، ولهذا أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في محالها - إن شاء الله تعالى -، ولكنني أستعجل ببعض الأمثلة:

الأول: حديث أبي هريرة الآتي في الكتابين برقم (٢٢):

«أفضل الأعمال عند الله - تعالى-: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، قال أبو هريرة: حجة مبرورة تكفر خطايا سنة.

قلت: فجملة «وغزو لا غلول فيه»، وقول أبي هريرة الموقوف؛ منكر لا يصح، حتى ولا لغيره، وأصل الحديث في «الصحيحين» دون هاتين الزيادتين.

وإن من غرائب الشيخ الشعيب، وأخطائه الفاحشة: أنه صحح الحديث لغيره في تعليقه عليه هنا في «الموارد»؛ لشواهد خرّجها في تعليقه على «الإحسان»، ولم يسق ألفاظها، وليس فيها أي شاهد! وزادَ ضغناً على إبالة: فصَحَّحَ إسناده على شرط الشيخين! ثم تراجع عنه هنا!

وأما الأخ الداراني؛ فلم يكن أسعد منه في تعليقه على الحديث، فوافقه على الاستشهاد بما لا شهادة فيه! وزاد عليه الاستشهاد بحديث «الصحيحين»! وأن إسناده حديث الباب حسن! ظلمات بعضها فوق بعض!!!

وسترى الرد مفصلاً فيما يأتي من التعليق على الحديث - بإذن الله تعالى-، ومن أراد الوقوف عليها؛ فليتبّعها في فهرس الأبواب والمواضيع.

الثاني: الآتي في «الصحيح» (٢٩٩- عن ابن عمر في سؤال النبي ﷺ جبريل - عليه السلام- عن شر البقاع؟ فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل)!

فذكرُ ميكائيل - عليه السلام- هنا منكر؛ لضعف إسناده، وتعريه من شاهد يقويه، بخلاف أصله، ولقد غفل عن هذه الحقيقة أولئك المعلقون الأربعة، فحسنوا الحديث بهذه الزيادة المنكرة؛ مستشهدين بالشواهد الخالية منها!!

الثالث: حديث عائشة الآتي في «الصحيح» أيضاً (٣٩٢) في النهي عن التخلف عن الصف الأول: «حتى يخلفهم الله في النار».

فهذه الزيادة كالتي في الحديث قبله منكرة أيضاً، ومع ذلك صححها

المشار إليهم آنفاً، مستشهدين بحديث لمسلم ليس فيه الزيادة!!

الرابع: حديث أبي هريرة الآتي في «الضعيف» (٤١٠) في الترهيب عن
المرور بين يدي المصلي: «لكان أن يقف مائة عام»، فذكرُ (المائة) فيه منكر،
مخالف لحديث «الصحيحين»! ومع ذلك حسنه الداراني، واستشهد له بـ
«الصحيحين»!! وسبقه إلى بعض ذلك غيره!

الخامس - وهو من أغرب الأمثلة -: حديث سهل بن سعد الآتي في آخر
«الضعيف» (٢٤٠٤) بلفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبر
ولا غيره...؛ فإنه - مع ضعف إسناده - مخالف للأحاديث الصحيحة في
«الصحيحين» وغيرهما، وبعضها في «صحيح ابن حبان» كالحديثين الآتين في
«صحيح الموارد» (٦٠٤، ٦٠١)! مع هذا كله صححه ابن حبان! وتبعه ظلُّه
الداراني، فحسن إسناده، ثم استشهد له بشاهدين ليس فيهما النفي المذكور!
وتابعه في بعضه الشيخ شعيب، فقال:

«صحيح بشواهد»! ثم أشار إلى الشاهدين اللذين ذكرهما الداراني!

وبالجملة؛ فالأمثلة كثيرة جداً، وما ذكرته كافٍ لإثبات تساهل ابن حبان
في تخريجه الأحاديث الشاذة والمنكرة، وقد مضت أمثلة أخرى (ص ٨٣)، فمن
رغب في جمعها، أو الوقوف عليها بيسر؛ فليراجع (الفهرس) كما سبق.

الثالث: الأحاديث الضعيفة، والواهية^(١).



(١) هذا ما تمَّ نقله من خطِّ شيخنا الإمام - رحمه الله -؛ فإنه لم يكملِ المُقدمة - تنمده
الله برحمته، وأعظم له الأجر والثوبة -.

مقدمة الأصل

« موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان »

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها يوم البعث
والنشور، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المنعوت في القرآن والتوراة
والإنجيل والزبور، صلى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه صلاة تُضاعفُ
لصاحبها الأجر.

وبعد:

فقد رأيتُ أن أفردَ زوائد «صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي
رضي الله عنه» على «صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما»، مرتبًا ذلك
على كتبِ فقه أذكرها لكي يسهل الكشفُ منها، فإنّه لا فائدة في عزو
الحديث إلى «صحيح ابن حبان» مع كونه في شيءٍ منهما، وأردتُ أن أذكرَ
الصحابيَّ فقط وأسقطَ السندَ اعتمادًا على تصحيحه، فأشارَ عليَّ سيدي الإمامُ
أبو زُرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل
عبدالرحيم بن العراقي بأن أذكرَ الحديثَ بسنده لأنّ فيه أحاديث تكلمَ فيها

بعضُ الحفاظِ، فرأيتُ أنَّ ذلكَ هو الصوابُ^(١)، فجمعتُ زوائده ورتبتها على كتب أذكرها هي : كتاب الإيمان، كتاب العلم، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ، كتاب الأضاحي، وفيه الصيد والذبائح والعقيقة والوليمة، كتاب البيوع، كتاب الأيمان والندور، كتاب القضاء، كتاب العتق، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب النكاح والطلاق والعدّة، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الطبّ - وفيه الرقى وغير ذلك-، كتاب اللباس والزينة، كتاب الحدود والديات، كتاب الإمارة، كتاب الجهاد، كتاب السّيَرِ وفتح فارس وغيرها، كتاب التفسير، كتاب التعبير، كتاب القدر، كتاب الفتن، كتاب الأدب، كتاب البر والصلة، كتاب علامات النبوة - وفيه من ذكر من^(٢) الأنبياء صلّى الله على نبيّنا وعليهم أجمعين -، كتاب المناقب، كتاب الأذكار،

(١) قلت : وأصوبُ منه أن يتكلّم على السندِ أيضًا تصحيحًا وتضعيفًا، إلا أنّ همة أكثرِ القراء تَضَعُفُ ولا تَنْشَطُ لقراءة الأحاديث بأسانيدِها، ولذلك جريتُ على اختصارِ أسانيدِ كتب السنّة، وبخاصة «السنن» الأربعة منها، مع تقديم خلاصة موجزة عن تلك الأسانيد من صححة أو ضعفٍ، لأنّها هي الغاية من الأسانيد ودراستها، وأنفع لعامة القراء من طبع كتب السنّة بأسانيدِها فقط، دون تبيان مراتبها، وقد صدرَ أخيرًا كتابا «صحيح الأدب المفرد»، و«ضعيف الأدب المفرد» وأصلها «الأدب المفرد» للإمام البخاري، ثم «صحيح» كل من «السنن» الأربعة، و«ضعيف» كل منها، ومن قبل «صحيح الترغيب والترهيب» الجزء الأول، والآن تحت الطبع بقية أجزاءه الثلاثة، و«ضعيف الترغيب» بجزئيه، وتحت التأليف «صحيح كشف الأستار»، وقسيمه «ضعيف الكشف»، ونسأل الله تمام التوفيق.

(٢) كذا الأصل، والصواب : « فيه ذكر الأنبياء .. » كما سيأتي في صلب الكتاب : (٣٤ -

كتاب ...).

كتاب الأدعية، كتاب التوبة، كتاب الزهد، كتاب البعث، كتاب صفة النار، كتاب صفة الجنة^(١) .

وقد سميته « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » وأسألُ الله النفعَ به لي وللمسلمين آمين .

OOOOO

(١) قلت : من الملاحظ أنَّ عددَ الكتبِ المروية هنا تنقصُ ثلاثة عن عددها في فهرس الكتاب الذي في آخره، وهذا بلا شكَّ أصح، فقد رأيتُ أنفًا تداخل الكتب في بعض، مثل (الطلاق) أدخله في (كتاب النكاح)، بينما هو في الفهرس كتاب مستقل: برقم (٢٨)، وكذلك هو في صلب الكتاب، و (كتاب علامات النبوة) أدخل فيه ذكر الأنبياء عليهم السلام، وعقبه في الفهرس: (كتاب علامات نبوة نبينا ﷺ)، وهذا أصح أيضًا؛ لأن الذي قبله ليس له علاقة بعلامات نبوة الأنبياء كما يدلنا على ذلك الواقع. وكذلك أدخل «كتاب المواقيت» في «كتاب الصلاة» مع أن أبواب «المواقيت» قليلة نحو العشرة، ولذلك غيرته فجعلته «أبواب المواقيت»، لأنه جزء من الصلاة، وأبوابه أقل بكثير من أبواب الصلاة، ولا يصح إدخال الأكثر في الأقل، وإنما الصواب العكس تمامًا، فلعله خطأ من بعض النساخ.

وقد يختلف عدد أرقام الكتب عما في الكتاب -«الموارد»- نتيجة إدخال بعض التصحيحات أو بعض التعديلات في بعض الأبواب، مثل زيادة (١١ - كتاب الصيد والذبائح)؛ كما سيأتي بيانه هناك -إن شاء الله تعالى-.

١ - كتاب الإيمان

١ - باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله

١ - ١ - عن عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

صحيح - « الأحاديث المختارة » (رقم : ٢٣٨ / تحقيقي) .

٢ - ٢ - عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المريضة، قالت :

مرَّ عمر بن الخطاب بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ [فقال : ما لك مكثبًا] ^(١)؛ أساءتكَ إمرة ابن عمِّك؟ قال : لا، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لَصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لِيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ »، فقبضَ ولم أسأله، فقال : ما أعلمه إلا التي أرادَ عليها عمّه، ولو علمَ أن شيئًا أنجى له منها لأمره به .
صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ٤٨ - ٤٩) .

(١) الأصل : (وهو مكثب)، والزيادة من طبعتي «الإحسان»، وغفل عن هذا التصحيح المعلقون الأربعة على طبعتي هذا الكتاب : «الموارد»، ولهم من مثله الشيء الكثير، وسأنبه على ما تيسر لي التنبيه عليه - إن شاء الله تعالى-، وانظر التعليق على الحديث (٩ - ٩) .

٣ - ٣ - عن سهيل ابن بيضاء قال :

بيننا نحن في سفر مع رسول الله ﷺ^(١)، فحبس من كان بين يديه،
ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله:

«إنه من شهد أن لا إله إلا الله؛ حرّمه الله على النار، وأوجب له الجنة».

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان على الإحسان» (١ / ٢١٠ / ١٩٩).

٤ - ٤ - عن جابر :

أن معاذًا لما حضرته الوفاة قال : اكشفوا عن سَجْفِ^(٢) القبة، سمعت

رسول الله ﷺ [يقول] :

« من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه؛ دخل الجنة » .

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٥٥) .

٥ - ٥ - عن هِصَان بن كاهل، قال : جلست مجلسًا فيه عبدالرحمن بن سمرة

-ولا^(٣) أعرفه- فقال : حدثنا معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما على الأرض نفس تموت ولا تشرك بالله شيئًا، وتشهد أن لا إله

إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن؛ إلا عُفِرَ لها » .

حسن - «الصحيحة» (٢٢٧٨) .

٦ - ٦ - عن عثمان بن عفان، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) هنا اختصار بَيِّنْتُهُ رواية الطبراني (٦ / ٢٥٨) بلفظ :

«يا سهيل ابن بيضاء!» - ورفع صوته مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يجيبه سهيل - فسمع الناس

صوت رسول الله ﷺ، وعرفوا أنه يريدهم.

(٢) السَجْف: الستر كما في «النهاية» (٢ / ٣٤٣).

(٣) الأصل (فلا)، وكذا في طبعة المؤسسة لـ «الموارد» تحقيق الشيخ شعيب، ودار الثقافة تحقيق

الداراني وصاحبه !!

« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ١٩) : م ، فليس على شرط « الزوائد » ، وكذا

قال الحافظ في حاشية الأصل .

٧ - ٧ - عن جابر بن عبدالله ، قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال :

« نادِ في الناسِ : من قالَ : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة » .

فخرج ، فلقية عمر في الطريق فقال : أين تريدُ ؟ قلت : بعثني رسول

الله ﷺ بكذا وكذا ، قال : ارجع ، فأبيت ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةٌ فِي صَدْرِي أَلَمْتُهَا ،

فرجعت ولم أجدُ بدءًا . قال : يا رسول الله ! بعثت هذا بكذا وكذا ؟ قال :

« نعم » .

قال : يا رسول الله ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمَعُوا وَخَبَثُوا ^(١) ، فقال رسول

الله ﷺ :

« اقعِد » .

صحيح - « الصحيحة » (١٣١٤ و ٢٣٥٥) .

٨ - ٨ - عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن أبيه ، قال :

(١) كذا الأصل ، وكذا في رواية ابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢٢٢) ، وهو مستقيم

المعنى ، أي : طمعوا في فضل الله ، وتكاسلوا عن طاعة الله ، اتكالا على الشهادة ، كما في حديث أبي

هريرة نحو هذا في مسلم ، وفيه قول عمر : فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلَّهم يعملون ! قال :

« فخلَّهم » .

وتحرف في « الإحسان » - وبالتالي في طبعة المؤسسة للكتاب - إلى : « وخصوا » من (الخشية) ! وهو

مباين للسياق كما هو ظاهر ، وتكلف المعلق عليه في توجيهه ، بما لا مجال لبيانه ، ويكفي في رده ما

قدمت ، والله أعلم .

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ [شَدِيدَةٌ] (١)، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بَنَّا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعًا رِجَالًا؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوَاجِهِمْ، فَجَاءُوا بِهِ؛ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَكَانَ أَعْلَاهُمْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نَطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ [اللَّهُ] (١) أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلْؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ : لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهَمَا؛ إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

سَحِيحٌ لغيره - « التَّعْلِيقاتُ الْحَسَانُ عَلَى الْإِحْسَانِ » (١) / ٢٢١-٢٢٢ / (٢٢١)، « الصَّحِيحَةُ » (٣٢٢١) .

٩ - ٩ - عن رفاعة بن عرابة الجهني، قال :

صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِلَى أَهْلِيهِمْ]، فَجَعَلَ يَأْذِنُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ؟! » .

قال : فلم نرَ من القومِ إِلَّا باكيًا، قال : يقول أبو بكر : إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهُ - فِي نَفْسِي -، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ :

(١) من « الإحسان »، وفيها ألفاظ قليلة تخالف ما هنا مخالفة يسيرة، فلم أهتم بها .

« والذي نفسي بيده - أشهد عند الله : ما منكم من أحدٍ يؤمنُ بالله ثمَّ يسدده؛ إِلَّا سُلِكَ [به] ^(١) في الجَنَّةِ، ولقد وعدني ربي أن يُدخَلَ من أمتي الجَنَّةِ [سبعين ألفًا] بغير حسابٍ ولا عذاب، وإني لأرجو أن لا تدخلوها حتى تَتَبَوَّأُوا [أنتم] ومن صلح من أزواجكم وذرائعكم مساكنَ في الجَنَّةِ ». ثمَّ قال :

« إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله [تبارك وتعالى] إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل ^(٢) عن عبادي [أحدًا] غيري، من ذا الذي يسألني فأعطيهِ؟ من ذا الذي يستغفري فأغفرَ له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيبَ له؟ حتى ينفجر الصبح ». .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٠٥) .

١٠ - ١٠ - عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال . . . مثله؛

يعني: مثل حديث قبله ^(٣)، ومثنته :

كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ بحرّة المدينة، فاستقبلنا أحدٌ، فقال :

(١) سقطت من الأصل، فاستدركتها مع الزيادات الأخرى من « الإحسان » من طبعتيها : دار الكتب العلمية، ومؤسسة الرسالة، ولم يستدركها محققو هذا الكتاب - «موارد الظمان» - في طبعته الجديدة، ويبدو أن الداراني لم يكن منه الاهتمام اللازم بتحقيق نص المتن ومقابلته بالأصل : « الإحسان»، بل كانَ جلُّ اهتمامه بالتحريج والإطالة فيه، وبدون فائدة تذكر من حيث التحقيق أحيانًا، حتى طبع الكتاب في ثمان مجلدات !

وسيمرّ بك التنبيه على نماذج أخرى كثيرة من السقط، راجيًا من الله السداد والتوفيق .

(٢) (الأصل (يسأل)، والتصويب من طبعتي « الإحسان»، والزيادة التي بعدها من « المسند » .

ومن الغريب أنّ هذا كله وما قبله لم يصحح من طبعة المؤسسة أيضًا للكتاب !

(٣) قلتُ : يعني حديث أبي صالح عن أبي ذر؛ ساقه في الأصل (١٧٠ - الإحسان) قبل =

« يا أبا ذر! ما يسرني أن [لي] أَحَدًا ذهبًا أُمسي وعندي منه دينار؛ إلا أن أُرصده لدين » .

ثم مشى ومشيتُ معه، فقال :

« يا أبا ذر! » .

قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك! قال :

« [إنَّ] الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة » ، ثم قال :

« يا أبا ذر! لا تبرح حتى آتيك » .

ثم أنطلق حتى تواري، فسمعتُ صوتًا فقلت : أنطلق؟ ثم ذكرتُ

قولَ النبي ﷺ؛ فلبثتُ حتى جاء فقلتُ : يا رسول الله! إني سمعتُ صوتًا

فأردتُ أن آتيك، فذكرت قولك لي، فقال :

« ذاك جبريل؛ أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا؛

دخل الجنة » .

قلت : يا رسول الله! وإن زنى وإن سرقَ؟! قال :

« وإن زنى وإن سرقَ » .

صحيح - « الصحيحة » (٨٢٦) : ق - أبي ذر، خ - أبي الدرداء، فليس على شرط

« الزوائد » .

= هذا. وقد جاء في الحاشية هنا ما يأتي : نبه الحافظ ابن حجر على أن هذا الحديث لا وجه

لاستدراكه، وكلامه في الهامش أصابه قطع في التجليد، فلم تتمكن من إثباته كاملاً . انتهى

وأقول : وجه استدراكه أنه من حديث أبي الدرداء، والذي في « الصحيحين » إنما هو عن أبي ذر

نفسه كما ذكرت أعلاه . لكن البخاري قد رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء موصولاً أيضًا برقم

(٦٢٦٨)، لكنّه أعلّه بالانقطاع في مكان آخر، فانظر الحديث (٦٤٤٣) منه .

٢ - باب ما يحرم دم العبد

١١ - ١١ - عن حميد بن هلال، قال :

أتاني أبو العالية وصاحب لي، فقال : هَلُمَّ؛ فَإِنكَمَا أَشْبُّ شَبَابًا وَأَوْعَى
لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي، قال أبو العالية :
حَدَّثَ هَذَيْنِ، قال بشر: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه-، قال :
بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قوم، فشد من القوم رجل،
وأتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره، فقال : إني مسلم، فلم ينظر
فيما قال، فضربه فقتله، فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً
شديداً، [فبلغ القاتل قال:] [فبينما رسول الله ﷺ يخطب؛ إذ قال [القاتل]: يا
رسول الله! والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل! فأعرض عنه رسول
الله ﷺ وعمّن قبّله من الناس [وأخذ في خطبته، قال : ثم عاد، فقال: يا
رسول الله! ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل! فأعرض عنه رسول الله
ﷺ وعمّن قبّله من الناس، فلم يصبر أن قال الثالثة، فأقبل عليه تُعرف
المساءة في وجهه فقال:

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ^(١) عَلَيَّ [أَنْ] أَقْتَلَ مُؤْمِنًا » (ثلاث مرات).

صحيح لغيره - التعليق على « الإحسان » (٧ / ٥٨٤ - ٥٨٧) .

١٢ - ١٢ - عن عبدالله بن عدي:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ
أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذَنَ لَهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا الأصل، وكذا في أصله « الصحيح » كما في « الإحسان » (٧ / ٥٨٥)؛ لكن في
« مسند أبي يعلى » -وعنه رواه المؤلف-: « أبي »، وكذلك هو عند أحمد وغيره، والزيادة الأولى والثانية
من « المسند » (٥ / ٢٨٩)، و « أبي يعلى » (٦٨٢٩) .

بكلامه وقال :

« أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله !؟ » .

قال : بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ له، قال :

« أليسَ يصلي !؟ » .

قال : بلى يا رسول الله! ولا صلاةَ له، فقال رسول الله ﷺ :

« أولئك الذين نُهِيت عن قتلِهِم »^(١) .

صحيح - « مشكاة المصابيح » (٤٤٨١ / التحقيق الثاني) .

١٣ - ١٣ - عن ابن عباس، قال :

مرَّ رجل من بني سُليم على نفر من أصحابِ رسول الله ﷺ؛ ومعه غنم، فسَلَّم عليهم، فقالوا : ما سلَّم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعدَّوا عليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا... ﴾ إلى آخر الآية^(٢) .

حسن لغيره - التعليق على « الإحسان » (٧ / ١٢٢) : ق ببعض اختصار .

١٤ - [٥٨٦٥ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال :

« أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمدًا

رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلَّوا صلاتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم،

(١) كذا الأصل، وفي « الإحسان »: « عنهم »، وكذا في « مصنف عبدالرزاق »، و « المسند ».

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر -رحمه الله- : « قلت : هذا رواه

البخاري من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ».

لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم» [(١)] .

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٣)، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٤): خ نحوه مختصراً دون:

«الرسالة» وقوله: «لهم ما للمسلمين ..»، وهو عنده معلق .

٣ - باب بيعة النساء

١٥ - ١٤ - عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت :

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة تُبايعه، فقلن: نبايعك يا رسول الله!

على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا

نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول

الله ﷺ :

« فيما استطعن وأطقتن » (٢) .

قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمّ نبايعك يا

رسول الله! فقال رسول الله ﷺ:

« إنني لا أصافح النساء، إننا قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة؛ أو

مثل قولي لامرأة واحدة » .

(١) (تنبيه هام) : هذه الجملة الأخيرة قالها ﷺ في من أسلم كما ترى، وكذلك ورد في

أحاديث أخرى، وقد يلهج بها بعض الدعاة الذين لا علم عندهم أنه عليه السلام قالها في أهل الذمة ! وهذا باطل لا أصل له .

ومن المؤسف أن بعضهم بنى عليه أحكاماً مخالفة للسنة، كالشيخ محمد الغزالي غفر الله له، وقد

رددت عليه في كتابي الجديد: «تحریم آلات الطرب» (ص ٢٢ و٢٣)، وكذلك في «الضعيفة» (١١٠٣)،

(٢١٧٦)؛ فراجعته تكن على بصيرة إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا هو الصواب، وفي الأصل - كأصله - «وأطعتن!» ولا وجه له .

صحيح - « الصحيحه » (٥٢٩) .

٤ - باب في قواعد الدين

١٦ - ١٦ - عن يحيى بن يعمر، قال :

قلتُ - يعني : لابن عمر - : يا أبا عبد الرحمن ! إنَّ أقوامًا يزعمونَ أنَّ ليسَ قدر، قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا، قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم أنَّ ابن عمر يبرأ إلى الله منكم، وأنتم بُراءٌ منه، حدثنا عمر بن الخطاب قال :

بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناسٍ؛ إذ جاءه رجل - ليسَ عليه سِيما^(١) سفر، وليسَ من أهل البلد - يتخطى، حتَّى ورَّكَ فجلسَ بين يدي رسول الله ﷺ، فقال : يا محمد ! ما الإسلام ؟ قال :

« الإسلامُ : أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأن تقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتحجَّجَ وتعتَمِرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وأن تُتَمَّ الوضوءَ، وتصومَ رمضانَ » .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم ؟ قال :

« نعم » .

قال : صدقت، قال : يا محمد! ما الإيمان ؟ قال :

« أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمنَ بالجنَّة والنارِ والميزان،

وتؤمنَ بالبعث بعد الموت، وتؤمنَ بالقدر خيره وشره » .

(١) كذا الأصل، وفي طبعتي «الإحسان»: (سَخْناء)، وهو الصواب فإنه كذلك في «صحيح

ابن خزيمة» (١ / ٤)، ومن طريقه رواه ابن حبان، وكذلك هو في مصادر أخرى للحديث مثل «سنن

الدارقطني»، والمعنى واحد .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن ؟ قال :
« نعم » .

قال : صدقت، قال : يا محمد! ما الإحسان ؟ قال :
« الإحسان : أن تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراه، فإنَّكَ إن لا تراه فإنَّه يراك » .
قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا محسن ؟ قال :
« نعم » .

قال : صدقت، قال : فمتى الساعة ؟ قال :
« سبحانَ الله! ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ، ولكن إن شئتَ
نبأْتُكَ عن أشراطِها » .

قال : أجل، قال :
« إذا رأيتَ الحفاةَ العراةَ يتطاولونَ في البناءِ، وكانوا ملوكًا » .
قال : ما العالةُ الحفاةُ العراةُ ؟ قال :
« العُريبُ »، قال :
« وإذا رأيتَ الأُمَّةَ تلد ربيَّتها؛ فذاك من أشراطِ الساعة » .
قال : صدقت، ثمَّ نهض فولى، فقال رسولُ الله ﷺ :
« عليَّ بالرجل » .

فطلبناه كلَّ مطلبٍ، فلم نقدر عليه، فقال رسولُ الله ﷺ :
« أتدرونَ من هذا ؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم ليعلمكم دينكم،
خذوا عنه، والذي نفسي بيده؛ ما شُبَّهَ عليٌّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما
عرفته حتَّى ولى » .

(قلت) : رواه مسلم باختصار .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٣٤) : م مختصراً دون جملة الحجج .. والوضوء،
والقدر، والملوك، والعُرب، ودون قوله : « خذوا عنه ... » إلخ^(١) .

١٧ - ١٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٩٢١) : خ . قلت : فما كان ينبغي أن يستدرّكه .

١٨ - ١٩ - عن عمرو بن مرّة الجهني، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا
إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة،
وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال :

« من الصديقين والشهداء » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٢١) .

١٩ - ٢٠ - عن أبي أيوب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يعبدُ الله لا يشرك به شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي
الزكاة، ويصومُ رمضان، ويجتنب الكبائر؛ إلا دخل الجنة » .

صحيح - « التعليق على الإحسان » (٥ / ١٠٢)، « الإرواء » (٥ / ٢٥) .

(١) قلت : من مساوي تخريج الداراني للكتاب وتفاهة تحقيقه : عزوه الحديث لمسلم دون بيان
الاستثناء المذكور، ولو إشارة بمثل قولي : « مختصراً »؛ وإلا لزم تخطئة مؤلف « الزوائد »! كما فعلت في
الحديث التالي!! وكذلك فعل الشيخ شعيب في تعليقه على « الإحسان » (١ / ٣٩٩)!

٢٠ - ٢١ - عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، قال :

قلت : حدثني بعمل يدخلني الجنة؟ قال :

« بَخِ بَخٍ! سألتَ عن أمرٍ عظيم، وهو يسير لمن يسره الله عليه : تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، ولا تشرك بالله شيئاً » .

حسن صحيح - التعليق على « الإيمان » لابن أبي شيبة (٢ / ٢ - ٣)، التعليق على

« الإحسان » (١ / ٢١٨) .

٢١ - ٢٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضلُ الأعمالِ عند الله تعالى : إيمان لا شكَّ فيه . . . وحجٌّ مبرور » .

صحيح لغيره - « الضعيفة » (٦٣٦٧)، التعليق على « الإحسان » (٧ / ٥٩) (١) .

٥ - باب في الإسلام والإيمان

٢٢ - ٢٣ - عن علي، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله، وأني

رسول الله، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر » .

صحيح - « المشكاة » (١٠٤)، « ظلال الجنة » (١٣٠) .

٢٣ - ٢٤ - عن أبي بكرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« البذاء^(٢) من الجفاء، والجفاء في النار، والحياء من الإيمان، والإيمان

في الجنة » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٤٩٥)، « الروض النضير » (٧٤٤) .

(١) انظر الرد على المعلقين الذين صححوا الحديث بالزيادات المتكررة المشار إليها بالنقط في تعليقي

على الحديث في هذا الباب من الكتاب الآخر: «الضعيف».

(٢) البذاء والمباذاة: المفاحشة، كما في «النهاية» (١/ ١١٠).

٢٤ - ٢٥ - عن فضالة بن عبيد، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :
 «ألا أخبركم بالمؤمن؟! من آمنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم، والمسلم
 من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله،
 والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» .

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٩) .

٢٥ - ٢٦ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال :
 « المؤمنُ من آمنه الناس، والمسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده،
 والمهاجرُ من هجرَ السوء، والذي نفسي بيده؛ لا يدخل الجنة من لا يأمن
 جاره بوائقه» .

صحيح - المصدر نفسه .

٢٦ - ٢٨ - عن معاوية بن حنيفة القشيري، أنه قال :
 يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفتُ - عدد
 أصابعي هذه- أن لا آتيك، فما الذي بعثك به ؟ قال :
 «الإسلام» .

قال : وما الإسلامُ ؟ قال :

« أن تُسلمَ قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة
 المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة -أخوان نصيران-، لا يقبل [الله] من عبد
 توبةً أشرك بعد إسلامه» .

صحيح بلفظ: «عملاً» مكان: «توبة»^(١) - «الصحيحة» (٣٦٩)، «الإرواء» (٣٢/٥)،

(١) قلت: هذا منكر جداً، ومن العجائب أنه غفل عنه المعلقون الأربعة على الكتاب؛ فأقروه!

مع مخالفة هذا اللفظ لعموم نصوص الكتاب والسنة!

« التعليق على الإحسان » (١ / ١٨٩) .

٢٧ - ٢٩ - عن أنس، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان؛ حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » (١) .

صحيح - « الصحيحة » (٧٣) . وهو في « الصحيحين » دون قوله : « من الخير » .

٢٨ - ٣٠ - عن أبي رزين، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ ؛ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيْبًا ، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيْبًا » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٥٥) .

٢٩ - [٢٢٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » [.

صحيح لغيره - « المشكاة » (٤٨٣٩ و ٤٨٤٠) ، « الروض النضير » (٢٩٣ ، ٣٢١) ،

« تخريج الطحاوية » (٢٦٢ / ٢٦٨ ، ٣٠٢ / ٣٤٥) .

٦ - باب في الموجبتين ومنازل الناس في الدنيا والآخرة

٣٠ - ٣١ - عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« النَّاسُ أَرْبَعَةٌ ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ : مُوجِبَتَانِ ، وَمِثْلٌ بِمِثْلِ ، وَحَسَنَةٌ بَعْشَرٌ

أَمْثَالُهَا ، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٌ .

(١) عزاه المعلق على « الإحسان » (١ / ٤٧١ / ٢٣٥) للشيخين، وكذلك المعلق على « مسند

أبي يعلى » (٥ / ٤٠٧ / ٣٠٨١) ! وذلك من أوهامها الكثيرة التي تدلُّ الباحث أنها لا تحقيق ولا فقه عندهما بهذا العلم؛ لا يحسنان منه إلا العزو إلى المصادر نقلًا لها من الفهارس، فإنَّ الحديث عند الشيخين بلفظ: « لا يؤمن أحدكم حتى . . . »، ودون قوله: « من الخير »؛ ولهذا الاختلاف أورده المؤلف هنا !!

والناسُ: موسّع عليه في الدنيا والآخرة .
 وموسع عليه في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة .
 ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة .
 ومقتور عليه في الدنيا والآخرة، وشقي في الدنيا، وشقي في الآخرة .
 والموجبتان : من قال : لا إله إلا الله - أو قال : مؤمناً بالله - دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله دخل النار .
 ومن همّ بحسنة فعملها؛ كتبت له عشر أمثالها، ومن همّ بحسنة فلم يعملها؛ كتبت له حسنة، ومن هم بسينة فلم يعملها؛ كتبت له حسنة^(١)،
 ومن همّ بسينة فعملها؛ كتبت له سيئة واحدة غير مُضَعَفَة، ومن أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله؛ فسبعائة ضعف .

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٠٤) .

٧ - باب ما جاء في الوحي والإسراء

٣١ - ٣٢ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ؛ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرٍّ
 السَّلَسةِ عَلَى الصِّفَا، فَيَضَعُقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ، فَإِذَا
 جَاءَهُمْ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَيَقُولُونَ : يَا جَبْرِيْلُ ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ :
 الْحَقُّ، فَيَنَادُونَ : الْحَقُّ الْحَقُّ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٩٣) : خ موقوفاً، ومرفوعاً عن أبي هريرة .

(١) قلت : وهذا مقيد في بعض الأحاديث الصحيحة : إذا تركها خوفاً من الله، ومن أجل الله .

٣٢ - ٣٣ - عن زر بن حبيش، قال :

أتيتُ حذيفة فقال: من أنتَ يا أصلع؟! قلت: أنا زر بن حبيش، حَدَّثَنِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ يَا أَصْلَعُ؟! قُلْتُ: الْقُرْآنُ، قَالَ: الْقُرْآنُ؟ فَقَرَأْتُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ مِنَ اللَّيْلِ، وَهَكَذَا هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فَقَالَ: فَهَلْ تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

إِنَّهُ أَتَى بَدَابَةَ - قَالَ حَمَادٌ وَصَفَهَا عَاصِمٌ، لَا أَحْفَظُ صِفَتَهَا - قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَانطَلَقَ مَعَهُ [مِنْ] لَيْلَتِهِ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَرَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدَيْتِهِمَا، فَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ سَنَةً .

حسن - « الصحيحة » (٨٧٤)، لكن قوله : « فلم يصل ... » إلخ خطأ^(١) .

٣٣ - ٣٤ - عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليلة أُسْرِيَ بي انتهيتُ إلى بيت المقدس، فَخَرَقَ جَبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبَرَقَ » .

صحيح - « المشكاة » (٥٩٢١ / التحقيق الثاني) .

٣٤ - ٣٥ - عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ :
« رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شَفَاهِمُ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟! فَقَالَ: الْخُطْبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ؛ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَيَنْسُونَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ؛ أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟! » .

(١) قلت: وذلك لأنه قد ثبت في غير ما حديث صلواته ﷺ فيه إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك كان من السنة شد الرحل إليه والصلاة فيه، كما هو معلوم، وفيه أحاديث، سيأتي أحدها في آخر (٩ - الحج / ٤٢) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩١) .

٨ / ١ - باب في الرؤية

٣٥ - ٣٨ - عن ابن عباس، قال :

قد رأى محمد ﷺ ربه^(١) .

حسن صحيح - « المشكاة » (٥٦٦٠ / التحقيق الثاني)، « الظلال » (٤٣٣ - ٤٤٠) .

٣٦ - ٣٩ - عن أبي رزين العقيلي، قال :

قلت : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال :

« هل ترون ليلة البدر القمر أو الشمس بغير سحاب؟ » .

قالوا : نعم، قال :

« فإله أعظم »^(٢) .

صحيح لغيره - « الظلال » (٤٥٩) .

[٢/٨ - باب في الصفات]

٣٧ - [٢٦٥ - عن أبي هريرة :

أنه قال في هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ إلى

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] :

رأيتُ النبي ﷺ يضعُ إبهامه على أذنه، وإصبعه الدعاء على عينه [.

صحيح - « الصحيحة » تحت الحديث (٣٠٨١) .

٩ - باب إِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَّةً، وللشيطان لَمَّةً

٣٨ - ٤٠ - عن عبد الله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قلت : وفي رواية مسلم : « رأه بفؤاده مرتين »؛ انظر « الظلال » (١ / ١٩١) .

(٢) الأصل : (أعلم)، والتصحيح من مصادر التخریج .

«إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةٌ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ؛ فإِيعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ؛ فإِيعَادُ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلِيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ؛ فَلِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ...﴾ الآية.

صحيح لغيره - «المشكاة» (١/٢٧/٧٤/التحقيق الثاني)، «النصيحة...» (رقم ٣٤).

١٠ - باب ما جاء في الوسوسة

٣٩ - ٤١ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لن يدع الشيطان أن يأتي أحدكم فيقول : من خلق السماوات والأرض؟ فيقول : الله، فيقول : فمن خلقك؟ فيقول : الله، فيقول : من خلق الله؟ فإذا أحسَّ أحدكم بذلك؛ فليقل : آمنت بالله وبرُسله. »
صحيح - «الصحيحة» (١١٦).

٤٠ - ٤٢ - عن أبي هريرة، قال :

قال رجل : يا رسول الله! إنا لنجد في أنفسنا شيئاً ما نحبُّ أن نتكلَّم به، وأنَّ لنا ما طلعت عليه الشمس (وفي طريق : لأن يكون أحدنا حُمَّة^(١) أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به)؟! فقال رسول الله ﷺ :

« قد وجدتم ذلك؟ »

قالوا : نعم، قال :

« ذاك صريح (وفي الطريق الأخرى : محض) الإيمان » .

حسن صحيح - «الظلال» (٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٦٢)، وهو في (م) من طريق آخر نحوه.

(١) الحممة : الفحمة، كما في «النهاية» (١/٤٤٤).

٤١ - ٤٥ و ٤٦ - عن ابن عباس:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ؛ لِأَنِّ أَكُونُ حَمْمَةً أَحَبُّ إِلَى مَنْ أَنُّ أَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ] ^(١)! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ». حسن صحيح - «الظلال» (٦٥٨).

١١ - باب فيما يخالف كمال الإيمان

٤٢ - ٤٧ - عن أنس بن مالك، قال:

خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ:

«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» ^(٢).

صحيح لغيره - «تخریج الإيمان» (رقم : ٧)، «المشكاة» (٣٥)، «الروض النضير» (٥٦٩).

٤٣ - ٤٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا البذيء، ولا الفاحش».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٠).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، وهو مما فات استدراكه على

الأخ الداراني وصاحبه! وعلى الشيخ شعيب أيضاً في تعليقهم على الكتاب! كما سبق التنبيه على مثله!

(٢) قلت: فيه - كما ترجم له المؤلف - رد صريح على بعض الجهلة الذين يقولون بأن الأعمال

الواجبة شرط صحة في الإيمان، فإذا تركه كفر وخرج من الملة بزعمهم! ذلك لأن أداء الأمانة، والوفاء

بالعهد من الواجبات، ومع ذلك لا يوجد أحد من أهل العلم يقول بأنها شرط صحة؛ ما دام المخالف

مؤمناً بالوجوب، معترفاً بذنبه غير مستكبر، فهل من معتبر؟!

ويراجع لهذا رسالتي «حكم تارك الصلاة».

١٢ - باب ما جاء في الكبر

٤٤ - ٤٩ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ، عن الله جلّ وعلا :
« الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منه؛ أدخلته
النار » .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٤١)، وهو في (م) بلفظ: «العز» مكان: «العظمة».

١٣ - باب في الكبائر

٤٥ - ٥٠ - عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال :
« ثلاثة لا تسأل عنهم :

رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً^(١) .
[وأمةٌ أ] وعبدٌ أبى من سيده فمات .

وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا؛ فخانته بعده .
وثلاثة لا يُسأل عنهم :

رجل [ين]أزع الله رداءه؛ فإن رداءه الكبر، وإزاره العز .
ورجل في شكٍّ من أمر الله .
والقانت من رحمة الله » .

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٢) .

٤٦ - ٥١ - عن أبي الدرداء، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) قلت : جملة « ومات عاصياً » كانت في الأصل عقب الجملة الثانية الآتية، فأثبتها هنا تبعاً لـ «الإحسان» والمصادر الأخرى، وغفل عن ذلك الداراني ! ومنها استدركت الزيادة في الجملة الثانية، وقد فاتته أيضاً ! واحتفظت في الفقرة الثالثة بلفظ: «عنها»؛ لثبوتها في المصادر الأخرى .

« كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره، إلّا من ماتَ مشركًا، أو قتل مؤمنًا متعمدًا » .

صحيح - « الصحيحة » (٥١١) .

٤٧ - ٥٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غيرَ تُخوم الأرض، ولعن الله من كمّه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سبَّ والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمِلَ عمَلِ قوم لوط؛ (قالها ثلاثًا في عمل قوم لوط) .

حسن - « أحكام الجنائز » (ص ٢٦٠)، « الصحيحة » (٣٤٦٢) .

٤٨ - ٥٤ و ٥٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو » .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ٣٠) . وهو في (م) بلفظ: «وعائل مستكبر» .

٤٩ - ٥٦ - قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٧٤) .

٥٠ - ٥٧ - عن كريمة بنت الحسحاس المُزَنِيَّة، قالت : سمعت أبا هريرة -وهو

في بيت أم الدرداء- يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث من الكفر (وفي رواية: هي الكفر بالله / ٥٨) : شقُّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسبِ » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » تحت الحديث (١٨٠١) .

١٤ - باب المرء في القرآن

٥١ - ٥٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« المرء في القرآن كفر » .

حسن صحيح - « المشكاة » (٢٣٦)، « الروض » (١١٢٤ ، ١١٢٥) .

١٥ - باب فيمن أكفر مسلماً

٥٢ - ٦٠ - عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أكفر رجلٌ رجلاً [قط] ؛ إلا باء أحدهما بها ؛ إن كان كافراً ؛ وإلا

كفر بتكفيره » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٨٩١) .

١٦ - باب ما جاء في النفاق

٥٣ - ٦١ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

« أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً : من إذا حدث كذب،

وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه

خصلة ؛ منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق » .

صحيح عن ابن عمرو : ق، شاذ عن جابر - « التعليق الرغيب » (٤ / ٢٧) .

٥٤ - ٦٢ - عن أبي الجعد الضمري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

حسن صحيح - «المشكاة» (١٣٧١)، «التعليق الرغيب» (١/ ٢٥٩). وسيأتي برواية أخرى (رقم ٥٥٣ و ٥٥٤).

١٧ - باب في إبليس وجنوده

٥٥ - ٦٣ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا أصبح إبليس بثَّ جنوده فيقول: من أضلَّ اليومَ مسلماً ألبسته التاج، قال: فيخرج هذا فيقول: لم أزل به حتى طلق امرأته، فيقول: أو شك أن يتزوج، ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى عتق والديه، فيقول: أو شك أن يبزرهما، ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك، فيقول: أنت أنت! [ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى زنى، فيقول: أنت أنت!] ^(١) ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى قتل، فيقول: أنت أنت!! ويلبسه التاج» .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٨٠) .

٥٦ - ٦٤ - عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

« إنَّ إبليسَ قد يئسَ أن يعبدَه المصلونَ، ولكنَّه في التحريش بينهم ^(٢) .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦٠٨) : م من طريق آخر عنه .

١٨ - باب في أهل الجاهليَّة

٥٧ - ٦٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، ومع أنَّ الداراني عزاه إليه؛ فإنَّه لم يستدرکہا !

(٢) قال الحافظ: «حديث جابر: رواه مسلم في (التوبة) من حديث الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر، فلا معنى لاستدراکه» .

وأقول : يحتمل أنه ساقه لاختلاف إسناده عن إسناده مسلم عن جابر كما ترى، كما فعل في

حديث أبي هريرة المتقدم بإسناده (٤٢، ٤٣)؛ مع أنه في مسلم، ولكنه بإسناد آخر .

« إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية؛ فأخبروهم أنهم في النار ».

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٨)، « أحكام الجنائز » (٢٥٢) .

٥٨ - ٦٦ - عن عامر (هو الشعبي)، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوائدة والموءودة^(١) في النار » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١١٢) .

٥٩ - ٦٧ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال . . . مثله .

صحيح لغيره - « المشكاة » أيضًا .

٦٠ - ٦٨ - عن عدي بن حاتم، قال :

قلت : يا رسول الله ! إنَّ أبي كان يصل الرَّحْمَ، وكان يفعل ويفعل؟!!

قال :

« إنَّ أباك أرادَ أمرًا فأدركه »، يعني : الذُّكْرَ .

قال : قلت يا رسول الله ! إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرَّجاً؟ قال :

« لا تدع شيئاً ضارعت النصرانية فيه » .

حسن - « الجلباب » (١٨٢) .

٦١ - ٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

(١) تأوله بعضهم بتقدير: (له)، أي: الأب، لأن الوائدة لا تفعل ذلك إلا بإذنه، كما هو

المعهود، أما إذا كانت الموءودة بالغة فلا إشكال.

ثم إن الشيخ شعيباً تناقض في هذا الحديث، فضعه هنا، وذكر له شاهداً بإسناد صحيح في

«الإحسان» (١٦ / ٥٢٣)، كنت خرَّجته في التعليق على «المشكاة» (١ / ٤٠)، وبه صححت الحديث،

وكان الشيخ نسيه، بل الظاهر أنه تناساه لظنه أنه مخالف للنصوص الدالة على أنه لا تكليف قبل البلوغ،

وقد ساق هو بعضها! وكأنه لم يقتنع بالتأويل المذكور آنفاً، لكن هذا لا يسوغ له تضعيف ما صح من

الحديث، وبخاصة ما صححه هو، وإنما يكمل العلم إلى عالمه، كما هو المقرر في «علم مختلف الحديث».

« لِيَأْخُذَنَّ الرَّجُلُ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، فَيُنَادِي : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! [أَيُّ رَبِّ !] أَبِي ؟ [قال:] فيتحول إلى صورة قبيحة وريح منتنة [فيتركه] ^(١) . »

قال أبو سعيد: فكان أصحاب محمد ﷺ يرون أنه إبراهيم، ولم يزددهم رسول الله ﷺ على ذلك .

صحيح - « التعليقات الحسان على الإحسان » (١ / ٢٣٥) .

○○○○○

(١) هذه الزيادة والتان قبلها من «الإحسان»، ولم يستدرکها الداراني !

٢ - كتاب العلم

١ - باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ

٦٢ - ٧١ - عن أبي ذر، قال :

تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم .
صحيح - التعليق على « الإحسان » (١ / ١٤٢ / ٦٥) .

٢ - باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه^(١)

٦٣ - ٧٢ و ٧٣ - عن عبدالرحمن بن أبان، عن أبيه، قال :

خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قال : قلت : ما
بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فسألته؟ فقال : سألنا عن أشياء
سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ إِلَى مَنْ
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ .

ثلاث لا يُغْلَى عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة
الأمر، ولزوم الجماعة؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ ورائهم .

(١) فيه إشارة قوية من المؤلف - رحمه الله - إلى رد قول ابن حبان بأنه لا يجوز الاحتجاج بخبر

الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه، وليس بفقيه! وقد سبق الردُّ عليه في المقدمة.

ومن كانت الدنيا نيته؛ فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته؛ جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة .

صحيح - «تخرّج فقه السيرة» (٣٩)، «الصحيحة» (٩٥٠)، «التعليق الرغيب» (١ / ٦٤).

٦٤ - ٧٤ - ٧٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« رحم (وفي رواية: نَضَّرَ ٧٥) الله من سمع منّا حديثًا، فبلّغه كما

سمعه، فزُبَّ مبلغٌ أوعى من سامع » .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٦٣) .

٦٥ - ٧٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« تسمعون ويُسمع منكم، [ويُسمع] ممن يسمع منكم » ^(١) .

صحيح - «الصحيحة» (١٧٨٤) .

٣ - باب طلب العلم والرحلة فيه

٦٦ - ٧٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سَلَكَ طريقًا يطلب فيه علمًا؛ سهل [الله] له به طريقًا إلى الجنة،

ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه » .

صحيح - «تخرّج العلم» لأبي خيثمة (١١٣ / ١٧) و (رقم ٢٥) ، «صحيح أبي داود»

(١٣٠٨) : م ، فليس هو على شرط «الزوائد» .

(١) في هامش الأصل : «قد رواه مسلم في (الدعوات) من «صحيحه» من رواية أبي أسامة، عن

الأمّش، فلا وجه لاستدراكه» .

قلت : رقم هذا التعليق طبع على هذا الحديث في الأصل! وهو خطأ من الناسخ أو الطابع،

وحقّه أن يكون على حديث أبي هريرة الذي بعده، فقد أخرجه كما نهت عليه فيما يأتي، بخلاف الحديث

الذي قبله، فإنّه لم يخرجّه .

٦٧ - ٧٩ - عن زرِّ، قال :

أتيتُ صفوان بن عَسَّال المرادي، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : جئت أنبِط^(١) العلم، قال : فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم ؛ إلا وضعت له الملائكة أجنحتها؛ رضا بما يصنع » .

(قلت) : وله طرق تأتي [٣ - الطهارة / ٢٣ - باب] .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٦٢) .

٦٨ - ٨٠ - عن كثير بن قيس، قال :

كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال : يا أبا الدرداء إني أتيتك من مدينة الرسول ﷺ؛ في حديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء : أما جئت لحاجة؟! أما جئت لتجارة؟! أما جئت إلا لهذا الحديث؟! قال : نعم، قال : فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُب فِيهِ عِلْمًا؛ سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُورَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ٥٣ / ٢) .

٦٩ - ٨١ - عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

(١) أي : أطلب العلم وأستخرجه؛ انظر «النهاية».

« من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه؛ كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك؛ كان كالناظر إلى ما ليس له » .
حسن - « التعليق » أيضاً (١ / ٦٢) .

٤ - باب الخير عادة

٧٠ - ٨٢ - عن معاوية، عن رسول الله ﷺ، قال :
« الخير عادة، والشر لَجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .
(قلت) : في الصحيح منه : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فقط .
حسن لغيره - « الصحيحة » (٦٥١) .

٥ - باب في المجالس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦ - باب فيمن علم علماً

٧١ - ٨٤ - عن أبي قتادة، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« خير ما يخلّف المرء بعد موته ثلاث : ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلّغه أجرها، وعلم يُعمل به من بعده » .
صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (٢٢٤)، « التعليق الرغيب » (١ / ٥٨)، « الروض » (١٠١٣) .

٧ - باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم

٧٢ - ٨٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :
« سأل موسى ربه عن ست خصال، كان يظن أنّها له خالصة،

والسابعة لم يكن موسى مجبها، قال: يا رب! أيُّ عبادك أتقى؟ قال: الذي يذكر ولا ينسى. قال: فأَيُّ عبادك أهدى؟ قال: الذي يتَّبِع الهدى. قال: فأَيُّ عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: فأَيُّ عبادك أعلم؟ قال: الذي لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه. قال: فأَيُّ عبادك أعز؟ قال: الذي إذا قدر غفر. قال: فأَيُّ عبادك أغنى؟ قال: الذي يرضى بما يؤتى. قال: فأَيُّ عبادك أفقر؟ قال: صاحب مبعوض» .

قال رسول الله ﷺ :

« ليس الغنى عن ظهر، إنما الغنى غنى النفس . وإذا أرادَ الله بعبد خيراً؛ جعل غناه في نفسه، وثقاه في قلبه، وإذا أرادَ بعبدٍ شراً؛ جعل فقره بين عينيه » .

حسن - « الصحيحة » (٣٣٥٠) . لكن جملة (الغنى) صحيحة بغير هذه الطريق، وهو الآتي (٤٠ - كتاب / ٢٠ - باب) .

٨ - باب فيمن له رغبة في العلم

٧٣ - ٨٧ - عن أنس بن مالك، قال :

كانَ رسول الله ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه .

صحيح - « الصحيحة » (١٤٠٩) .

٧٤ - ٨٨ - سمعت أبا عِنَبَةَ الخَوْلاني - وهو من أصحابِ النبي ﷺ، وهو

من صلَّى القبلتين كليهما، وأكل الدم في الجاهليَّة - يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

« لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا ^(١)؛ يستعملهم في طاعته ». .
حسن - « الصحيحة » (٢٤٤٢)، « تيسير الانتفاع / بكر بن زرة الخولاني ». .

٩ - باب في النية في طلب العلم

٧٥ - ٨٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تعلَّم علمًا مما يُتغى به وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليصيبَ عَرْضًا من
الدنيا؛ لم يجد عَرَفَ الجتة يوم القيامة » .

صحيح لغيره - « اقتضاء العلم العمل » (رقم : ١٠٢)، « المشكاة » (٢٢٧) .

٧٦ - ٩٠ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لَتَبَاهُوا به العلماء ، ولا تماروا به السفهاء ، ولا
تَحَيَّرُوا ^(٢) به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ٦٨) .

١٠ - باب جدال المنافق

٧٧ - ٩١ - عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ :

« أخوف ما أخاف عليكم جدالُ منافقٍ عليم اللسان » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٧٨) .

(١) في الأصل زيادة: «بغرس يغرس»، والتصويب من مصادر التخريج منها «الثقات» .

(٢) الأصل : «ولا تحيروا!» وعلى هامشه : «كذا، وفي «النهاية» أجاز الأمر ببيزه : إذا

أمضاه وجعله جائزًا!»!

ولا وجه لهذا المعنى هنا، والتصويب من الأصل (٧٧ - الإحسان)، و«ابن ماجه» وغيرهما.

٧٨ - [٨١ - عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ؛ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجْتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ ؛ غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَانْسَلَخَ مِنْهُ ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ » .

قال : قلت : يا نبي الله ! أيها أولى بالشرك ؛ المرمي أم الرامي ؟ قال :
« بل الرامي » [.

حسن - « الصحيحة » (٣٢٠١) .

١١ - باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه

٧٩ - ٩٢ - عن أبي حميد، وأبي أسيد، أن النبي ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي ، تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، وَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ؛ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ تَنَكَّرَهُ قُلُوبِكُمْ ، وَتَتَفَرَّ مِنْهُ أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، وَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ ؛ فَأَنَا أْبَعْدَكُمْ مِنْهُ » (١) .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٧٣٢) .

(١) قلت : هذا الخطاب النبوي الكريم خاص بالمقربين منه ﷺ من أصحابه، والملازمين له في كل أحواله، العارفين بسنته وهديه، ثم الذين ساروا على منهجهم وهديمهم من أهل العلم بالكتاب والسنة الصحيحة أمثال الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم، وابن أبي حاتم، وابن حبان، ونحوهم من الأئمة النقاد؛ كالذهبي والعسقلاني، وما أقلهم في كل زمان، وبخاصة في زماننا هذا. وهو أصل لما يعرف عند المحدثين بنقد المتن، ومنه الحديث المنكر والشاذ، وما أحسن ما قاله ابن القيم - رحمه الله - في رسالته «المنار المنيف» (ص ٤٣):

١٢ - باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة

- ٨٠ - ٩٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » .
 صحيح - « الصحيحة » (٦٨٥) : م، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٣- باب السؤال للفائدة

- ٨١ - ٩٤ - عن أبي ذر، قال :
 دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال :
 « يا أبا ذر! إِنَّ للمسجد تحية، وَإِنَّ تحيته ركعتان، فقم فاركعها » .
 حسن لغيره؛ إلا قوله: « قم فاركعها » فصحيح (١) .

= «وستلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط؛ من غير أن ينظر في سنده؟
 فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه
 ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله
 ﷺ وهدية؛ فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه، ويكرهه، ويشعره لأمته، بحيث
 كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه .

فمثل هذا؛ يعرف - من أحوال الرسول وهدية وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز - ما
 لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله - من
 العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح - ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن
 المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم، والله أعلم» .
 وما أحسن ما قاله بعضهم:

أهل الحديث هو أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

(١) أما التحسين؛ فلأن الحافظ ذكر له هنا في الحاشية طريقاً آخر عن يزيد بن رومان، عمن

أخبره، عن أبي ذر... وطريقاً ثالثاً في «الفتح» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨) فيه ابن لهيعة، واحتج به في مكان

قال: فقمْتُ فركعتيها.

حسن لغيره.

ثمَّ عدت فجلستُ إليه، فقلت: يا رسول الله! إنَّك أمرتني بالصلاة،

فما الصلاة؟ قال:

«خير موضوع، استكثر أو استقلَّ».

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١٤٥).

قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال:

«إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٤٩٠).

قال: قلت: يا رسول الله! فأَيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال:

«أحسنهم خُلُقًا».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٨٤).

قلت: يا رسول الله! فأَيُّ المؤمنين أسلم؟ قال:

«من سلم الناس من لسانه ويده».

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الصلاة أفضل؟ قال:

«طول القنوت».

= آخر منه (١ / ٥٣٨)؛ فكأنَّه لهذه الطرق.

وأما التصحيح؛ فلحديث سليك الغطفاني حين دخل المسجد يوم الجمعة؛ ورسول الله ﷺ على

المنبر يخطب، فجلس، فقال له: «قم فاركعها» متفق عليه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٢١).

صحيح لغيره - «الإرواء» (٤٥٨).

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال:

«من هجر السيئات».

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٥٤٩ و ٥٥٣).

[قال:] قلت: يا رسول الله، فما الصيام؟ قال: «فرض مجزي، وعند

الله أضعاف كثيرة».

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال:

«من عُقر جواده، وأهريق دمه».

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٥٥٢)، و«صحيح أبي داود» (١٣٠٣).

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد

المقل^(١)، يُسرّ إلى فقير».

صحيح لغيره دون جملة السّرّ - «الإرواء» (٣ / ٣١٧ و ٤١٥).

قلت: يا رسول الله! فأَيُّها أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي».

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٣١١).

ثمّ قال: «يا أبا ذر! ما السماوات السبع مع الكرسي؛ إلا كحلقة ملقاة

بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».

قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال:

«مائة ألف وعشرون ألفاً».

ضعيف جداً.

(١) أي: قدر ما يحتمله حال قليل المال. «النهاية».

قلت: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال:
«ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا».

صحيح لغيره.

[قال:] قلت: يا رسول الله! من كان أولهم؟ قال:
«آدم عليه السلام».

قلت: يا رسول الله! أنبيي مرسل؟ قال: «نعم؛ خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٦٦٨).

١٤ - باب فيمن كتم علمًا

٨٢ - ٩٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

« من كتمَ علمًا؛ يلجم بلجام من نار يوم القيامة » .

صحيح - « تخريج المشكاة » (٢٢٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٧٣) ،

« الروض » (١١٣٩) .

٨٣ - ٩٦ - عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

« من كتمَ علمًا؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » .

حسن صحيح - « التعليق » أيضًا، « تحذير الساجد » (ص ٤) .

١٥ - باب اتُّباع رسول الله ﷺ

٨٤ - ٩٧ - عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« إني أوتيتُ الكتابَ وما يعدله، يوشكُ شبعانُ على أريكته أن يقول:

بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كانَ [فيه] من حلال أحللناه، وما كانَ فيه

من حرام حرّمناه! ألا وإنّه ليس كذلك»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٦٩)، «المشكاة» (١٦٣).

٨٥ - ٩٨ - عن أبي رافع، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا أعرفنَّ الرجلَ يأتيه الأمر من أمري؛ إمّا أمرت به، أو نهيت

عنه، فيقول: ما ندري ما هذا؟! عندنا كتاب الله ليس هذا فيه!».

صحيح - «المشكاة» (١٦٢).

٨٦ - ١٠٠ - عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، قال :

أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه وإنّه لمطلق الأزرار،

فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمِسِسْتُ الخاتم.

فما رأيت معاوية ولا أباه قط - في شتاء ولا حرّ - إلا تنطلق أزرهُما لا

يُزَرَّان أبداً .

صحيح - «المشكاة» (٤٣٣٦)، «التعليق الرغيب» (١ / ٤٢).

٨٧ - ١٠١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّه قال لعبد الله بن عمر :

إنّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر

في القرآن؟! فقال له عبد الله بن عمر : ابن أخي! إنّ الله جلّ وعلا بعث إلينا

محمدًا رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنّما نفعل كما رأينا يفعل .

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (١ / ٣٣٠).

٨٨ - ١٠٢ - عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجْر الكلاعي، قالوا :

(١) قلت: ولفظ أبي داود وغيره: «وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»، وهذا تأكيد للطرف

الأول من الحديث، ولفظه عنده: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه^(١) ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ ، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين ومقتبسين، فقال العرياض:

صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كانَ عبداً حبشياً مُجَدَّعاً، فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وَعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» .

صحيح - «الصحيحة» (٩٣٧، ٣٠٠٧)، «الإرواء» (٨ / ١٠٧ - ١٠٩)، «الظلال»

(٢٦ - ٣٤)، «صلاة التراويح» (٨٨ - ٨٩) .

١٦ - باب ما جاء في البر والإثم

٨٩ - ١٠٣ - عن أبي أمامة، قال:

قال رجل: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال:

«إذا سررتك حسنتك، وساءتكَ سيئتكَ؛ فأنت مؤمن»، قال:

يا رسول الله! فما الإثم؟ قال: «إذا حك في صدرك شيء؛ فدعه» .

صحيح - «الصحيحة» (٥٥٠) .

(١) الأصل: (من الذين نزل فيهم)؛ والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و «المسند» أيضًا (٤/

١٢٦) وغيره، ولم يصححه الداراني في طبعته للكتاب!

١٧ - باب في الصدق والكذب

٩٠ - ١٠٥ - عن عائشة، قالت :

ما كان خُلُقُ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب، فإن كان الرجل يكذب عنده الكذبة؛ فما يزال في نفسه عليه، حتى يعلم أنه قد أحدثَ منها توبة .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٥٢) .

٩١ - ١٠٦ - عن أبي بكر الصديق، قال : قال رسول الله ﷺ :

«عليكم بالصدق؛ فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور وهما في النار».

صحيح - «الروض النضير» (٩١٧)، وسيأتي بأتم منه في (٣٨- كتاب/١٣- باب).

٩٢ - ١٠٧ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال :

«اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا اتتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٤٧٠)، « الضعيفة » (٢٥٤٧) .

٩٣ - [٢٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« من قال عليّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار »] .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣١٠٠)، وهو في «الصحيحين» من طريق آخر بلفظ:

«من كذب علي متعمداً»، «الروض النضير» (٧٠٧) .

١٨ - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

٩٤ - ١٠٨ - عن عبدالله بن عمرو، أنه قال :

لقد كان رسول الله ﷺ يحدثنا اليوم والليلة عن بني إسرائيل، لا يقوم إلا للحاجة .

صحيح - « التعليق على الإحسان » (٨ / ٥٠ - ٥١) .

٩٥ - ١٠٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٩٢٦) .

٩٦ - ١١٠ - عن أبي نَملة :

أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل من اليهود فقال :
أَتَتَكَلَّمُ هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : « الله أعلم »، فقال اليهودي : أنا
أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ :

« ما حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا :

أمتًا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حَقًّا لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً
لم تصدقوهم »، وقال :

« قاتل الله اليهود! لقد أوتوا علماً^(١) » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٠٠) .

(١) قلت: يعني بالنسبة لسائر الملل، وبخاصة الوثنيين منهم، لما كان عندهم من التوراة،

ولكنهم لم ينفهم علمهم بعد أن كفروا بنبينا محمد ﷺ، وهم كما قال تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» .

١٩ - باب ما جاء في القصص

٩٧ - ١١١ - عن ابن عمر، قال :

لم يكن يُقَصُّ في زمان رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان؛ إنما كان القصص في زمن الفتنة .

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (٢ / ٤١٠) .

٩٨ - ١١٢ - عن ابن أبي السائب -قاص أهل المدينة-، قال : قالت عائشة :

قُصَّ في الجمعة مرّة، فإن أبيت فمرتين، فإن أبيت فثلاث، ولا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القومَ وهم في حديثهم فتقطعه عليهم، ولكن إن استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه يكرهون ذلك .

صحيح لغيره - التعليق على «الإحسان» (٢ / ١٦٢ / ٩٧٤) .

٢٠ - باب التاريخ

٩٩ - ١١٣ و ١١٤ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال :

« تسألوني عن الساعة؟! والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة [اليوم] يأتي عليها مئة سنة » .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٣٢٥٣)، «الروض النضير» (١١٠٠): م - عن أبي

سعيد وجابر، وزادا: «اليوم»، وقد استدركتها من «مسند أبي يعلى»، و«الإحسان» (١).

(١) قلت : وهذه الزيادة ضرورية جداً، وبدونها يفسد المعنى كما هو ظاهر، وقد سقطت من

بعض الرواة، ولم يتنبه لذلك المعلقون الأربعة على الكتاب! مع أنها في المصدرين المذكورين أعلاه، وهما تحت أيديهم! كما أن بعض الرواة تحزف عليه الحديث، فرواه بلفظ آخر، انظر «الضعيفة» (٢٥٧٦) .

٢١ - باب رفع العلم

١٠٠ - ١١٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي :

« أن رسول الله ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :

« هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ » .

فقال رجل من الأنصار -يقال له: زياد بن ليبيد-: يا رسول الله!

يرفع العلم وقد أُثِبِت، ووعته القلوب؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إِنْ كُنْتُ لِأَحْسَبِكَ أَفْقَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ! » .

ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله (١) .

قال: فلقيت شداد بن أوس وحدثته بحديث عوف بن مالك؟ فقال:

صدق عوف، ثم قال: ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى، قال:

الخشوع حتى لا ترى خاشعاً.

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٧)، « اقتضاء العلم العمل » (رقم:

.١٩).

○○○○○

(١) قلت: لقد أصاب أكثر المسلمين -حكاماً ومحكومين- ما أصابهم، فأكثرهم لا يحكمون

كتاب الله؛ وهو بين أيديهم، فحكاهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فحكموا القوانين،

وأعرضوا عن كتاب رب العالمين، واتبعهم المحكومون إلا القليل، فهم يستبيحون الربا والغناء وكثيراً

من المعاصي، والقليل فيهم من يؤثر التقليد على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والله المستعان.

٣ - كتاب الطهارة

١ - باب ما جاء في الماء

١٠١ - ١١٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« الماء لا ينجسه شيء » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١٤ و ٢٥)، « صحيح أبي داود » (٦١) . ويأتي

بزيادة سبب وروده (١٨٦ / ٢٢٦) .

١٠٢ - ١١٧ و ١١٨ - عن عبدالله بن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟! فقال

رسول الله ﷺ :

« إذا كانَ الماء قُلَّتَيْنِ؛ لم ينجسه شيءٌ » .

صحيح - « الإرواء » (٢٣)، « صحيح أبي داود » (٥٦) .

١٠٣ - ١١٩ - عن أبي هريرة، قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحر، ونحمل

معنا القليل من الماء، فإن توضحنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال:

« هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته » .

صحيح - « الصحيحة » (٤٨٠)، « صحيح أبي داود » (٧٦)، « الإرواء » (١ / ٤٢ / ٩) .

١٠٤ - ١٢٠ - عن جابر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال :

« هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميثته » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٦) .

٢ - باب في سُورِ الهَر

١٠٥ - ١٢١ - عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة ^(١) :-

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ،

فَأَصْغَى أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتَ أَنْظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ:

«تَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ» .

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٧٣)، «صحيح أبي داود» (٦٨ - ٦٩) .

٣ - باب في جلود الميتة تدبغ

١٠٦ - ١٢٢ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

صحيح لغيره - انظر ما بعده .

١٠٧ - ١٢٣ - ومن طريق آخر عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهْرُهَا » .

صحيح لغيره - « غاية المرام » (٢٦) .

١٠٨ - ١٢٤ - عن سلمة بن المحبِّق :

(١) هذا هو الصواب بإثبات (ابن) فقد سقطت من بعض الرواة، وترتب على ذلك أن ابن حبان

أورد (كبشة) هذه في (الصحابة)، ثم عاد فذكرها في (التابعين) !

انظر تعليقي على «تيسير انتفاع الخَلَّانِ بِثِقَاتِ ابْنِ حَبَانَ» يسَّرَ اللهُ لِي إِتْمَامَهُ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ (تَبُوك) عَلَى بَيْتٍ فِي فِئَاثِهِ قَرِيبَةٌ مَعْلُوقَةٌ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ فَقَالَ :

« ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ » .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٤- باب من أراد الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

١٠٩ - ١٢٦ و ١٢٧ - عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ ؛ فَلْيَقُلْ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٠٧٠) .

٦ - باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر

١١٠ - ١٢٨ - ١٣٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَا يَسْتَطِبُّ [وَفِي لَفْظٍ : نَهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ] ^(١) بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ .

حسن - « تحريج المشكاة » (٣٤٧) ، « صحيح أبي داود » (٦) : م بعضه .

١١١ - ١٣١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٍ يَجِبُ الْوَتْرُ . . . » .

(١) زيادة استدركتها من « صحيح ابن حبان » .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٩٥)، و«التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٦).

١١٢ - ١٣٣ - عن سليمان بن زياد، قال :

دخلنا على عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي في يوم الجمعة، فدعا بطست، وقال للجارية : استريني، فسترته، فبال فيه، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧) .

١١٣ - ١٣٤ - عن جابر، قال :

كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء .

قال : ثمَّ قد رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٠) .

١١٤ - ١٣٦ - عن جابر، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٤) : ق - أبي قتادة .

١١٥ - ١٣٧ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كلُّ واحدٍ منهما عورة صاحبه؛ فإنَّ الله يمقت على ذلك ».

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣١٢٠) .

١١٦ - [١٤٢٧ - عن عائشة، قالت :

من حدثكم أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يبول قائماً؛ فكذبُه، أنا رأيتُه يبول

قاعدًا^(١) .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٠١) .

٧ - باب الاستنجاء بالماء

١١٧ - ١٣٨ - عن أبي هريرة، قال :

دخل رسول الله ﷺ الخلاء، فأتيته بياض في تور^(٢) أو ركوة^(٣)، فاستنجى به، ومسح يده اليسرى على الأرض، فغسلها، ثم أتته بإناء فتوضأ .

حسن لغيره - «صحيح أبي داود» (٣٥) .

١١٨ - [١٤٤٠ - عن عائشة، أنها قالت :

مُزَن أزواجكنَّ أن يستطيبوا؛ فإني أستحييهم منه، إنَّ رسول الله ﷺ كانَ يفعلُه] .

صحيح - «الإرواء» (٤٢) .

٨ - باب الاحتراز من البول

١١٩ - ١٣٩ - عن عبدالرحمن ابن حسنَة، قال :

خرجَ علينا رسول الله ﷺ في يده كهيئة الدرقة^(٤)، فوضعها فبال

(١) قلت: هذا لا ينبغي أن يكون غيرها من الصحابة قد رآه ﷺ، كما في حديث حذيفة في

«صحيح البخاري»، وانظر رواية أحمد في التعليق على الحديث الآتي (٢٤٦) .

(٢) هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه . «نهاية» .

(٣) إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

(٤) الدرقة: ترس، «لسان العرب» (١ / ٩٧١) .

إليها، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة! قال: فسمعه النبي ﷺ فقال:

« ويحك! ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول؛ قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذِبَ في قبره. »

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦)، «التعليق الرغيب» (٨٧/١)، «المشكاة» (٣٧١).

١٢٠ - ١٤٠ - عن أبي هريرة قال :

كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير، حتى رُعدَ كُمُّ قميصه، فقلنا، ما لك يا نبي الله؟! قال: « ما تسمعون ما أسمعُ؟ »

قلنا : وما ذاك يا نبي الله؟! قال :

« هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هينٍ. »

قلنا : فيمَ ذلك ؟ [يا نبي الله]؟! قال :

« أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه؛ ويمشي بينهم بالنميمة. »

فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كلِّ قبرٍ واحدةً، قلنا :

وهل ينفعها ذلك يا رسول الله؟! قال :

« نعم؛ يخفف عنها ما داما رطبتين. »

صحيح - «التعليق الرغيب» (٨٧ / ١ - ٨٨) .

٩ - باب البول في القدح

١٢١ - ١٤١ - عن أميمة بنت رقيقة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ^(١)، ثُمَّ يُوَضِعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ .
صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٩) .

١٠ - باب ما جاء في السواك

١٢٢ - ١٤٢ - عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .
حسن صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١ / ١٠٠) .

١٢٣ - ١٤٣ - سمعت عائشة تقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

صحيح - « الإرواء » (٦٦) .

١٢٤ - ١٤٤ - عن أبي هريرة، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١ / ١٠١) .

١١ - باب فرض الوضوء

١٢٥ - ١٤٥ - عن أسامة -والد أبي المليح-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٣) و « الإرواء » (١٢٠) .

١٢ - باب فضل الوضوء

١٢٦ - ١٤٦ - عن عبدالله [بن مسعود]:

(١) أي: قدح من خشب يُتَقَرُّ .

أنهم قالوا : يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال :
 « غرّ محجلون بُلُق^(١) ؛ من آثار الطهور » .
 حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٩٣) .

١٣ - باب البدء باليمين

١٢٧ - ١٤٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا لبستم، وإذا توضأتم؛ فابدءوا بيمينكم » .
 صحيح - « تخريج المشكاة » (٤٠٧) .

١٤ - باب ما جاء في الوضوء

١٢٨ - ١٤٨ - عن جبير بن نفير :

أنَّ أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ
 بوضوء، قال :

« توضأ يا أبا جبير! » .

فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ :

« لا تبدأ بفيك؛ فإن الكافر يبدأ بفيه » .

ثمَّ دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض
 واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ
 غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، وغسل رجليه .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٨٢٠) .

(١) جمع (أبلق) من (البلق)، وهو سواد وبياض في اللون، كما في « المعجم الوسيط » .

١٢٩ - ١٤٩ - عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا توضأت فاستثر، وإذا استجمرت فأوتر » .
 صحيح - « الصحيحة » (١٣٠٥) .

١٣٠ - ١٥٠ و ١٥١ - عن عبد خير، قال :

دخل عليّ رضوان الله عليه الرَّحْبَةَ^(١) بعد ما صَلَّى الفجرَ، فجلسَ
 في الرحبة، ثمَّ قال لغلام: اتنني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماءٌ وطستِ،
 قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، [قال:] فأخذَ بيده اليسرى
 [الإِناء]^(٢) فأفرغ على يده اليمنى، ثمَّ غسلَ كفيه، ثمَّ أخذَ بيده اليمنى
 [الإِناء] فأفرغ على يده اليسرى، كلَّ ذلك لا يدخل يده في الإِناء، حتى
 غسلَها ثلاثَ مرّات، ثمَّ أدخل يده اليمنى في الإِناء [قال:] فتمضمض
 واستنشق ونثر بيده اليسرى - فعل هذا ثلاثَ مرّات-، ثمَّ [غسلَ وجهه
 ثلاثَ مرّات، ثمَّ غسلَ يده اليمنى ثلاثَ مرّات إلى المرفق، ثمَّ غسلَ اليسرى
 إلى المرفق ثلاثَ مرّات، ثمَّ أدخل يده اليمنى في الإِناء حتى غمرها، ثمَّ
 رفعها بما حملت من ماء، ثمَّ مسحها بيده اليسرى ثمَّ مسح رأسه بيديه كليهما
 مرّة [واحدة]، ثمَّ صبَّ بيده اليمنى ثلاثَ مرّات على قدمه اليمنى، ثمَّ
 غسلها بيده اليسرى، ثمَّ صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى [ثلاثَ مرّات،
 ثمَّ غسلها بيده اليسرى]، ثمَّ أدخل يده في الإِناء، فغرفَ بكفه فشرَبَ منه،
 ثمَّ قال:

(١) رجة المسجد والدار: ساحتها ومتسعاها. «اللسان».

(٢) هذه الزيادة وما بعدها من أصله «الإحسان» (٣ / ٣٦١ - طبع المؤسسة)، وانقلب النص

فيه فجعل (اليمنى) مكان (اليسرى) وبالعكس.

هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ، فمن أحب أن ينظرَ إلى طُهور نبي الله ﷺ؛
فهذا طُهوره .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٠ و ١٠١)، « المشكاة » (٤١١) .

١٣١ - ١٥٢ - عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قال :

صليتُ مع علي بن أبي طالب الظهر... فذكر نحوه؛ إلا أنه قال :
ومسح برأسه ومسح رجله .

صحيح - المصدر نفسه (١٠٥)، « مختصر الشائل » (١٧٩).

١٣٢ - ١٥٣ - عن ابن عباس، قال :

دخل عليُّ بيتي وقد بال... فذكر بعضه .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٠٦) .

١٣٣ - ١٥٤ - عن أبي وائل، قال :

رأيتُ عثمان رضي الله عنه توضأ، فخلل لحيته ثلاثاً، وقال :
هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعله .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٨) .

١٣٤ - ١٥٥ و ١٥٦ - عن عبدالله بن زيد :

أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بثلثي مُدِّ ماء، فتوضأ؛ فجعل يدلك ذراعيه .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٤) .

١٣٥ - ١٥٧ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٥) .

١٣٦ - ١٥٨ - عن أبي المطلب :

أنَّ عبد الله بن عمرو كانَ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، يُسند ذلك إلى النبي ﷺ .
حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٤) .

١٥ - باب إسباغ الوضوء

١٣٧ - ١٥٩ و ١٦٠ - عن لقيط بن صبرة، قال :

كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة، فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت، وأتتنا بِقِنَاعٍ -والقِنَاعُ: الطبق من التمر- فأكلنا، ثمَّ جاء رسول الله ﷺ؛ فقال :
« هل أصبتم شيئاً -أو أمر لكم بشيء- ؟ » .

قلنا : نعم يا رسول الله ! فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس ؛ إذ

دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تئعر، فقال ﷺ :

« ما ولدت ؟ » ، قال : بهمة، قال :

« اذبح مكانها شاة » .

ثمَّ أقبل عليَّ فقال :

« لا تحسبنَّ -ولم يقل : لا تحسبنَّ- أنا من أجلك ذبحناها، إنَّ لنا غنماً

مائة لا تزيد، فإذا ولدت بهمة ذبحنا مكانها شاة » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي امرأة، وفي لسانها شيء؟! قال :

« فطلقها إذا » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي منها ولداً ولها صحبة؟! قال :

« عظها؛ فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضرب ظعيتك ضربك

أمتك » .

قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء؟ فقال :
« أسبغ الوضوء، وخلل بين أصابعك، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن
تكون صائماً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٣٠) .

١٣٨ - ١٦١ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟! » .
قالوا : بلى يا رسول الله! قال :
« إسباغ الوضوء على المكارهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار
الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦١) .

١٣٩ - ١٦٢ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟! » .
قالوا : بلى يا رسول الله! قال :
« إسباغ الوضوء -أو الطهور- في المكاره » .

(قلت) : فذكر الحديث، وهو بتمامه في الصلاة . [٥ - المواقيت ٣٥٥ / ٤١٧] .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦١) .

١٤٠ - ١٦٣ - عن عبدالله بن مسعود، قال :
صفقتان في صفقة ربا^(١)، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .

(١) هو كحديث: نهى عن بيعتين في بيعة؛ وما في معناه، وستأتي في (١١ - كتاب البيوع /

١٤ - باب)، وهو بيع التقييط المعروف اليوم !

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٣٢٦) ، « الإرواء » (١٣٠٧) .

١٦ - باب المحافظة على الوضوء

١٤١ - ١٦٤ - عن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سدّدوا وقاربوا، واعلموا أنّ خيرَ أعمالِكُم الصلاة، ولا يحافظ على

الوضوء إلّا مؤمنٌ » .

حسن صحيح - « الترويض النضير » (١٧٧) ، « الصحيحة » (١١٥) .

١٤٢ - ١٦٥ - عن عائشة، قالت :

ما رأيت النبيّ صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلّا مسّ ماءً .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٤٨١) ، « صحيح أبي داود » (٢١٠٨) ، « التعليقات

الحسان » (٢ / ٣٥٣) : م الشطر الأول .

١٤٣ - [٧٠٤٤ - عن بريدة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما دخلتُ الجنةَ إلّا سمعتُ خَشْخِشَةً، فقلت : من هذا؟ فقالوا :

بلال، ثم مررت بقصر مَشِيدٍ مربع، فقلت : لمن هذا؟ قالوا : لرجل من أمة

محمد ﷺ . فقلت : أنا محمد! لمن هذا القصر؟ قالوا : لرجل من العرب .

فقلت : أنا عربي! لمن هذا القصر؟ قالوا : لعمر بن الخطاب رضي الله عنه،

فقال لبلال :

« بما سبقتني إلى الجنة؟ » ، قال : ما أحدثت إلّا توضأت، وما توضأت

إلّا صليت (وفي رواية : إلّا رأيت أن الله عليّ ركعتين أصليهما، قال ﷺ :

« بها ») .

وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« لولا غيرتك لدخلت القصر » .

فقال : يا رسول الله ! لم أكن لأغار عليك] .

صحيح - «الإرواء» (٢ / ٢٢١)، «التعليق الرغيب» (١ / ٩٩)، «المشكاة» (١٣٢٦).

١٧ - باب فيمن توضأ كما أمر، وصلّى كما أمر

١٤٤ - ١٦٦ - عن عاصم بن سفيان الثقفي :

أنهم غزوا غزوة السلاسل، فقاتهم العدو، وربطوا^(١)، ثم رجعوا إلى معاوية؛ وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب! فاتنا العدو العام، وقد أخبرنا أنه من صلّى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه، قال: يا ابن أخي! أدلك على ما هو أيسر من ذلك؟! إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من توضأ كما أمر، وصلّى كما أمر؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

أ كذلك يا عقبة؟ قال: نعم .

حسن - «التعليق الرغيب» (١ / ٩٨ و ٩٩) .

١٨ - باب فيمن بات على طهارة

١٤٥ - ١٦٧ - عن ابن عمر^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ باتَ على طهارةٍ ؛ باتَ في شِعْاره مَلَكٌ ، فلا يستيقظ إلا قال

(١) الأصل: (وأبطوا)، وكذا في «الإحسان» / بيروت، والتصويب من مصادر التخريج .
 (٢) كذا الأصل! ويظهر أنه خطأ قديم؛ فإنه كذلك في «الإحسان» (٢ / ١٩٤ / ١٠٤٨)، فالحديث من طريق ابن المبارك، وهذا قد أخرجه في «الزهد»، ومن طريقه ابن شاهين وغيره بإسناده المذكور هنا؛ إلا أنه قال: «أبي هريرة» مكان: «ابن عمر». نعم؛ رواه غير ابن المبارك من حديث ابن عمر بإسناد آخر فيه لين، وبيان ذلك في «الصحيحة» .

الْمَلِكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» .

حسن لغيره - « الصحيحه » (٢٥٣٩) .

١٩ - باب فيمن استيقظ فتوضأ

١٤٦ - ١٦٨ - عن أبي عُشَّانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ :

لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

وسمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« [يقوم] الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي مِنَ اللَّيْلِ يَعْالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ
عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا
مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه؛ يسألني! ما
سألني عبدي هذا فهو له، [ما سألني عبدي هذا فهو له] .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٢٠) .

١٤٧ - ١٦٩ و ١٧٠ - عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال :

« ما من مسلم ذكر ولا أنثى ينام؛ إلا وعليه جرير^(١) معقود، [فإن
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة]، وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة؛ أصبح
نشيطًا قد أصاب خيرًا وقد انحلت عقده كلها، وإن أصبح ولم يذكر الله؛
أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقیلاً كسلانًا لم يصب خيرًا » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٣) .

(١) الجرير: الحبل المصفور. «نهاية» (١/٢٥٩).

٢٠ - باب كراهية الاعتداء في الطهور

١٤٨ - ١٧١ و ١٧٢ - عن عبدالله بن مُعَقَّل :

سمع ابناً له في دعائه يقول: اللهم! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: أي بني! سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » .

صحيح - « الإرواء » (١ / ١٧١) ، « صحيح أبي داود » (٨٦) .

٢١ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - ١٧٣ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يُجْدِثُ ، فيتوضأ ويمسح على خفيه ، أيصلي ؟ قال :
« لا بأسَ بذلك » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٩٤٠) .

١٥٠ - ١٧٤ - عن أبي يعفور ، قال :

سألت أنسَ بن مالك عن المسح على الخفين ؟ فقال :
كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما .

صحيح - « التعليقات الحسان » (١٣١٥) .

١٥١ - ١٧٥ - عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل بلال ورسول الله ﷺ الأسواف^(١) ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ،

(١) بالفاء ، وهو حائط في المدينة . ووقع في الأصل ، وفي أصله المطبوع من الطبعتين : (الأسواق)

بالقاف ! وهو تصحيف يتكرر في أكثر المصادر التي أخرجت الحديث ، انظر «التعليقات الحسان» .

قال أسامة : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال بلال : ذهب لحاجته ، ثمّ توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثمّ صلى .

حسن صحيح - « التعليقات الحسان » (٢ / ٣٠٩) .

٢٢ - باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار

١٥٢ - ١٧٦ - عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

صحيح - « الإرواء » (١٠١) .

١٥٣ - ١٧٧ و ١٧٨ - عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان^(١) ، قال :

كنتُ مع سلمان الفارسي ؛ فرأى رجلاً قد أحدث ، وهو يريد أن ينزع

خفيه للوضوء ، فقال له سلمان :

امسح عليهما وعلى عمامتك ؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ على

خماره وعلى خفيه .

صحيح لغيره - صحيح أبي داود (١٣٧ و ١٣٨) .

٢٣ - باب التوقيت في المسح

١٥٤ - ١٧٩ و ١٨٠ - عن زرّ بن حُبَيْش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له : حَكَّ في نفسي المسح على

الخفين ؛ فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئاً ؟ قال :

(١) قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقلده الهائم وراءه ، فقال (١ / ٢٩٨) : «إسناده جيد» ! وهو

يعلم أنه لم يرو عنه إلا واحد ، وأن الذهبي قال : «لا يعرف» ، ولكنه الحب ! ولذلك إنما صححته

لشواهد التي بعضها في «صحيح أبي داود» .

نعم، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا - أو مسافرين - أن لا ننزِعَ أو نخلعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ: من غائطٍ ولا بولٍ [ونوم]^(١)؛ إلا من جنابةٍ .

حسن صحيح - «الإرواء» (رقم ١٠٤). وهو طرف من الحديث الآتي (١٥٨) - (١٨٦).

١٥٥ - ١٨١ - عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ:

أنه سئل [وفي رواية (١٨٢) أن أعرابيا سأل] عن المسح على الخفين؟ فقال:

« للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥) .

١٥٦ - ١٨٣ - وفي رواية أخرى عنه، قال :

رخصَ لنا رسول الله ﷺ أن نمسحَ ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا .

صحيح - المصدر السابق .

١٥٧ - ١٨٤ و ١٨٥ - عن أبي بكرة:

أنَّ رسولَ الله ﷺ وقت في المسح على الخفين: ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة .

حسن صحيح - « تحريج المشكاة » (٥١٩)، « الصحيحة » (٣٤٥٥).

١٥٨ - ١٨٦ - عن زر، قال :

(١) زيادة ثابتة في بعض طرق الحديث عند المؤلف وغيره، وتأتي قريباً في الموضوع المشار إليه في

الأعلى.

أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّالِ المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال:

فإنَّ الملائكةَ تضعُ أجنتها لطالبِ العلمِ رضا لما يطلبُ .

قلت: حكَّ في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فأتيتك أسألك: هل سمعت [منه]^(١) في ذلك شيئًا؟ قال:

نعم، كان يأمرنا إذا كُنَّا سَفْرًا - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة؛ لكن من غائط وبول ونوم. قلت [له]: سمعته يذكر شيئًا في^(٢) الهوى؟ قال:

نعم؛ بينا نحن معه في مسير، فناداه أعرابيٌّ بصوت جَهْورِيٍّ: يا محمد! فأجابه على نحو من كلامه قال:

« هاؤم »^(٣).

(١) سقطت من الأصل تبعًا لأصله، وهي من رواية زهير بن معاوية عن عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وقد أخرجها النَّسَائِي عن خمسة من الحفاظ، زهير أحدهم، ومنهم سفيان، وتقدمت روايته في الحديث الأول، ثم هي ثابتة في رواية أربعة حفاظ آخرين عن عاصم: عند الطيالسي (١٦٠/١١٦٦)، وعن غيرهم أيضًا، فهي متواترة - كأصل الحديث - عن عاصم، خلافاً لمن ادعى أنها مدرجة. (٢) ليس في طبعتي «الإحسان»: (شيئاً في)، وكذا في «مسند أحمد» (٤/٢٤٠)، لكنني رأيتها ثابتة في «مسند الطيالسي» (١٦٠/١١٦٧) بلفظ: (في الهوى شيئاً): أخرجها عن أربعة من الحفاظ عن عاصم، فأثبتها.

(٢) كلمة تنبيه، تقول العرب: ها يا رجل! وللاثنتين: هاؤما يا رجلان! وللجمع: هاؤم يا

رجال!

انظر «الفاثق» للزنجشري (٤/٨٧)، «لسان العرب» (٣/٨٤٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/٢٧٦).

قلنا: ويلك! اغضض صوتك؛ فإنك تُهيت عن ذلك. قال: رأيت رجلاً أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم؟ قال: « هو يوم القيامة مع من أحبَّ ». ثم لم يزل يحدثنا، حتى قال: « إنَّ من قِبَلِ المغربِ بابًا فتحه اللهُ للتوبة؛ مسيرة أربعين سنة، فتحه يومَ خلق السماوات والأرض، فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ». وفي رواية: أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على ظهور ثلاثًا إذا سافرنا.

قلت: تقدم لصفوان بن عسال في أول الكتاب طرف من (١) هذا. حسن صحيح - «الإرواء» (١ / ١٤٠ / ١٠٤)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٧٣)، و«الروض» (٣٦٠).

٢٤- باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٥ - باب الذكر والقراءة على غير وضوء

١٥٩ - ١٨٩ و ١٩٠ - عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان:

أنه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طهارة» (٢).

(١) الأصل: «طرق في!» وهو خطأ ظاهر، فإنه لم يتقدم هناك (رقم ٧٩) إلا الطرف المتعلق بطالب العلم.
(٢) قال مؤلف الأصل ابن حبان: «أراد به ﷺ الفضل؛ لأنَّ الذكر على طهارة أفضل، لا آتته كرهه لنفي جوازه».

صحيح - « الصحيحة » (٨٣٤)، « صحيح أبي داود » (١٣) .

١٦٠ - ١٩١ - عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ (بِئْرِ جَمَلٍ)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْخَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٥٧) .

٢٦ - باب صلاة الحاقن

١٦١ - ١٩٤ - عن عروة :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٠) .

١٦٢ - ١٩٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٥٥٠) : م - عائشة .

٢٧ - باب التيمم

١٦٣ - ١٩٦ - ١٩٨ - عن أبي ذر، قال :

اجْتَمَعْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ غَنَمٌ، فَقَالَ :

« اَبْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ ! » .

فبدوتُ فيها إلى (الربذة)، قال : فكان يأتي عليَّ الحَمْسُ والستُ وأنا جنب، قال : فوجدتُ في نفسي، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مسند ظهره إلى الحجر، فلما رأني [قال :
« ما لك يا أبا ذر؟! » .

قال : فجلست . [قال :

« ما لك يا أبا ذر؟! ثكلتك أمك؟! » .

قلت : يا رسول [الله!] جنب، فأمر جارية سوداء، فجاءت بعُسنٍ فيه ماء، فاستترتُ بالبعير وبالثوب فاغتسلت، قال فكأنها وضع عني جبلاً، فقال :

« ادنُ؛ فإنَّ الصعيدي الطيب وِضوءَ المسلم [ولو عشرَ حجج]^(١)، فإذا وجدَ الماء؛ فليمسَّ بشرته الماء (وفي رواية:) وإن لم يجد الماء عشر سنين». صحیح لغيره - صحیح أبي داود (٣٥٨)، « الصحیحة » (٣٠٢٩) .

١٦٤ - ١٩٩ - عن عمار، قال :

تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب^(٢) .

(قلت) : وقد تقدّم حديث ابن عمر في تيمم النبي ﷺ على الجدار في (باب الذكر والقراءة على غير وضوء) . [رقم ١٦١ / ١٩١] .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٣٤١) .

(١) زيادة من « الإحسان » (١٣٠٩)، وهي بإسناد الذي في الأصل برقم (١٩٨) .

(٢) قال المؤلف في الأصل : « كان هذا قبل تعليم النبي عماراً كيفية التيمم، ثم علّمه كيفية التيمم، ثم علّمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي عن التيمم » .

قلت : يشير إلى حديث عمار الذي في أصل الأصل : « صحیح ابن حبان »، وهو متفق عليه، ومخرج في « الإرواء » (١٥٨) .

١٦٥ - ٢٠٠ - عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بَعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ فَيَرَعَبُ الْعَدُوُّ مِنِّي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي : سَلْ تَعْطُهُ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٣١٦)، « صحيح أبي داود » (٥٠٦) .

١٦٦ - ٢٠١ - عن ابن عباس :

أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ ؟ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَهَاتَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ؟ فَقَالَ :

« مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؟! (ثلاثًا)، جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التِّيمَمَ - طَهُورًا ». قَالَ : شَكََّ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ .

حسن - « صحيح أبي داود » (٣٦٥) .

١٦٧ - ٢٠٢ - عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص :

أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ^(١)، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ :

(١) المغابن : الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع (مغبن). «نهاية»، وزاد غيره :

« كيف وجدتم عمراً وصحابته^(١)، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنب؟! فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد، وقال: يا رسول الله! إن الله قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، ولو اغتسلت مت! فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

صحيح - «الإرواء» (١٥٤)، «صحيح أبي داود» (٣٦١ - ٣٦٢).

٢٨ - باب ما ينقض الوضوء

١٦٨ - ٢٠٣ و ٢٠٤ - عن علي بن طلق، قال :
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال : إنا نكون في أرض الفلاة، ويكون منا الرويحة، وفي الماء قلة، فقال النبي ﷺ :
 « إذا فسا أحدكم فليتوضأ^(٢)، ولا تأتوا النساء في أعجازهنّ (وفي رواية (٢٠٤): أدبارهن)، فإن الله لا يستحيي من الحق » .

حسن لغيره - «المشكاة» (٣١٤ / التحقيق الثاني)، «ضعيف أبي داود» (٢٧).

١٦٩ - ٢٠٥ و ٢٠٦ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال :
 «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة؛ فليأخذ على أنفه ثم لينصرف» .

(١) أي: صحبته. وكان الأصل: «وأصحابه (لعله وصحابته)»، وواضح خطأ الأصل، وأن قوله: «لعله...» مقحم من التأسخ أو الطابع، وصححته من «الدارقطني» و«البيهقي» وغيرهما.
 ومن الغرائب أن يخفى هذا الخطأ على المعلقين على طبعتي الكتاب الحديثين وعلى «الإحسان»!
 (٢) قلت: يشهد لهذه الجملة: حديث عائشة الآتي بعده، ولما بعدها: حديث خزيمة الآتي في (١٧ - التكايح / ٢٦ - باب النهي... إلخ. وفي الرواية الثانية: «وليعد صلاته»، وأعلها ابن حبان بالمخالفة، وجازف مع ذلك الأخ الداراني، فقال (١/ ٣٣٣): «إسناده صحيح»! وكذلك قال في الرواية الأولى، وفيها مجهولان!! وثقتها ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين، التي تبين لهاؤها، وخطأ الداراني في اتباعه هواها، كما تقدم في المقدمة، فراجعها.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٠) .

٢٩ - باب ما جاء في مسّ الفرج

١٧٠ - ٢٠٧ و ٢٠٩ - عن طلق بن علي، قال :

خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فجاء رجل فقال : يا نبيَّ الله ! ما تقولُ في

مسّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعد ما يتوضأ ؟ فقال :

« هل هو إلا مُضغَةٌ - أو بَضْعَةٌ - منه !؟ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٦) .

١٧١ - ٢٠٨ - وفي طريق أخرى عنه :

أنّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يمسُّ ذَكَرَهُ وهو في الصلاة ؟ قال :

« لا بأسَ به ؛ إنّه كبعضِ جسده » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٧) .

١٧٢ - ٢١٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب ؛

فليتوضأ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٣٥) ، « الروض النضير » (١٠٥٠) .

١٧٣ - ٢١١ - عن عروة، عن مروان، عن بسرة، أن النبي ﷺ قال :

« من مسَّ فرجه (وفي رواية: ذكره) ؛ فليتوضأ [وضوءه للصلاة] » .

قال عروة : فسألتُ بسرة ؟ فصدقته .

صحيح - « الإرواء » (١١٦) ، « صحيح أبي داود » (١٧٥) .

١٧٤ - ٢١٢ - وفي لفظ عروة عنها :

« من مسَّ فرجه؛ فليعد الوضوء » .

حسن صحيح - انظر ما قبله .

١٧٥ - ٢١٤ - وفي أخرى عنها :

« إذا مسَّ أحدكم فرجه فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك » .

صحيح لغيره - إلا زيادة المرأة؛ فإنها مدرجة^(١) - « صحيح أبي داود » أيضاً .

٣٠ - باب فيما مسته النار

١٧٦ - ٢١٥ - عن البراء :

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أنصلي في أعطان الإبل؟ فقال :
« لا » .

قيل : أنصلي في مرايض الغنم؟ قال :
« نعم » .

قيل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال :
« نعم » .

قيل : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال :
« لا » .

صحيح - « الإرواء » (١١٨)، « صحيح أبي داود » (١٧٨) : م - جابر بن سمرة .

(١) يعني من قول الزهري؛ قاله البيهقي. ولم يتنبه لها المعلقون على الكتاب فأمضوها! إلا أن المعلق على «الإحسان» (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) نقله عن البيهقي وأيده! وإن من شطط الأخ الداراني أنه صحح إسناده، ووثق راويه (عبدالرحمن بن نمر اليحصبي)، وهو مجهول مضعّف، وانظر الرد عليه مبسوطاً في تقليده لثوثيق ابن حبان، وعلى ما تشبث به في نفي التساهل عنه بما لا تراه إلا هناك، ثم زدته بياناً وتفصيلاً في مقدّمة هذا الكتاب.

١٧٧ - ٢١٦ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال :
أُهديتُ إلى رسول الله ﷺ شاة، فَشُوي له بطنها، فأكلَ منها، ثُمَّ قامَ
فصلّى ولم يتوضأ .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٣٢٧ ، ٣٢٨) : م بطريق أخرى باختصار الهدية^(١) .

١٧٨ - ٢١٧ - عن أبي هريرة :

أنّه رأى النبي ﷺ توضأ من أثوارٍ أقط^(٢)، ثُمَّ رآه أكلَ كتف شاة،
فصلّى ولم يتوضأ .

(قلت) : وهو في « الصحيح » باختصار نسخ الوضوء .

صحيح - « مختصر الشئائل » (١٤٩) .

١٧٩ - ٢١٨ و ٢١٩ - عن جابر :

أنّ النبيّ أتى امرأةً من الأنصار، قال : فبسطت له عند ظلّ صُور^(٣)،
ورشت بالماء حوله، وذبحت شاة، فأكل وأكلنا معه، ثُمَّ قال^(٤) تحت
الصُور، فلما استيقظَ توضأ ثُمَّ صلّى الظهر، فقالت المرأة : يا رسول الله
فَصَلَّتْ عندنا فضلةً من طعام، فهل لك فيها؟ قال :
« نعم »، فأكل وأكلنا، ثُمَّ صلّى قبل أن يتوضأ .

(١) هنا في الأصل رواية أخرى عن أبي رافع، فيها زيادة منكرا أوردها في «الضعيف»، ولم يتنبه

لها المعلقان على الكتاب/ طبعة المؤسسة، فصحاها! وهو ظاهر كلام المعلقين الآخرين!!

(٢) الأثوار : جمع (ثور) وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر . « نهاية » .

(٣) الصُور - بفتح الصاد - : الجماعة من النخل .

(٤) أي : نام نومة القيلولة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٦) .

١٨٠ - ٢٢٠ - وفي رواية عنه، قال :

أكل رسول الله ﷺ من لحم، ومعه أبو بكر وعمر، ثم قاموا إلى العصر^(١) ولم يتوضؤا .

قال جابر : ثم شهدتُ أبا بكرٍ أكلَ طعامًا، ثمَّ قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثمَّ شهدتُ عمرَ أكلَ من جفنة، ثمَّ قامَ فصلِّي ولم يتوضأ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٦) .

١٨١ - ٢٢١ - وفي ثالثة عنه، قال :

ثمَّ دخلت مع أبي بكرٍ فقال : هل من شيء ؟ فلم يجدوا، فقال : أين شاتكم الوالد ؟ فأمرني بها، فاعتقلتُ فحلبتُ، ثمَّ صنع له طعامًا، فأكلنا، ثمَّ صلَّى قبل أن يتوضأ... فذكر نحوه .

صحيح - المصدر نفسه .

١٨٢ - ٢٢٢ - وفي رابعة، قال :

ودخلنا على أبي بكرٍ، فدعا بطعام فلم يجده، فقال : أين شاتكم التي ولدت ؟ قالت : هي ذه، فدعا بها فحلبها بيده، ثمَّ صنعوا ليأ^(٢) فأكل، فصلِّي ولم يتوضأ، وتعشيت مع عمر، فأتي بقصعتين فوضعت واحدة بين يديه، والأخرى بين يدي القوم، فصلِّي، ولم يتوضأ .

(١) الأصل (الصف)، والتصحيح من «الإحسان» (١١٣٣)، و«المسند» (٣/ ٣٢٢ و ٣٧٥)،

و«البيهقي» (١/ ١٥٦)، ولم يصححه المعلقون الأربعة!!

(٢) الأصل : (لنا)! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«المسند» (٣/ ٣٠٧)، وهو مما غفل

عن تصحيحه الداراني وصاحبه! و (اللُّبَّأُ): أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق. «المعجم الوسيط».

صحيح - انظر ما قبله .

١٨٣ - ٢٢٣ - عن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال :

كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا نتوضأ .

صحيح - « الصحيحة » (٢١١٦) .

١٨٤ - [١١٣١ - وفي خامسة، قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار] .

صحيح - « صحيح سنن أبي داود » (١٨٧) .

١٨٥ - [١١٥٠ - عن ابن عباس، قال :

رأيت رسول الله ﷺ أكل عَرَقًا (وفي طريق : كتفًا / ١١٣٩) من شاة،

ثم صلى، ولم يتمضمض ولم يمس ماءً، (وفي الطريق الآخر) : ولم يتوضأ].

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٢٨) : ق دون ذكر المضمضة .

[٣٠ / ٢ في مسن اللحم النيء

١٨٦ - [١١٦٠ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ مرَّ بسلام يسلخُ شاةً فقال له :

« تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ؛ فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحَسِّنُ تَسْلِخُ » !

قال : فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها^(١)،

حتى توارت إلى الإبط، ثم قال ﷺ :

« هكذا يا غلام! فاسلخ » .

(١) أي : أدخلها بقوة؛ كما في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١ / ٣٢٦).

ثم انطلق ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٩) .

٣١ - باب فضل طهور المرأة

١٨٧ - ٢٢٤ - عن الحكم بن عمرو الغفاري :

أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٤٣) ، « صحيح أبي داود » (٧٥) .

١٨٨ - ٢٢٥ - عن ابن عمر :

أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون - الرجال والنساء - من إناء

واحد؛ يتطهرون منه .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٢) .

١٨٩ - ٢٢٦ - عن ابن عباس :

أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ

يتوضأ بفضلها، فقالت له ؟ فقال :

« إن الماء لا ينجسه شيء » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦١) .

١٩٠ - ٢٢٧ - عن أم هانئ :

أن ميمونة ورسول الله ﷺ اغتسلا في قسعة فيها أثر العجين .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٦٤) .

٣٢ - باب ما يوجب الغسل

١٩١ - ٢٢٨ و ٢٢٩ - عن أبي بن كعب، قال :

إنَّها كان «الماء من الماء» رخصةً في أول الإسلام، ثمَّ تُهي عنها .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٨ و ٢٠٩) .

١٩٢ - ٢٣٠ - عن الزهري، قال :

سألت عروة عن الذي يجامع ولا يُنزَل، قال :

على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثني

عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح

مكة، ثمَّ اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل .

حسن صحيح - « التعليقات الحسان » (١١٧٧) .

١٩٣ - [١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٨١ - عن عائشة :

أنها سُئلت عن الرَّجل يجامع [أهله]، فلا ينزل الماء ؟ قالت :

إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجبَ الغسل، فعلت ذلك أنا ورسول الله

ﷺ؛ فاغتسلنا منه جميعاً] .

صحيح - « المشكاة » (٤٤٢)، « الإرواء » (٨٠)، « الصحيحة » (٣ / ٢٦٠) . وقول

عائشة عند مسلم مرفوع .

٣٣ - باب في الجنب يأكل أو ينام

١٩٤ - ٢٣١ - عن عائشة قالت :

كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ لم ينم حتى يتوضأ، وإذا

أراد أن يأكل^(١)؛ غسل يديه وأكل .

(١) زاد أبو داود : وهو جنب .

(قلت) : هو في «الصحيح» غير قصة الأكل .

صحيح - « الصحيحة » (٣٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٢١٩ و ٢٢٠) .

١٩٥ - ٢٣٢ - عن عمر - رضوان الله عليه - :

أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« نعم ؛ ويتوضأ إن شاء » (١) .

صحيح - « آداب الزفاف » (ص ١١٤ - الطبعة الجديدة) : م نحوه ، فليس على

شرط « الزوائد » .

١٩٦ - [١٢٥٥ - عن حذيفة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه^(٢) ودعا له ،

قال : فرأيته يوماً بكرة فحدتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال :

«إني رأيتك؛ فحدتُ عني؟!»، فقلت : إني كنتُ جنباً ، فخشيت أن

تمسني ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنَّ المسلمَ لا ينجس » [.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٥) : م مختصراً دون الشرط الأول منه .

٣٤- باب التستر عند الاغتسال

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هو في «صحيح مسلم» بمعناه ، وينظر في قوله :

«إن شاء» !» .

قلت : هو عنده (١ / ١٧١) ؛ ولفظه : «نعم ؛ ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل ، إذا شاء» .

(٢) على وزن : (صافحه) وزناً ومعنى ، وكان الأصل : (مسحه) ؛ أعني «الإحسان» في طبيعته ،

والمثبت من «سنن النسائي الصغرى» (١ / ٥٢) ، و«الكبرى» (١ / ١٢٢) .

٣٥ - باب الغسل لمن أسلم

١٩٧ - ٢٣٤ - عن قيس بن عاصم :

أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٨٢) ، « الروض النضير » (٨٩٣) . وفي الباب عن ثمامة (٣٦ - المناقب / ٣٦ - باب) .

٣٦ - باب ما جاء في دم الحيض

١٩٨ - ٢٣٥ - عن أم قيس بنت محصن، قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال :
« اغسله بالماء والسدر، وحكّيه بضلع^(١) . »

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٠) ، « صحيح أبي داود » (٣٨٩) .

٣٧ - باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه

١٩٩ - ٢٣٦ - عن جابر بن سمرة، قال :

سأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال :
« نعم ؛ إلا أن ترى فيه شيئاً ؛ فتغسله » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٩٠) .

٢٠٠ - ٢٣٧ - عن معاوية بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ :

أنه سألتها : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟

فقلت :

نعم، إذا لم يرَ فيه أذى .

(١) بضلع؛ أي: بعود. «نهاية» (٣/ ٩٦).

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٩٢) .

٣٨ - باب ما جاء في الحمام

٢٠١ - ٢٣٨ - عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ؛ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ » .

قال : فَتَمَيَّتُ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ؛ فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ؟ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٧ / ٤٤٥ / ٥٥٦٨) .

٣٩ - باب ما جاء في المذي

٢٠٢ - ٢٣٩ - عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج :

أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عِمَارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ :
« يَغْسَلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

صحيح لغيره دون ذكر عمار فإنه منكر لجهالة (إياس) - « الإرواء » (١ / ٨٦ / ٤٧)،

« التعليق على سبل السلام ». والثابت في « الصحيحين » وما يأتي : (المقداد) مكان : (عمار) ^(١) .

(١) قلت : ولم يتنبه لهذا الفرق - كعادته في مثله - المعلق على طبعة المؤسسة (٣ / ٣٨٩)؛ وحسنه!

وأدهى من ذلك وأمر : أنه قال في « التعليق على الإحسان » (٣ / ٣٨٩) : « إسناده صحيح !! ثم وثق

أحد رواته، وغفل عن علته الكامنة في جهالة (إياس بن خليفة)، وقد نقلها هو في تعليقه على « تهذيب =

٢٠٣ - ٢٤٠ - عن سهل بن حُنَيْفٍ، قال :
كنت ألقى من المذي شدة، فكننت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول
الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

« إنما يجزيك منه الوضوء » .

فقلت : فكيف بها أصابَ ثوبي منه ؟ قال :

« يكفيك أن تأخذَ كَفًّا من ماء، فتنضح بها من ثوبك » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٥) .

٢٠٤ - ٢٤١ - ٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب، قال :

كنت رجلاً مذاءً، فسألتُ^(١) النبي ﷺ ؟ فقال :

« إذا رأيت المذي ؛ فاغسل ذكرك [وتوضأ]، وإذا رأيت الماء ؛ فاغتسل »^(٢) .

= المزي « (٣ / ٤٠١) عن الذهبي، أنه قال في «الميزان»: «لا يكاد يعرف»، وسبقه إلى ذلك العقيلي فقال في «الضعفاء» (١ / ٣٣): «مجهول في الرواية، في حديثه وهم» .

ثم ساق له هذا الحديث مبتدأ نكارة ذكر عمار فيه، ونقل عبارته المذكورة المعلق المشار إليه دون الجملة الأولى منها! وأما المعلق الداراني فتجاهل الجهالة المذكورة، وهو على استحضار لها؛ هيأماً منه وراء ابن حبان، وتقليداً منه لتوثيقه لهذا المجهول! وتجاهل أيضاً مخالفته للثابت في «الصحيحين»! وما نقله عن «الفتح» من الجمع مخالفاً للأصول؛ لأنه إنما يصر إلى إذا كان المتعارضان من قسم المقبول، وهيئات!

(١) فيه اختصار محل موهم، وفي الرواية ذات الرقم (٢٤٥)، والتي لم يسق لفظها أيضاً، وقال كالعادة في الاختصار: «فذكر نحوه»، ولفظه في «الإحسان» (١١٠٤): «فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له»، وفي رواية لابن أبي شيبة (١ / ٩٢) بلفظ: «... وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكننت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله...»، فهذه ثلاثة ألفاظ من طريق واحدة: حصين بن قبيصة عن علي، واللفظ الثالث هو الصحيح؛ لموافقته للطرق الأخرى عن علي في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هو في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ» .

قلت : ليس فيه : « وإذا رأيت الماء فاغتسل »، والزيادة التي بين المعكوفتين هي عندهما، وفي الطريق الثانية في الكتاب، لكن المؤلف - رحمه الله - لم يسق لفظه، وإنما قال : «فذكر نحوه»، فنقلتها من «الإحسان» (١١٠١)، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٧) .

صحيح - « الإرواء » (١٢٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠١) .

٢٠٥ - ٢٤٤ و ٢٤٥ - عن المقداد بن الأسود :

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ؛ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمَقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٠٢) .

٤٠ - باب طهارة المسجد من البول

٢٠٦ - ٢٤٦ - عن أبي هريرة، قال :

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمَحْمَدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ :

« لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعًا » .

ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَفَحَّجَ^(٢) لِيَبُولَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَهَّقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُوْثِّنِي وَلَمْ يَسْبِنِي، وَقَالَ :

« إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يَبَالُ فِيهِ » .

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هو منقطع، سليمان لم يسمعه من المقداد، وقد رواه مسلم من طريق سليمان عن عبدالله بن عباس عن علي».

(٢) أي: فرَّق ما بين رجله وباعد بينها ليبول: «نهاية».

وفي حديث المغيرة: أَنَّهُ ﷺ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا.

قال حماد بن أبي سليمان: فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٤٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٠٦ ، ٨٢٥) : خ مفرقاً .

٤١ - باب في بول الغلام والجارية

٢٠٧ - ٢٤٧ - عن علي بن أبي طالب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ :

« يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ » .

صحيح - « الإرواء » (١٦٦) ، « صحيح أبي داود » (٤٠٤) .

٤٢ - باب إزالة القدر من النعل

٢٠٨ - ٢٤٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى؛ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤١١) .

٢٠٩ - ٢٤٩ - وفي رواية عنه، عن النبي ﷺ، قال :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٤١٢) .

٤٣ - باب ما يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ

٢١٠ - ٢٥٠ - عن جابر بن عبدالله، قال :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ غَزْوَةِ (ذَاتِ الرِّقَاعِ)، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ؛ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَأُنَا^(١) لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» .

(١) يكلأنا؛ أي: يحرسنا.

فانتدبَ رجل من المهاجرين ورجل من الأنصارِ، فقالا : نحن يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« فكونا بضم الشَّعب » .

قال : وكان رسول الله ﷺ وأصحابه نزلوا إلى شِعبٍ من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشَّعبِ؛ قال الأنصاري للمهاجري : أيُّ الليلِ أحبُّ إليك أن أكفيك، أوله أو آخره ؟ قال : بل اكفني أوله، قال : فاضطجعَ المهاجري فنام، وقامَ الأنصاري يصلي، وأتى زوجُ المرأة، فلما رأى شخصَ الرجل، عرف أنه ربيَّةٌ^(١) القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائماً يصلي، ثمَّ رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فنزعه وثبت قائماً يصلي، فلما عادَ الثالثة فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثمَّ ركع وسجد، ثمَّ أهبَّ صاحبه فقال : اجلس فقد أتيتُ، فوثبَ، فلما رآهما الرَّجل؛ عرف أنه نُذِرٌ^(٢) به [فهرب]^(٣)، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء؛ قال : سبحان الله! أفلا أهبّتي أول ما رماك ؟ قال : كنت في سورة أقرأها، فلم أحبّ أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع عليّ الرمي ركعت، فأذنتك، وايم الله لولا أن أضيّع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه؛ لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها .

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٣)، التعليق على «مختصر البخاري» (١/

٤٥ / ٩٦ .

(١) هو العين والطليلة الذي ينظر للقوم؛ لثلا يدهمهم عدو. «نهاية».

(٢) أي: علموا به، وأحسوا بمكانه. «نهاية».

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من طبعتي «الإحسان». وغفل عنها المعلقون الأربعة على

٤ - كتاب الصلاة

١ - باب فرض الصلاة

٢١١ - ٢٥١ - عن أنس :

أن رجلاً قال : يا رسول الله! ما افترض الله على عباده ؟ قال :
« خمسٌ صلوات » .

قال : هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيء ؟ قال :

« افترض الله على عباده خمسَ صلوات » .

قال : هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيء ؟ قال : فحلف الرَّجُلُ باللهِ لا يزيد

عليهنَّ ولا ينقصَ منهنَّ، فقال النبي ﷺ

« إنَّ صدقَ دَخَلَ الجَنَّةَ » (١) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٧٩٤) .

٢١٢ - ٢٥٢ - عن المُخدَّجِي :

أنَّه قال لِعُبادة بن الصامت : إنَّ أبا محمَّدٍ - رجلاً من الأنصارِ كانت له

صحبة - يزعم أن الوتر حق، فقال : كذب أبو محمَّد! سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« من جاء بالصلواتِ الخمسِ، قد أكملهنَّ لم ينتقصَ من حقهنَّ شيئاً؛

كانَ له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهنَّ وقد انتقصَ من حقهنَّ

شيئاً؛ فليسَ له عند الله عهد؛ إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه » .

(١) قلت : وأما زيادة « وأبيه » في بعض الروايات، فهي شاذة كما حققت في « الضعيفة » (٤٩٩٢) .

- وفي رواية : « خمسُ صلوات افترضهنَّ الله على عباده . . . » .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٥٢ و ١٢٧٦) ، « المشكاة » (٥٧٠) .
 ٢١٣ - ٢٥٣ - وفي رواية عن ابن محيريز، قال :
 جاء رجل إلى عبادة بن الصامت . (قلت) : فذكر نحوه .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٥٢ ، ١٢٧٦) ، « المشكاة » (٥٧٠) .

٢ - باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها

- ٢١٤ - ٢٥٥ - عن بريدة بن الحُصَيْب، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »
 صحيح - « المشكاة » (٥٧٤) .
 ٢١٥ - ٢٥٦ - عن بريدة، عن النبي ﷺ، قال :
 « بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ » .
 صحيح، لكن جملة التكبیر منه شاذة، والمحفوظ موقوف؛ ولذلك أوردتها في «الضعيف»^(١)
 - « الإرواء » (١ / ٢٧٦ / ٢٥٥) .
 ٢١٦ - ٢٥٧ - عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ ، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُرْوَةَ تَشَبَّثَ
 النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، فَأُولَئِكَ نَقَضُوا الْحُكْمَ ، وَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٧) .

(١) وأما قول الأخ الداراني (١/ ٣٩٩) بعد ما تكلم في بعض رواته: «والمتن شاذ!» فهو على إطلاقه خطأ ظاهر، هذا مع سكوته عن عشرات الأحاديث الشاذة والمنكرة حقاً، كما مضى ويأتي التنبيه على شيء منها.

٣ - باب فضل الصلاة

٢١٧ - ٢٥٩ - عن وائلة بن الأسقع، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ، فأعرضَ عنه، ثمَّ قال : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ، فأعرضَ عنه، ثمَّ قال : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ، وأقيمت الصلاة، فلما سلّم ﷺ قال له الرَّجل : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل توضأت حين أقبلت ؟ » .

قال : نعم، قال :

« وصلت معنا ؟ » قال : نعم، قال :

« فاذهب فإنَّ الله قد غفر لك » .

(قلت) : قد تقدّم حديث ثوبان : « واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصلاة » في

(الطهارة) [١٤٢ / ١٦٤]، ويأتي حديث أبي أمامة : « صلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة

أموالكم » في (الزكاة) [٧ / ١ - باب / ٦٥٢ / ٧٩٥] .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٣ / ١١٣ - ١١٤) .

٢١٨ - ٢٦٠ - عن عقبة بن عامر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يعجب^(١) ربنا من راعي غنم، في رأس الشَّظِيَّة^(٢) للجبل، يؤذّن

بالصلاة ويصلي، فيقول الله جلّ وعلا : انظروا إلى عبدي هذا، يؤذّن ويقيم

(١) الأصل « تعجب »، والتصحيح من « الإحسان » وغيره .

(٢) الشَّظِيَّة : قطعة مرتفعة في رأس الجبل، كما في « النهاية » (٢ / ٤٧٦) .

الصلاة؛ يخاف مَنِّي، غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» .

صحيح - «الصحيحة» (٤١)، «صحيح أبي داود» (١٠٨٦)، «الإرواء» (١ / ٢٣٠ /

(٢١٤) (١).

٢١٩ - [١٧٣١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أنه رأى فتى وهو يصلي، قد أطال صلاته، وأطنب فيها، فقال : من يعرف هذا ؟ فقال رجل : أنا، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه ؛ لأمرته أن

يطيل الركوع والسجود؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول :

« إن العبد إذا قام يصلي؛ أُتِيَ بذنوبه، فُوَضِعَتْ على رأسه أو عاتقه،

فكلما ركع أو سجد؛ تساقطت عنه » [.

صحيح لغيره - لكن من حديث عبد الله بن عمر - الصحيحة (١٣٩٨) .

○○○○○

(١) عقب هذا في الأصل حديث كعب بن عجرة، فحذفته؛ لأنه سيأتي مكرراً في (٣٩ -

كتاب التوبة / ٣٧ - باب الورع) .

٥ - أبواب^(١) المواقيت

١ - باب وقت صلاة الصبح

٢٢٠ - ٢٦٢ - عن أبي هريرة، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ فغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فأسْفَرَ بِهَا،

ثُمَّ قَالَ :

«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١١١٥)، «صحيح أبي داود» (٤٢٠) .

٢٢١ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال :

«أصْبَحُوا بِالصَّبْحِ؛ فَإِنَّكُمْ كَلِمًا أَصْبَحْتُمْ بِالصَّبْحِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكُمْ

-أَوْ: لِأَجْرِهَا-» .

حسن صحيح - «الإرواء» (٢٥٨) .

٢٢٢ - ٢٦٤ - وفي رواية عنه نحوه، إلا أنه قال :

«أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

انظر ما قبله .

٢٢٣ - ٢٦٦ - عن مغيث بن سمي، قال :

صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْغَدَاةَ فغَلَسَ بِهَا، فَالْتَفَتُ إِلَى ابْنِ عَمْرِو

(١) الأصل: «كتاب المواقيت»؛ انظر المقدمة (ص ٩١).

فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، فلما قتل عمر؛ أسفر بها عثمان رضوان الله عليه.

(قلت) : ويأتي حديث أبي مسعود في التخلّيس بها في « باب جامع في مواقيت الصلاة » . [٢٣٦ / ٢٧٩] .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٧٩) .

٢ - باب وقت صلاة الظهر

٢٢٤ - ٢٦٧ - عن جابر بن عبد الله، قال :

كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرّ، فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى، فيجعلها في كفه هذه ثمّ في كفه هذه؛ فإذا بردت سجد عليها .
حسن - « صحيح أبي داود » (٤٢٨) .

٢٢٥ - ٢٦٨ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ خرج؛ فصلّى الظهر حين زاغت الشمس .
صحيح لغيره - وليس من شرط الزوائد، فإنّه في « البخاري » (٥٤٠) أتم منه .

٢٢٦ - ٢٦٩ - عن المغيرة بن شعبة، قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ بالهاجرة، فقال :
« أبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم » .
صحيح لغيره - « الروض » (١٠٤٩) .

٣ - باب ما جاء في صلاة العصر

٢٢٧ - ٢٧٠ - عن حذيفة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق :

«شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم ويوتهم نارًا - أو قلوبهم-» .
 قال : ولم يصلها يومئذٍ حتى غابت الشمس .
 صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٣٧) .

٤ - باب وقت صلاة المغرب

٢٢٨ - ٢٧١ - عن جابر :

أنهم كانوا يصلون المغرب - يريد مع رسول الله ﷺ -، ثمَّ ينتضلون^(١) .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٤٣) .

٥ - باب وقت صلاة العشاء الآخرة

٢٢٩ - ٢٧٢ - عن النعمان بن بشير، قال :

أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني : العشاء -؛ كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٤٦) .

٢٣٠ - ٢٧٣ - عن جابر، قال :

خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء؛

فقال :

« صلى الناس ووردوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما

انتظرتموها »، ثمَّ قال :

«لولا ضعفُ الضعيف، أو كِبَرُ الكبير؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطرِ

الليل» .

(١) ينتضلون؛ أي: يرمون بالسهم للسبق.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٤٩) .

٢٣١ - ٢٧٤ - عن ابن مسعود، قال :

أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثمَّ خرجَ والناس ينتظرون الصلاة، فقال :

« أما إنَّه ليسَ من أهلِ الأديانِ أحدٍ يذكر الله هذه الساعة غيركم » .
ثمَّ نزلت عليه ﴿ ليسوا سواءً من أهلِ الكتابِ أمة قائمة يتلون آياتِ الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ .

حسن - « التعليقات الحسان » (٣ / ٣٧ / ١٥٢٨)، و« صحيح أبي داود » (٤٤٧) .

وهو في « الصحيحين » عن ابن عمر دون نزول الآية .

٦ - باب الحديث بعدها

٢٣٢ - ٢٧٥ - عن عروة، قال :

سمعتني عائشة وأنا أتكلَّم بعد العشاء الآخرة، فقالت : يا عُرَيُّ ! ألا تريح كاتبيك؟! فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن ينامُ قبلها، ولا يتحدث بعدها .
صحيح - « التعليقات الحسان » (٧ / ٤٣٠ / ٥٥٢١) .

٢٣٣ - ٢٧٦ - عن عمر بن الخطاب، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين، وإنَّه سمرَ عنده ذات ليلة وأنا معه .

صحيح - « الصحيحة » (٢٧٨١) .

٢٣٤ - ٢٧٧ - عن ابن مسعود، قال :

جَدَبَ^(١) لنا رسول الله ﷺ السمرَ بعد صلاة العتمة .

(١) أي: ذمّه وعابه. «نهاية».

صحيح لغيره - « الصحيحة » تحت الحديث (٢٤٣٥) .

٧ - باب جامع في أوقات الصلوات

٢٣٥ - ٢٧٨ - عن جابر، قال :

جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال : قم يا محمد! فصل الظهر، فقام فصل الظهر .

ثمّ جاءه حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فقال : قم فصل العصر، فقام فصل العصر .

ثمّ جاءه حين غابت الشمس، فقال : قم فصل المغرب، [فقام فصل المغرب].

ثمّ مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال : قم فصل العشاء، فقام فصلها .

ثمّ جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال : قم يا محمد! فصل [الصبح]، فقام فصل الصبح .

وجاءه من الغد حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فقال : قم فصل الظهر، فقام فصل الظهر .

ثمّ جاءه حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فقال : قم فصل العصر، فقام فصل العصر .

ثمّ جاءه حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال : قم فصل المغرب، فقام فصل المغرب .

ثمّ جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل، فقال : قم فصل العشاء، فقام

فصلُ العشاء .

ثمَّ جاءه الصبح حين أسفر جدًّا، فقال : قم فصلِّ الصبح، فقال :
ما بين هذين وقت كلّه .

صحيح - « الإرواء » (٢٥٠)، « صحيح أبي داود » (٤١٩) .

٢٣٦ - ٢٧٩ - عن ابن شهاب :

أنَّ عمر بن عبدالعزيز كانَ قاعدًا على المنبر، فأخر الصلاة شيئًا، فقال
عروة بن الزبير: أما علمتَ أنَّ جبريلَ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوقت الصلاة؟
فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي
مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول:

« نزلَ جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليتُ معه، ثمَّ صليت
معه، ثمَّ صليت معه، ثمَّ صليت معه، فحسبَ بأصابعه خمسَ صلوات ». .
ورأيتُ رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما آخرها
حين يشتد الحر، ورأيتَه يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها
الصفرة، فينصرف الرَّجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس،
ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسوَدُّ الأفق، وربما
آخرها حتى يجتمع الناس، وصلَّى الصبح بَغْلَسٍ، ثمَّ صلَّى مرّةً أخرى فأسفر
بها، ثمَّ كانت صلواته بعد ذلك بالغسل حتى مات ﷺ، لم يعد إلى أن يُسفر .
(قلت) : في «الصحيح» طرف من أوله .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٤١٨) .

٨ - باب في الصلاة لوقتها

٢٣٧ - ٢٨٠ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال [أفضل] ؟ قال :
« الصلاة في أول وقتها » .

(قلت) : وهو في « الصحيح » غير قوله : « في أول وقتها » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٥٣) .

٩ - باب المحافظة على الصبح والعصر

٢٣٨ - ٢٨١ - عن فضالة بن عبيد الليثي، قال :

أتيتُ النبي ﷺ وعلمني الصلوات الخمس ومواقيتها، قال : فقلت

له : إن هذه ساعات أشغل فيها، فمروني بجوامع، فقال :
« إن شُغلت فلا تُشغل عن العصرين » .

قلت : وما العصران ؟ قال :

« صلاة الغداة وصلاة العصر » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٥٤) .

٢٣٩ - ٢٨٢ / ١ - عن فضالة الليثي، قال :

علمنا رسول الله ﷺ ؛ فكانَ فيما علمنا قال :

« حافظوا على الصلوات، وحافظوا على العصرين » .

قلت : يا رسول الله ! وما العصران ؟ قال :

« صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها » .

صحيح - « الصحيحة » (١٨١٣) .

٢٤٠ - ٢٨٢ / ٢ - وعن عُمارة بن رُوَيْبَةَ^(١)، أن رسول الله ﷺ قال :
« من صَلَّى البردين دخل الجنة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٢) : ق - أبي موسى . وقوله : « عمارة
ابن روية » شاذ .

٢٤١ - [١٧٤٠ - عن جنذب، أن رسول الله ﷺ قال :
« من صَلَّى الغداة؛ فهو في ذمة الله، فاتق الله يا ابن آدم! أن يطلبك الله
بشيءٍ من ذمته »] .

صحيح لغيره دون: « فاتق الله يا ابن آدم! » - « الصحيحة » (٢٨٩٠) .

١٠ - باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

٢٤٢ - ٢٨٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدركها،
ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع
الشمس فقد أدركها » .

(قلت) : هو في «الصحيح» غير قوله : « وركعة بعد ما تطلع الشمس » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢٧٤) : م - دون الزيادة؛ وهي مدرجة في نقدي .

١١ - باب فيمن نام عن صلاة

٢٤٣ - ٢٨٤ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فقلنا : يا رسول الله! لو أمستنا

(١) هكذا وقع الحديث هنا عن عمارة، وهو في الأصل بغير إسناد؛ خلافاً لشرطه الذي جرى
عليه، وهو في «الإحسان» برقم (١٧٣٦)، ورجاله ثقات، لكن ذكر (عمارة) شاذ، والمحفوظ عن (أبي
موسى الأشعري).

الأرض فمنا، ورعت ركابنا^(١)، قال : « فمن يجرُّسنا؟ »، قال : قلت : أنا، فغلبتني عيني، فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال : فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى .

حسن صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٩٣)، « صحيح أبي داود » (٤٧٣) . لكن

قوله : « أنا » شاذ، والمحفوظ : « قال بلال ... » .

١٢- باب ترتيب الفوائت

٢٤٤ - ٢٨٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ [هُوِيًّا]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ [مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كَفِينَا الْقِتَالَ]^(٢)، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ ؛ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءِ فَأَقَامَ الظَّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرَبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٥٧)، « التعليق على ابن خزيمة » (٢ / ٨٨ و ٩٩) .

١٣- باب فيمن فاتته الصلاة من غير عذر

٢٤٥ - ٢٨٦ - عن نوفل بن معاوية، أن النبي ﷺ قال :

« من فاتته الصلاة؛ فكأنها وُتِرَ أهلُه وماله » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٩-١٧٠، ١٩٨) : ق- فليس على شرط الزوائد .

(١) زاد أحمد (١ / ٤٥٠) : قال : فغفل .

(٢) هذه الزيادة وما قبلها من « المسند » (٣ / ٢٥)، وكذا هي عند ابن خزيمة (٢ / ٩٩) دون :

(ما نزل)، وعنه رواه ابن حبان، ولم يستدرك الداراني شيئاً من ذلك كما هي عادته!

« فله الحمد » .

حسن - « الإرواء » (٢٤٦) ، « صحيح أبي داود » (٥١٧) .

٢٤٧ - ٢٨٨ - عن أبي محذورة، قال :

علمني رسول الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرة كلمة، والإقامة سبعَ عشرة

كلمة .

(قلت) : فذكر الأذان كما في « مسلم »^(١)، قال :

والإقامة : الله أكبرُ الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله

(مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)،

حي على الفلاح (مرتين)، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبرُ الله

أكبر، لا إله إلا الله .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥١٧) .

٢٤٨ - ٢٨٩ - وفي طريق أخرى قال :

قلتُ يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي .

(قلت) : فذكر الحديث كما في « صحيح مسلم » إلا أنه زاد :

« فإن كانت صلاة الصبح^(٢) قلتَ : الصلاة خير من النوم، الصلاة

خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٥١٥) .

٢٤٩ - ٢٩٠ و ٢٩١ - سمعت ابن عمر يقول :

(١) قلت : يعني : بترييع التكبير كما في الرواية المتقدمة، وحديث عبدالله بن زيد الذي قبله .

(١) أي : في الأذانِ الأول كما في رواية لأبي داود، انظر « صحيح أبي داود » (٥١٦) .

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منى منى، والإقامة واحدة، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين .

حسن - « صحيح أبي داود » (٥٢٧) .

٢٥٠ - [١٦٧٨ - عن عبد الله بن مُحَرِّيز - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين

جهزه إلى الشام - قال :

قلتُ لأبي محذورة: إني أريدُ أن أخرج إلى الشام، وإني أسألُ عن تأذِينِكَ فأخبرني؟ قال : خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فُكُنَّا في بعضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلٍ رسول الله ﷺ من حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رسول الله ﷺ في بعضِ الطَرِيقِ، فَأَذَّنَ مؤدِّنُ رسول الله ﷺ بالصلاة عند النبي ﷺ، فسمعنا الصوتَ ونحن مُتَنَكِّبُونَ عن الطَرِيقِ، فصرخنا نستَهزِئُ ونُحْكِيه، فسمع الصوتَ، فقال : « أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هذا الذي أسمعُ الصوتَ؟ »، قال : فجيءَ بنا، فَوَقَفْنَا بين يديه، فقال : « أَيُّكُمْ صَاحِبُ الصوتِ؟ »، قال : فَأشارَ القومُ كُلُّهم إِلَيَّ، قال : فَأرسلَهُم وحبسني عنده، ولا شيءَ أَكرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يأمرني به رسول الله ﷺ، فأمرني بالأذان، وألقى رسولُ الله ﷺ عليَّ نفسه الأذان، فقال :

« قل : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، ثمَّ قال لي : « ارجع وامتدُ صوتك »؛ قال : « أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلاَّ الله » .

فلما فرغ من التأذين؛ دعاني فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضّةٍ، وقال: « اللهم! بارك فيه وبارك عليه ».

قال: فقلت: يا رسول الله! مُرني بالتأذين، قال: «قد أمرتُك به».

قال: فعادَ كلُّ شيءٍ من الكراهية في القلب إلى المحبّة، فقدمت على عتّاب ابن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فكنتُ أُؤدّنُ بمكة عن أمرِ رسول الله ﷺ.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٥١٨) .

١٥ - باب فضل الأذان والمؤذن وإجابته والدعاء بين الأذان والإقامة

٢٥١ - ٢٩٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

« المؤذنُ يغفر له مدى صوتِهِ، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ

الصلاة يكتبُ له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما »^(١).

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٢٨) .

٢٥٢ - ٢٩٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) هذا الحديث من رواية موسى بن أبي عثمان: سمعتُ أبا يحيى: سمعتُ أبا هريرة... (وأبو

يحيى) هذا جزم المعلقون الأربعة على الكتاب أنّه (أبو يحيى المكي) المسمى بـ (سمعان)، وهو من

أوهامهم! وشرح ذلك يطول؛ ويكفي هنا أن نذكر أن يحيى بن سعيد القطان الحافظ قال في روايته لهذا

الحديث عن موسى، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعتُ أبا هريرة... وأبو يحيى هذا

وثقه بن معين، ولذلك صححت إسناده الحديث، بينما هم جودوه فما أجادوا؛ لأن (سمعان) هذا فيه

جهالة، وله حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً سيأتي برقم (١٧٢٤ / ٢٠٥٤)، وقد صححوه هناك!!

ثم دلّني بعض الإخوان الضيوف -جزاه الله خيراً- أن الحافظ ابن حجر أورد الحديث في «أطراف

المسند» (٨ / ٢١٠) تحت ترجمة أبي يحيى مولى جعدة بن هُبيرة، عن أبي هريرة، وهو من رجال مسلم.

فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

وراجع من أجل أبي يحيى هذا - الثقة - : «الصحيحة» (١٩٠) - إن شئت - .

« المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » (١).

صحيح - « تيسير الانتفاع / عباد بن أنيس ».

٢٥٣ - ٢٩٤ - عن أبي هريرة، قال :

كنا مع النبي ﷺ ب (تلعات المحل) (٢)، فقام بلال ينادي، فلما سكت

قال رسول الله ﷺ :

« من قال مثل ما يقول هذا يقيناً؛ دخل الجنة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ١١٣) .

٢٥٤ - ٢٩٥ - عن عبدالله بن عمرو :

أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال النبي ﷺ:

« قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطاً » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٣٧) .

٢٥٥ - ٢٩٦ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٤٤)، « تخريج المشكاة » (٦٧١)، « تخريج الكلم الطيب »

(٧٤) (٣)

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « رواه مسلم من حديث معاوية ».

ووقع هذا في الأصل تعليقاً على الحديث الذي قبله !

(٢) كذا الأصل! وفي طبعتي « الإحسان »: (تلعات النخل)، وفي «المسند» و«أطرافه» (٨ / ٧١)

(١٠٣٤٦): (تلعات اليمن)، ولم يذكر ياقوت في «معجمه» شيئاً من هذه التلاع، والله أعلم.

(٣) قلت: فيه اختلاط أبي إسحاق السبيعي وعتته، لكن قد توبع كما هو محقق في المصادر

المذكورة أو بعضها.

٢٥٦ - ٢٩٨ - وفي رواية عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف» .
 صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١١٥ - ١١٦) .
 ٢٥٧ - [١٦٨١ - عن عائشة قال :
 « كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : وأنا وأنا »]
 صحيح - صحيح أبي داود (٥٣٨) .

١٦ - باب ما جاء في المساجد

٢٥٨ - ٢٩٩ - عن ابن عمر:
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال:
 « لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام » .
 فسأل جبريل؟ فقال^(١): ...
 « خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق » .
 صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١٣١) .
 ٢٥٩ - ٣٠٠ - عن عمر بن الخطاب، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول:

(١) هنا في الأصل ما نصّه: (لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال)؛ فحذفته لنيكارته
 وفقدانه الشاهد؛ بخلاف سائر الحديث .
 ولم يفرق المعلقون الأربعة -كعادتهم- بين الشاهد القاصر، والمشهود الزائد عليه فحسّنوه! ومثل
 هذا يكثر منهم كما سترى فيما يأتي .
 وسقط من الرواية السؤال عن خير البقاع أيضاً، وهو ثابت عند الحاكم (٢ / ٨)، وكذا الطبراني
 في «الكبير»، كما في «الترغيب» (١ / ١٣١ / ٣٢) .

« من بنى لله مسجداً يُذكر فيه؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١١٧)، « الروض » (٨٨٣) .

٢٦٠ - ٣٠١ و ٣٠٢ - عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

صحيح - « تمام المنة » (ص ٢٧٩)، « الروض » أيضاً .

٢٦١ - ٣٠٣ - عن طلق، قال :

بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة^(١)، وكان يقول :

« قدموا الياامي من الطين؛ فإنه من أحسنكم له مساً » .

صحيح - « التعليقات الحسان » (١١١٩) .

٢٦٢ - ٣٠٤ - عن طلق بن علي أيضاً، قال :

خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة، ورجل

من بني ضبيعة بن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا

معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا^(٢)، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا

بماء فتوضأ منه، ومضمض، ثم صب لنا في إداوة، ثم قال :

« اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم؛ فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا

مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً » .

فقلنا : يا رسول الله! البلد بعيد، والماء ينشف، قال : « فأمدوه من

الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً » .

(١) في الأصل: (لعله المسجد)، والتصحيح من «الإحسان»، و«البيهقي» وغيرهما .

ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن قيس بن طلق به نحوه، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١ /

٥٤٣) لابن حبان؛ فوهم .

(٢) البيعة: كنيسة النصرارى، والجمع: (بيع)، كما في «لسان العرب» .

فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة؛ أينما يحملها؟ فجعلها رسول الله ﷺ نَوْبًا بيننا؛ لكل رجل منا يومًا وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا، فعملنا الذي أمرنا، وراهب القوم رجل من طَيْئٍ، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثم هرب، فلم يُرَ بعد.

صحيح - «التعليقات» أيضاً، «الصحيحة» (٢٥٨٢).

٢٦٣ - ٣٠٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

[« ما أمرتُ بتشديد المساجد » .

قال: قال ابن عباس: ^(١) لتزخرفتها كما زخرفتها اليهود والنصارى.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٥).

٢٦٤ - ٣٠٦ - عن عائشة، قالت:

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُطَيَّب وتُنظف.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٨٠)، «تخریج المشكاة» (٧١٧).

١٧ - باب المباهاة في المساجد

٢٦٥ - ٣٠٧ و ٣٠٨ - عن أنس بن مالك، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن (وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى») يتباهى

الناس في المساجد.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٦)، «المشكاة» (٧١٩).

١٨ - باب الجلوس في المسجد للخير

٢٦٦ - ٣٠٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل، واستدركتها من «الإحسان»، ومصادر التخریج.

« لا يُوطَّنُ^(١) الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله؛ إلا تبشيشَ الله به، كما يتبشيشُ أهل الغائبِ إذا قدم عليهم غائبهم ». صحیح - « التعليق الرَّغيب » (١ / ١٢٦) .

١٩ - باب الجلوس في المسجد لغير الطاعة

٢٦٧ - ٣١١ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدِهم، ليس لله فيهم حاجة » .
 حسن - « الصحيحة » (١١٦٣)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٤ - ١٢٥)، « المشكاة » (٧٤٣) .

٢٠ - باب ما نُهي عن فعله في المسجد

٢٦٨ - ٣١٢ - عن أبي هريرة، قال :
 خرجَ النبي ﷺ على أصحابه؛ وهم في المسجدِ جلوس حلقًا حلقًا، فقال :
 « ما لي أراكم عِزِينَ؟! »^(٢) .
 صحیح - « المشكاة » (٤٧٢٤)، « صحیح أبي داود » (٩١٨) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

٢٦٩ - ٣١٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أي: يتخذها وطنًا وعملًا، يقال: أوطنتُ الأرض وواطتها واستوطنتها؛ أي: اتخذتها وطنًا وعملًا. كذا في «النهاية» .

(٢) عِزِينَ: جمعُ عِزَّةٍ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، كما في «النهاية» (٣/ ٣٣٣) .

« إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد؛ فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

صحيح - « الإرواء » (١٢٩٥) ، « المشكاة » (٧٣٣) .

٢٧٠ - ٣١٤ - عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة :

« إذا توضأت ثم دخلت المسجد؛ فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٢٩٤) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٣) .

٢٧١ - ٣١٥ - عن كعب بن عجرة، أَنَّ النبي ﷺ قال له :

« يا كعب بن عجرة ! إذا توضأت فأحسنَت الوضوء، ثمَّ خرجت إلى

المسجد؛ فلا تشبكنَّ بين أصابعك؛ فإنك في صلاة » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٧١) .

٢٧٢ - ٣١٦ - عن أبي ثمامة الخنات :

أَنَّ كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال : فوجدني وأنا

مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ففتقَ يديَّ .

قلت : فذكر الحديث بنحو ما تقدم .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٢١ - باب في منع صاحب الرائحة الخبيثة من دخول المسجد

٢٧٣ - ٣١٧ - عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال :

« من أكل من هذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا، (ثلاثاً) .

قال إسحاق : يعني : الثوم .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٣٤) .

٢٧٤ - ٣١٨ - عن أبي سعيد الخدري :

أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، فقيل : يا رسول الله !
وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه ؟ فقال :
«كلوه، ومن أكله منكم ؛ فلا يقربن هذا المسجد حتى يذهب ريحه» .
صحيح لغيره - « الصحيح » (٢٠٣٢) .

٢٧٥ - ٣١٩ - عن المغيرة بن شعبة، قال :

أكلتُ ثومًا، ثم أتيتُ مصلىَّ النبي ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما
قمت أقضي ؛ وجد ريح الثوم، فقال :
« من أكل من هذه البقلة ؛ فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » .
قال المغيرة : فلما قضيت الصلاة أتيتته فقلت : يا رسول الله ! إن لي
عذرًا فناولني يدك، قال : فناولني، فوجدته -والله- سهلًا، فأدخلتها في
كُمي إلى صدري، فوجده معصوبًا، فقال :
« إنَّ لك عذرًا » .

صحيح - « تخريج الإصالح » (٧١)، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ /

٨٦ - ٨٧ / ١٦٧٢) .

٢٧٦ - ٣٢٠ - عن جابر بن سمرة :

أنَّ النبي ﷺ أتى بقضعةٍ من ثريد فيها ثوم، [فلم] ^(١) يأكل منها،
وأرسل بها إلى أبي أيوب، وكان أبو أيوب يضع يده حيث يرى أثر يد رسول
الله ﷺ ^(٢)، فلما لم ير أثر يد رسول الله ﷺ لم يأكل، وأتى رسول الله ﷺ

(١) من « الإحسان » .

(٢) هنا جملة : « يضع يده » وكأنها مقحمة فحذفتها، وهي ثابتة في طبعتي الكتاب، وفي
طبعتي « الإحسان » أيضاً؛ لكن هي فيه بلفظ: « وضع » .

وقال له : إني لم أر أثر يدك فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« فيها ريح الثوم، ومعى ملكٌ » .

حسن صحيح - « الإرواء » (٨ / ١٥٤ - ١٥٥) .

٢٧٧ - [٢٠٨٩ - عن أبي أيوب الأنصاري :

أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام مع خِضْرٍ، فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله ﷺ :
« ما منعك أن تأكل ؟! » .

قال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ :
« أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرّم » [.

صحيح - التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ٨٥ / ١٦٧٠) : م دون قوله

« أستحي ... » .

٢٧٨ - [٢٠٩٠ - عن أم أيوب الأنصاري، قالت :

نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول، فقال
لأصحابه :

« كُلُوا؛ فإنني لست كأحد منكم؛ إني أخاف أن أؤدي صاحبي » [.

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٧٨٤) .

٢٢ - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٢٧٩ - ٣٢١ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم!

افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج؛ فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم!

أجرني من الشيطان الرجيم » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٨٤) .

٢٣ - باب في تحية المسجد

٢٨٠ - ٣٢٢ - عن أبي ذرٍّ، قال :

دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال :

« يا أبا ذرٍّ ! إنَّ للمسجد تحية، وإنَّ تحيته ركعتان، فقم فاركعها » .

قال : فقامت فركعتها .

(قلت) : فذكر الحديث بطوله، وهو في العلم قد تقدم .

حسن لغيره؛ إلا جملة الأمر فهي صحيحة. تقدم في أول (٢ - العلم / ١٣) .

٢٨١ - ٣٢٣ - عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس، أو يستخير » .

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « أو يستخير » ^(١) .

صحيح لغيره دون زيادة : « أو يستخير »؛ فإنها شاذة - « صحيح أبي داود » (٤٨٦) ،

« الإرواء » (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

٢٨٢ - ٣٢٤ - عن أبي هريرة، وجابر، قالا :

دخل سُلَيْك الغطفاني المسجد؛ والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي

ركعتين .

(قلت) : حديث جابر في « الصحيح » .

(١) كذا الأصل بالباء الموحدة من (الاستخبار)، وكذا في طبعة المؤسسة. وفي طبعة الداراني:

« يستخير » من (الاستخارة)! وعلى كل؛ فالمعنى غير ظاهر، على شذوذها.

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٢٢) .

٢٨٣ - ٣٢٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين .

حسن - « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٩٩) .

٢٤ - باب دخول النساء المسجد وصلاتهنّ فيه وفي بيوتهنّ

٢٨٤ - ٣٢٦ - عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات ^(١) » .

حسن صحيح - « الإرواء » (٥١٥)، « صحيح أبي داود » (٥٧٤) .

٢٨٥ - ٣٢٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات » .

حسن صحيح - المصدر نفسه .

٢٨٦ - ٣٢٨ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي :

أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إني أحب الصلاة

معك، قال :

« قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » .

(١) أي: تاركات للطيب، كما في «النهاية» (١/ ١٩١).

قال : فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله جل وعلا .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

٢٨٧ - ٣٢٩ و ٣٣٠ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، عن النبي ﷺ، قال :

« المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان^(١)، وأقرب ما تكون

من ربها إذا هي في قعر بيتها » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٨٨)، « الإرواء » (١ / ٣٠٣ / ٢٧٣)، « التعليق الرغيب »

(١ / ١٣٦) .

٢٥ - باب دخول الحائض المسجد

٢٨٨ - ٣٣١ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال للجارية :

« ناوليني الخمرة » - أراد أن يبسطها فيصلي عليها-، فقلت: إنها

حائض؟! قال :

« إن حيضتها ليست في يدها » .

(قلت) : لعائشة حديث في « الصحيح » في أنها هي التي قيل لها ذلك .

صحيح بلفظ الخطاب لعائشة: « إن حيضتك . . . » - « صحيح أبي داود » (٢٥٤) .

(١) أي: زينها في نظر الرجال، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط

الكف فوق الحاجب . قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٣ / ٤١١) :

« والمعنى : أن المرأة يُستقبح بزوجها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها،

ويغوي غيرها بها، فيوقعها أو أحدهما في الفتنة » .

قلت : والحديث بإطلاقه يشمل المتجلببات فضلاً عن المتبرجات، كما هو ظاهر .

٢٦ - باب فيمن بصق في القبلة

- ٢٨٩ - ٣٣٢ - عن حذيفة بن اليان، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من تفل تجاه القبلة؛ جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٢٢)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٢) .
- ٢٩٠ - ٣٣٣ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « يجيء صاحبُ النخامة في القبلة يوم القيامة؛ وهي في وجهه » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٢٣) .
- ٢٩١ - ٣٣٤ - عن السائب بن خلاد :
 أن رجلاً أمَّ قومًا، فبصقَ في القبلة؛ ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال
 ﷺ حين فرغ :
 « لا يصلي لكم [هذا] » .
 فأرادَ بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله
 ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :
 « نعم - حسبت أنه قال - إنك آذيتَ الله » .
 صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٢)، « الصحيحة » (٣٣٧٦) .
- ٢٩٢ - [٢٢٦٣ - عن جابر، أن النبي ﷺ، قال :
 « إذا صلَّى أحدكم؛ فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق عن
 يساره، أو تحت قدمه اليسرى »] .
 صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٩٧) .

٢٧ - باب الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل

٢٩٣ - ٣٣٦ و ٣٣٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « إن لم تجدوا إلا مراتب الغنم ومعائن الإبل؛ فصلّوا في مراتب
 الغنم، ولا تصلّوا في معائن الإبل » .
 صحيح - « الإرواء » (١ / ١٩٤ / ١٧٦) .

٢٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة

٢٩٤ - ٣٣٨ و ٣٣٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الأرض كلّها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام » .
 صحيح - « الإرواء » (١ / ٣٢٠)، « أحكام الجنائز » (٢٧٠) .
 ٢٩٥ - ٣٤٠ و ٣٤١ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول :
 « من شرار الناس : من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور
 مساجد » .

حسن صحيح - « تحذير الساجد » (٢٦ - ٢٧) .

٢٩٦ - ٣٤٢ - عن عبدالله بن عمرو :

أن رسول نبي عن الصلاة في المقبرة .

صحيح لغيره - « التعليقات الحسان » (٣ / ٣٣ / ٢٣١٤) .

٢٩٧ - ٣٤٣ - ٣٤٥ - عن أنس :

أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة إلى (وفي رواية: بين) القبور .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (١٣٨ و ٢٧٠)، « تحذير الساجد » (٣١ - ٣٣) .

٢٩ - باب ما يصلى فيه من الثياب

٢٩٨ - ٣٤٦ - عن أبي هريرة، قال :

نادى رجل رسول الله ﷺ : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ قال :
« [أوكلكم يجد ثوبين]؟! » [ثم سأل رجل عمر فقال :]^(١).

إذا وسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه،
صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل
وقميص، في سراويل ورداء، في سراويل وقباء، في تبنان وقميص، في تبنان
وقباء - قال: وأحسبه-، في تبنان ورداء .

قلت : في « الصحيح » طرف من أوله .

صحيح - « الروض » (٢ / ٤٤٥)، « الضعيفة » تحت الحديث (٥٧٤٦) : خ

بتمامه مميّزاً الموقوف من المرفوع .

(١) سقطت هاتان الزيادتان من الأصل، تبعاً لأصله «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٠٧ / ١٧١١)،
وهما ثابتتان في رواية أخرى عنده (٤/ ٢٧ / ٢٢٩٥)، وفي «صحيح البخاري» (٣٦٥) من طريق آخر عن
أيوب، والزيادة الأولى عند مسلم من طريق زهير بن حرب، وهو أبو خيثمة شيخ أبي يعلى هنا، وهذا
من أفحش الأخطاء التي وقفت عليها، حيث أدرج الموقوف في المرفوع، وقد نبه على ذلك الحافظ في
«الفتح». وجزم المعلق على «الإحسان» (٤ / ٦١٤) بنسبة الخطأ إلى ابن حبان: مما لا وجه له، بل هو
متردد بينه وبين شيخه أبي يعلى، ثم قد رأيت الحديث في «مسند أبي يعلى» (١٠ / ٤٤٢) كما هنا،
فانتفى الخطأ عن ابن حبان، والتصق بأبي يعلى .

ومن الغريب جداً: أن يسكت الأخ الداراني عن هذا الخطأ الفاحش في تعليقه على هذا الكتاب:
«الموارد»، وتبعه على ذلك المعلق عليه في طبعة المؤسسة، فترك الحديث كما هو في الأصل دون أن
يستدركا الساقط منه؛ الذي يبين المرفوع من الموقوف، فأقرا أن الموقوف مرفوع ! مع أنها قد نبهنا على
هذا الخطأ، الأول في تعليقه على «مسند أبي يعلى»، والآخر في تعليقه على «الإحسان» كما تقدم،
والمعصوم من عصمه الله .

٢٩٩ - ٣٤٧ - عن أنس بن مالك، قال :

آخر صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً
بردايته، قاعداً خلفَ أبي بكر .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٣ / ٢٨٣ / ٢١٢٢) .

٣٠٠ - ٣٤٨ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا صلّى أحدكم؛ فليترز وليرتد » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٤٥) .

٣٠١ - ٣٤٩ - عن أنس بن مالك :

أنَّ النبيَّ ^(١) ﷺ خرجَ وهو يتوكأ على أسامة بن زيد، وعليه ثوب
قطري قد توشح به، فصلّى بهم .

صحيح - « مختصر الشئائل » (٤٧ / ٤٩) .

٣٠٢ - ٣٥٠ - عن ميمونة :

أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في مرط ^(٢) لبعض نسائه، وعليها بعضه - قال
سفيان: أراه قال- وهي حائض .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٩٥) .

٣٠٣ - ٣٥٢ - عن عائشة قالت :

[كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا، ولا لحُفنا] ^(٣) .

(١) في « الإحسان » الطبعين : « رسول الله » .

(٢) في « الإحسان » الطبعين : « وعليه مرط » (٢٣٢٣) و (٢٣٢٩) .

(٣) (شُعرنا) : جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد : « نهاية » (٢ / ٤٨٠) .

(تنبيه) لم يكن هذا الحديث في « الموارد » وإنما إشار إليه عقب متن آخر قبله بلفظ : كان يصلي في

لحفنا؛ وإسناده ضعيف، فهو من حصة الكتاب الآخر، ثم ساق عقبه إسناداً آخر، وقال عقبه : =

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٢١)، « صحيح أبي داود » أيضًا (٣٩٣، ٣٩٤) .

٣٠٤ - [١٧٠٨ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » [

صحيح - « الإرواء » (١٩٦)، « صحيح أبي داود » (٦٤٨) .

٣٠٥ - [٢٣٠٠ - عن أبي هريرة، قال :

قال رجل : يا رسول الله! أَيْصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال :

« ليتوشح به، ثم ليصل فيه » [.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٦٣٦ - ٦٤٠)، « الروض » (١٠٦٩ و

١٠٩٢) : ق بلفظ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟! » .

٣٠٦ - [٢٥٦١ - عن ابن عباس، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في بردٍ له حَضْرَمِيٌّ متوشَّحَه، ما

عليه غيره [.

حسن - انظر التعليق^(٢) .

= « فذكر نحوه » ! يشير إلى هذا الحديث، نقلته من « الإحسان »، وما استجزت إخلاء الكتاب منه كما

فعل مؤلفه الهيثمي، وقلده طابعا كتابه الشيخ شعيب، والداراني !!

وقوله: « فذكر نحوه » خطأ؛ لأنه يعني اصطلاحاً: بمعناه! وهو باطل، فالذي هنا نافٍ، وذلك

مثبت!! كما هو ظاهر.

(١) أي: بالغة، أي: التي بلغت بالحيض، فإن من المعلوم أن الحائض - حقيقةً - لا يجوز لها أن

تصلي! وبهذا المعنى فسر قوله ﷺ في حديث قطع الصلاة: «... والمرأة الحائض»، وسيأتي مع التعليق

عليه برقم (٤١٢).

(٢) أخرجه عن شيخه أبي يعلى بإسناده الصحيح عن ابن إسحاق، عن سلمة بن كهيل ومحمد

ابن الوليد بن رويغ بن مولى آل الزبير؛ كلاهما حدثني، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس به:

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضًا (١ / ٢٦٥) . =

٣٠ - باب ما جاء في العورة

٣٠٧ - ٣٥٣ - عن جرهد:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وقد كشف فخذه، فقال :
« غَطَّهَا؛ فَإِنَّهَا عورة » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١ / ٢٩٥ - ٢٩٨) .

٣١ - باب الصلاة على الخُمرة^(١)

٣٠٨ - ٣٥٤ و ٣٥٥ - عن ابن عباس، قال :

كان النبيُّ ﷺ يصلي على الخُمرة .

صحيح لغيره - « الروض النضير » (٨٧) .

٣٠٩ - ٣٥٦ - عن أم حبيبة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي على الخُمرة .

صحيح - المصدر السابق .

٣٢ - باب الصلاة في النعلين، وأين يضعهما إذا خلعهما ؟

٣١٠ - ٣٥٧ - عن شداد بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ :

= قلت : هذا إسناد حسن، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث عن شيخه المذكورين؛ فأمتا تديسه .
والحديث مما لم يروه أبو يعلى في « مسنده » المطبوع، ولا في « المسند الكبير »؛ وإلا لأورده الحافظُ
في « المطالب العالية »، ولم نره فيه . وكذلك لم يورده المؤلف الهيثمي في « المقصد العلي » (١ / ١٥٢ -
١٥٤) .

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «تقدم فيه حديث في باب دخول الحائض

المسجد»، يشير إلى حديث عائشة المتقدم برقم (٢٨٤ / ٣٣١) .

والخُمرة: ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير ونحوه. «نهاية» (٢ / ٧٧) .

«خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالم».

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٥٩)، « المشكاة » (٧٦٥) .

٣١١ - ٣٥٨ و ٣٥٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا صلت أحدكم فخلع نعليه؛ فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلها بين

رجليه، أو ليصل فيهما » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦٢) .

٣١٢ - ٣٦٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما صلى خلع نعليه فوضعها عن يساره،

فخلع القوم نعالم، فلما قضى صلاته قال :

« ما لكم خلعتم نعالمكم؟! » .

قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، قال :

« إني لم أخلعها من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيها قذراً، فإذا

أتى أحدكم المسجد؛ فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى فليمسحه » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٥٧)، « المشكاة » (٧٦٦) .

٣١٣ - ٣٦١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« إذا صلت أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فيكون

عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعها بين رجليه » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦١ و ٦٦٢)، « المشكاة » (٧٦٧) .

٣٣ - باب الإمامة

٣١٤ - ٣٦٢ - عن عائشة، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا^(١) عن المؤذنين » .

حسن بما بعده - « التعليق الرغيب » (١ / ١٠٨) .

٣١٥ - ٣٦٣ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٢٣١ - ٢٣٥ / ٢١٧) ، « صحيح أبي داود »

(٥٣٠) ، « الروض النضير » (١٠٧٦ - ١٠٧٩) .

٣٤ - باب في الإمام يصلي جالساً

٣١٦ - ٣٦٤ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه، فقال :

« أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟! » .

قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال :

« أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله

طاعتي؟! » .

قالوا : بلى، نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله

طاعتك . قال :

« فإن من طاعة الله طاعتي، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن

صلّوا قعوداً؛ فصلّوا قعوداً » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٢٣) .

(١) كذا وقع في هذه الرواية: «عفا»! وهو بمعنى الرواية الآتية عن أبي هريرة: «وغفر» .

والمحفوظ في هذه الرواية: «اللهم! أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

٣١٧ - ٣٦٥ و ٣٦٦ - عن جابر، قال :

رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ^(١) جَالِسًا، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا .

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَجَدْنَاهُ يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بَعْظُمَائِهَا؛ [يَقُومُونَ وَهُوَ جَالِسٌ]»^(٢) .
(قلت) : حديث جابر في « الصحيح » باختصار .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٢٢)، « صحيح أبي داود » (٦١٤) .

٣٥ - باب نسخ ذلك^(٣)

٣١٨ - ٣٦٧ - عن عائشة، قالت :

أُعْجِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :

(١) أي: يصلي النافلة.

(٢) هذه الزيادة في رواية من هذه الطريق، وهي عند مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أخرى، وهي التي أشار إليها المؤلف، ولفظها: «يقومون على ملوكهم وهم قعود»، وهي في «صحيح أبي داود» برقم (٦١٩) .

(٣) قلت : لا دليل على النسخ، والفعل لا ينهض لنسخ القول، لا سيما وقد عمل الصحابة به بعد وفاته ﷺ، ومنهم من روى القول، كجابر رضي الله عنه كما ترى، وكذا عن الآخرين . وقد بسط القول في ذلك ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٥٣ - ٥٧)، ومؤلف أصل الأصل: ابن حبان في «صحيحه» تحت «باب فرض متابعة الإمام»، وتحت فصول عقدها لبيانه، معقباً على أحاديثها بكلام يؤكد الوجوب، ويجمع بين أحاديثها، فانظر «الإحسان» (٥ / ٤٦٠ - ٤٩٦ - المؤسسة) .

« أصلى الناس ؟ » .

قلنا : لا قال :

« مروا أبا بكر فليصل بالناس » .

قلت : يا رسول الله ! إنَّ أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لم

يستطع أن يصلي بالناس قال عاصم : والأسيف الرقيق الرحيم .

(قلت) : فذكر الحديث إلى أن قال :

فصلى أبو بكر بالناس، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ وجد خِفةً من نفسه،

فخرج بين بريرة ونوبة، إني لأنظر إلى نعليه يُحطَّان في الحصا، وأنظرُ إلى

بطون قدميه، فقال لهما :

« أجلساني إلى جنب أبي بكر » .

فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأوماً إليه أن اثبت مكانك، فأجلساه إلى

جنب أبي بكر، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر

قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ يصلونَ بصلاة أبي بكر .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار بريرة ونوبة .

حسن - « التعليقات الحسان » (٣ / ٢٧٨) .

٣١٩ - ٣٦٨ - عن عائشة، قالت :

صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر

قاعداً (١) .

(١) هذه الرواية ذكرها المؤلف بالمعنى وباختصار شديد؛ لأن لفظها مثل الرواية التي قبلها إلا

في هذه الجملة، فإنها مصرحة بأن النبي ﷺ هو المقتدي عكس التي قبلها، ورجح المؤلف ابن حبان رحمه

الله بأنهما حادثان مختلفتان، وأن هذه آخرهما، وكذلك رجحه ابن خزيمة؛ فراجع .

صحيح - المصدر نفسه، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٥٥) .

٣٦ - باب الإمام يستخلف إذا غاب

٣٢٠ - ٣٦٩ - عن سهل بن سعد، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم، وقد صلى الظهر، فقال لبلال :

« إذا حضرت صلاة العصر ولم آت؛ فمر أبا بكر فليصل بالناس » .

فلما حضرت صلاة العصر؛ أذن بلال وأقام، وقال : يا أبا بكر!

تقدم، فتقدم أبو بكر .

(قلت) فذكر الحديث . وهو في « الصحيح » غير أمر أبي بكر بالصلاة في هذه

الواقعة (١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٦٩) : خ دون قوله لبلال : « إذا حضرت . .

بالناس » .

٣٢١ - ٣٧٠ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٣١١ - ٣١٢) ، « صحيح أبي داود » (٦٠٨) .

٣٧ - باب في الإمام يحتبس عن الناس لضرورة

٣٢٢ - ٣٧١ - عن المغيرة بن شعبة، قال :

تبرّز رسول الله ﷺ ، ثمّ جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « قلت : هو في « البخاري » من طريق حماد ابن

زيد ولفظه : « وأمر أبا بكر فتقدم »؛ والعدو للمصنف أن البخاري أخرجه في الأحكام» .

وجهه، ثم ذهبَ يحسر عن ذراعيه، فضاقَ كم جبة رسول الله ﷺ - وهي صوف روميّة-؛ فأدخل يده من فُرُوجِ كَانَ في خصرها، فغسلها إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على خفيه .

ثمّ أقبل وأنا معه، فوجد الناسَ في الصلاة، فقامَ رسول الله ﷺ في الصف؛ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم، فأدركناه وقد صلى ركعة، فصلينا مع عبدالرحمن بن عوف الثانية، فلما سلّم قامَ رسول الله ﷺ فأتمّ صلاته، ففرغَ الناسُ لذلك، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال :

« قد أصبتم وأحسستم... » (١) .

(قلت) : هو في « الصحيح » خلا من قوله : « إذا احتبس... » إلخ .

صحيح دون قوله المشار إليه - « صحيح أبي داود » (١٣٦) .

٣٨ - باب في الإمام يذكر أنه محدث

٣٢٣ - ٣٧٢ - عن أبي بكرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ كبر في صلاة الفجر، ثمّ أوماً إليهم، ثمّ انطلقَ فاغتسل، فجاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٢٧ و ٢٢٨) (٢) .

(١) هنا في الأصل زيادة نُضُّها: «إذا احتبسَ إمامكم، وحضرت الصلاة؛ فقدّموا رجلاً

يؤمكم»، فحذفتها لنكارتها، وذلك مما لم ينص عليه الأربعة !

(٢) قلت: أعلّه المعلق الداراني بأن (الحسن البصري) لم يسمع من أبي بكرة، وهو قول

لبعضهم، ولكنه جهلٌ أو تجاهلٌ تصرّجه بالسّماع منه في «صحيح البخاري» (٢٧٠٤) في حديث آخر،

وقول البخاري عقبه: «قال لي علي بن عبدالله (هو ابن المدني): إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة

بهذا الحديث». ولذلك ذكره البزار فيمن سمع الحسن من الصحابة.

٣٩ - باب في الإمام يكون أرفع من المأمومين

٣٢٤ - ٣٧٣ - عن همام، قال :

صلى بنا حذيفة على دُكَّان مرتفع؛ فسجد عليه، فجزه أبو مسعود

فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة؛ قال أبو مسعود :

أليسَ قد نُهي عن هذا؟! فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك؟!؟

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦١٦) .

٤٠ - باب فيمن أتمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصلاةَ

٣٢٥ - ٣٧٤ - عن عقبه بن عامر، قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول]:

« من أتمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ، وأتمَّ الصلاةَ؛ فله ولهم، ومن انتقصَ

من ذلك شيئاً؛ فعليه ولا عليهم » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٩٣) .

٣٢٦ - ٣٧٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« سيأتي - أو يكون - أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلکم ولهم،

وإن انتقصوا فعليهم ولکم » .

= فالصواب إذن إعلاله ببعثته؛ لأنه كان مدلساً، لكن حديثه هذا صحيح بشواهد له خرجتها في المصدر المذكور أعلاه، وهذا مما يرجح التجاهل المذكور؛ لأنه لم يذكر شيئاً منها ولا خرجها، وهي تحت بصره؛ لأنه قد أخرجها البيهقي في كتابه «السنن» (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وهو من مصادر تحريجه لحديث الباب، فأبعه البيهقي بها، ثم أتبعها بقوله: «وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكر».

فتجاهل المعلق المذكور ذلك كله؛ ليوهم قراءه بقاء الحديث معلولاً بالانقطاع! ولينصب

التعارض بينه وبين قصة أخرى من حديث أبي هريرة تشبه هذه، مع أنه لا تعارض بينها؛ لأنه من

الممكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع التي نقلها هو عن «الفتح»، منها أنها واقعتان، وهو الذي

استظهره النووي كما ذكره في «الفتح»؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار!!

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٠) .

٤١ - باب فيمن يصلي الصلاة لغير ميقاتها

٣٢٧ - ٣٧٦ - عن عمرو بن ميمون الأودي، قال :

قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، بعثه رسول الله ﷺ إلينا، فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش الصوت، فألقيت عليه محبتي، فما فارقت حتى دفته بالشام، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال لي : قال رسول الله ﷺ :

« كيف بكم إذا أمرَ عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟! » .

قلت : فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟! قال :

« صلّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٥٩) .

٤٢ - باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤٣ - باب الفتح على الإمام

٣٢٨ - ٣٧٨ و ٣٧٩ - عن المسور بن يزيد، قال :

شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فتعابى في آية، فقال رجل : يا

رسول الله ! إنك تركت آية! قال :

« فهلا أذكرتها؟! » .

قال : ظننت أنها نسخت، قال :

« فإنها لم تنسخ » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (٨٤٢ و ٨٤٣) .

٣٢٩ - ٣٨٠ - عن عبدالله بن عمر :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِيٍّ :
« شَهِدْتُ مَعْنَا ؟ » .

قال : نعم ، قال :

« فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ ؟ ! » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٤٣) .

٤٤ - باب النهي عن مسابقة الإمام

٣٣٠ - ٣٨١ - عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَكِنِّي
أَسْبِقُكُمْ ، إِنَّكُمْ تَدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٣٠) .

٣٣١ - ٣٨٢ و ٣٨٣ - عن ابن محيريز : أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ ، وَإِنِّي مَهْمَا

أَسْبِقُكُمْ حِينَ أُرْكَعُ ؛ تَدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أُرْفَعُ ، وَمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ ؛

تَدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أُرْفَعُ » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٣٠) .

٤٥ - باب ما جاء في الصف للصلاة

٣٣٢ - ٣٨٤ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أحسنوا إقامة الصفّ في الصلاة، وخير صفوف القوم في الصلاة أولها،
وشرها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرها أولها».

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ١٧٤) .

٣٣٣ - ٣٨٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

«خير صفوف الرجال المقدم، وشرّ صفوف الرجال المؤخر، وشر
صفوف النساء المقدم .

يا معشر النساء! إذا سجدَ الرجال؛ فاخفضن أبصاركنّ عن عورات

الرجال» .

فقلت لعبدالله بن أبي بكر : ما يعني بذلك ؟ قال : ضيق الأزر .

(قلت) : رُوي هذا في حديث طويل يأتي لفظه بحروفه [٣٥٥ - ٤١٧] .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٩٧ / ١٦١) .

٣٣٤ - ٣٨٦ - عن البراء، قال :

كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول :

« لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على

الصف الأول» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٠) .

٣٣٥ - ٣٨٧ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال :

« رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكثاف؛ فوالذي نفسي

بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف؛ كأنها الحدف» .

(قلت) : لأنس حديث في الصفوف غير هذا .

- صحیح - « صحیح أبي داود » (٦٧٣) .
- ٣٣٦ - ٣٩٠ و ٣٩١ - عن أنس، أن النبي ﷺ قال :
- « أتموا الصفَّ المقدم؛ فإن كان نقص فليكن في المؤخر » .
- صحیح - « صحیح أبي داود » (٦٧٥) .
- ٣٣٧ - ٣٩٢ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :
- « لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول؛ حتى يخلفهم الله في النار » .
- صحیح لغيره دون قوله : « في النار »^(١) - « الضعيفة » (٦٤٤٢) .
- ٣٣٨ - ٣٩٤ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال :
- « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .
- حسن - « صحیح أبي داود » (٦٨٠) .
- ٣٣٩ - ٣٩٥ - عن العرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ :
- « أنه كان يصلي على الصفِّ الأول المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة » .
- صحیح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٢) .
- ٣٤٠ - ٣٩٦ - عن النعمان بن بشير، قال :
- أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال :
- « أقيموا صفوفكم (ثلاثاً)، والله لتقيمَنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .
- قال : فرأيتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه .

(١) وغفل المعلقون الأربعة عن نكارة هذه الزيادة، وصححوا الحديث، مستشهدين بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، مع أنه ليس فيه الزيادة المنكرة! فيا لها من غفلة، فهو عليهم لو كانوا يعلمون!

- (قلت) : هو في « الصحيح » باختصار قوله : فرأيت . . . إلخ .
 صحيح - « الصحيحة » (٣٢) ، « صحيح أبي داود » (٦٦٨) .
 ٣٩٧ - ٣٤١ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « خياركم أليكم مناكب في الصلاة » .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٦٧٦) ، « الصحيحة » (٢٥٣٣) .

٤٦ - باب فيمن يلي الإمام

٣٤٢ - ٣٩٨ - عن قيس بن عباد ، قال :

بيننا أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ؛ فجبذني رجل من خلفي جبذةً ، فنحناني وقام [مقامي] ، فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرفت إذا هو أبي بن كعب ، قال : ابن أخي ! لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا ، ثم استقبل القبلة وقال : هلك أهل العقد ^(١) ورب الكعبة (ثلاثاً) ، ثم قال :

والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا .
 قال : قلت : من تعني بهذا ؟ ^(٢) قال : الأمراء .
 صحيح - « المشكاة » (١١١٦) .

٤٧ - باب الصلاة بين السواري

٣٤٣ - ٣٩٩ - عن عبد الحميد بن محمود ، قال :

- (١) في الأصل : (هكذا أهل العقد) ! والتصحيح من « سنن النسائي » (٨٦ / ٥ - طبع الهند) .
 وأهل العقد - بضم العين - : جمع عقدة ، وهم الذين عقدت لهم ألوية الإمارات على الأمصار .
 (٢) في « سنن النسائي » : ما تعني بأهل العقد !

صليت إلى جنب أنس بن مالك بين السواري، فقال :
 كُتِّبَ نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٧٧) .

٣٤٤ - ٤٠٠ - عن قرّة بن إياس، قال :

كُتِّبَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنَطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

صحيح لغيره - المصدر السابق، « تمام المنة » (٢٨٦)، « الصحيحة » (٣٣٥) .

٤٨ - باب فيمن يصلي خلف الصف وحده

٣٤٥ - ٤٠١ و ٤٠٢ - عن علي بن شيان - رجل من بني حنيفة، وكان ممن

وفد إلى النبي ﷺ -، قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ نظر

إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ .

« هكذا صليت ؟ »، فقال : نعم، قال :

« فأعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .

٣٤٦ - ٤٠٣ و ٤٠٤ - عن وابصة بن معبد :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ

فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢ / ٣٤٣ / ٥٤١)، « صحيح أبي داود » (٦٨٣) .

٣٤٧ - ٤٠٥ - وفي رواية عن هلال بن يساف، قال :

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي

أسد - يقال له : وابصة بن معبد-، قال : حدثني هذا الشيخ :
 أن رجلاً صَلَّى خلف النبي ﷺ وحده، ولم يتصل بأحد، فأمره أن يعيد
 الصلاة .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٦٨٣) .

٤٩ - باب [صلاة النساء خلف الرجال]

٣٤٨ - ٤٠٦ - قال ابن عباس :

صليتُ إلى جنبِ النبي ﷺ؛ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنبِ
 النبي ﷺ أصلي معه .

صحيح - « المشكاة » (١ / ٣٤٦ - التحقيق الثاني) .

٥٠ - باب السترة للمصلي

٣٤٩ - ٤٠٩ - عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال :

« إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه
 صلاته » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢ / ٦٩٢) .

٥١ - باب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥٢ - باب فيما يقطع الصلاة

٣٥٠ - ٤١١ - عن عبدالله بن المغفل، عن النبي ﷺ، قال :

« يقطع الصلاة الكلبُ والحمار والمرأة » .

صحيح - « الروض النضير » (٩٥٦)، « الضعيفة » تحت الحديث (٥٦٦٠) .

٣٥١ - ٤١٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ^(١) » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٠٠) .

٣٥٢ - ٤١٣ - عن ابن عباس :

أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يصلي، فمرت شاة بين يديه؛ فساعاها إلى القبلة، حتى ألزقَ بطنه بالقبلة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٠٢) .

٣٥٣ - [٢٣٨٤ - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال :

« تعاد الصلاة من ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود » .

قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر !؟

فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال :

« الكلب الأسود شيطان » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٢٣) : م بلفظ « يقطع الصلاة ... » ^(٢) .

٥٣ - باب فيما لا يقطع الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥٤ - باب المشي إلى الصلاة وانتظارها

٣٥٤ - ٤١٦ - عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، قال :

(١) أي: البالغة؛ على حد قوله ﷺ في المرأة الحائض: «لا تقبل صلاتها إلا بخمار»، وقد مضى في آخر (٢٩ - باب ...). وحمله ابن خزيمة في «صحيحه» على ظاهره، فقال: «الحائض دون الطاهر!» وهذا أشبه ما يكون بالتكليف بما لا يطاق، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، وانظر تعليقي عليه (٢/ ٢٢).
(٢) والفرق بين اللفظين بيّن، فالأول صريح بالإعادة، بخلاف الآخر، فقد تأوله بعض الحفاظ بما لا يستلزم الإعادة، فانظر «الصحيحة» .

«ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاشَ رُزقَ وكُفي، وإن ماتَ أدخله الله الجنة: من دخل بيته فسلم؛ فهو ضامن على الله، ومن خرج إلى المسجد؛ فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله؛ فهو ضامن على الله».

صحيح - «المشكاة» (٧٢٧)، «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٠)، «صحيح أبي داود» (٢٢٥٣).

٣٥٥ - ٤١٧ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَلَا أدلّكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات ؟! » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

« إسباغ الوضوء والطهور في المكاره، وكثرة الخطأ إلى هذا المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً؛ يأتي المسجد، فيصلي مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعد؛ إلا قالت الملائكة: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه .

فإذا قتمتم إلى الصلاة؛ فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج .

فإذا كبر الإمام فكبروا؛ فإنّي أراكم من ورائي، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربّنا! ولك الحمد .

وخير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرّ صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال؛ فاخفضن أبصاركن عن عورات الرّجال .

فقلت : لعبدالله بن أبي بكر: ما يعني بذلك ؟ قال: ضيق الأزر .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦١). وتقدم بعضه برقم (١٣٩ - ١٦٢ و ٣٣٣

٣٥٦ - ٤١٨ - عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :
« القاعد على الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من
بيته حتى يرجع إليه » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٥٧ - ٤١٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من راحَ إلى مسجدِ جماعة؛ فخطواته خطوة تمحو سيئة، وخطوة
تكتب حسنة؛ ذاهبًا وراجعًا » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٥٨ - ٤٢٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي؛ فرجلٌ تكتبُ حسنة،
ورجلٌ تحط عنه سيئة؛ حتى يرجع » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٥٩ - ٤٢١ - عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :
« إذا تطهرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتى المسجدَ يرضى الصلاة؛ كتبَ له كاتبُه -أو
قال كاتباه- بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة عشرَ حسنات » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٦٠ - ٤٢٢ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال :
« من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد؛ آتاه الله نورًا يوم القيامة » .
صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٩) .

٣٦١ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ،

قال :

«من انتظر الصلاة (وفي رواية : من كان في المسجد ينتظر الصلاة)؛ فهو في صلاة ما لم يُجِدْث» .

صحيح - «التعليق» أيضًا (١ / ١٦٠) .

٥٥ - باب ما جاء في الصلاة في الجماعة

٣٦٢ - ٤٢٥ - عن معدان بن أبي طلحة، قال :

سألني أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ

عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية » .

حسن - «صحيح أبي داود» (٥٥٦) .

٣٦٣ - ٤٢٦ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له؛ إلا من عذر » .

صحيح - «المشكاة» (١٠٧٧)، «صحيح أبي داود» (٥٦٠)، «تمام المنة»

(ص ٣٢٧) .

٣٦٤ - ٤٢٧ - عن ابن عمر، قال :

كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة الصبح والعشاء؛ أسأنا به الظنَّ .

صحيح - «التعليق الرَّغِيب» (١ / ١٥٤) .

٣٦٥ - ٤٢٨ - عن جابر بن عبدالله، قال :

جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ! إني مكفوفُ

البصر، شاسعُ الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخصَ له أن يصلي في منزله،

قال: « أسمعُ الأذانَ؟ »، قال : نعم : قال :
« فأتبها؛ ولو حبواً » .

صحيح لغيره دون قوله : « ولو حبواً »^(١) - « الإرواء » (٤٨٧)، « صحيح أبي داود » (٥٦١)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٨)، « الروض النضير » (٧٥٥) .

٣٦٦ - ٤٢٩ و ٤٣٠ - عن أبي بن كعب، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ، فقال :

« أشاهد فلان ؟ » .

قالوا : لا، قال :

« أشاهد فلان ؟ » قالوا : لا، قال :

« إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون فضل ما فيها؛ لأتوها ولو حبواً، وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ لعلی مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه .

(١) وإنما صحت الزيادة في فضل صلاة العشاء والفجر، كما في حديث أبي الآتي بعده، وكذا في حديث أبي هريرة في « الصحيحين »، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٨٦) . ولم يتنبه لهذا المعلق على « موارد المؤسسة » (١ / ١٩٦) فحسن الحديث! مع أنه ضَعَفُ إسناده في تعليقه على « الإحسان » (٥ / ٤١٣)، وذكر له طريقاً وشاهداً صحيحاً ليس فيها تلك الزيادة! ونحوه صنع الداراني في «موارده» (٢/ ١٣٢)، بل زاد عليه فحسن إسناده، ولم يعبأ بما قيل في راويها من الجرح، ومنها أنه « منكر الحديث »، وهذه الزيادة شاهد صدق عليه! ومن الغريب أنه مع ذلك قد ذكر الشاهد ومعه بعض الطرق المشار إليها في تعليقه على « مسند أبي يعلى » (٣ / ٣٣٧)! وأغرب منه أنه ضَعَفُ إسناده حديث الباب - وهو الحق -، ثم تراجع عنه فحسن إسناده كما مر آنفاً!! ومع ذلك كله مال في تعليقه إلى القول بعدم وجوب صلاة الجماعة تقليداً لما نقله عن الشوكاني!! ضارباً صفحاً عن هذا الحديث الذي حسنه بالزيادة! وعن دلالة حديث أبي الدرداء في أول الباب الصريح في الوجوب الذي أنكره، حتى في ثلاثة في قرية أو بدو! وأعجب من كل ما تقدم؛ أنه أحال القراء في هذه المسألة الهامة إلى تعليقه الواهي المذكور، وليس فيه تعرض لحديث أبي الدرداء ودلالته، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وصلاة الرَّجُل مع رجلين أزكى من صلاتِهِ مع رجل، وكل ما كثر؛ فهو أحب إلى الله تعالى .

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٢)، « صحيح أبي داود » (٥٦٣) .

٣٦٧ - ٤٣١ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرَّجُل في جماعة تزيد على صلاتِهِ وحده بخمسٍ وعشرين درجة، فإن صلاها بأرضٍ قِيٍّ^(١)، فأتَم ركوعها وسجودها؛ تكتب صلاته بخمسين درجة »^(٢) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٦٨)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٢ - ١٥٣)،

والشطر الأول في (خ) .

٥٦ - باب هل تعاد الصلاة ؟

٣٦٨ - ٤٣٢ - عن سليمان بن يسار :

أنه رأى ابن عمر جالسًا بالبلاط والناس يصلون، فقلت : ما يجلسك والناس يصلون؟! قال : إني قد صليت .

وإن رسول الله ﷺ نهى أن نعيدَ صلاةً في يوم مرتين .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٩٢) .

٥٧ - باب فيمن صلى في أهله ثمَّ وجد الناس يصلون

٣٦٩ - ٤٣٣ - عن مَجْن بن الأدرع :

أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذِن بالصلاة، فقام رسول الله

(١) القي - بكسر القاف وتشديد الياء - : الفلاة، كما جاء مفسرًا في رواية أبي داود .

(٢) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « صدره في «الصحيح» من طريق عبدالله بن

خباب [عن أبي سعيد] بلفظ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» فقط .

ﷺ فصلّى، ثمّ رجع ومجّن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما منعك أن تصلي مع الناس؟! أأنت برجل مسلم؟! » .

قال: بلى يا رسول الله! قد كنتُ صليتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ :

« إذا جئتَ فصلِّ مع الناس؛ وإن كنتَ قد صليتَ » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (٥٩٠ - ٥٩١) .

٣٧٠ - ٤٣٤ و ٤٣٥ - عن يزيد [بن] الأسود، قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في

مسجد الخَيْفِ من منى، فلما قضى صلاته؛ إذا رجلان في آخر الناس لم

يصليا، فأتى بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال :

« ما منعكما أن تصليا معنا؟! » .

قالا : يا رسول الله! كُتِّا قد صلينا في رحالنا، قال :

« فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثمّ أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا

معهم؛ فاتّما لكما نافلة » .

صحيح - المصدر نفسه .

٥٨ - باب الصلاة مع من قصد الجماعة، فوجدهم قد صلّوا

٣٧١ - ٤٣٦ - ٤٣٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ قد صلّى، فقال رسول الله ﷺ :

« ألا من يتصدق على هذا فيصلّي معه؟ » .

صحيح - « المشكاة » (١١٤٦)، « الإرواء » (٥٣٥) « صحيح أبي داود » (٥٨٩) .

٥٩ - باب التخلف عن الجماعة في المطر

٣٧٢ - ٤٣٩ و ٤٤٠ - عن أسامة والد أبي المليح، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأصابتنا سماء لم تبَلَّ أسافل
نعالتنا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن :

« صلّوا في رحالكم » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢)، « صحيح أبي داود » (٩٩٧) .

٦٠ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا تصلّ غيرها

٣٧٣ - ٤٤١ - عن ابن عباس، قال :

أقيمت صلاة الصبح، فقامت لأصلي الركعتين، فأخذ بيدي النبيُّ

ﷺ، وقال :

« أتصلي الصبح أربعًا؟! » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٥٨٨) : م - ابن بُحينة .

٦١ - باب فيما يستفتح الصلاة من التكبير وغيره

٣٧٤ - ٤٤٢ - عن أبي حميد الساعدي، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه حتى

يحاذي بهما منكبيه، ثم قال :

« الله أكبر » .

(قلت) : فذكر الحديث . [يأتي تمامه برقم ٤٠٧ / ٤٩١] .

صحيح - « المشكاة » (٨٠١)، « الإرواء » (٣٠٥)، « صحيح أبي داود » (٧٢٠) .

٣٧٥ - ٤٤٣ و ٤٤٤ - عن جبير بن مطعم، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا [ثَلَاثًا]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا [ثَلَاثًا]، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

وَأَصِيلًا [ثَلَاثًا]، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ » .

قال عمرو : نفخه : الكبر، وهمزه : الموتة، ونفثه : الشعر .

صحيح لغيره دون لفظ : « ثَلَاثًا » في الموضعين الأخيرين^(١) - « صفة الصلاة » ،

« المشكاة » (٨١٦) ، « الإرواء » (٣٤٢) .

٣٧٦ - ٤٤٥ - عن [علي بن] أبي طالب رضي الله عنه، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؛ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ :

« وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ

لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » .

(قلت) : هذا الحديث كما في « صحيح مسلم » ، وإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِقَوْلِهِ :

كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ^(٢) وَقَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ،

وهو في « السنن » لأبي داود وغيره كما ها هنا، والله أعلم .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٣٨) : م ، فليس على شرط « الزوائد » .

(١) وأما الموضع الأول؛ فله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وهو مخرج في « الإرواء » (٢) /

(٥١) ، والزيادة بين المعكوفتين استدركتها من « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٢٣٩) ، وهي غير منافية

للسياق، بل هي موضحة له .

(٢) قلت : جاء التكبير في رواية لمسلم في هذا الحديث، فليس هو على شرط « الزوائد » كما

ذكرت أعلاه . وخفي ذلك على المعلقين الأربعة على الكتاب ! مع أن الداراني لما خرجه؛ عزاه للجماعة من

الحفاظ دون مسلم !

٦٢ - باب نشر الأصابع بعد رفع اليدين

٣٧٧ - ٤٤٦ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا .

صحيح لغيره - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٣٥) . ويأتي نحوه أتم منه

بعد حديث . [برقم : (٤٤٩ / ٣٧٩)] .

٦٣ - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى

٣٧٨ - ٤٤٧ - عن وائل بن حُجر :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ

الْيُسْرَى ، فَلَمَّا قَالَ : « ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » ؛ قَالَ : « آمِينَ » ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ يَسَارِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٨٤٥) ، « الصحيحة » (٤٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٣) -

. (٣٦٤) .

٦٤ - باب السكّة في الصلاة

٣٧٩ - ٤٤٩ - عن سعيد بن سمعان مولى الزُّرْقَيْنِ ، قَالَ :

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :

ثَلَاثَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَ ؛ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هَنِيئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ

وَسَجَدَ .

صحيح لغيره - وهو تمام الحديث الذي قبله بحديث .

٦٥ - باب القراءة في الصلاة

٣٨٠ - [٩٤ - عن أبي ذر، قال :

قلت : يا رسول الله! فأبي الصلاة أفضل ؟ قال :
« طول القنوت » (١) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢ / ٢١٠ / ٤٥٨) ، «الصحيحة» (٥٥١) : م - جابر .

٣٨١ - [١٧٩٦ - عن أنس بن مالك، قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم؛ فلم أسمع أحداً يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٥١) : م نحوه دون لفظ (الجهر)^(٢) .

٣٨٢ - ٤٥٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :

« اخرج فناد في الناس: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد »^(٣) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٧٨) .

٣٨٣ - ٤٥٤ - ٤٥٦ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال :

(١) المراد هنا طول القيام والقراءة فيها .

(٢) قلت : ومن غفلة المعلق على «الإحسان» وقلة فقهه، عزوه هذا الحديث في تخريجه إياه (٥/

١٠٣ - المؤسسة) للشيخين!

(٣) الأصل : «وما تيسر» ، والتصحيح من «مسند ابن راهويه» (١ / ١٧٩ / ١٢٦) ،

و«الإحسان» (٥ / ٩٤ - المؤسسة) ، وعنه أخرجه .

ولم يتنبه لهذا الخطأ المعلقون على «الموارد»، فتركوه كما هو !!

« هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً ؟ » .

فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله! فقال :

« إِنِّي أَقُولُ: ما لي أنزعُ القرآنَ !؟ » .

قال ^(١) : فانتهى الناسُ عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ

بالقراءة، حين سمعوا ذلك منه ﷺ .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٨١) .

٣٨٤ - ٤٥٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي فقال : اقرأ بها في

نفسك .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٧٩) : م - نحوه .

٣٨٥ - ٤٦٢ - عن أبي هريرة، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن؛ رفع صوته وقال :

(١) قلت : هنا في الأصل زيادة نصّها: « ... عن الزهري، عن سمع أبا هريرة، قلت :

فذكر نحوه، إلا أنه قال: قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه» .

فأقول : نزلت بها إلى هنا لجهالة التابعي الذي لم يسم . وقول الشيخ شعيب في تعليقه على «موارد

المؤسسة»: « رجاله ثقات »! من أوهامه . وقد اختلفت الروايات اختلافاً كثيراً في هذا، هل هو من قول

أبي هريرة أو الزهري ؟ والأول عليه الأكثر، وهو ظاهر رواية المؤلف الأولى ، وهو الذي رجحه ابن

القيم، ثم الشيخ أحمد شاکر ، ثم الكاتب في « صحيح أبي داود » . وهناك شيء آخر، وهو أن شعيباً قد

صحح معنى الحديث بكامله برقم الأول والثاني، فالتوثيق المذكور - لو صح - قد يوهم ترجيح أن هذا

القول للزهري، فكان لا بد من دفع الإيهام في هذه الحالة .

« آمين » .

(قلت) : له حديث في « الصحيح » في التأمين غير هذا .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٤٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٦) .

٦٦ - باب منه في القراءة في الصلاة

٣٨٦ - ٤٦٣ - عن سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول :

ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلان؛ أمير كان بالمدينة، قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين من صلاة الظهر ، ويخفف في الآخرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل .

حسن - « المشكاة » (٨٥٣) .

٣٨٧ - ٤٦٤ - عن ابن عمر :

أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله ﴾ .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « الروض النضير » (٥٢٩) .

٣٨٨ - ٤٦٥ - عن جابر بن سمرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر [والعصر]^(١) : ﴿ والسماء والطارق ﴾ و ﴿ السماء ذات البروج ﴾ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٦٧) .

٣٨٩ - ٤٦٦ - عن جابر بن سمرة ، قال :

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « الإحسان » و « أبي داود » وغيره .

كان رسول الله ﷺ يصلي نحوًا من صلاتكم ، وكان يخفف الصلاة ،
وكان يقرأ في صلاة الفجر ب ﴿ الواقعة ﴾ ونحوها من السور .
حسن - « صفة الصلاة » .

٣٩٠ - ٤٦٧ - عن أبي هريرة ، قال :

قدمت المدينة والنبى ﷺ بخير ، ورجل من بني غفار يؤمهم في
الصبح ، فقرأ في الأولى ﴿ كهيعص ﴾ ، وفي الثانية ﴿ ويل للمطففين ﴾ .
وكان عندنا رجل له مكيالان ، مكيال كبير ، ومكيال صغير ، يعطي
بهذا ، ويأخذ بهذا ، فقلت : ويل لفلان .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٥) .

٣٩١ - ٤٦٨ - عن أبي قتادة قال :

كان رسول الله ﷺ يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر ، وقال : كتنا
نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٣) .

٣٩٢ - ٤٦٩ - عن أنس ، عن النبى ﷺ :

أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النعمة ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

صحيح - « صفة الصلاة » .

٣٩٣ - ٤٧٠ - عن عبدالله بن عمر ، قال :

إن كان رسول الله ﷺ ليؤمننا في الفجر ب ﴿ الصافات ﴾ .

صحيح - « صفة الصلاة » .

٣٩٤ - ٤٧١ - عن عقبة بن عامر :

أنَّ النبيَّ ﷺ أمهم بالمعوذتين في صلاة الصبح .

صحيح - «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (١٣١٥-١٣١٦)، «المشكاة» (٨٤٨).

٦٧ - باب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦٨ - باب فيمن لم يحسن القرآن

٣٩٥ - ٤٧٣ - عن ابن أبي أوفى :

أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله! علمني شيئاً يجزئني من القرآن؟ قال :

« قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا

حول ولا قوّة إلا بالله » .

حسن - «الإرواء» (٣٠٣)، «صفة الصلاة»، «المشكاة» (٨٥٨) ، «صحيح

أبي داود» (٧٨٥) .

٦٩ - باب فيما نُهي عنه في الصلاة

٣٩٦ - ٤٧٤ - عن أبي سعيد المقبري :

أنّه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ ، وحسن بن علي يصلي غرزَ ضفيرته في

قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت الحسن إليه مُغضباً ، فقال أبو رافع : أقبل

على صلاتك ولا تغضب؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ذلك كِفَل الشيطان » . يعني : مغرز ضفيرته .

حسن - «صحيح أبي داود» (٦٥٣) .

٣٩٧ - ٤٧٥ - عن كُريب مولى ابن عباس :

أَنَّ عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه، فجعل يحمله، وأقرَّ له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(١).

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٥٤) : م . قلت : فليس على شرط «الزوائد» .

٣٩٨ - ٤٧٦ - عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري، قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة :
عن نقرة الغراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يوطن الرَّجل المكان كما يوطن البعير .

حسن لغیره - «المشكاة» (٩٠٢)، «الصحيحه» (١١٦٨)، «صحيح أبي داود» (٨٠٨)،

«التعليق الرغيب» (١ / ١٨١)، التعليق على «ابن خزيمة» (١ / ٣٣١) .

٣٩٩ - ٤٧٧ - عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :

«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء؛ مخافة أن تلتمع» ، يعني: في الصلاة.

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ١٨٨) .

٤٠٠ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل^(٢) في الصلاة ، وأن يغطي الرَّجل فاه .

(١) أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب

السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛ لأنها لا يقعان على الأرض في السجود. كذا في «النهاية» (٣ / ٢٧٦).

(٢) السدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد، وهو كذلك؛ وهذا

مطرد في القميص وغيره من الثياب. انظر: «النهاية» (٢ / ٣٥٥).

حسن - « صحيح أبي داود » (٦٥٠) .

٧٠ - باب صفة الصلاة

٤٠١ - ٤٨٤ - عن رفاعة الزُرقي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، قال :
 جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد ، فصلّى قريباً منه ، ثم انصرف
 فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ :
 « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » .
 فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع ؟ فقال :
 « إذا استقبلت القبلة ؛ فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ،
 فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك^(١) ، وامدد ظهرك ، فإذا رفعت
 رأسك ؛ فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها^(٢) ، فإذا سجدت
 فكبر لسجودك ، فإذا رفعت رأسك ؛ فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم
 اصنع ذلك في كل ركعة » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، « صحيح أبي داود »
 (٨٠٣ - ٨٠٧) .

(١) زعم السقاف في ما أسماه بـ « صحيح صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٤٨) - وقد سرق أكثر
 مادته من كتابي - أن هذا غير واجب ، واحتج على ذلك بحديث منكر موقوف ! انظر « الضعيفة » (٤١٣٨) .
 (٢) أي : عظام الصلب والظهر ، أي : يستقر ويعود إلى مكانه كل فقرة من فقرات ظهره ، كما
 جاء في وصف أبي حميد لصلاته ﷺ الآتي قريباً ؛ والمراد كمال الاعتدال في هذا القيام ، وقد صحت
 أحاديث في النهي عن الإخلال به كما يأتي .
 وأما الاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في هذا القيام ؛ فمن أبعد ما يكون عن هديه ﷺ
 المعروف في صلاته ، وعن سياق هذا الحديث وغيره ، كما شرحت ذلك في غير ما موضع ، فمن شاء
 التوسع رجع إليه ، من ذلك « صفة صلاة النبي ﷺ » .

٤٠٢ - ٤٨٥ - عن وائل بن حُجر، [قال] :

لأنظرنَّ إلى رسولِ الله ﷺ كيفَ يصلي ؟ فنظرتُ إليه حين قامَ ، فكبرَ ورفعَ يديه حتَّى حاذى أُذنيه ، ثمَّ وضعَ يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسغ والساعد .

ثمَّ لما أرادَ أن يركعَ ؛ رفعَ يديه مثلها ، ثمَّ ركع فوضع يديه على ركبتيه .
ثمَّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها ^(١) ، ثمَّ سجدَ فجعل كفيه بحذاء أُذنيه .
ثمَّ جلسَ فافترشَ فخذَه اليسرى ، وجعل يده اليسرى على فخذِه
وركبته اليسرى ، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذِه اليمنى ، وعقدتَّين
من أصابعه ، وحلَّقَ حلقةً ، ثمَّ رفعَ إصبعه ، فرأيتُه يجرُّها يدعو بها .
ثمَّ جثت بعد ذلك في زمان فيه برد ، فرأيت ناسًا عليهم جُلَّ الثيابِ ،
تتحركُ أيديهم من تحت الثياب .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٩١١) ، « صحيح أبي داود » (٧١٤) .

٤٠٣ - ٤٨٦ - وفي رواية أُخرى :

ووضعَ مرفقه الأيمن على فخذِه اليمنى ، وقبضَ خنصرَه والتي
تليها ، وجمع بين إبهامه والوسطى ، ورفعَ التي بينهما يدعو بها .
صحيح - انظر ما قبله .

٤٠٤ - ٤٨٨ - عن وائل :

(١) قلت : ليتأمل القراء في حسن سياق وائل رضي الله عنه لصفة رفع يديه ﷺ في تكبيرة الإحرام ، ثم إيجازه تعبيره عنها عند الركوع والقيام منه بقوله : «رفع يديه مثلها» ؛ فلو كان ما ينسب إليه بعض الفضلاء من قبض اليدين بعد القيام منه صحيحاً لقال مثلاً : «وضع اليمنى على اليسرى مثلها» أو نحو ذلك ؛ لأنه وقت البيان كما هو ظاهر ، فتأمل منصفاً ، وانظر «صفة الصلاة» .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٠٩) .

٤٠٥ - ٤٨٩ - عن محمد بن جُحادة: حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر،

قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة (كذا! والصواب: علقمة بن وائل، كما قال ابن حبان)، عن وائل بن حجر، قال :

صليت خلف النبي ﷺ، فكان إذا دخل [في] الصلاة رفع يديه وكبر،

ثم التحف، فأدخل يده في ثوبه، فأخذ شماله بيمينه ، وإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعها وكبر ثم ركع ، فإذا رفع رأسه من الركوع؛ رفع يديه ثم كبر فسجد ، ثم وضع وجهه بين كفيه^(١) .

قال ابن جُحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال :

هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧١٤) .

٤٠٦ - ٤٩٠ - سمعت البراء بن عازب يقول :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَيْتِي الْكَفِّ .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٦) .

(١) زاد أبو داود : وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه .

قلت: وهذه زيادة هامة صحيحة ، ولها شواهد كثيرة، فنلفت أنظار أهل السنة والمحين العمل بها إلى إحيائها . والزيادة التي بين المعكوفتين من « الإحسان » . وفي هذا الحديث والذي قبله بحديثين إشارة قوية إلى أن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع لا أصل له ، لأن وائلا لم يذكره، ولو رآه لذكره كما ذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة، كما قدمت بيانه آنفاً . فما جاء في «النسائي» عن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله... هو مختصر من روايته هذه المفصلة، والتي قبلها بحديثين؛ فلا تدل على الوضع في القيام الثاني ، ولذلك لم يجر عمل السلف عليه . فتنبه .

٤٠٧ - ٤٩١ - ٤٩٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال :

سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة [من] أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : لم ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تَبَعَةً ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال :

كان إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه . ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً ، لا يصب رأسه^(١) ولا يقنع به [ثم رفع رأسه]^(٢) .

ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» ، ويرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، حتى يقر^(٣) كل عظم إلى موضعه .

ثم يهوي إلى الأرض^(٤) ، ويجافي يديه عن جنبيه . ثم يرفع رأسه

(١) أي : لا ينكسه ، و (لا يقنع به) ؛ أي : لا يرفعه .

(٢) زيادة من الرواية الثانية المشار إليها برقم (٤٩٢) ، ولم يسق المؤلف لفظها ، وإنما أحال به على الرواية المذكورة ، وقد استدركت الزيادة من «الإحسان» (١٨٦٢) ، وهي ضرورية كما هو ظاهر ، وهو مما فات المعلقين الأربعة .

(٣) أي : يستقر (كل عظم إلى موضعه) ؛ يعني : من عظام ظهره ، لما في رواية البخاري في هذا الحديث بلفظ : فإذا رفع رأسه ؛ استوى حتى يعود كل فقار مكانه .

و (الفقار) : عظام الظهر . والمراد بذلك كمال الاعتدال ، كما قال الحافظ ابن حجر (٢ / ٣٠٨) .

(٤) أي ينحط إلى الأرض ساجداً بقوة . هذا ما يقتضيه أصل هذه الكلمة : (هوى يهوي) كما في قوله تعالى : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ ، وما روي في صفة مشيئه ﷺ : « كأنها يهوي من صيب » . قال ابن الأثير : « أي : ينحط ، وذلك مشية القوي من الرجال » .

قلت : وإذا صح هذا ؛ فهذه الهيئة لا تصدق على من يسجد على ركبتيه ، لأنه يكون مقروناً بالأناة والهويني ، وإلا اصطدمت ركبته بالأرض ، وشابه البعير في بروكه تمام المشابهة ، وهذا مشاهد من أكثر المصلين لمن تأمله ، فهل من معتبر !؟

ويثني رجله ويقعد عليهما . ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد .
ثمَّ يسجد، ثمَّ يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كلُّ عظم
إلى موضعه .

ثمَّ يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك .

ثمَّ إذا قامَ من الركعتين؛ رفع يديه حتى يجاذي بها منكبَيْه كما يصنع
عند افتتاح الصلاة^(٢)، ثمَّ يصلي بقية صلاته هكذا ، حتَّى إذا كانَ في
السجدة التي فيها التسليم؛ أخرجَ رجله، وجلس على شقه الأيسر^(٣)
متوركًا .

قالوا : صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ .

(قلت) : عند البخاري بعضه عن أبي حميد وحده ونفر غير مسمَّين .

= وحديث السجود على الركبتين ضعيف ، وهو من حصة الكتاب الآخر «ضعيف الموارد»
(رقم ٤٣ / ٤٨٧)، مع مخالفته لحديث ابن عمر: كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه . . . وهو يطابق
تمامًا قوله: يهوي إلى الأرض ساجدًا. فلا جرم أنه أمر به النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ، وهما مخرجان
في «الإرواء» (٢ / ٨٧ - ٨٨) وغيره .

وانظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٩٣ - ١٩٥) .

(١) بالخاء المعجمة، أي: يلينها حتى تنثني؛ فيوجهها نحو القبلة، كما قال الخطابي وغيره.
ووقع في الأصل بالخاء المهملة! وهو تصحيف غفل عنه الأخ الداراني وصاحبه! والتصويب من
«الإحسان» ومصادر التخريج .

(٢) زاد البخاري : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى .

وهذا هو الافتراض، وفي التشهد الذي فيه التسليم: (التوركُ) كما هو تمام الحديث . وبهذا
التفصيل قال الإمام أحمد؛ خلًا للحنفية والمالكية . انظر «صفة الصلاة» (١٥٦ و ١٨١) .

(٣) الأصل: (الأيمن)! وهو خطأ فاحش لعله من النسخ، وغفل عنه الداراني وصاحبه كالعادة،

والتصويب من طبعتي «الإحسان»، ومصادر التخريج، ومنها البخاري، كما في التعليق الذي قبله .

صحیح - « المشكاة » (٨٠١) ، « الإرواء » (٢ / ١٣ / ٣٠٥) ، « صحیح أبي داود » (٧٢٠) .

٤٠٨ - ٤٩٤ و ٤٩٥ - عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، قال :
اجتمع أبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد الساعدي ، وسهل بن سعد ،
ومحمد بن مسلمة . . . فذكر نحوه .

صحیح لغيره - « صحیح أبي داود » (٧٢٣) .

٤٠٩ - ٤٩٨ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السَّبُع ، وأدِّعِمْ على راحتك ،
وجافِ عن ضَبْعَيْكَ^(١) ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فعلتَ ذلكَ سجدَ كلُّ عضوٍ منك » .
حسن صحیح - « صفة الصلاة » ، التعليق على « ابن خزيمة » (٦٤٥) .

٤١٠ - [١٩٤١ - عن عبد الله بن الزبير :

أن النبي ﷺ كان إذا تشهد؛ وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ،
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السَّبَّابة ، لا يجاوز
بصره إشارته] .

حسن صحیح - صحیح أبي داود (٩١٠) .

٧١ - باب ما جاء في الركوع والسجود

٤١١ - ٥٠٠ - عن علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الستة- ، قال :
قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا
يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال :

(١) الضَّبْعُ : وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط . «نهاية» (٣ / ٧٣) .

«إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

صحيح - «صفة الصلاة»، «الصحيحة» (٢٥٣٦).

٤١٢ - ٥٠١ و ٥٠٢ - عن أبي مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزئ صلاة أحدٍ لا يقيم صلبه في الرُّكُوع والسُّجودِ » .

صحيح - «صفة الصلاة»، «صلاة التراويح» (١١٩)، «صحيح أبي داود» (٨٠١)،

«الصحيحة» (٢٥٣٦).

٤١٣ - ٥٠٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أسوأ الناس سرقةً الذي يسرقُ صلاته » .

قال : وكيف يسرقُ صلاته؟! قال :

« لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها » .

حسن - «صفة الصلاة»، «صلاة التراويح» (١١٩)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٨٣).

٤١٤ - [١٩٣٠ - عن عائشة، قالت :

فقدتُ رسولَ الله ﷺ ، وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً

راضاً عقيبه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه للقبلة ، فسمعتة يقول :

« اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك

منك ، أثنى عليك؛ لا أبلغ كل ما فيك » .

فلما انصرف قال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة! أحرَبَكِ^(١) شيطانك ؟ » .

(١) أي: أغضبك شيطانك . وفي «صحيح ابن خزيمة»: «أخذك»، وهو الصواب الموافق لسائر

الروايات خلافاً للمعلق على «الإحسان»، وفي «صحيح مسلم» (٨ / ١٣٩): «أقد جاءك»؛ ولم يقف

عليه المعلق ، وهو في «المسند» (٦ / ١١٥) أيضاً من هذا الوجه باللفظ المثبت أعلاه . =

فقلت : أو معي شيطان ؟ فقال :

« ما من آدمي إلا له شيطان » .

فقلت : وأنت يا رسول الله !؟ قال :

« وأنا ، ولكن دعوتُ الله عليه فأسلم » [.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٢٣) ، « الروض النضير » (٧٥٨) : م ببعض

اختصار .

٧٢ - باب فيمن رفع رأسه قبل الإمام

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٧٣ - باب ما يقول في الركوع والرفع منه والسجود

٤١٥ - ٥٠٥ - عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قال الإمامُ : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ! ولك الحمد » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٩٤) .

٧٤ - باب الاستعانة بالركب في السجود

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٧٥ - باب رفع الرجال قبل النساء

٤١٦ - ٥٠٨ - عن سهل بن سعد ، قال :

كنّ النساءُ يؤمرن في عهدِ رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن

= وإنما استدركه المؤلف لجملة الرصّ والاستقبال ، وهي فائدة ما ينبغي أن تفوت .

وقوله : « أو معي » الأصل : « من » ! وزاد قبلها في طبعة المؤسسة « ما لي » وذكر المعلق أنه استدركها

من « التقاسيم » ، وأستبعد صدور هذا النفي من عائشة . وفي « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٣٢٨) ، و« البيهقي »

(٢ / ١١٦) : « أما لك ؟ » ، والصواب ما أثبتته ، وهو من « مسلم » و « المسند » .

رءوسهنَّ ؛ حتَّى يأخذَ الرَّجالُ مقاعدَهم من الأرض ؛ من ضيقِ الثياب .
صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤١) . ق نحوه . قلت : فليس على شرطِ «الزوائد» .

٧٦ - باب الدعاء في الصلاة

٤١٧ - ٥٠٩ - عن عطاء بن السائب ، عن أبيه قال :

كنا جلوساً في المسجد ، فدخلَ عمار بن ياسر فصلّى صلاة خفّفاً ، فمرَّ بنا ، فقيل له : يا أبا اليقظان ! خَفَفْتَ الصلاة؟! قال : أفخيفة رأيتموها؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنّي قد دعوت فيها بدعاء سمعته من رسول الله ﷺ ، ثمّ مضى ، فاتبعه رجل من القوم (قال عطاء : اتبعه - يعني : أبي - ولكنه كره أن يقول : اتبعته) ، فسأله عن الدعاء؟ ثمّ رجع فأخبرهم بالدعاء :

« اللهم ! بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم ! إنّي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة العدل والحقّ في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسلك نعيماً لا يبيد ، وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك بزّد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرّة ، ولا فتنة مضلّة ، اللهم ! زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

صحيح - «صفة الصلاة» ، «الكلم الطيب» ، «ظلال الجنة» (١٢٩) .

٤١٨ - ٥١٠ - عن فضالة بن عبيد ، قال :

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ؛ لم يحمد الله ، ولم يصلّ على النبي ﷺ ، فقال :

« عَجَلَ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ :
 « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَيَّ
 النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .
 صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣٣١) : « المشكاة » (٩٣٠) .

٧٧ - باب ما جاء في القنوت

٤١٩ - ٥١١ - عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال :
 صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم
 يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ،
 وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِي ! إِنَّهَا بَدْعَةٌ ^(١) .
 صحيح لغيره - « الإرواء » : (٤٣٥) ، « المشكاة » (١٢٩٢) .

٤٢٠ - ٥١٢ و ٥١٣ - عن أبي الحُوَرَاءِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ
 يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ ، يَعْنِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَئِينَةٌ ، وَالشَّرُّ رِيْبَةٌ » .
 وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذَتْ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتَهَا فِيَّ ،
 فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَانَ
 عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ :
 « إِنَّا - آلُ مُحَمَّدٍ - لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ » .

(١) قلت : يعني : القنوت في الصلوات الخمس في غير النوازل والوتر .

وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء [وفي رواية : وكان يعلمنا هذا الدعاء] :

« اللهم! اهديني ^(١) فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرًا ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت وتعاليت » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٧٢ / ٤٢٩ و ٧ / ١٥٥ / ٢٠٧٤) ، « المشكاة »

(٢٧٧٣) ، « الروض النضير » (٥١٢) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (١٥١ / ٢) .

٧٨ - باب ما يقول في التشهد

٤٢١ - ٥١٤ - عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ لرجل :

« ما تقول في الصلاة ؟ » .

(١) الأصل في هذه الرواية الأولى : « اهدنا » وسائر الأفعال بصيغة الجمع ! والمحفوظ فيها كلها بصيغة الأفراد كما في الرواية الأخرى ، وهي من حديث شعبة برواية جمع من الثقات ، والرواية الأولى هي من رواية (مؤمل بن إسماعيل) عنه ، وهو سئىء الحفظ بالاتفاق ، ومع ذلك صحح روايته المعلقون على (الكتاب) وعلى « الإحسان » ، بدعوى متابعة الثقات إياه ! وهذه غفلة عجيبة ، فإنهم لم يذكروا له ولا متابعا واحداً على صيغة الجمع هذه ، ولا على نسبه الدعاء إلى النبي ﷺ أنه كان يدعو به ، وأهمل تعليمه ﷺ كما هي رواية الثقات .

والذي يقتضيه التحقيق أن ينسب إلى مخالفته للثقات ، لا إلى متابعتهم إياه ، وعليه يكون حديثه

منكرًا ، لو كانوا يعلمون !

ثم إن في بعض الروايات الثابتة أن التعليم كان في قنوت الوتر ، وإلى ذلك أشار المؤلف بذكره

الحديث في هذا الباب . وقد غفلوا عنه أيضًا !

قال : أتشهد ثم أقول : اللهم ! إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ،
أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ :
« حولها ندندن » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٥٧) .

٤٢٢ - [١٩٤٧ و ١٩٤٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] ، قال :

كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ؛ إلا أن نسبح ونكبر ونحمد
ربنا ، [نقول : السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل] ، وإن محمداً
علم فواتح الخير وخواتمه - أو قال : جوامعه - ، [فعلمنا] وإنه قال لنا :
« [إن الله هو السلام ، ف] إذا قعدتم في كل ركعتين ؛ فقولوا :
التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ^(١) أيها النبي !
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [ف] [إذا قلتها
أصابك كل ملك مقرب ، ونبي مرسل ، وعبد صالح] - ، أشهد أن لا
إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه ، فليدع به ربه » [.

صحيح - « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (٤٣ / ٢) ، « صحيح أبي داود »

(٨٩٠) .

(١) هذا في قيد حياته ﷺ ؛ لقول ابن مسعود في رواية للبخاري وغيره في هذا الحديث : وهو
بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي . . . ، وصححه الحافظ العسقلاني ، والفقير السبكي .
ومن زعم من المعاصرين أنه شاذ ؛ فمن جهله أي . انظر « الإرواء » (٢ / ٢٦) .

[٧٨ / ٢ - الإشارة بالسبابة إلى القبلة

٤٢٣ - ١٩٤٤ - عن ابن عمر :

أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له

عبدالله :

لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان ، ولكن

اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ؛ قال :

فوضع يده اليمنى على فخذه ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى

القبلة ، ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال :

هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع] .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٧) : م - دون قوله : إلى

القبلة ، ورمى ببصره إليها... ولذلك خرجته .

٧٩ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٤٢٤ - ٥١٥ - عن أبي مسعود، قال :

أقبلَ رجلٌ حتّى جلسَ بين يدي رسول الله ﷺ [ونحن عنده]، فقال :

يا رسول الله ! أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن

صلينا في صلاتنا صلّى الله عليك ؟ فصمتَ حتّى أجبنا أن الرجلَ لم يسأله ،

ثمّ قال :

« إذا أنتم صليتم [عليّ] ؛ فقولوا :

اللهم ! صلِّ على محمد النبي الأميِّ وعلى آل محمد ، كما صليت على

إبراهيم] وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم] ^(١) وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .
حسن - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٢) .

٨٠ - باب التسليم من الصلاة

٤٢٥ - ٥١٦ و ٥١٧ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ - : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ^(٢) .

صحيح لغيره دون: « وبركاته » في التسليمة الثانية - « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٩٥٠) ، « صحيح أبي داود » (٩١٥) .

٤٢٦ - ٥١٨ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

صحيح لغيره - « صفة الصلاة » ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٧٢٩) .
٤٢٧ - ٥١٩ - عن أنس بن مالك، قال :

(١) هذه الزيادة وما قبلها استدركتها من « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)؛ فإن ابن حبان أخرجه من طريقه ، وهي كلها في طبعة المؤسسة لـ «صحيح ابن حبان» - «الإحسان»- ، دون طبعة بيروت . ومع أن الأخ الداراني عزا الأولى منها ، فإنه لم يستدركها !

(٢) كذا الأصل بزيادة: « وبركاته » في التسليمة الثانية أيضاً ، ولم تقع إلا في الثانية في طبعتي الكتاب وفي طبعتي «الإحسان» ، وهو منكر جداً ، ومر عليها المعلقون الأربعة على الكتاب فلم ينكروها! بل إن الشيخ شعيباً أوهم في تعليقه على «الإحسان» (٥ / ٣٣٣) أنها ثابتة في مصادر التخريج التي منها «السنن» ، و «المسند» وغيرها وليست عندهم إطلاقاً ، نعم للزيادة في التسليمة الأولى شاهد صحيح من حديث وائل -رضي الله عنه-؛ صححه جمع ، كما هو مبين في المصادر المذكورة أعلاه .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٩٤٥) : م ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٤٢٨ - ٥٢٠ - عن هُلب - رجل من طيء - :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٥٦) .

٤٢٩ - [١٩٩٦ - عن ابن مسعود ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

كَانَ عَامَةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحَجَرَاتِ] .

حسن - « صحيح أبي داود » (٩٥٧) : م - دون قوله : إلى الحجرات .

٨١ - باب ما يقبل من الصلاة

٤٣٠ - ٥٢١ - عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ،

[عن أبيه] (١) :

أَنَّ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَخَفَفَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَا أَبَا

الْيَقْظَانَ ! أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَفْتَهُمَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا الْوَسْوَاسَ ، إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلِي الصَّلَاةَ ؛ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا ، أَوْ

تُسْعُهَا ، أَوْ ثَمْنُهَا ، أَوْ سَبْعُهَا ، أَوْ سُدُسُهَا ، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ » .

(١) سقطت من الأصل تبعاً لأصله ، واستدركتها من عدة مصادر منها « مسند أحمد »

(٤ / ٣١٩) ، و« سنن النسائي الكبرى » (١ / ٢١١ / ٦١١) ، و« مسند أبي يعلى » (٩ / ١٨٩) - ومن

طريقه رواه المؤلف - ، و« سنن البيهقي » .

ولم يستدركها الداراني (٢ / ٢٣٨) ، فأعله بالانقطاع وضعف إسناده ! وزعم ابن حبان عقب

الحديث : أن عمر بن أبي بكر سمعه عن جده عبدالرحمن بن الحارث بن هشام !

حسن صحيح - « صفة الصلاة / المقدمة » ، « صلاة التراويح » (ص ١٢١ / ٦) ،
« صحيح أبي داود » (٧٦١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٤) .

٨٢ - باب البكاء في الصلاة

٤٣١ - ٥٢٢ - عن عبدالله بن الشَّخِير، قال :

دخلت على النبي ﷺ المسجد وهو قائم يصلي، ولصدره أزيز كأزيز
المرجل .

صحيح - « صلاة التراويح » (ص ١٢١ - ٧/١٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٨٤٠) ،
« التعليق الرغيب » (١ / ١٨٧) .

٤٣٢ - ٥٢٣ - عن عطاء، قال :

دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد بن عمير: قد آن
لك أن تزور، فقال: أقولُ يا أمه! كما قال الأول: زر غيبًا تزدد حبًّا، قال:
فقلت: دعونا من بطالتكم هذه، قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء
رأيتيه من رسول الله ﷺ؟ قال: فسكتت، ثمَّ قلت:

لما كان ليلة من الليالي؛ قال :

« يا عائشة! ذريني أتعبد الليلة لربي » .

قلت : والله إنِّي لأحبُّ قربك وأحبُّ ما يسرك ، قالت : فقام فتطهر
ثمَّ قام يصلي ، قالت : فلم يزل يبكي حتى بلَّ حِجره ، قالت :
وكان جالسًا ، فلم يزل يبكي ﷺ حتى بلَّ لحيته ، قالت : ثمَّ بكى حتى بلَّ
الأرض ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فلما رآه يبكي قال : يا رسول الله!
تبكي ؛ وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟! قال :

« أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟! لقد نزلت عليَّ الليلة آية ؛ ويل لمن قرأها

ولم يتفكر فيها: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ﴾ الآية كلها » .

حسن - « الصحيحة » (٦٨) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٠) .

٨٣ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٤٣٣ - ٥٢٤ - عن عقبه بن عامر ، قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ يوماً ، فأطال القيام ، وكان إذا صلى بنا خفف ، ثم لا نسمع منه شيئاً غير أنه يقول :
« ربّ وأنا فيهم ؟! » .

ثم رأيت أنه أهوى بيده ليتناول شيئاً ، ثم إنّه ركع ، ثمّ أسرع بعد ذلك ، فلما سلم رسول الله ﷺ ؛ جلسَ وجلسنا حوله ، فقال رسول الله ﷺ :
« قد علمتُ أنّه رابكم طول صلاتي وقيامي » .

قلنا : أجل يا رسول الله! وسمعناك تقول : « ربّ وأنا فيهم ؟! » ، فقال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده ؛ ما من شيءٍ وُعدتموه في الآخرة ؛ إلا قد عُرضَ علي في مقامي هذا ، حتّى لقد عُرضت عليّ النار ، وأقبل عليّ منها شيءٌ حتّى دنا مكاني هذا ، فخشيت أن تغشاكم ، فقلت : ربّ! وأنا فيهم ؟! فصرفها ، فأدبرت قطعاً كأنها الزّرابيّ^(١) ، فنظرتُ فيها نظرة ، فرأيت فيها عمرو بن خرثان -أخا بني غفار- متكئاً في جهنّم على قوسه ، وإذا فيها الحميريّة صاحبة القطعة ؛ ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها » .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (٨ / ١١٧) ، « جزء صلاة الكسوف » .

٤٣٤ - ٥٢٥ و ٥٢٦ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

(١) جمع (الزريّة) : الطّفسة ، وقيل : البساط ذو الخمل . « نهاية » .

« اعترضَ الشيطان في صلاتي ، فأخذتُ بحلقه ، فخنقته حتى وجدتُ
بَرْدَ لسانه ، ولولا دعوة أخي سليمان ؛ لأصبح موثقًا تنظرون إليه » .

حسن صحيح - « صفة الصلاة » ، « تمام المنة » : ق نحوه أتم منه .

٤٣٥ - ٥٢٧ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَذَ بِحَلْقِهِ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ
لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لولا دعوة أخي سليمان ؛ لأصبح موثقًا حتى يراه الناس » .

حسن صحيح - المصدر نفسه .

٤٣٦ - ٥٢٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٥٤) .

٤٣٧ - ٥٢٩ - عن ابن عباس ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
تَشْتَدَانِ ؛ اقْتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَزَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ،
وَمَا بَالِي بِذَلِكَ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧١٠) .

٨٤ - باب فتح الباب في الصلاة

٤٣٨ - ٥٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

استفتحتُ الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعًا ، والباب في القبلة ،
فمشى النبي ﷺ عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ، ثم رجعت إلى الصلاة .

حسن - « صحيح أبي داود » (٨٥٥) .

٨٥ - باب ما لا يضر من الالتفات في الصلاة

٤٣٩ - ٥٣١ - عن ابن عباس، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَلَفَّتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٩٩٨) .

٨٦ - باب الإشارة بالسلام في الصلاة

٤٤٠ - ٥٣٢ - عن ابن عمر، قال :

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي : مَسْجِدَ قِبَاءِ - ، فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصِلِي ؟ فَقَالَ : « كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٦٠) .

٤٤١ - [٢٢٤١ - عن ابن مسعود، قال :

كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فِيرِدُ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبْشَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ؛ أَتَيْتَهُ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ ^(٢) ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعْدَ ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُ ،

(١) في طبعتي « الإحسان » : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ) (٢٢٨٥) ، (٢٢٨٨) ؛ وَكَذَا فِي

« صحيح ابن خزيمة » (٨٧١) ، وَالْمُؤَلَّفُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ .

(٢) يعني : لفظاً ، وَإِنَّمَا إِشَارَةٌ بِيَدِهِ ، فِي رِوَايَةِ اللَّطْبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفَظٍ : مَرَرْتُ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي قَبْلَهُ .

فلما قضى الصلاة قلت : يا رسول الله ! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم ترد عليّ السلام (وفي رواية : إنك كنت ترد علينا)؟! فقال :

« إن الله يُحدِّثُ من أمره ما شاء، وقد أحدثَ أن لا نتكلم في الصلاة » .

حسن صحيح - الصحيحة (٥ / رقم ٢٣٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٥٧) ، « الروض النضير » (٦٠٥ و ٦٣٧) .

٨٧ - باب سجود السهو

٤٤٢ - ٥٣٣ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال :

« إذا صَلَّى أحدكم فلم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً؛ فليصلِّ ركعة، وليسجد سجدتين قبل السلام ، فإن كان خامسة شفعتهما سجدتان ، وإن كانت رابعة؛ فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٤١ - ٩٤٢) : م - نحوه .

٤٤٣ - ٥٣٤ - عن عبدالرحمن بن شِاسة، قال :

صَلَّى بنا عقبه بن عامر ، فقامَ وعليه جلوس ، فقال الناس وراءه :

سبحان الله، فلم يجلس ، فلما فرغ من صلاته؛ سجدَ سجدتين وهو جالس ، فقال :

إِنِّي سمعتكم تقولونَ : سبحان الله كِياً أجلس ، وليس تلك السنة ، إِنَّمَا السَّنَةُ التي صنعتُ .

صحيح - « صحيح أبي داود » تحت حديث (٩٥١) .

٤٤٤ - ٥٣٥ - عن معاوية بن خديج، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها، فسلم في الرَّكعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول الله! إنك سهوت فسلمت في الرَّكعتين، فأمر فأقام الصلاة، ثم أتم تلك الرَّكعتين^(١).

وسئلت^(٢) عن الرجل الذي قال: يا رسول الله! إنك قد سهوت؛ فقيل لي: تعرفه؟ فقلت^(٣): لا؛ إلا أن أراه، فمر بي رجل فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٣٨) .

٤٤٥ - ٥٣٧ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا شك أحدكم؛ فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة؛ كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة؛ كانت الركعة تامةً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» .

(قلت) : رواه مسلم باختصار قوله في الركعة وفي سجدتي السهو نافلة .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٣٩) .

(١) في أصل الأصل (٤/ ٢٦٦٤): «ركعة»، وكذا في «سنن أبي داود».

(٢) كذا الأصل، وهو الصحيح عندي، وعليه؛ فقوله: «فقيل لي...» جملة بيانية لما قبلها إن صحت، فقد تفرد بها يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري-، وفي حفظه كلام كثير تراه في «التهذيب»، وقد زادها على الليث بن سعد، فإنه ذكر مكانها: «فأخبرت بذلك الناس»، وهذا هو الصحيح، على أن الزيادة لفظها في «ابن خزيمة»، و«الإحسان» وعنه المصنف: «وسألت الناس عن الرجل...»، وهذا منكر؛ إذ كيف يسأل هو الناس، ثم يعود هؤلاء فيسألونه: «أتعرفه؟! فهذا ينفي سؤاله إياهم، ولعل الهيشمي لاحظ هذا التدافع فعدل الجملة لتزول نكارتها، وقد عرفت نكارتها سندًا.

(٣) الأصل: (فقال)؛ والتصويب من «الإحسان» و«أبي داود» وغيره.

٤٤٦ - [٢٦٥٥ و ٢٦٥٦] عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فلم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً ؛ فليسجد سجدتين وهو
 جالس ، وإذا أتى أَحَدُكُمْ الشيطانُ فقال : قد أحدثت ؛ فليقل : كذبت ؛ إلا
 ما سمع صوته بأذنه ، أو وجد ريحه بأنفه » .

وفي الباب حديث آخر عنه ، فانظره في « الصحيح » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٣٦٢) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٩) .

٤٤٧ - ٥٣٨ - عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٩٤٠) .

٤٤٨ - [٢٦٧٠ - عن ابن بُحَيْنَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الشَّفَعِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ ؛ فَسَبَحْنَا ،
 فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٥٧) : ق - بدون قوله : فسبحنا .

٨٨ - باب ما جاء في الذكر والدعاء عقب الصلوات

٤٤٩ - ٥٣٩ و ٥٤٠ - عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خصلتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل
 بهما قليل : يسبح الله أَحَدُكُمْ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، ويحمد عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ
 عَشْرًا ، تلك مئة [وخمسون] باللسان ، وألف وخمسة مئة في الميزان ^(١) ،

(١) يعني : أن الحسنة بعشر ، فيكون المجموع (٣٠٠٠) حسنة في الصلاة الواحدة ، فتضرب بـ (٥)

وهي الصلوات الخمس ، فالنتائج (١٥٠٠) ، فضل من الله ونعمة .

وإذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين ، فتلك مئة باللسان وألف في الميزان - قال رسول الله ﷺ - :
 فأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسة مئة سيئة؟! « .
 قال عبدالله : رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدهنَّ بيده .
 قال : قيل : يا رسول الله! كيف « لا يحصيها »؟! قال :
 « يأتي أحدكم الشيطانُ - وهو في صلاته - فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينومه » .

صحيح - « الكلم الطيب » ، « المشكاة » (٢٤٠٦) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٩ و ٢ / ٤٦١) .

٨٩ - باب الدعاء بعد الصلاة

[ليس فيه هنا حديث على شرط الكتاب، لكن سيأتي في (٧ / ٣٧)]

٩٠ - باب صلاة السفر

٤٥٠ - ٥٤٢ - عن أمية بن عبدالله بن خالد:

أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له عبدالله :
 يا ابن أخي! إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل .

صحيح - « التعليق على ابن ماجه » (١ / ٣٣٠) .

٤٥١ - ٥٤٣ - عن عمر رضوان الله عليه ، قال :

صلاة السفر ، وصلاة الفطر ، وصلاة الأضحى ، وصلاة الجمعة

ركعتان ؛ تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

صحيح - « الإرواء » (٦٣٨) .

٤٥٢ - ٥٤٤ - عن عائشة ، قالت :

فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ؛ زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

(قلت) : في « الصحيح » طرف منه .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨١٤) ، « تمام المنة » (٣١٦ - ٣١٧) .

٤٥٣ - ٥٤٥ - عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْاصِيهِ » .

(قلت) : وحديث ابن عباس يأتي في « الصيام في السفر » [(٩١٣ / ٧٦٠)] .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ١٠ - ١١) ، « التعليق الرغيب » (٩٢ / ٢) ^(١) .

٩١ - باب مدة القصر

٤٥٤ - ٥٤٦ و ٥٤٧ - عن جابر بن عبدالله :

(١) هذا الحديث وحديث ابن عباس الآتي هناك ؛ مما جنى عليهما السقاف فقال فيما سباه

« صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها » !! (ص ٢١) قال :

« والصحيح عندنا أنه موقوف ، وقد أخطأ من صححه مرفوعاً » ! كذا قال ! وأظن أن هذا الكلام لغيره ،

لقنه إياه وتبناه هو ؛ لأنه أجبن من أن يتجرأ على شيخه الغماري فقد صححه في « كنزه » (رقم ٧٥٩) ،

وصححه من قبله ابن خزيمة وابن حبان والمنذري وغيرهم . انظر المصدر المذكور أعلاه .

والحقيقة أن كتابه المذكور إنما يصح أن يقال فيه « .. صفة صلاة الشافعية » ؛ لكثرة موافقته لهم

ومخالفته لصفة صلاة النبي ﷺ الصحيحة ، وبيان ذلك له مجال آخر ، وحسبك أن تعلم أنه صرح بأن من

سنن الصلاة التلطف بالنية !!

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٢٠) .

٩٢ - باب الجمع في السفر

٤٥٥ - ٥٤٨ - عن جابر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ .
صحيح لغيره - انظر ما بعده .

٤٥٦ - ٥٤٩ - عن معاذ بن جبل :

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ؛ ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى
يَضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا ؛ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ » .
قال : فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ
بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا ؟ » .

قالا : نعم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا من العين
بأيديهم قليلاً ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُوشك يا معاذ ! إن طال بك حياة أن ترى ما هاهنا قد عاد جناناً » (١) .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار قصة عين تبوك .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٨٩) ، « الصحيحة » (١٢١٠) : م .

قلت : بل هو في « صحيح مسلم » (٧ / ٦٠ - ٦١) بالقصة أيضاً ، فليس

على شرط « الزوائد » .

٤٥٧ - [١٥٩١ - عن معاذ بن جبل :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ؛ أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ؛ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرَبِ] .

صحيح - « الإرواء » (٥٧٨) ، « صحيح أبي داود » (١١٠٦) .

[أبواب الجمعة] (٢)

٩٣ - باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه

٤٥٨ - ٥٥٠ - عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ قُبُضَ ،

(١) هذا من معجزاته ﷺ العلمية الغيبية ، فقد صارت (تبوك) جناناً ، أو كادت ، فصلى الله

وسلم على محمد النبي الأمي .

(٢) زيادة من عندي ، فإن أبوابه أكثر من أبواب المواقيت .

وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ» .

قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أي : بليت)، فقال : « إنّ الله جلّ وعلا حرّم على الأرض أن تأكل أجسامنا » .

صحيح - «المشكاة» (١٣٦١)، «الصحيحة» (١٥٢٧) ، «صحيح الترغيب» (٦٩٨).

٤٥٩ - ٥٥١ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفرع يوم الجمعة ؛ إلا هذين الثقلين : الجنّ والانس » .
 (قلت): في «الصحيح» بعضه بنحوه، وباختصار قوله: «وما من دابة...» إلى آخره.

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٩). وهو قطعة من حديثه الطويل الآتي في

(٩ - كتاب / ٣٠ - باب) .

٩٤ - باب فيما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٩٥ - باب فيمن ترك الجمعة

٤٦٠ - ٥٥٣ و ٥٥٤ - عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة-، قال : قال

رسول الله ﷺ :

«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عُذرٍ؛ فهو منافق». (وفي رواية: «تهاوناً

بها؛ طبع الله على قلبه»).

حسن صحيح - «المشكاة» (١٣٧١) ، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٨٥٧)،

«صحيح أبي داود» (٩٦٥). وقد مضى بالرواية الأولى (رقم ٦٢).

٤٦١ - ٥٥٥ - عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال

وهو على المنبر :

« ليتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، وليكوننَّ من الغافلين » .

(قلت) : حديث ابن عمر في « الصحيح » ^(١) ، ويأتي حديث سمرة في [باب

فيمين فاتته] الجمعة : « ولتصدق بدينار أو نصف دينار » [«ضعيف الموارد»] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٧) .

٩٦ - باب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

تقدم في أول الجمعة من حديث أوس بن أوس [٤٥٨ / ٥٥٠] .

٩٧ - باب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك

٤٦٢ - ٥٥٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :

« حق على كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام ، وأن يمسه طيباً إن

وجدته » .

صحيح - التعليق على «ابن خزيمة» (١٧٦١) .

٤٦٣ - ٥٥٧ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ لله حقاً على كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام يوماً ، فإن كان له

طيبٌ مسّه » .

(١) يعني : « صحيح مسلم » ، وقرن فيه أبا هريرة مع ابن عمر مكان ابن عباس .

(قلت) : له حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (١٢٢٩) .

٤٦٤ - ٥٥٨ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« على كل مسلم في سبعة أيام غسل ، وهو يوم الجمعة » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١ / ١٧٣) .

٤٦٥ - ٥٥٩ - عن أوس بن أوس، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى، فدنا واستمع،

وأنصت ولم يبلغ؛ كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة؛ صيامها

وقيامها» .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٧٣) .

٤٦٦ - ٥٦٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« [إنَّ] من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستناب ، وأخذ

الشارب ، وإعفاء اللحي ، فإنَّ المجوسَ تُعفي شواربها ، وتُحفي لحاها ،

فخالفوهم ، فحَقّوا شواربكم^(١) ، وأعفوا لحاكم » .

حسن - « الصحيحة » (٣١٢٣) .

٤٦٧ - ٥٦١ - عن عبدالله بن أبي قتادة، قال :

دخل عليّ أبو قتادة وأنا أغتسلُ يوم الجمعة، فقال :

(١) كذا الأصل، وفي طبعتي «الإحسان»: «خذوا» ! وهو غريب.

وفي «تاريخ البخاري»: «فجزوا»؛ فلعله الصواب؛ لأنه المحفوظ في الحديث من طريق أخرى

عن أبي هريرة عند مسلم وغيره مختصراً، وهو مخرج في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٨٦).

أغسلك هذا من جنابة ؟ قلت : نعم ، قال : أعدْ غُسلًا آخر ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ؛ لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى » .

حسن - « الصحيحة » (٢٣٢١) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (١٧٦٠) .

٤٦٨ - ٥٦٢ - عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، قالا : سمعنا رسول الله ﷺ

يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ، واستنَّ ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثمَّ جاء إلى المسجدِ ، ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ ، ثمَّ ركعَ ما شاء الله أنْ يركعَ ، ثمَّ أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يصلي ؛ كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » ، [يقول أبو هريرة : « وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها] ^(١) .

(قلت) : حديث أبي سعيد وحده في « الصحيح » باختصار . وفي رواية : « وزيادة ثلاثة أيام » .

حسن - « صحيح أبي داود » (٣٧١) .

٤٦٩ - ٥٦٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة فأحسنَ غسله ، ولبسَ من صالحِ ثيابه ، ومسَّ من طيب بيته أو دهنه ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » .

(قلت) : في « الصحيح » منه الغسل فقط .

(١) زيادة استدركتها من « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ١٣١) ، فان المؤلف رواه عنه ، وهي

عند أبي داود أيضًا وغيره ، ولم يستدركها المعلقون الأربعة !!

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٧١) .

٩٨ - باب الوضوء يوم الجمعة

٤٧٠ - ٥٦٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٦٤) : م - فليس على شرط « الزوائد » .

٩٩ - باب الثياب للجمعة

٤٧١ - ٥٦٨ - عن عائشة ، و [عن^(١)] يحيى بن سعيد عن رجل منهم :

أن رسول الله ﷺ خطبَ يومَ الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النهار ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما على أحدكم - إن وجدَ سعةً - أن يتخذَ ثوبين لجمعتِهِ سوى ثوبي مهنتِهِ؟! » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١٣٨٩) ، التعليق على « ابن خزيمة » (١٧٦٥) ، « غاية المرام » (٦٤ / ٧٦) ، « صحيح أبي داود » (٩٨٩) .

[٩٩ / ٢ - تباين الناس في الأجر عند رواحهم إلى الجمعة

٤٧٢ - ٢٧٦٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملكانِ يكتبانِ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فكَرَّجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَهُ ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةَ ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَّيْتُ الصَّحْفَ] .

(١) زيادة من «صحيح ابن خزيمة»؛ فإن ابن حبان رواه عنه.

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٣) .

١٠٠ - باب صلاة التحية والإمام يخطب

٤٧٣ - ٥٦٩ - عن جابر بن عبدالله، قال :

دخل سُلَيْكُ الغطفاني المسجدَ يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطبُ

الناسَ - ، فقال له رسول الله ﷺ :

« اركع ركعتين ، ولا تعودنَّ لمثل هذا » .

فركعها ثمَّ جلسَ .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار . وقال ابن حبان : أرادَ به الإبطاء .

حسن - « الصحيحة » (٤٦٦ ، ٢٨٩٣) .

١٠١ - باب الصلاة قبل الجمعة

٤٧٤ - ٥٧٠ - عن نافع^(١) ، قال :

كانَ ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في

بيته ، ويُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كانَ يفعل ذلك .

(قلت) : الصلاة بعد الجمعة في البيت في « الصحيح » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٣٣) .

١٠٢ - باب فيمن نعس في مجلسه يوم الجمعة

٤٧٥ - ٥٧١ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ [في مجلسه]^(٢) يوم الجمعة ؛ فليتحوّل منه إلى غيره » .

(١) في الأصل: ابن عمر! ، وقد استدركتها من طبعتي «الإحسان» . والصلاة قبل الجمعة

موقوف على ابن عمر خلافاً للمتبادر كما هو محقق في «الأجوبة النافعة» .

(٢) هذه الزيادة استدركتها من طبعتي «الإحسان» أيضاً ، ولم يستدركها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١٣٩٤) ، « الصحيحة » (٤٦٨) .

١٠٣ - باب فيمن يتخطى رقاب الناس

٤٧٦ - ٥٧٢ - عن عبدالله بن بسر، قال :

كنت جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، ورسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فقال له رسول الله ﷺ :
« اجلس ؛ فقد آذيتَ وآنيتَ ^(١) » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٦) ، « صحيح أبي داود » (١٠٢٤) .

١٠٤ - باب فيمن تنعقد بهم الجمعة

٤٧٧ - ٥٧٣ - عن جابر، قال :

بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، قدمت غير إلى المدينة ، فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ ، حتى لم يبقَ مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ :

« [والذي نفسي بيده] ^(٢) لو تابعتم ^(٣) حتى لا يبقى منكم أحدٌ ؛

لسالَ لكم الوادي ناراَ » ؛ فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . وقال ^(٤) :

في الاثني عشر رجلاً الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ : أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما .

(١) أي : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجيء وأبطأت ، كما في «النهاية» (١ / ٧٨) .

(٢) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، وفاتت الشيخ شعيباً والداراني !

(٣) في الأصل : «تابعتم» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» أيضاً .

(٤) أي : جابر .

(قلت) : هكذا هو في الأصل، وهو في « الصحيح » باختصار .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣١٤٧) .

١٠٥ - باب الخطبة على المنبر وغيره

٤٧٨ - ٥٧٤ - عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ، يَسْنَدُ ظَهْرَهُ
إِلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ :
« ابْنُوا لِي مَنْبَرًا » .

فَبَنَوْا لَهُ مَنْبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِيَخْطُبَ ؛ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ [إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ] ^(١) حِينَ الْوَالِهِ ، فَمَا
زَالَتْ تَحْنُ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاحْتَضَنَهَا ، فَسَكَنْتْ .
قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ بَكَى ثُمَّ قَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ!
الْخَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ [مِنْ اللَّهِ] ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : يَا
عِبَادَ اللَّهِ ! فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢١٧٤) .

٤٧٩ - ٥٧٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رِجْلَيْهِ ^(٢) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٨) .

(١) الزيادتان من طبعتي «الإحسان»، وغفل عنها الداراني وصاحبه كما هي عادتهما !
(٢) الأصل : راحلته ! وهو خطأ قديم لم ينتبه له المعلقون الأربعة على الكتاب، وكذا المعلق على
«الإحسان»، والمعلقان على «مسند أبي يعلى»؛ وغيرهم في تحقيق أودعته في المصدر المذكور أعلاه .

٤٨٠ - ٥٧٦ - عن أبي كاهل، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عيدٍ على ناقه له خرماء^(١) ،
وحبشي ممسك بخطامِها .

حسن - « التعليق على ابن ماجه » (١ / ٣٨٨) .

١٠٦ - باب الإنصات للخطيب

٤٨١ - ٥٧٧ - عن جابر بن عبدالله، قال :

جاء ابن مسعود والنبي ﷺ يخطبُ ، فجلسَ إلى جنبِ أبي بن
كعب ، فسأله عن شيءٍ أو كلمه بشيءٍ ، فلم يرد عليه ، فظنَّ ابن مسعود
أنها مُوجِدة ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته ؛ قال ابن مسعود :

يا أبايُ ! ما منعك أن تردَّ عليّ؟! قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ،

قال : لم؟! قال : تكلمت والنبي ﷺ يخطبُ ، فدخلَ ابن مسعودِ على
رسول الله ﷺ ، فذكرَ ذلك له؟! [فقال] رسول الله ﷺ :

« صدق أباي ، صدق أباي ، أطمع أبايًّا » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، « الصحيحه » (٢٢٥١) .

١٠٧ - باب الخطبة

٤٨٢ - ٥٧٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهد؛ فهي كاليدِ الجذماء » .

صحيح - « الأجوبة النافعة » (ص ٤٨) ، وبأبي رقم (١٩٩٤) .

(١) أي : مثقوبة أو مشقوقة الأذن، والظاهر أنها ناقته (العضباء) ، والحبشي : بلال رضي الله

عنه . ولعل ذلك كان في (منى) أيام الحج .

١٠٨ - باب الصلاة بعد الجمعة

٤٨٣ - ٥٨٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانَ منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلْ أربعًا . . . »^(١) .

(قلت) : هو في الصحيح ، خلا قوله : « فإن كان له شغل إلى آخره » .

صحيح دون القول المذكور ، فإنه مدرج ، وهو من قول سهيل بن أبي صالح كما

في « مسلم » . وفي « أبي داود » : أنه من قول أبيه أبي صالح ، وهو رواية لمؤلف « الإحسان »

- « صحيح أبي داود » (١٠٣٦) .

١٠٩ - باب فيمن فاتته الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١٠ - باب صلاة الخوف

٤٨٤ - ٥٨٤ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نزل من (ضجنان) و (عُسفان) ، فحاصر المشركين ،

قال : فقالوا : إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم - يعنون

العصر - ، فأجمعوا أمرهم ، ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ، قال : فجاء جبريل

إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، ويصلي بالطائفة الأولى

ركعة ، وتأخذ الطائفة الأخرى جذرهم وأسلحتهم ، فإذا صلى بهم ركعة

(١) هنا في الأصل ما نصه : « فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت » ، وهي مدرجة

في الحديث ليست منه ، ولذلك حذفته كما في أمثاله ، مكتفياً بهذه الإشارة هنا ، وبالنقط أعلاه . وإن من

مساوىء طبعة شعيب للكتاب : التساهل أو الغفلة عن التنبيه على هذا الإدراج في الحديث ، فقد ساقه بتمامه

وطبع في آخره : « صحيح : (ابن حبان) (٢٤٨٥) ! مع أنه في تعليقه على « الصحيح » ذكر ما يدل على الإدراج !!

تأخروا، وتقدّم الآخرون؛ فصلّى بهم ركعة، وأخذ هؤلاء الآخرون حذرهم وأسلحتهم، فكانت لكل طائفة مع النبي ﷺ ركعة ركعة.

حسن صحيح - « المشكاة » (١٤٢٥) .

٤٨٥ - ٥٨٥ - عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل - وكان يتيمًا في حجر عروة

ابن الزبير -، قال : سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة :

كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا، الذين معه والذين يقاتلون^(١) العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد، وسجدت معه الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الثانية، وأخذت الطائفة التي صلّت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقري على أديبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة للعدو فركعوا وسجدوا؛ ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، فركعوا معه، وسجدوا وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا؛ ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثم كان السلام؛ فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا، فقام

(١) كذا في الطبقات الثلاث من الكتاب، و«الإحسان» أيضاً! وإنما أظن أن الصواب: (يقابلون)

بدليل قوله الآتي: (والآخرون قيام مقابلي العدو)، وهو الذي يقتضيه السياق، فتأمل.

ثم رأيت في «أبي داود» (١٢٤٠) ما يؤكد الصواب، والحمد لله.

القوم وقد شَرِكوه في الصلاة كلها^(١).

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٢٩ - ١١٣٠) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (١٣٦٢).

٤٨٦ - ٥٨٦ - عن ثعلبة بن زهدم ، قال :

كنا مع سعيد بن العاص بـ (طَبْرِسْتان) فقال : أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام حذيفة ، وصفَ الناسَ خلفه صفيين : صفًّا خلفه ، وصفًّا يوازي العدو ، فصلّى بالَّذين خلفه [ركعة]^(٢) ، ثمّ انصرفَ هؤلاء مكانَ هؤلاء ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ، ولم يقضوا .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٤٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٣٣) .

٤٨٧ - ٥٨٧ و ٥٨٨ - عن أبي عيثاش الزرقعي ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ بـ (عُسفان) [والمشركون بـ (ضَجْنان)] ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، قال : فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد كانوا على حال لو أردنا لأصبناهم غرّة ، أو لأصبناهم غفلة ، قال : فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فأخذَ الناس السلاح ، وصفّوا خلف رسول الله ﷺ صفيين مستقبلي العدو ، والمشركون مستقبلوهم ، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا ، وركع وركعوا جميعًا ، ثمّ رفع رأسه ورفعوا جميعًا ، ثمّ سجد

(١) لفظ : (كلها) لم ترد في «الإحسان» ، وهي عند أبي داود (١٢٤٢) ، ولفظ أحد (٢ / ٣٢٠) :

فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

(٢) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، ولم يتبّه إليها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها !

وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون^(١) يجرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم [سجد هؤلاء، ثم نكص الصف الذي يليه، وتقدم الآخرون فقاموا مقامهم، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم رفع رسول الله ﷺ ورفعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يجرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم]^(٢) سجد الآخرون، ثم استوا معه فقعوا جميعاً، ثم [سلم] عليهم جميعاً، صلاها بـ (عسفان)، وصلها يوم بني سليم.

صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٢٩) .

٤٨٨ - ٥٨٩ - عن عائشة، قالت :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بـ (ذات الرقاع)، قالت: فصعد رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة الذين صفوا^(٣) خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصقوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم

(١) (الأصل: (صلوا))، والتصحيح من « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ٣٠٣)، و« الإحسان »؛

فإنه رواه عنه، و« المسند »، ولم يتبها لها الأخ الداراني وصاحبه !

(٢) هذه الزيادة سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي « الإحسان »، وغفل عنها الأخ

الداراني وصاحبه كما هي عادتها !

(٣) في طبعتي « الإحسان »: (الآخر) .

سجدَ رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثمَّ قامَ رسول الله ﷺ في ركعتيه ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثمَّ قامت الطائفتان جميعًا فصنّوا خلف رسول الله ﷺ ، فركع بهم ركعة وركعوا جميعًا ، ثمَّ سجد فسجدوا جميعًا ، ثمَّ رفع رأسه فرفعوا معه ، كلُّ ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا جدًّا ، لا يَألو أن يخففَ ما استطاعَ ، ثمَّ سلّم رسول الله ﷺ فسلموا ، ثمَّ قامَ رسول الله ﷺ قد شرکه الناسُ في صلاته كلها .

حسن - « صحيح أبي داود » (١١٣١) .

٤٨٩ - ٥٩٠ - عن القاسم بن حسان ، قال :

أتيتُ زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف ، قال :

صلى رسول الله ﷺ وصفٌ خلفه ، وصفٌ بإزاء العدو ، فصلّى بهم ركعة ، ثمَّ ذهبوا إلى مصاف إخوانهم ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة^(١) ، ثمَّ سلّم ، فكان للنبي ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعة .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٣٤) .

٤٩٠ - ٥٩١ - عن ابن لعبدالله بن أنيس ، عن أبيه ، قال :

دعاه رسول الله ﷺ فقال :

« إنه قد بلغني أن سفیان بن نبيح الهذلي جمع لي الناس ليغزوني ، وهو بـ (نخلة) أو بـ (عرنة) ، فأته فاقته ، قال : قلت : يا رسول الله ! انعتني لي [حتى أعرفه] ، قال :

(١) تكررت هنا في الأصل جملة : ثمَّ ذهبوا إلى مصاف .. فصلّى بهم ركعة ! فحذفتها لعدم

ثبوتها في « الإحسان » من الطبعين ، وغفل عن ذلك الداراني وصاحبه كعادتها !!

«آية ما بينك وبينه أنك^(١) إذا رأيته وجدت له قُشغريّة».

قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى دفعت إليه وهو في ظعن يرتاد هُنَّ منزلاً، حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدتُ ما وصفَ لي رسولُ الله ﷺ من الاقشعريّة، فأخذت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه مجاورة تشغلني عن الصلاة، فصليت، وأنا أمشي نحوه، وأومئ برأسي، فلما انتهيت، إليه قال: تَمَنَّ الرَّجُلُ؟ قلت: رجل من العرب، سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاء لذلك. قال: فقال: إنا في ذلك. فمشيت معه شيئاً حتى ذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى أقتله، ثم خرجتُ وتركت ظعائنه منكباتٍ عليه، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ورآني قال:

«قد أفلح الوجه». قلت: قتلته يا رسول الله. قال: «صدقت».

قال: ثمَّ قام معي رسول الله ﷺ فأدخلني بيته وأعطاني عصاً فقال: «أمسك هذه العصا [عندك] يا عبدالله بن أنيس».

قال: فخرجتُ بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها، قالوا: أفلا ترجعُ إلى رسول الله ﷺ فتسأله لم ذلك؟ قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! لِمَ أعطيتني هذه العصا؟ قال:

(١) هنا في الأصل زيادة: «إذا رأيته أذكرك الشيطان، وإنك»، فحذفتها؛ لأنها لم ترد في طبعتي «الإحسان»، ولا في «مسند أبي يعلى» (٢ / ٢٠١)؛ فإنه في الكتاب من طريقه، وإنما هي في «سيرة ابن هشام» (٤ / ٢٩٣)، وسقط من إسناده لفظ: (ابن) لعبدالله بن أنيس، وكذلك لم ترد في الإسناد الآخر الذي به قويت الحديث، كما يأتي في التعليق التالي.

«آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتخضرون يومئذ». فقرنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها؛ فضُمَّت معه في كفنه، ثم دفنا جميعاً.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٩٨١) (١).

١١١ - باب الخروج إلى العيد

٤٩١ - ٥٩٢ - عن أبي هريرة، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين؛ يرجع في غير الطريق الذي خرج منه .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦٣٧) : خ - جابر.

١١٢ - باب الأكل يوم الفطر

٤٩٢ - ٥٩٣ - عن بريدة :

«أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر^(٢) حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر.

صحيح - «المشكاة» (١٤٤٠) .

(١) قلت: خرجته فيه بإسناد آخر جيد لم يقف عليه المعلقان على الكتاب، وهو من نفائس هذا «الصحيح». ومن غرائب الأخ الداراني: أنه في تعليقه على الكتاب قال: «إسناده ضعيف فيه جهالة»، وهذا هو الصواب في إسناد الكتاب، ولكنه سرعان ما نقضه بقوله: «وقد خرجناه بإسناد حسن في مسند الموصلي» وهناك لم يأت بشيء جديد سوى رواية البيهقي التي فيها تسمية (ابن عبد الله بن أنيس) بـ (عبدالله)؛ وهو علة الإسناد لجهالته التي أشار إليها! وهو مخرج في «الإرواء» (٣/ ٤٧ - ٤٩).

(٢) في الأصل: يوم العيد؛ والتصحيح من نسختي «الإحسان»، ومصادر التخريج، ولم ينتبه

إليها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها !!

١١٣ - باب صلاة الكسوف

٤٩٣ - ٥٩٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقامَ وقمنا معه، ثمَّ قال :
« أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا
أَحَدُهُمَا ، فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » .

(قلت) : له حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح - وهو مختصر الآتي بعده .

٤٩٤ - ٥٩٥ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقامَ رسول الله ﷺ
[يصلي]^(١) حتى لم يكد أن يركع، ثمَّ ركع حتى لم يكد أن يرفع رأسه، [ثم
رفع رأسه]^(٢)، فجعل يتضرع ويبكي، ويقول :
« ربِّ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! ألم تعدني أن لا تعذبهم
ونحن نستغفرك؟! » .

فلما صلى رسول الله ﷺ؛ انجلت الشمس ، فقام فحمد الله ، وأثنى
عليه، وقال :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا؛ فَافْزِعُوا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ » ، ثمَّ قال :

« لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ ، حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا ،

(١) زيادة استدركتها من طبعتي «الإحسان»، ولم يتعرض لها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها !

(٢) زيادة استدركتها من طبعتي «الإحسان».

وعرضت عليّ النار، حتّى جعلت أتقيها^(١) حتّى خفت أن تغشاكم ، فجعلت أقول : ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرونك؟!»، قال :

١ - « فرأيتُ فيها الحميرية السوداء صاحبة الهرة، كانت حبستها؛ فلم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض ، فرأيتها كلما أدبرت نهشت [بها، وكلما أقبلت نهشتها] ^(٢) في النار .

٢ - ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله ﷺ؛ أخا [بني] دعدع يدفع في النار بقضيبٍ ذي شعبتين .

٣ - ورأيت صاحب المحجن، فرأيته في النار على محجنه متكئاً ^(٣) .
(قلت) : له حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح لغيره - لكن المحفوظ ركوعان في كل ركعة ^(٤)، ولا يصح من رأيته رقم (٢) إلا أنه سرق البدنتين، وأن (أخا بني دعدع) هو صاحب المحجن في الرؤية (٣) - «صحيح أبي داود» (١٠٧٩)، «مختصر الشائل» (١٧٠ / ٢٧٨)، «جزء صلاة الكسوف» (٣) - الحديث / ٣-٤ طريق). وسيأتي بعضه من طريق آخر [في (٤٠ - كتاب... / ٤٠ - باب)].

٤٩٥ - ٥٩٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

(١) الأصل: «أتبعها»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«النسائي» (١٩٠٢)، وغيرهما.
(٢) هذه الزيادة من أحمد والنسائي وابن خزيمة (١٣٩٢)، ومنه الزيادة التالية، وهي في «الإحسان» (٤ / ٢١٦ - بيروت).

(٣) زاد أحمد (٢ / ١٥٩): «.. كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا علموا به قال: لست أنا

أسرقكم؛ إنما تعلق بمحجني!»!

(٤) قلت: وصححه المعلقون على الكتاب دون هذا البيان. انظر الحديث الآتي وتعليقي عليه.

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام وقمنا ، فصلّى ، ثمّ أقبل علينا يحدثنا فقال :

« لقد عرضت عليّ الجتّة ، حتّى لو شئت لتعاطيت من قطفها ، وعرضت عليّ النار ، فلولا أنّي دفعتها عنكم لغشيتكم .
ورأيت فيها ثلاثة يعذبون :

١ - امرأة حميرية سوداء طويلة؛ تعذب في هرّة لها أوثقتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها ، حتّى ماتت ، فهي إذا أقبلت تنهشها ، وإذا أدبرت تنهشها .

٢ - ورأيت أخوا بني دعدع صاحب السببيتين^(١) يدفع بعموده في النار؛ والسببيتين بدنتين^(١) لرسول الله ﷺ سرقها .

٣ - ورأيت صاحب المحجن متكئا على محجنه ، وكان صاحب المحجن يسرق متاع الحاج بمحجنه ، فإذا خفي له ذهب به ، وإذا ظهر عليه قال : إني لم أسرق ، إنّها تعلق بمحجني .

صحيح لغيره إلا ما بينت في الحاشية - « التعليق الرغيب » (٣ / ١٦٠) ، « جزء صلاة الكسوف » ، « صحيح أبي داود » (١٠٧٩) .

(١) كذا الأصل ، وكذا في « ابن خزيمة » (٢ / ٣٢٣) ، وهو رواية النسائي ، وهو من تخالط عطاء ، دخل عليه جملة في أخرى ، فإن (أخا دعدع) هو نفسه (صاحب المحجن) في رواية شعبة الصحيحة عنه عند النسائي وأحمد؛ وليس فيها إلا جملة السرقة فقط ! كما دخل عليه حديث في آخر ! فإن (صاحب السببيتين) إنما هو في حديث بشير بن الخصاصية الآتي في (٦ - كتاب الجنائز / ٣٥ - باب) . وهذا من التحقيق الذي فات المعلقين على (الكتاب) ، وعلى « الإحسان » ! بدعوى أن شعبة وغيره قد رووه عن عطاء ! غافلين عن الفرق بين روايتهم ورواية الذين رووه عنه بعد الاختلاط مخالفة - وهذا مثاله - واختصارًا !!

١١٤ - باب الاستسقاء

٤٩٦ - ٥٩٩ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَتِ الرِّيحُ ^(١)؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٢ / ٢٩ / ٦٦٣) : خ - فليس على شرط «الزوائد» .

٤٩٧ - ٦٠٠ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا؛ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ

شَرِّهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ ^(٢) قَالَ :

« اللَّهُمَّ! صَيِّبًا نَافِعًا » .

صحيح دون لفظة : غُبَارًا ^(٣) . والمحفوظ : سحَابًا - «الصحيحة» (٢٧٥٧) .

٤٩٨ - ٦٠١ و ٦٠٢ - عن عمير مؤلى أبي اللحم :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنْ (الزوراء)،

قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ ^(١)، لَا يَجَاوِزُ بِهَا رَأْسَهُ، مُقْبِلًا بِبَاطِنِ كَفِيهِ

إِلَى وَجْهِهِ .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٥٩) .

٤٩٩ - ٦٠٣ - عن [إسحاق بن] ^(٢)عبدالله بن كنانة، قال :

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء ؟

فقال :

(١) لفظ البخاري : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ...

(٢) في الأصل : «اضطرب» .

(٣) ولم يتنبه لهذا المعلق على «الإحسان» (٣ / ٢٨٧ - طبعة المؤسسة)، فقال :

« حديث صحيح » ولم يستثن ! وكذلك فعل هو والداراني في التعليق على الكتاب !

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مَتَمَسِكًا مَتَضَرِّعًا مَتَوَاضِعًا ، لَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ .

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠٥٨)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣٣١/٢).

٥٠٠ - ٦٠٤ - عن عائشة، قالت :

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْوَةَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِالْمَنْبَرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنِ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ»^(٣) ،

وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ ، [اللَّهُمَّ!] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»^(٤) .
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى

(١) في نسختي «الإحسان»: (كَفَيْهِ) .

(٢) زيادة من «السنن»، وترجمة ابنه (هشام بن إسحاق).

(٣) الأصل: «فيكم»، وكذا في طبعتي الكتاب، وهو خطأ غفل عنه المعلقون الأربعة عليها،

وقد صححته من طبعتي «الإحسان»، و «أبي داود» وغيره.

(٤) الأصل «خير»، والتصحيح من «الإحسان» وسائر مصادر التخريج، وأهمل تصحيحه

المعلقون الأربعة! ومن غرائب الأخ الداراني أنه عزاه لخمسة مصادر كلها وقعت فيها اللفظة على الصواب! فكأنه لا يهमे من التحقيق الذي يدعيه إلا تسويد الورقات بالتخريج، والله المستعان!

ركعتين ، فأنشأ الله سحباً ، فرعدت وأبرقت وأمطرت بإذن الله ، فلم يلبث في مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى رسول الله ﷺ لثق^(١) الثياب على الناس ؛ ضحك حتى بدت نواجذه وقال :

« أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٠٦٤) .

٥٠١ - ٦٠٥ - عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال :

« اللهم ! صيباً نافعاً » .

صحيح - « المشكاة » (١٥٢٠ / التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٢٧٥٧) : خ -

فليس على شرط « الزوائد » . وقد مضى في الحديث (٤٩٦ / ٦٠٠) .

٥٠٢ - [٢٨٤٨ - عن أنس بن مالك ، قال :

قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ، فما صلينا الجمعة حتى أهمَّ الشابَّ القريب الدار الرجوعُ إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها قال : يا رسول الله تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان؟ قال : فتبسم رسول الله ﷺ بسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه :

« اللهم ! حوالينا ولا علينا » .

(١) اللثق : البلل .

قال : فتكشفت عن المدينة [.

صحيح - «الإرواء» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٧٨٩)، وأتم منه دون جملة الملاحة.

١١٥ - باب فيمن يقول: أمطرنا بنوء كذا

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١٦ - باب في كثرة المطر وقلة النبات

٥٠٣ - ٦٠٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس السنّة بأن لا تُمطروا ، ولكنّ السنّة بأن تمطروا وتمطروا ؛ ولا

تنبت الأرض شيئاً » .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩٩١) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

OOOOO

[أبواب التطوع] ^(١)

١١٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٥٠٤ - ٦٠٨ - عن ابن عمر، قال :

نادى رجل رسولَ الله ﷺ وأنا بينهما : كيف صلاة الليل ؟ فقال :
«مثنى مثنى، فإذا خشيت [الصبح] فصلّ واحدة، وسجدتين قبل
الصبح».

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « وسجدتين قبل الصبح » .

صحيح دون السجدتين؛ فإنها شاذة - «التعليقات الحسان» (٢٦١٤) - : ق دونها ^(٢).

٥٠٥ - ٦٠٩ - عن ابن عمر، قال :

رمقت النبي ﷺ شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يا
أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٤٢) .

٥٠٦ - ٦١٠ - عن عائشة، قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول :

(١) زيادة مني يقتضيها حسن التبويب والتصنيف.

(٢) وفات المعلقين على (الكتاب) وعلى « الإحسان » التنبيه على ذلك ، بل أوهموا أنها في

«الصحيح» ! بل صرح المعلق عليه (٦ / ٣٥٣) بقوله : « وصححه ابن خزيمة » (١٠٧٢) ! فإذا

رجعت إلى هذا الرقم؛ لم تجد الزيادة الشاذة !!

« نعم السورتان هما يقرآن في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

صحيح - « الصحيحة » (٦٤٦) ، « صفة الصلاة » .

٥٠٧ - ٦١١ - عن جابر بن عبدالله :

أن رجلاً قامَ فركع ركعتي الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ :
« هذا عبد عرف ربّه » .

وقرأ في الآخرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ :

« هذا عبد آمنَ برّبّه » .

صحيح - « صفة الصلاة » .

١١٨ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٥٠٨ - ٦١٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر؛ فليضطجع على شِقّه » .

فقال له مراون بن الحكم : أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟! قال : لا . قال :

فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة .

فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال : لا ، ولكنّه اجترأ^(١)

(١) كذا في الأصل ، وطبعتي «الموارد» . وفي طبعتي «الإحسان» : (أكثر) ، والمثبت موافق لما في

«أبي داود» ، و«ابن خزيمة» ، وهو الأنسب لقوله : (وَجَبْتًا) .

وجبتنا .

فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟!
صحيح - « صحيح أبي داود » : (١١٤٦) .

١١٩ - باب فيمن فاتته سنة الصبح

٥٠٩ - ٦١٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلها إذا طلعت الشمس » .
صحيح - « الصحيحة » (٢٣٦١) .

١٢٠ - باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها

٥١٠ - ٦١٤ - عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ، قال :
« من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم؛ بنى الله له بيتًا في الجنة : أربع
ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد
المغرب ، وركعتين قبل الصبح » .
صحيح لغيره، والمحفوظ: « وركعتين بعد العشاء » : مكان الركعتين قبل العصر (١) -
« الصحيحة » (٢٣٤٧) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) : م مختصرًا دون ذكر
عدد الركعات .

٥١١ - ٦١٥ - عن عبدالله بن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) لم يتبته لهذا - كالعادة - المعلق على الكتاب، وعلى « الاحسان » (٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ فصاحبه
دون بيان ! واستراح من ذلك المعلق الداراني وصاحبه فضعفا إسناده ، وأحال في تخريج طرقة على ثلاثة
مواضع من « مسند أبي يعلى » ، وأطال النفس جدًا في ذلك دون فائدة تذكر؛ سوى تسويد صفحتين (٣ /
٤٤ - ٤٥) ليس فيها هذه الرواية المينة لعدد الركعات ، وما هو الصحيح منها ! وفيها العزو لمسلم !

« ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٣٢) .

٥١٢ - ٦١٦ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١١٥٤) .

٥١٣ - [٩٤ - عن أبي ذر، قال ...

فقلت : يا رسول الله ! إنك أمرتني بالصلاة ، فما الصلاة ؟ قال :

« خير موضوع ، استكثر أو استقل » [

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٥) .

١٢١- باب الصلاة قبل المغرب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٢٢ - باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

٥١٤ - ٦١٨ - عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أمِنُ^(١) ساعات

الليل والنهار [ساعة] تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إذا صليتَ الصبح ؛ فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس ؛ فإنها

تطلع بين قرني الشيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة ، حتى ينتصف

(١) الأصل : (أي) ، وكذلك هو في طبعتي «الموارد» ، وكذلك هو في طبعتي «الإحسان»!

والتصويب من «أبي يعلى» (١١ / ٤٥٧) ، فإن المؤلف تلقاه عنه ، ومن «صحيح ابن خزيمة» أيضاً (١٢٧٥) ،

ويؤيده الطريق التالية ، وفيها الزيادة ، وغفل عن هذا كله المعلقون الأربعة على «الإحسان» ، و «الموارد» !!

النهار، فإذا انتصفَ النهار؛ فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حيثئذ تُسَعَّرُ^(١) جهنم، وشدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس؛ فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر؛ فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي الصبح».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٣٧١)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٥).

٥١٥ - ٦١٩ - ومن طريق أخرى، عن أبي هريرة، قال :

سأل صفوان بن المعطل فقال : يا رسول الله! إني سأئلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال : « وما هو ؟ »، قال : [هل]^(٢) من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟

(قلت) : فذكر نحوه .

حسن صحيح - «الصحيحة» أيضًا .

٥١٦ - ٦٢٠ - عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال :

«صلاتان لا صلاة بعدهما: صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (١٥٤٧) .

٥١٧ - ٦٢١ - ٦٢٢ - عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في طبقات «الموارد»: «تسجر»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» و«أبي يعلى» و«ابن خزيمة» .

(٢) زيادة من «الإحسان» من طبعتي، وكذا في «ابن ماجه» (١٢٥٢)، ولم يستدرکہا الداراني

وصاحبه على العادة.

« لا يُصَلِّي بعد العصر؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً » (١) .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٦) .

١٢٣ - باب الصلاة ذات السبب بعد الصبح

٥١٨ - ٦٢٤ - عن قيس بن قهد :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ ، وَلَمْ يَكُنْ رُكْعَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
 الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [سَلَّمَ مَعَهُ ، ثُمَّ] (٢) قَامَ فَرُكْعَ رُكْعَتِي
 الْفَجْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٥٩) ، « المشكاة » (١٠٤٤) (٣) .

٥١٩ - ٦٢٥ - عن شريح بن هانئ، قال :

(١) قلت : هذا الاستثناء يقتد النفى الذي قبله ، وما في معناه ، فتنبه ! وراجع « الصحيحة » تزداد

علماً بصحة هذا الحديث ودلالته الفقهية التي غفل عنها الجمهور!

(٢) زيادة من « الإحسان » - طبع المؤسسة .

(٣) تناقض الطابعون للكتاب في هذا الحديث ، فجود إسناده الداراني ! وذلك من تساهله

المعروف ، وتقليده لتوثيق ابن حبان للمجهولين ، وهو هنا (سعيد بن قيس بن قهد) ، بل إنه تظاهر بأنه
 من أئمة الجرح والتعديل ، فقال فيه (٢ / ٣٦٠) : « ولم أر فيه جرحاً ! وضعفه الشيخ شعيب مشيراً إلى
 الجهالة في تعليقه على « الإحسان » (٦ / ٢٢٣) ، ولكنه ضعف متن الحديث في طبعته للكتاب (١ / ٢٧٧ /
 ٦٢٤) وأخطأ ؛ لأنه تجاهل طرقة وشواهد التي تقويه .

وقد خرّجت بعضها في « صحيح أبي داود » ، وخرّجها الشيخ أبو الطيب في كتابه القيم : « إعلام

أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ، وما أظن ذلك قد خفي عليه ، ولكنها المذهبية الضيقة التي تتنافى مع
 التحقيق الحديثي العلمي ! والإخلاص له . ومن الأمثلة المعروفة في ذلك : الشيخ زاهد الكوثري ، ومن
 قلده وسار مسيرته من المشاركة والمغاربة !

سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صل ؛ إنما نهي رسول الله ﷺ قومك عن الصلاة إذا طلعت الشمس .

صحيح - « الصحيحة » (٣٤٨٨) ، « التعليقات الحسان » (٣ / ٥١ / ١٥٦٦) (١) .

١٢٤ - باب الصلاة بمكة

٥٢٠ - ٦٢٦ - ٦٢٨ - عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال :

« يا بني عبد مناف ! لا تمنعنَّ أحداً طافَ بهذا البيت ، وصلى (وفي رواية : يا بني عبد المطلب ! إن كان لكم من الأمر شيء ؛ فلا أعرفنَّ أحداً منكم أن يمنع من يصلي عند البيت) أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

صحيح - « الإرواء » (٤٨١) ، « المشكاة » (١٠٤٥) .

١٢٥ - باب صلاة الضحى

٥٢١ - ٦٢٩ - عن أبي هريرة، قال :

بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ! ما رأينا بعث قومٍ بأسرعَ كرّةٍ ، وأعظمَ غنيمةً من هذا البعث ؟ فقال :

(١) عزاه المعلق على « الإحسان » (٤ / ٤٣٦) للطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٣٠١)

من طريق إسرائيل عن المقدم بن شريح به ، ولسلم (٨٣٣) من طريق طاووس عن عائشة !! وهذا من أوهامه الفاحشة - كأنه من مبتدئ في هذا العلم - لأن لفظ الطحاوي : كان ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين ! ولفظ مسلم : « نهي ﷺ أن يُبحر [بالصلاة] طلوع الشمس وغروبها ! وهذا رواه أبو عوانة أيضاً (١ / ٣٨٢) والطحاوي (١ / ١٥٢) ، ورواه ابن راهويه بأتم منه ، وفيه فائدة عزيزة ، وهي أن عمر كان يصليها ، وأنه إنما نهي عنها سداً للذريعة وخشية أن يصلوها عند غروب الشمس ، وأن عائشة استحسنت ذلك منه رضي الله عنها ، خلافاً لرواية شاذة عنها أنها استكرت ذلك منه - استدركتها على المؤلف - تراها في « الضعيف » هنا .

« ألا أخبركم بأسرع كربة وأعظم غنيمةً من هذا البعث؟! رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ، ثمَّ تحمل إلى المسجد ، فصلَّى فيه الغداة (١) ، ثمَّ عقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكربة ، وأعظم الغنيمة » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٥٣١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٥) .

٥٢٢ - ٦٣٠ - عن عائشة ، قالت :

دخل رسول الله ﷺ بيتي ، فصلَّى الضحى ثمان ركعات .
 صحيح لغيره - « الإرواء » (٤٦٤) .

٥٢٣ - ٦٣١ - عن أم هانئ ، قالت :

... و (٢) صُبَّ لرسول الله ﷺ ماءً فاغتسل ، ثمَّ التحف بثوب عليه ، وخالف بين طرفيه ، فصلَّى الضحى ثمان ركعات .
 (قلت) : هو في « الصحيح » ؛ غير قولها : فصلَّى الضحى .
 حسن صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢١٨ - ٢١٩ / التحقيق الثاني) .

٥٢٤ - ٦٣٢ - عن أنس بن مالك ، قال :

قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ : إنِّي لا أستطيعُ الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي فصليت فيه ، فأقتدي بك ، فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرفَ حصير لهم ، فصلَّى عليه ركعتين .

(١) أي : صلاة الصبح .

(٢) سقط حرف (و) من الأصل ، واستدرسته من « الإحسان » و « المسند » . ولم يذكر المؤلف

الهشمي ما قبله ؛ لأنه ليس من شرط « الزوائد » ، وفيه قصة أم هانئ ، وقوله ﷺ : « قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ! » ، وهو في « الصحيحين » ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٠١٩) .

قال : فقال فلان ابن الجارود لأنس^(١) : أكانَ النبيّ يصلي ﷺ الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاحها غير ذلك اليوم .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦٤) : خ - دون قوله : فأقتدي بك .

٥٢٥ - ٦٣٣ - عن بريدة بن الحُصيب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، على كلِّ مفصل صدقة » .

قالوا : يا رسول الله! فمن يطيق ذلك ؟ قال :

« يُنحِّي الأذى ؛ وإلا فركعتي الضحى » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢١٣) . ويأتي بأتم منه [٧ - كتاب / ١١ - باب] .

٥٢٦ - ٦٣٤ - عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، عن ربّه تعالى أنّه

قال :

« يا ابن آدم! صلِّ لي أربع ركعات [في] ^(٢) أوّل النهار؛ أكفك آخره » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢ / ٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (١١٦٧) .

١٢٦ - باب صلاة النافلة في البيت

٥٢٧ - ٦٣٥ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لا تتخذوا بيوتكم مقابر ، وصلّوا فيها ؛ فإنّ الشيطانَ ليفرُّ من البيت

يسمع ^(٣) سورة البقرة [تقرأ فيه] » .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : « هذا الحديث رواه

البخاريّ في « صحيحه » عن علي بن الجعد، وفيه زيادة سؤال ابن الجارود » .

(٢) زيادة من طبعتي « الإحسان » ، وغفل عنها المعلقون الأربعة .

(٣) الأصل : « يقرأ فيه » ، والتصحيح من طبعتي « الإحسان » ، والزيادة الآتية منه ، وهو مما غفل

أيضاً عنه المعلقون الأربعة .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤١٨) .

١٢٧ - باب الصلاة مثنى مثنى

٥٢٨ - ٦٣٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال :

« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٧٢) ، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٢١٠) ،

«الروض النضير» (٥٢٢) ، «الحوض المورود» (١٢٣) .

١٢٨ - باب في العمل اللائم

٥٢٩ - ٦٣٧ - عن أم سلمة، قالت :

ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته وهو جالس ، وكان

أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيرًا .

صحيح - «الروض» (١٢٠٢) ، « مختصر الشائتل » (٢٣٨) .

١٢٩ - باب فيمن نام حتى أصبح

٥٣٠ - ٦٣٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] ، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى أصبح ؟ قال :

« بال الشيطان في أذنه [أو أذنيه] » (١) .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٢٣) . ق - فليس على شرط « الزوائد » .

(١) في هامش الأصل : « هو في « الصحيح » من حديث ابن مسعود بلفظ : ذكر عند رسول

الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال : في أذنه» ؛ كذا

قال النووي رحمه الله في « رياض الصالحين » . « ، والزيادة من طبعتي «الإحسان» .

[أبواب صلاة الليل ^(١)]

١٣٠ - باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء

٥٣١ - ٦٣٩ - عن أبي هريرة، قال :

قيل : يا رسول الله! إن فلانًا يصلي الليل كله؛ فإذا أصبح سرق؟! قال :
« سينهاه ما يقول » .

قلت : وأعاده بسنده إلا أنه قال : قلت : يا رسول الله! إن فلانًا . . . فذكره .
صحيح - « الصحيحة » (٣٤٨٢)، « الضعيفة » تحت الحديث (٢) .

١٣١ - باب فيمن نوى أن يصلي من الليل

٥٣٢ - ٦٤٠ - عن سويد بن غفلة :

أنه عاد زير بن حُبَيْش في مرضه، فقال : قال أبو ذر - أو أبو الدرداء؛
شكَّ شعبة- : قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يُحَدِّثُ نفسه بقيام ساعة من الليل ؛ فينام عنها؛ إلا كان
نومه صدقة تصدق الله بها عليه ، وكتب له أجر ما نوى » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٨٨)، « التعليق الرغيب » (٢٠٨/١ - ٢٠٩) .

١٣٢ - باب في صلاة الليل

٥٣٣ - ٦٤١ - عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ، قال :

« إنَّ في الجَنَّةِ ؛ غرفًا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنُها من ظاهرها ،

(١) زيادة مني يقتضيها حسن التبويع والتصنيف كما تقدم في أمثالها .

أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْسَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا .
حسن - « التعلیق الرَّغِيب » (٢ / ٤٦) .

[١٣٢ / ٢ - باب ما يقول إذا تعارَّ من الليل]

٥٣٤ - ٢٥٨٥ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال :
كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ، وآتية^(١) بوضوئه وحاجته ، وكان يقوم
من الليل يقول :

« سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده » الهوي^(٢) ، ثم يقول :
« سبحان ربِّ العالمين ، سبحان ربِّ العالمين » الهوي [.
صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٩٣) ، « المشكاة » (١٢١٨) .

١٣٣ - باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة

٥٣٥ - ٦٤٣ و ٦٤٤ - عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« عجب ربنا من رجلين : رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه
وأهله إلى صلاته ، فيقول الله جلّ وعلا [لملائكته]^(٣) : انظروا إلى عبدي ،
ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته ، ورغبة فيما عندي ،
وشفقة مما عندي .

ورجل غزا في سبيل الله ، فانهزم أصحابه ، وعلم ما عليه في الانهزام ،
وما له في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه ، فيقول الله للملائكته : انظروا إلى

(١) في طبعتي « الإحسان » : (فأتيته) ، والتصحيح من « سنن البيهقي » وغيره .

(٢) بالفتح : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل . كذا في « النهاية » .

(٣) سقطت من طبعات « الموارد » ، واستدركتها من طبعتي « الإحسان » .

عبدى ، رجع رجاءً فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى أهرق دمه .
حسن لغيره - « تخرىج المشكاة » (١٢٥١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٩ -
٢٢٠) ، « صحيح أبى داود » (٢٢٨٧) .

٥٣٦ - ٦٤٥ - عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ :
« من استيقظ من الليل وأيقظ أهله ، فقاما فصليا ركعتين ؛ كتبا من
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » .

صحيح - « صحيح أبى داود » (١١٨٢) .

٥٣٧ - ٦٤٦ و ٦٤٧ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت ؛ نضح
في وجهها الماء ، [و] رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت
زوجها ، فإن أبى ؛ نضحت في وجهه الماء » .

حسن صحيح - « صحيح أبى داود » (١١٨١) .

١٣٤ - باب أي الليل أفضل

٥٣٨ - ٦٤٨ - عن أبى مسلم ، قال :

سألت أبا ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما

سألتني ؟ فقال ﷺ :

« نصف الليل - أو جوف الليل - » ^(١) شك عوف .

(١) ضعف إسناده المعلق على « الإحسان » (٦ / ٣٠٤) براويه (المهاجر بن مخلد) ، وبه

جزم هنا ! بينا رأيناه حسن إسناده في حديث آخر فيه (١٣٢٤) ، وهو حديث أبى بكر المتقدم (١٥٧)

/ (١٨٤) ، ثم لم يستقر عليه فقال في حديث ثالث (٦٥٣٢) : « إسناده حسن في الشواهد » وهو الآتي

(٣٥ - كتاب / ١٨ - باب) ، فلا أدري أهذا الاضطراب من المحقق الواحد ، أم هناك أكثر من كاتب =

حسن - «الكلم الطيب» (١١٣/٧٠ / التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢/٢٧٦).

١٣٥ - باب ما يستفتح به إذا قام من الليل

٥٣٩ - ٦٤٩ - عن عاصم بن حميد:

أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ قال : قلت : ما كان رسول الله ﷺ يستفتح به إذا قام من الليل ؟ قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك :

كان رسول الله ﷺ يستفتح إذا قام من الليل يصلي ؛ يبدأ فيكبر عشرًا ، ويسبح عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويهمل عشرًا ، ويستغفر عشرًا ، وقال : « اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني » عشرًا ، ويتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرًا .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٤٢) .

١٣٦ - باب البداء بركعتين خفيفتين

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٣٧ - باب القصد في العبادة

٥٤٠ - ٦٥١ - عن جابر ، قال :

مرَّ رسول الله ﷺ على رجل قائم يصلي على صخرة ، فأتى ناحية مكة ، فمكثَ مليًا ، ثمَّ أقبلَ فوجد الرَّجل على حاله يصلي ، فجمع يديه ثمَّ قال :

= واحد ، تضاربت أراؤهم في الراوي الواحد ! وهذا هو الأرجح عندي ، لأن بعض التخريجات تقطع أنها ليست من المحقق ، وهذا ما نرجو مخلصين أن لا يتكرر في مشروع المؤسسة الجديد : طبع « مسند الإمام أحمد » ، ولا سيما وقد طبع على الوجه الأول أنه شارك في التحقيق جماعة ! وقد سُموا !

« أيها الناس! عليكم بالقصد ، عليكم بالقصد ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمَلُّوا » .

(قلت) : وقد تقدّم حديث^(١) : كان أحبّ العمل إليه ما داوم عليه صاحبه وإن كان يسيراً . [٥٢٨ / ٦٣٧]
صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٧٦٠) .

٥٤١ - ٦٥٢ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :
« لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فإن كان صاحبها سدد وقارب^(٢) فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع ؛ فلا تعدّوه » .
حسن - « الصحيحة » (٢٨٥١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٤٦) .

٥٤٢ - ٦٥٣ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن لكل عمل شرة ، وإن لكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي ؛ فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك ؛ فقد هلك » .
(قلت) : هذا هو الصواب، والأصل : « فمن كانت نشرته » في الشتين .
صحيح - « صفة الصلاة » ، « ظلال الجنة » (٥١) ، « التعليق » أيضاً .

(١) الأصل : « حديثه »! وهو خطأ من الناسخ، يوهم أنه يعني حديث جابر ، وإنما المتقدم من حديث أم سلمة وبلفظ : « ... عليه العبد » .

(٢) الأصل : « ساداً وقارباً » وكذا في طبعتي « الإحسان »! والتصحيح من مصادر الحديث، منها « الترمذي » و« مشكل الآثار » وغيرهما .

١٣٨ - باب ربِّ قائمِ حظه السهر

٥٤٣ - ٦٥٤ - عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« رَبِّ قائمِ حظه من قيامه السهر ، وربِّ صائمِ حظه من صيامه

الجوع » .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٧) .

١٣٩- باب فيمن يسرُّ العمل

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٤٠ - باب فيمن يجهر بالقرآن ومن يسرُّ به

٥٤٤ - ٦٥٦ - عن أبي قتادة :

أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بأبي بكر وهو يصلي ؛ يخفض من صوته، ومرَّ بعمر

يصلي، رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبيِّ ﷺ ؛ قال لأبي بكر :

« يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك » .

قال : قد أسمعتُ من ناجيت ، قال :

« ومررت بك يا عمر ! وأنت ترفع صوتك » .

قال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان وأحتسب به . قال : فقال النبيُّ

ﷺ لأبي بكر :

« ارفع من صوتك شيئاً » . وقال ﷺ لعمر :

« اخفض من صوتك شيئاً » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٠) .

٥٤٥ - ٦٥٧ - عن أبي هريرة :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا ، وَيَذَكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٢٠٤) .

٥٤٦ - ٦٥٨ - عن عقبه بن عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسْرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِّ بِالصَّدَقَةِ » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٤) .

٥٤٧ - [٢٥٧٢ - عن كريب، قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : [مَا] ^(١) صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ :

كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا [.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٩٨) ، « صفة الصلاة » .

١٤١ - باب القراءة بالصوت الحسن

٥٤٨ - ٦٦٠ - عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال :

« زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣٢٠) .

٥٤٩ - ٦٦١ - عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

صحيح - المصدر نفسه .

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركتها من «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨)، ومن

طريقه رواه ابن حبان.

١٤٢ - باب القراءة في صلاة الليل

٥٥٠ - ٦٦٢ - عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :
« من قام بعشر آيات ؛ لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمئة آية ؛ كتب من القانتين ، ومن قام بألف ^(١) آية ؛ كتب من المقنطرين » .
صحيح - « الصحيحة » (٦٤٢) ، « صحيح أبي داود » (١٢٦٤) .

٥٥١ - ٦٦٦ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال :
« أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » .
قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟! قال :
« [بلى] ^(٢) ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .
صحيح - « الروض النضير » (١٠٢٥) .

١٤٣ - باب في صلاة رسول الله ﷺ

٥٥٢ - ٦٦٨ - عن سعد بن هشام الأنصاري :

(١) الأصل : « بمتي » ، وهو خطأ ، ويبدو أنه قديم ، فقد عزاه إليه المنذري في « الترغيب » (١ / ٢٢٢) مشيرًا إلى شذوذه ، وقد صححته من مصادر التخريج ، ومنها « صحيح ابن خزيمة » ، وعلى الصواب وقع في طبعتي « الإحسان » ، والظاهر أنه من تصويب مرتبه الأمير ابن بلبان ، ولم يتبينه الشيخ شعيب ؛ فترك الخطأ هنا على ما هو عليه ، واكتفى بالإشارة إلى ما في طبعة « الإحسان » ، وأما الأخ الداراني فصححه محيلًا به على « الإحسان » ومصادر التخريج .
(٢) سقطت من الأصل ، ومن « الإحسان » ، واستدركتها من « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، فإنه رواه من طريق أبي يعلى شيخ ابن حبان فيه ، وهي في « عمل النسائي » أيضًا (٦٧٥) من طريق غيره .

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ] ^(١) ؟ فَقَالَتْ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ
 طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بَرَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ
 يَقُومُ فَيَصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يَسُوي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يوتر بِالتَّاسِعَةِ ،
 وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ جَعَلَ
 الثَّمَانِ سِتًّا ، وَيوتر بِالسَّابِعَةِ ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٢٣) ، « صلاة التراويح » (١٠٣) ،
 « صحيح ابن خزيمة » (١١٠٤ / التحقيق الثاني) .

٥٥٣ - ٦٦٩ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ؛ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ،
 فَيُحْمَدُ اللَّهَ وَيُذَكِّرُهُ وَيَدْعُو ^(٢) ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ ، ثُمَّ يَصَلِّي التَّاسِعَةَ
 وَيُذَكِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ
 جَالِسٌ ^(٣) ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ
 يَنْهَضُ - وَلَا يَسْلَمُ - فَيَصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ .

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، وهو مما فات الأخ الداراني

وصاحبه!

(٢) زاد أبو عوانة في « صحيحه » : ويصلي على نبيه . . . وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة

على النبي ﷺ والدعاء في الشاهد الأول . انظر « صلاة التراويح » (ص ١٠٩) .

(٣) قلت : سقط ما بعده من السطرين من طبعتي «الإحسان»، ولم يتبه لذلك الشيخ شعيب!

صحيح - « صلاة التراويح » (ص ١٠٨ - ١٠٩ / ٥) ، «الإرواء» (٢ / ٣٢ - ٣٣) ، « صحيح أبي داود » (١٢١٣) : م - بآتم منه ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٥٥٤ - [٢٤٢٩ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوتر بخمس ، وأوتر بسبع] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦١) .

١٤٤ - باب ما جاء في الوتر

٥٥٥ - ٦٧٠ - عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« الوتر حق ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحبَّ أن يوتر

بثلاث فليوتر ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليوتر بها ، ومن غلبه ذلك^(١) ؛

فليومئ إيماءً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٧٨) ، « صلاة الترويح » (٩٩) ، « المشكاة »

(١٢٦٥) .

١٤٥ - باب لا وتران في ليلة

٥٥٦ - ٦٧١ - عن قيس بن طلق ، قال :

زارني أبي يوماً في رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، فقام بنا تلك الليلة

وأوتر ، وانحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه ، ثمَّ قدّم رجلاً فقال : أوتر

بأصحابك ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« لا وتران في ليلة » .

(١) كذا في طبقات «الموارد» ، و«الإحسان» ، لكن المعلق على طبعة المؤسسة منه صححه إلى :

«شق عليه» معلقاً بقوله : «في الأصل : «ومن غلبه» ، والمثبت من «التقاسيم» (١ / لوحة ٤٤٦) » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٩٣) .

١٤٦ - باب بادروا الصبح بالوتر

٥٥٧ - ٦٧٢ - عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« بادروا الصبح بالوتر » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٩٠) .

١٤٧ - باب الوتر أول الليل وآخره

٥٥٨ - ٦٧٣ - عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ :

« متى توتر ؟ » .

قال : أوترتُ ثمَّ أنامُ . قال :

« بالحزم أخذتَ » .

وسألَ ﷺ عمرَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ :

« متى توتر ؟ » .

قال : أنامُ، ثمَّ أقومُ من الليل فأوترُ . قال :

« فعلَ القوي أخذتَ » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٠٠ و ١٢٨٨) ، التعليق على « صحيح ابن

خزيمة » (١٠٨٤ و ١٠٨٥) ، « الصحيحة » (٢٥٩٦) .

١٤٨ - باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر

٥٥٩ - ٦٧٤ - عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« من أدركَ الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٥٣) .

١٤٩ - باب ما يقرأ في الوتر

٥٦٠ - ٦٧٥ - عن عائشة، قالت :

كانَ النبي ﷺ يقرأ في الرَّكعة الأولى من الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٨٠) .

٥٦١ - ٦٧٦ و ٦٧٧ - عن أبي بن كعب :

أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يوترُ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، زاد في الرواية الأخرى :

فإذا سلّم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرّات .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٧٩ و ١٢٨٤) .

١٥٠ - باب الفصل بين الشفع والوتر

٥٦٢ - ٦٧٨ و ٦٧٩ - عن عبدالله بن عمر، قال :

كانَ النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢ / ٣٢) .

١٥١ - باب النهي عن الوتر بثلاث

٥٦٣ - ٦٨٠ - عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ».

صحيح - « صلاة التراويح » (١٠٠) .

١٥٢ - باب الوتر بركعة

٥٦٤ - ٦٨١ - عن ابن عباس :

أنَّ النبيَّ ﷺ أوتر بركعة .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٣٢٧ / ٢٩٤) : ق - مطولاً دون قوله : بركعة .

٥٦٥ - ٦٨٢ - عن عائشة :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ في الرَّكعتين اللتين يوتر بعدهما ب ﴿ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ويقرأ في الوتر ب ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ^(١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٨٠) .

١٥٣ - باب الصلاة بعد الوتر

٥٦٦ - ٦٨٣ - عن ثوبان، قال :

كُتِبَ مع رسول الله ﷺ [في سفر] ^(٢) ، فقال :

« إنَّ هذا السفرَ جُهدٌ وثقلٌ ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ؛ وإلا كاتنا له » .

(١) قلت : هذا الحديث مكرر المتقدم (٥٥٩ / ٦٧٥) ، ولا يناسب الباب هنا .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « الإحسان » ، و« صحيح ابن خزيمة » ، وغيرهما ، وهو

مما فات استدراكه على الأخ الداراني وصاحبه ! وفيها دلالة قاطعة على خطأ رواية الدارمي بلفظ : « إن هذا السهر » ؛ وأشار إلى خطأ من رواه باللفظ الأول ! انظر « الصحيحة » .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٩٣) .

١٥٤ - باب الاستخارة

٥٦٧ - ٦٨٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أراد أحدكم أمرًا ؛ فليقل : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ،
وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك [العظيم] ، فإنك تقدر ولا أقدر ،
وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ! إن كان كذا وكذا خيرًا لي في
ديني ، وخيرًا لي في معيشتي ، وخيرًا لي في عاقبة أمري ؛ فاقدره لي وبارك لي
فيه ، وإن كان غير ذلك خيرًا لي ؛ فاقدري لي الخير حيث كان ، ورضني
بقدرك » .

حسن صحيح - « الضعيفة » تحت الحديث (٢٣٠٥) .

١٥٥ - باب سجود التلاوة

٥٦٨ - ٦٨٨ - عن ابن عمر، قال :
كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ؛ فيأتي على السجدة ، فيسجد ، ونسجد
معه لسجوده .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٧٢) : ق بأتم ، فليس على شرط « الزوائد » .

٥٦٩ - ٦٨٩ و ٦٩٠ - عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ ﴿ص﴾ ، فلما بلغ السجدة ؛ نزل
فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة ؛ تَشَرَّتْنَا
للسجود ، فلما رأنا ؛ قال :

« إننا هي توبة نبي ، ولكني أراكم قد استعددتُم للسجود » فنزل ،

فسجد ، وسجدنا معه .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٧١) .

٥٧٠ - ٦٩١ - عن ابن عباس ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنِّي رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم ؛ كأنِّي أصلي خلفَ شجرة ، فرأيت كأنِّي قرأت سجدة ، فرأيت الشجرة كأنَّها تسجد لسجودي ، فسمعتها [وهي ساجدة] ^(١) ، وهي تقول :

اللهمَّ ! اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود .
قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، فسمعتَه وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٢٧١٠) .

○○○○○

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « الإحسان » .

٦ - كتاب الجنائز

١ - باب فيمن أصابه ألم

٥٧١ - ٦٩٢ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً من المسلمين قال : يا رسول الله ! رأيت هذه الأمراض التي تصيبننا؛ ما لنا بها ؟ قال :
« كفارات » .

قال : أي رسول الله ﷺ ! وإن قلت ؟ قال :
« وإن شوكةً فما فوقها » .

قال : فدعا على نفسه أن لا يفارقه الوغك حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حجّ ، ولا عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، قال : فما مسَّ إنسانٌ جسده إلا وجد حرّها حتى مات .
حسن - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٥٣) .

٥٧٢ - ٦٩٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِثَابَهَا » .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٩٩ و ٢٥٩٩) .

٥٧٣ - ٦٩٤ - عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من مسلم يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ

بها عنه خطيئة » .

صحيح^(١) - « الرّوض » (٨١٩) : م بتمامه ، خ مختصراً ، فليس من شرط

« الزوائد » .

٥٧٤ - ٦٩٥ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال :

« إذا اشتكى المؤمن؛ أخلصه ذلك^(٢) كما يُخلص الكيرُ خَبَثَ الحديدِ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٥٧) .

٥٧٥ - ٦٩٦ - عن جابر، عن نبي الله ﷺ، قال :

« ما يمرض مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة ؛ إلا حطَّ الله

بذلك خطاياهم كما تنحطُّ الورقة عن الشجرة » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٥٠٣) .

٥٧٦ - ٦٩٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ونفسه ؛ حتّى يلقي الله

وما عليه من خطيئة » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٢٨٠) ، « المشكاة » (١٥٦٧) .

٢ - باب أي الناس أشدُّ بلاءً ؟

٥٧٧ - ٦٩٨ - ٧٠٠ - عن سعد، قال :

(١) قلت : من أوهم المؤلف الهيثمي - رحمه الله - : أنه اختلط عليه هذا الحديث بآخر في الباب ،

وإسناد هذا بهذا ! وكلاهما صحيح المتن ، والإسناد الذي هنا ليس لهذا المتن ، وما دام أي جريت على

حذف الأسانيد ؛ فلا داعي لتفصيل ذلك .

(٢) في طبعات «الموارد» : «الله» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما فات المعلقين

الأربعة ، وما كان في «الموارد» هو لفظ البخاري في «الأدب المفرد» ، وإسناده معلول ، انظر «الصحيحة» .

سئل رسول الله ﷺ: أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: « الأنبياء ، ثمّ الأمثل فالأمثل ، يبتلى الناس على قدر دينهم ، فمن ثخن دينه اشتدّ بلاءه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاءه ، وإن الرّجل ليصيبه البلاء؛ حتّى يمشي في الناس ما عليه خطيئة » .

صحيح - « الصحيحة » (١٤٣) .

٥٧٨ - ٧٠١ - عن ابن مسعود، قال :

دخلت على النبي ﷺ فمسيسته ، فقلت : يا رسول الله ! إنك لتوعك وِعْكَ شديداً؟! فقال :

« أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » .

قلت : إنّ لك أجرين ؟ قال [رسول الله ﷺ]:

« أجل » ، ثمّ قال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده؛ ما على الأرض مسلم يصيبه أذى - من مرض فما

سواه-؛ إلّا حطّ الله عنه خطاياها كما تحطّ الشجرة ورقها » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٤٧) : ق - فلا وجه لذكره في « الزوائد » .

٥٧٩ - ٧٠٢ - عن عائشة :

أنّ النبي ﷺ طرّقه وجع ، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه ، فقالت

له عائشة : لو فعل هذا بعضنا لوجدت عليه ! فقال النبي ﷺ :

« إنّ الصالحين قد يشدد عليهم ، وإنّه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة

فما فوقها؛ إلّا حطّ عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٦١٠) : م - نحوه .

٣ - باب فيمن لم يمرض

٥٨٠ - ٧٠٣ - عن أبي هريرة، قال :

دخل أعرابيٌّ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :
« أخذتك أمٌ مِلدَمٍ ؟ » .

قال : وما أم ملدم ؟ قال :

« حرّ يكون بين الجلد واللحم » .

قال : وما وجدت هذا قط . قال :

« فهل وجدت هذا الصداع ؟ » .

قال : وما الصداع ؟ قال :

« عرق يضرب على الإنسان في رأسه » .

قال : وما وجدت هذا قط ! فلما ولى قال النبي ﷺ :

« من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار؛ فليُنظر إلى هذا » .

حسن صحيح - « التعليقات الحسان » (٢٩٠٥) .

٤ - باب ما جاء في الحمى

٥٨١ - ٧٠٤ - عن جابر، قال :

أتت الحمى النبي ﷺ ؛ فاستأذنت عليه؛ فقال :

« من أنتِ ؟ » قالت : أنا أمٌ مِلدَمٍ . قال :

« انهدي إلى أهل قباء [فأتيهم] . قال : [:

فأتيهم ، فحُمُوا ولقوا منها شدة ، فقالوا : يا رسول الله! [ما ترى] ما

لقينا من الحمى ؟! قال :

« إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم كانت طهورًا » .

قالوا : بل تكون طهورًا .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٥٤) .

٥ - باب فيمن ذهب بصره فصبر

٥٨٢ - ٧٠٥ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول الله تبارك وتعالى : إذا أخذت كريمتي عبدي، فصبر واحتسب؛

لم أرض له ثوابًا دون الجنة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٥٦) .

٥٨٣ - ٧٠٦ - عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ - يعني -، عن ربّه

تبارك وتعالى أنّه قال :

« إذا سلبتُ من عبدي كريمتيه، وهو بها ضنين؛ لم أرض له ثوابًا دون

الجنة ، إذا حمّدي عليهما » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٠١٠) .

٥٨٤ - ٧٠٧ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يذهب الله بحبيبتيّ عبدي، فيصبر ويحتسب؛ إلاّ أدخله الله الجنة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » أيضًا (٤ / ١٥٦)، « الضعيفة » تحت الحديث (٦٤٢٥) .

٦ - باب فيمن صبر على اللمم

٥٨٥ - ٧٠٨ - عن أبي هريرة، قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لَمَمٌ^(١)، فقالت : يا رسول الله !

ادع الله أن يشفيني ، قال :

(١) لم: طرف من الجنون يلمّ بالإنسان؛ أي: يقرب منه ويعتريه. «نهاية» (٤ / ٢٧٢) .

« إن شئت دعوتُ الله لكِ فشفاكِ ، وإن شئتِ صبرتِ ولا حساب عليكِ » .

فقالت : بل أصبر ولا حساب عليّ .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٤٩) ، « الصحيحة » (٢٥٠٢) .

٧ - باب عيادة المريض

٥٨٦ - ٧٠٩ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« عُودُوا المَرْضَى ، وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ ؛ تُذَكِّرْكُمْ الآخِرَةَ » .

حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (٨٦) ، « الصحيحة » (١٩٨١) .

٥٨٧ - ٧١٠ - عن عبدالله بن شداد :

أنَّ عمرو بن حُرَيْثَ زار الحسن بن علي ، فقال له علي بن أبي طالب :

يا عمرو تزور! الحسن وفي النفس ما فيها^(١)؟! قال :

نعم يا علي! لست بربِّ قلبي ، تصرفه حيث شئتَ^(٢) ، فقال عليّ : أما

إنَّ ذلك لا يمنعني أن أودِّيَ إليك النصيحة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرئ مسلم يعود مسلماً ؛ إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك

يصلون عليه ؛ في أيِّ ساعات النهار [كان]^(٣) حتى يمسي ، وفي أيِّ ساعات

الليل [كان] حتى يصبح » .

صحيح - « الصحيحة » (١٣٦٧) ، « المشكاة » (١٥٥٠) .

(١) عمرو بن حريث قرشي من بني مخزوم؛ صحابي صغير ولي إمارة الكوفة بعد ذلك لزياد ثم

لابنه، وكان بنو أمية يميلون إليه، ويثقون به.

(٢) يعني: أنه يعود المريض أداءً للواجب، وتصريف القلوب بيد الله تبارك وتعالى.

(٣) هذه والتي بعدها من «الإحسان»، وهو مما غفل عنه المحققون الغافلون!

٥٨٨ - ٧١١ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من عادَ مريضًا؛ لم يزل يخوض الرَّحمةَ حتَّى يجلس، فإذا جلسَ عُمرُ
 فيها » .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٢٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٧١٤) .

٥٨٩ - ٧١٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « إذا عادَ الرَّجُلُ أخاه^(١) أو زاره؛ قال الله تعالى : طبتَ وطابَ
 ممشاك ، وتبواتَ منزلاً في الجنة » .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٢٦٣٢) ، « المشكاة » (١٥٧٥ ، ٥٠١٥ / التحقيق الثاني) .

٥٩٠ - ٧١٣ - عن أبي سعيد الخدري، سمع رسول الله ﷺ يقول :
 « خمس من عملهن في يوم؛ كتبه الله من أهل الجنة : من عادَ مريضًا،
 وشهدَ جنازةً ، وصامَ يومًا ، وراح يوم الجمعة ، وأعتق رقبة » .
 صحيح - « الصحيحة » (١٠٢٣) .

٥٩١ - ٧١٤ - عن ابن عباس، قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا عادَ المريضُ؛ جلس عند رأسه ثمَّ قال (سبع
 مرات) (٢) :

(١) لفظه في «الإحسان» في الطبعين : «إذا عاد المسلم أخاه المسلم» ، واللفظ الذي في (الكتاب)
 هو لفظ البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) . وبهذا اللفظ عزاه المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٦٢) لابن
 حبان، فلعل ما في «الإحسان» خطأ من الناسخ . والله أعلم .

(٢) هذه (المرات) كان في الأصل عقب الدعاء فنقلتها إلى هنا تبعاً لـ «الإحسان» ومصادر

التخريج، وغفل عنه المعلقون الأربعة !!

« أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك » ؛ فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه ذلك .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٧١٩) ، « المشكاة » (١٥٥٣) .

٥٩٢ - ٧١٥ - عن عبدالله بن عمرو :

أنَّ رسولَ الله كانَ إذا جاء الرَّجُلَ يَعوده قال :

« اللهم! اشفِ عبدك؛ ينكأ لك عدوًّا ، أو يمشي لك إلى صلاة » .

(قلت) : وفي « الرقى » في (الطب) أحاديث في الدعاء للمريض [٢١ - كتاب

/ ٨ - باب] .

حسن - « الصحيحة » (١٣٠٤) ، « المشكاة » (١٥٥٦) .

٥٩٣ - [٢٣٩ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث كلهنَّ على المسلم : عيادة المريض ، وشهود الجنائز ،

وتشميت العاطس إذا حمد الله » [.

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٨٠٠) ، وهو في « مسلم » من طريق آخر بلفظ

أتم - الصحيحة (١٨٣٢) .

٨ - باب حسن الظن بالله تعالى

٥٩٤ - ٧١٦ - ٧١٨ - عن حيان^(١) أبي النضر ، قال :

خرجت عائداً ليزيد بن الأسود ، فلقيت وائلة بن الأسقع وهو يريد

عيادته ، فدخلنا عليه ، فلما رأى وائلة ؛ بسط يده وجعل يشير إليه ، فأقبل

وائلة حتى جلس ، فأخذ يزيد بكفِّي وائلة فجعلها على وجهه ، فقال له

(١) الأصل : (حبان) بالموحدة التحتية! خطأ، والزيادة الآتية في آخر الحديث هي الرواية

الأخرى ذات الرقم (٧١٧).

وإثلة : كيف ظنك بالله؟ قال : ظني بالله - والله - حسن، قال : فأبشر؛
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« قال الله جلَّ وعلا : أنا عند ظنِّ عبدي بي؛ إن ظنَّ بي خيرًا ، وإنَّ
ظنَّ شرًّا؛ [فليظن بي ما شاء] » .
صحيح - « الصحيحة » (١٦٦٣) .

٩ - باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٥٩٥ - ٧١٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لقتوا موتاكم : لا إله إلا الله؛ [فإنه] من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
عند الموت؛ دخل الجنة يومًا من الدهر ، وإنَّ أصابه قبل ذلك ما أصابه » .
(قلت) : في « الصحيح » طرف من أوله .
حسن - « الإرواء » (٣ / ١٥٠) ، « أحكام الجنائز » (ص ١٩) .

١٠- باب قراءة يس عند الميت

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١ - باب موت الأولاد

٥٩٦ - ٧٢١ - عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال :
« من احتسبَ ثلاثة من صلبه؛ دخل الجنة » .
صحيح - « الصحيحة » (٢٣٠٢) .

٥٩٧ - ٧٢٢ و ٧٢٣ - قال صَغَصَةُ بن معاوية - عمّ الأحنف بن قيس - :
أتيت أبا ذر ب (الرَّبْدَةَ)؛ فقلت : يا أبا ذر! ما مالك؟ قال : مالي

عَمَلِي، قلت : حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (ص ٢٤) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٨٩) .

٥٩٨ - ٧٢٤ - عن جابر بن عبد الله، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قال : قلنا : يا رسول الله ! واثنان ؟ قال :

« واثنان »

قال محمود : قلت لجابر بن عبد الله : إنِّي لأراكم لو قلتُم : واحد ،

لقال : واحداً^(١)؟! قال : والله أظنّ ذلك .

حسن - « التعليق الرغيب » (٣ / ٩٢) .

٥٩٩ - ٧٢٥ - عن قرّة بن إياس، قال :

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِيٍّ لَهُ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،

فَقَالُوا : مَاتَ ابْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ لِأَبِيهِ :

« أَمَا يَسْرُوكَ أَنْ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟! » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٥) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٩٢) .

(١) الأصل : الأولى مرفوعة ، والأخرى منصوبة ، وفي « الإحسان » بنصبها ، ولعلّ الأصحّ

رفعها ، كما في جوابه الأول : « واثنان »؛ ثم رأيت في « المسند » (٣ / ٣٠٦) كما رجحت .

٦٠٠ - ٧٢٦ - عن أبي سنان، قال :

دفنت ابني سناناً^(١)؛ وأبو طلحة الخولانيّ على شفير القبر، فلما أردت الخروج؛ أخذ بيدي فأخرجني وقال: ألا أبشرك؟! حدثني الضحّاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد المؤمن؛ قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم، قال: قبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا: نعم، قال: فما قال؟ قالوا: استرجع وحمدك، قال: ابنوا له بيتاً وسمّوه بيتَ الحمد».

حسن لغيره - «التعليق» أيضاً (٣ / ٩٣)، «الصحيحة» (١٤٠٨).

١٢ - باب ما جاء في الطاعون

٦٠١ - ٧٢٧ - عن عمرو بن العاص :

أنّ الطاعون وقع بالشام ، فقال : إنّه رِجْز ، ففترّقوا عنه ، فقال شرحبيل ابن حسنة : إني صحبت رسول الله ﷺ - وعمرو أضلّ من حمار [أو جمل] أهله^(٢) - ، وقال :

«إنّها رحمة ربّكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرّقوا عنه» .

فسمع بذلك عمرو بن العاص؛ فقال : صدق .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٢٩٤٠) .

(١) الأصل: (شابتاً)! والتصحيح من «الترمذي» (١٤٠٨)، ولم ترد في طبعتي «الإحسان»

مطلقاً، ولم يصححها المعلقون الأربعة على «الموارد»!!

(٢) أي: أسلمت لما كان عمرو لا يزال في الشرك، والزيادة من «الإحسان» وغيره.

١٣ - باب في المبطلون

٦٠٢ - ٧٢٨ - عن سليمان بن صُرَدٍ، وخالد بن عَزْفُطَةَ، أنَّهما بلغهما :
 أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِبَطْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْذَبْ فِي قَبْرِه » ؟!
 قَالَ الْآخَرُ : صَدَقْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَى) .
 صحيح - أحكام الجنائز (٥٣ / ٢) .

١٤ - باب في موت الغريب

٦٠٣ - ٧٢٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال :
 تَوَفَّى رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
 « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ ! » .
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :
 « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ ؛ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مَنْقَطِعِ أَثَرِهِ
 فِي الْجَنَّةِ » .
 حسن - « المشكاة » (١٢٩٣) .

١٥ - باب في موت المؤمن وغيره

٦٠٤ - ٧٣٠ - عن بريدة بن الحُصَيْبِ :
 أَنَّهُ دَخَلَ، فَرَأَى ابْنًا لَهُ يَرِشِحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ :

« يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بَعْرَقَ الْجَبِينِ » .
 صحيح - « أحكام الجنائز » (٤٩ / الثانية) .

٦٠٥ - ٧٣١ - عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ؛ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْتَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقَالُ: دَعْوُهُ يَسْتَرِيحُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ^(١)، فَيُسْأَلُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ، وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ؛ يَقُولُ خِزْنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ، فَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى».

صحيح - «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ١٨٧).

٦٠٦ - ٧٣٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ؛ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَقُولُ: أَخْرِجِي إِلَى رُوحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مَسْكَ، حَتَّى إِتَمَّ لِيَنَاوِلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَشْمُونَهُ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ بِسَاءٍ إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ [فَيَقُولُونَ: دَعْوُهُ حَتَّى يَسْتَرِيحُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَّا أَتَاكُمْ؟]^(٢) فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ».

(١) هنا في الأصل زيادة: «الدنيا»؛ فحذفتها لعدم ثبوتها في طبعتي «الإحسان».

(٢) ما بين المعكوفتين لم ترد في «إحسان المؤسسة» فقط، وهي في «الترغيب» برواية ابن حبان،

وكان هناك بعض الأخطاء، اكتفيت بتصحيحها دون التنبيه عليها.

وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَتَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ : أَخْرَجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ، فَيُذْهِبُ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ « .
 صحيح - «الصحيحة» (١٣٠٩)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٧) أيضًا .
 ٦٠٧ - ٧٣٤ - عن كعب بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 صحيح - «الصحيحة» (٩٩٥) .

١٦ - باب الاسترجاع

٦٠٨ - ٧٣٥ - عن أنس، قال :
 خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ! يَرِدُ،
 وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسَلِّمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ
 تُسَلِّمَ؛ فَذَلِكَ^(١) مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسَلِمَ، فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا
 فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ
 حَتَّى تَحَرَّكَ، فَمَرَضَ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حَزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعَّضَعَ،
 قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُرْوِحُ، فَرَاحَ رُوحَةً، وَمَاتَ
 الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مَخْدَعِنَا، فَآتَى أَبُو
 طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَى بُنْيَ؟ فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، مَا كَانَ مِنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ
 مِنْهُ اللَّيْلَةَ! قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ، وَسَرُّهُ بِذَلِكَ، فَقَرَّبَتْ لَهُ عِشَاءً

(١) الأصل: (فذاك)؛ والتصحيح من طبعتي «الإحسان».

فتعشى، ثم مسّت شيئاً من طيب، فتعرضت له، حتّى واقعها أو وقع بها، فلما تعشى وأصاب من أهله؛ قالت له: يا أبا طلحة! رأيت لو أنّ جازاً لك أعارك عاريّة فاستمتعت بها، ثمّ أراد أخذها منك؛ أكنت رادّها عليه؟ فقال: إي والله؛ إني كنت لرادّها عليه، قالت: طيبة بها نفسك؟ قال: طيبة بها نفسي، قالت: فإنّ الله قد أعارك بُنيّ وامتعت به ما شاء، ثمّ قبضه إليه، فاصبر واحتسب، قال: فاسترجع أبو طلحة وصبر، ثمّ أصبح غادياً على رسول الله ﷺ، فحدثه حديث أمّ سليم كيف صنعت، فقال رسول الله ﷺ:

« بارك الله لكما في ليلتكما » .

قال : وحملت من تلك الوقعة .

(قلت) : فذكر الحديث ، وهو في «الصحيح» باختصار .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٣٥ - ٣٨) .

١٧ - باب فيمن تعزى بعزاء الجاهليّة

٦٠٩ - ٧٣٦ - عن عُتَيِّ ، قال :

رأيتُ أبيّاً وتعزى رجلٌ بعزاء الجاهليّة ، فأعضّه ولم يكن ، ثمّ قال : قد أرى الذي في أنفسكم - أو في نفسك - ؛ إني لم أستطع إذ سمعتها أن لا أقولها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ تعزى بعزاء الجاهليّة ؛ فأعضّوه ^(١) ولا تكفوا » .

(١) زاد النسائي في «كُبراه» (٥ / ٢٧٢): «يَهْنُ أبيه»، وهي تبين المراد من قوله ﷺ: «فأعضوه».

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٩) .

١٨ - باب الخامسة وجهها وغير ذلك

٦١٠ - ٧٣٧ - عن أبي أمامة :

أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبيها، والداعية بالويل .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢١٤٧) .

٦١١ - ٧٣٨ - عن أنس، قال :

أخذ النبي ﷺ على النساء حيث بايعهنَّ أن لا يَنْحَنَّ، فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أفنسدنَّ^(١) في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ :

« لا إسعاد^(١) في الإسلام ، ولا شغارَ في الإسلام ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جَلَبَ ولا جَنْبَ ، ومن انتهبَ نهبه فليس منا » .

صحيح - « المشكاة » (٢٩٤٧) .

٦١٢ - ٧٣٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثٌ من عمل الجاهلية لا يتركهنَّ أهلُ الإسلام : النياحةُ ، والاستسقاءُ بالأنواء ، والتعايرُ » .

(قلت) : يعني : بالأنساب .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٨٠١) .

(١) إسعاد النساء في المناحات: أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على

النياحة. «نهاية».

٦١٣ - ٧٤٠ - ومن طريق أخرى عنه نحوه؛ وذكر فيه (العدوى) وجعلها

رابعة .

قلت : ولفظه « أربعة من الجاهلية .. » ، وقال : « والعدوى : جرب بعير في مائة بعير ! فمن أعدى الأول ؟ » .

صحيح - « الصحيحة » (٧٣٥) ، « التعليقات الحسان » (٣١٣٢) .

١٩ - باب ما جاء في البكاء على الميت

٦١٤ - ٧٤١ - عن أنس بن مالك :

أنَّ عمر رضي الله عنه لما طُعِنَ؛ أَعْوَلَتْ عليه حفصة ، فقال لها عمر :

يا حفصة! أما سمعتِ رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ »!؟

قالت : بلى .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١٧٨ / ٤) : م - دون قولها : بلى .

٦١٥ - ٧٤٢ - عن محمد بن سيرين ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الميت يعذب ببكاء الحي » .

ف قيل لمحمد بن سيرين : من قاله؟ قال : عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .

حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (٤٠) .

٦١٦ - ٧٤٣ - عن أبي هريرة ، قال :

لما توفي ابن رسول الله ﷺ؛ صاحَ أسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ :

« ليس هذا ممًا ، ليس للصارخ حظُّ ، القلب يجزن ، والعين تدمع ،

ولا نقول ما يُغضب الرَّبَّ » .

حسن - « أحكام الجنائز » (ص ٣٩) .

٦١٧ - ٧٤٤ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي ، فَقَالَ :
« يَا هَذِهِ ! اصْبِرِي » .

فَقَالَتْ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مِصَابِي ! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ [ذَلِكَ] ^(١) : إِنَّ هَذَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَآتَتْهُ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ^(٢) .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٣٣ و ٢٣٤) : ق- أتم منه ، فليس هو على شرط

« الزوائد » .

٦١٨ - ٧٤٥ - عن أسماء بنت عميس ، أُنْثَا قَالَتْ :

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« تَسَلَّبِي ^(٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي [بَعْدُ] مَا شِئْتِ » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٢٢٦) .

٦١٩ - ٧٤٦ - عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يكثر أن يحدث بهذا الحديث :

أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَتْهَا ^(٤) الْوَفَاةُ ، فَأَخَذَهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ،

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» .

(٢) في هامش الأصل - وقد أصابه قطع عند التجليد - : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه

الله : « هذا الحديث في «الصحيح» من وجه آخر » .

(٣) أي : البسي ثوب الجداد ، وهو (الشَّلاب) ، والجمع سُلب ، وتسلبت المرأة إذا لبسته . كذا في

«النهاية» . ووقع في الأصل : «سلي» ! وفي «الإحسان» : «سلمي» ! أو : «تسلمي» ! وهو تصحيف كما في

«الفتح» (٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨) .

(٤) في طبعات «الموارد» : (احتضرتها) ، والتصويب من طبعتي «الإحسان» ، وغفل عنه المعلقون

الأربعة !

ثُمَّ احتضنها وهي تَنْزَعُ، حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا، وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَبْكِينَ » ، فَقَالَتْ : أَلَا أَرَى ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَبْكِي فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ؛ نَفْسُهُ تُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ جَنبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٦٣٢) .

٢٠ - باب الثناء على الميت

٦٢٠ - ٧٤٨ - عن أبي هريرة، قال :

مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ؛ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ ^(٢) مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَجِبَتْ » .

ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرًّا مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَجِبَتْ ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (٦٠) ، « الصحيحة » (٢٦٠٠) .

٦٢١ - ٧٤٩ - عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الأصل: [أبكي و]، وكذا في طبعة الداراني! والتصحيح من «الإحسان» أيضاً.

(٢) في الطبقات الثلاث (في)، والتصحيح من «الإحسان - المؤسسة»، لكن سقط منها جملة

الجنائز الأخرى، والثناء عليها شراً وعلى الصواب وقع في «المسند» (٢ / ٥٢٨).

« ما من مسلم يموت ، فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين
أثم لا يعلمون إلا خيراً؛ إلا قال الله جلّ وعلا : قد قبلت علمكم فيه ،
وغفرت له ما لا تعلمون » .

(قلت) : لأنس حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (٦٢) ، « الصحيحة » (١٦٩٤) .

٦٢٢ - ٧٥٠ - عن أبي قتادة :

كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ؟ فإن أُنِّي عليها
خيراً ؛ قام فصلّى عليها ، وإن أُنِّي عليها شراً ؛ قال لأهلها :
« شأنكم بها » ، ولم يصلّ عليها .
صحيح - « أحكام الجنائز » (١٠٩) .

٢١ - باب غسل الميت وإجماره^(١)

٦٢٣ - ٧٥١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٧١) .

٦٢٤ - ٧٥٢ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ ؛ فَأُوتِرُوا » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٨٤) .

(١) إجمار الميت : تبخيره بالطيب .

٢٢ - باب الإيذان بالميت والصلاة عليه

٦٢٥ - ٧٥٣ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

« كَتَا - مَقْدَمٌ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا حُضِرَ ^(٢) الْمَيْتُ آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ

وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ انصَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ : وَاللَّهِ لَوْ كَتَا لَا نُوذَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسَ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَكَتَا لَا نُوذَنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَنَأْتِيهِ، فَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَّمَا انصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيْتَ، قَالَ: وَكَتَا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا : وَاللَّهِ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ .

حسن - « أحكام الجنائز » (٨٧) .

٦٢٦ - ٧٥٤ - عن أبي هريرة، قال : سمعت النبي ﷺ، قال :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ؛ فَأَخْلَصُوا لَهَا الدُّعَاءَ » .

حسن - « أحكام الجنائز » (١٥٦) ، « المشكاة » (١٦٧٤) .

٦٢٧ - ٧٥٥ - وفي لفظ :

(١) في الأصل: (نعزم)! وكذا في أصله «صحيح ابن حبان / الإحسان»، وهو تحريف من

النساخت، والتصحيح من «المستدرک»، و«سنن البيهقي».

(٢) حُضِرَ فَلَانٌ وَاحْتَضِرَ: إِذَا دَنَا مَوْتَهُ. «نهاية».

« إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء » .

حسن - انظر ما قبله .

٦٢٨ - ٧٥٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه :

كان إذا صَلَّى على جنازة يقول :

« اللهم! عبدك وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا

عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن

كان مسيئًا فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٥٩) .

٦٢٩ - ٧٥٧ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبي ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز :

« اللهم! اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ،

وذكرنا وأثانا ، اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا

فتوفه على الإسلام » .

صحح - « أحكام الجنائز » (١٥٧ - ١٥٨) ، « المشكاة » (١٦٧٥) .

٦٣٠ - ٧٥٨ - عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ:

أنَّهُ صَلَّى على رجل فقال:

« اللهم! إنَّ فلانَ بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فأعذه من فتنة

القبر ، وعذاب النار ، أنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم! اغفر له وارحمه ،

إنَّك أنت الغفور الرَّحيم » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٥٨) ، « المشكاة » (١٦٧٧) .

٢٣ - باب الصلاة على القبر

٦٣١ - ٧٥٩ - ٧٦١ - عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد [وكان قد

شهد بدرًا، وزيد لم يشهد بدرًا] -، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع؛ إذا هو بقبر، فسأل عنه؟

فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال :

« أفلا أذنتموني بها؟! » .

قالوا : كنت قائلاً صائماً ! قال :

« فلا تفعلوا ، لا أعرفنَّ ما ماتَ منكم ميت - ما كنت بين أظهركم -

إلا أذنتموني به؛ فإنَّ صلاتي عليه رحمة » .

قال : ثمَّ أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبَّر عليه أربعًا .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١١٤) .

٢٤ - باب الصلاة على الغائب

٦٣٢ - ٧٦٢ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النجاشي، وكبَّر عليه أربعًا^(١) .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٤٥ ، ١١٥ - ١١٦) : ق - فليس على شرطه .

٢٥ - باب الصلاة على من قتل نفسه

٦٣٣ - ٧٦٣ - عن جابر بن سمرة :

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: « هو في « الصحيحين »

من طريق صالح بن كيسان عن الزهري » .

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَآتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (١٠٩) : م - مختصرًا .

٢٦ - الصلاة على من عليه دين

يأتي في « البيوع » [١١ - كتاب / ٤١ - باب] .

٢٧ - باب الإسراع بالجنائز

٦٣٤ - ٧٦٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدُمُونِي، قَدُمُونِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟! »؛ يريد المسلم والكافر^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (٤٤٤) « أحكام الجنائز » (٩٢) .

٦٣٥ - [٣٠٣٢ - عن عبدالرحمن بن جوشن، قال :

شهدتُ جنازة عبدالرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي سريره، ورجال يستقبلون السرير ويداسون على أعقابهم يقولون: رويدًا رويدًا، بارك الله فيكم، حتى إذا كنا في بعض المربد^(٢)؛ لحقنا أبو بكره على بغلة، فلما رأى أولئك وما يصنعون؛ حمل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بسوطه وقال: خلوا، فوالذي نفسي بيده؛ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا نكاد أن نرْمَلَ^(٣) بها

(١) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «فائدة: أخرجه الترمذي من طريق وكيع، عن شريك، وإسرائيل، عن سناك، وأخرجه ابن ماجه من رواية شريك أتم من هذا السياق» .

(٢) المربد: الموضع الذي تجس في الإبل والغنم؛ كما في «النهاية» .

(٣) أي: نسرع في المشي .

رملاً؛ قال: فجاء القوم وأسرعوا المشي، وأسرع زياد المشي].

صحيح - « أحكام الجنائز (ص ٩٤) .

٢٨ - باب المشي مع الجنازة

٦٣٦ - ٧٦٥ - عن سالم بن عبدالله :

أنَّ عبدالله بن عمر كانَ يمشي بين يدي الجنازة ، قال :

وإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

قال الزهري : وكذلك الستة .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ١٨٧) ، « المشكاة » (١٦٦٨) .

٦٣٧ - ٧٦٦ - ٧٦٨ - عن ابن عمر :

أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر رضوان الله عليهما كانوا يمشون أمام

الجنازة .

صحيح - « الإرواء » (٧٣٩) ، « المشكاة » (١٦٦٨) .

٦٣٨ - ٧٦٩ - عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ، قال :

«الرَّابُّ فِي الْجَنَازَةِ: خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي: حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا،

وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ.» .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٩٤ - ٩٥) ، « المشكاة » (١٦٦٧) .

٢٩ - باب القيام للجنازة

٦٣٩ - ٧٧٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةَ

الكَافِرِ؛ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قال :

« نعم فقوموا لها؛ فإنكم لستم تقومون لها؛ إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض الأرواح » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١٣٨٦ / التحقيق الثاني) .

٦٤٠ - ٧٧١ - عن أبي هريرة، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة؛ لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن .

شكَّ أبو معاوية .

صحيح دون قوله : « في اللحد .. » - « التعليقات الحسان » (٣٠٩٦) .

٣٠ - باب ما جاء في دفن الميت

٦٤١ - ٧٧٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ :

أنه كان إذا وضع الميت [في القبر]^(١)؛ قال :

« بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٩٢) .

٦٤٢ - ٧٧٣ - وفي رواية عنه، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول

الله ﷺ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٩٢) .

٣١ - باب دفن الشهداء حيث قتلوا

٦٤٣ - ٧٧٤ - عن جابر بن عبدالله، قال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» .

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، فقال لي أبي عبد الله : يا جابر! لا عليك أن تكون في نُظَّار أهل المدينة، حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا؛ فإني -والله- لولا أنني أترك بنات لي بعدي؛ لأحببت أن تقتل بين يدي، فيينا أنا في النظارين؛ إذ جاء ابن عمتي بأبي وخالي، عادلهما على ناضح، فدخل بهما المدينة ليدفنهما في مقابرنا؛ إذ لحق رجل ينادي :
ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت؛ قال :

فرجعناهما مع القتلى حيث قُتِلَتْ .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٧٥) .

٦٤٤ - ٧٧٥ - عن جابر بن عبد الله :

أنه قال في قتلى أحد: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ^(١)، فنادى منادي رسول الله ﷺ :

أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مِصَارِعِهِمْ .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٢٥) .

٣٢ - باب فيمن أذى ميتًا

٦٤٥ - ٧٧٦ - عن عائشة عن النبي ﷺ، قال :

« كسر عظم الميت؛ ككسره حيًّا » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٢٩٧) .

٣٣ - باب في الميت يسمع ويسأل

٦٤٦ - ٧٧٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا في الطبقات الثلاث وطبعتي «الإحسان»! وفيه اختصار مُخلٌ، ولفظ أحمد وغيره: أن

قتلى أحد حملوا من مكانهم.

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مَدْبِرِينَ » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) .

٦٤٧ - ٧٧٨ - عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : أَتَرَدُّ عَلَيْنَا عَقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ :

« نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ » .

قال : فبفيه الحجر !

حسن - « التعليق الرَّغِيب » (٤ / ١٨٣) .

٦٤٨ - ٧٧٩ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ؛ مُتَّلت [له] ^(١) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فيقول :

دعوني أصلي » .

صحيح - « ظلال الجنة » (٨٦٧) .

٦٤٩ - ٧٨٠ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَبِرَ أَحَدُكُمْ - أَوْ الْإِنْسَانُ - ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ ، يُقَالُ

لأحدهما : (منكر) ، وللآخر : (نكير) ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا

الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ .

فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(١) سقطت من طبعات «الموارد»، ولم يستدرکها المعلقون الأربعة، وهي في طبعتي «الإحسان»!!

فيقولان له : إن كنا لنعلم إنَّكَ لتقول ذلك ، ثمَّ يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ذراعًا، وينور له فيه .

فيقال له : نم ، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلاَّ أحبُّ أهله إليه ، حتَّى يبعثه الله من مضجعه ذلك .

وإن كان منافقًا قال : لا أدري! كنت أسمع الناس يقولون شيئًا، فكنت أقوله ! فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثمَّ يقال للأرض : التمي عليه ، فتلتم عليه، حتَّى تختلف [فيها]^(١) أضلاعه ، فلا يزال معذبًا، حتَّى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٣٩١) ، « الظلال » (٨٦٤) .

٦٥٠ - ٧٨١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إنَّ الميت إذا وضع في قبره؛ إنَّه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنًا؛ كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله .

فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل .

[ثمَّ يؤتى عن يمينه، فيقولُ الصيام : ما قبلي مدخل] ^(٢) .

ثمَّ يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل .

(١) زيادة من «الإحسان - المؤسسة»، و«ظلال الجنة».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الترغيب» - وقد عزاه لابن جبان - ومن «الإحسان»

أيضًا، ومع أنَّ الأَخ (الداراني) عزاه إليه - كالعادة -؛ فلم يستدركها !

ثُمَّ يُوْتَى مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ ، فَيَقُولُ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ
وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ : مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ .

فَيَقَالُ لَهُ : اجْلِسْ فَيَجْلِسُ ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَقَدْ آذَنْتِ
لِلْغُرُوبِ ، فَيَقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَكَ هَذَا [الرَّجُلُ] الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؛ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟
وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : دَعَوْنِي حَتَّى أُصَلِّيَ ، فَيَقُولَانِ : إِنَّكَ
سَتَفْعَلُ ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؛ مَاذَا
تَقُولُ فِيهِ ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ؛ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ ، وَعَلَى ذَلِكَ
مِتَّ ، وَعَلَى ذَلِكَ تَبِعْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، وَمَا
أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا .

ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ [مِنْهَا] وَمَا
أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ ، فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا .

ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَيَنْوِّرُ لَهُ فِيهِ ، وَيَعَادُ الْجَسَدَ لِمَا
بَدِئَ مِنْهُ ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتَهُ فِي النَّسِيمِ الطَّيِّبِ ، وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ . . . ﴾ الْآيَةُ .

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ لَمْ يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا
يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ فَلَا
يَوْجَدْ شَيْئًا ، فَيَقَالُ لَهُ : اجْلِسْ ، فَيَجْلِسُ مَرْعُوبًا خَائِفًا ، فَيَقَالُ : أَرَأَيْتَكَ

هذا الرَّجُل الذي كان فيكم ، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد [به] عليه؟ فيقول :
 أي رجل ؟ [فيقال : الذي كان فيكم] ؛ فلا يهتدي لاسمه ؛ حتى يقال له :
 محمد ، فيقول : ما أدري ! سمعت الناس قالوا قولاً ، فقلت كما قال الناس !
 فيقال له : على ذلك حبيت [وعليه مت] ، وعليه تبعث إن شاء الله .
 ثمَّ يفتح له باب من أبواب النار ، فيقال له : هذا مقعدك من النار وما
 أعدَّ الله لك فيها ، فيزداد حسرة وثبوراً .

ثمَّ يفتح له باب من أبواب الجنَّة ، فيقال له : ذلك مقعدك [من الجنة]
 وما أعدَّ الله لك فيها لو أطعته ، فيزداد حسرة وثبوراً .
 ثمَّ يُضَيِّق عليه قبره حتَّى تختلف فيه أضلاعه ، فتلك المعيشة الضنكة
 التي قال الله : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .
 حسن - «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) ، «أحكام الجنائز» (٢٧٢) .

٣٤ - باب الراحة في القبر وعذابه

٦٥١ - ٧٨٢ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :
 « إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فَيُزْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ
 ذِرَاعًا ، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَتَدْرُونَ فِيهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَإِنَّ
 لَهُ مَعِيشَةَ ضَنْكًا وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ !؟ » ، قال : « أَتَدْرُونَ مَا
 الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ ؟ » .

قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال :

«عذاب الكافر في قبره! والذي نفسي بيده؛ إنَّه يسלט عليه تسعة
 وتسعون تَيْبِيًّا - أتدرون ما التينين ؟ سبعون حية ، لكلُّ حية سبع رؤوس -

يلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١٨٣ / ٤) .

٦٥٢ - ٧٨٤ - عن أبي هريرة، قال :

كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام [فقمنا معه]^(١)، فجعل لونه يتغير، حتى رعد كُم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟! قال :

« تسمعون ما أسمع؟! » .

قلنا : وما ذلك يا نبي الله ؟ قال :

« هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً، في ذنب هين » .

قلنا : مم ذلك [يا نبي الله]؟! قال :

« [كان] أحدهما لا يستنزّه من البول ، و [كان] الآخر يؤذي الناس

بلسانه ، ويمشي بينهم بالنميمة » .

فدعا بجريدتين من جرائد النخل ، فجعل في كل قبر واحدة ،

قلنا : وهل ينفعها ذلك يا رسول الله؟! قال :

« نعم ، يخفف عنها ما دامتا رطبتين » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٨٧ - ٨٨) .

٦٥٣ - ٧٨٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

بينما نحن في حائط لبني النجار مع رسول الله ﷺ، وهو على بغلة له ،

فحدثت به بغلته؛ فإذا في الحائط أقبرٌ ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) هذه الزيادة وما بعدها من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکها الملقون الأربعة!

« من يعرف هؤلاء الأقبِر ؟ » .

فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال :

« ما هم ؟ » . قال : ماتوا في الشرك ، قال :

« لولا أن لا تدافنوا ؛ لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر الذي

أسمع منه ؛ إن هذه الأمة تبلى في قبورها » .

ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال :

« تعوذوا بالله من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وتعوذوا بالله من

الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، تعوذوا بالله من فتنة الدجال » .

(قلت) : هو في « الصحيح » من حديث أبي سعيد عن زيد بن ثابت ، وهو هنا

من حديث أبي سعيد نفسه .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٩) .

٦٥٤ - ٧٨٦ - عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ :

أنه دخل حائطاً من حوائط بني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فقال :

« متى دفن صاحب هذا القبر ؟ » ، فقالوا : في الجاهلية ، فسُرَّ بذلك

وقال :

« لولا أن لا تدافنوا ؛ لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٨) .

٦٥٥ - ٧٨٧ - عن أمِّ مَيْسِرٍ ، قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار ، فيه

قبورٌ منهم ، وهو يقول :

« استعيذوا بالله من عذاب القبر » .

فقلت : يا رسول الله! وللقبر عذاب؟! قال :

« نعم؛ إنهم ليعذبون في قبورهم ، تسمعه البهائم » .

صحيح - « الصحيحة » (١٤٤٥) .

٦٥٦ - [٣١٠٢ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« للقبر ضغطة ، لو نجا منها أحدٌ؛ لنجا منها سعد بن معاذ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٩٥) .

[باب النهي عن الكتاب على القبر]

٦٥٧ - [٣١٥٤ - عن جابر ، وعن سليمان بن موسى ، قالا :

نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور ، والكتاب عليها ، والبناء

عليها ، والجلوس عليها] .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٤) : م - دون : الكتاب عليها .

٣٥ - باب زيارة القبور

٦٥٨ - ٧٨٩ - عن أبي هريرة ... فذكر نحوه .

[قلت : هو مختصر بلفظ :

« لعن الله زائرات القبور »] .

حسن لغيره - « الإرواء » (٧٧٤) ، « أحكام الجنائز » (٢٣٥) ، « المشكاة » (١٧٧٠) .

٦٥٩ - ٧٩٠ - عن بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية (زحم) ؛

فقال له رسول الله ﷺ :

« ما اسمك ؟ » . قال : زحم . قال :

« أنت بشير » ، فكانَ اسمَه - ؛ قال :

بينما [أنا] أمشي مع رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا ابن الخصاصية! ما أصبحت تنقم على الله !؟ » .

قلت : ما أصبحت أنقم على الله شيئاً ، كلُّ خير فعل الله بي !

فأتى على قبور المشركين ، فقال :

« لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً (ثلاث مرّات) » .

ثمّ أتى على قبور المسلمين ، فقال :

« لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً (ثلاث مرّات) » .

فبينما هو يمشي ؛ [إذ] حانت منه نظرة ؛ فإذا هو برجل يمشي بين

القبور ، وعليه نعلان ، فناده :

« يا صاحب السَّبْتَيْتَيْنِ ! أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ » .

فنظر ، فلما عرف الرَّجُلُ رسولَ الله ﷺ ؛ خلع نعليه فرمى بهما .

قال عبدالرحمن بن مهدي : كنت أكون مع عبدالله بن عثمان^(١) في

الجنائز ، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث ، فقال :

حديث جيد ، ورجل ثقة !

ثمّ خلع نعليه فمشى بين القبور^(٢) .

حسن - « أحكام الجنائز » (١٧٢ - ١٧٣ و ٢٥٢) ، « الإرواء » (٧٦٠) .

(١) قلت : هو عبدالله بن عثمان البصري صاحب شعبة ، قال النسائي وغيره : « ثقة ثبت » .

(٢) قلت : وفيه دليل على أنّ الحديث على ظاهره غير مؤول ؛ كما يدعي بعضهم ، فتنبه .

٣٦ - باب منه

٦٦٠ - ٧٩١ - عن بريدة، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزل بنا - ونحن قريب من ألف راكب- ، فصلّى [بنا] ركعتين ، ثمّ أقبل علينا بوجهه ، وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر رضي الله عنه ، ففدّاه بالأب والأم ، وقال : ما لك يا رسول الله ؟! فقال ﷺ :

« إنّي استأذنت ربّي في الاستغفار لأمي ؛ فلم يأذن لي ، فدمعت عيني رحمة لها من النار » .

(قلت) : فذكر الحديث ؛ وبقيته في « الصحيح » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٢٣٨) : م - دون قصة البكاء ، وهي عنده عن أبي

هريرة .

○○○○○

٧ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة وما تجب فيه

٦٦١ - ٧٩٣ - عن عمرو بن حزم^(١) :

أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن [بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن]^(٢)، وهذه نسختها :

(١) سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات : صحيح هو ؟ فقال : « أرجو أن يكون صحيحاً » ، كذا في « مسائل البغوي » (ص ٥ - نسختي) .

قلتُ : وذلك لشواهده، وهي -أو غالبها- مخرجة في أبوابها المناسبة لها من كتابي «الإرواء» وغيره، ولا يتسع المجال هنا للإشارة إليها في هذا النوع من التعليقات المقتضبة كما هو ظاهر، وقد أحسن الشيخ شعيب في تخريجها من طرق تحت كل فقرة من فقرات الحديث في تعليقه على «الإحسان» (١٤ / ٥٠٠ - ٥١٠)، فأفاد وأجاد، جزاه الله خيراً. وعلى خلافه الأخ الداراني؛ فإنه في الوقت الذي أطلال النفس جداً - كما هي عادته - في تخريج الحديث، ويبان ضعف إسناده، وما قاله العلماء في راويه الذي دارت كل طرق مخرجه عليه، حتى سؤد بذلك ست صفحات (٣ / ٧٩ - ٨٤) لا يستفيد منها عامة القراء شيئاً سوى أن الإسناد ضعيف! بينما هو أهمل العناية بما يهمهم وهو معرفة ما صح منه؛ فإنه ضرب صفحاً عن تتبع شواهده، بل إنه أوهمهم أنها قليلة جداً بقوله في آخر تخريجه: «نقول: غير أن لبعضه شواهد!» ثم ساق ستة منها في أقل من صفحة!! وهذا مما يبين الفرق بين الرجلين، أو التعليقين في هذا المجال -والحق يقال-، كما أنه لم يُغنَ إطلاقاً بضبط نصه كما سترى.

(٢) سقطت من طبعتي «الإحسان»؛ وهي ثابتة في «المستدرك» (١ / ٣٩٥)، و«سنن البيهقي»

(٤ / ٨٩)، وقد أخرجاه بتمامه، ولم يستدركها الأخ الداراني وصاحبه على عاداتهما!

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شَرَحِيلَ بن عبد كُلال ، والحارث بن عبد كُلال ، ونعيم بن عبد كُلال - قَيْلِ ذِي رُعين ومعاfer وهمدان- .

أما بعد: فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من الغنائم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العَقار^(١) .

وما سقت السماء أو كان سَيْحًا أو بعلًا؛ ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقي بالرِّشَاءِ والدَّلْوِ؛ ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كلِّ خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغَ أربعًا وعشرين ، فإذا زادت واحدةً على أربعٍ وعشرين؛ ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنتُ مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وثلاثين؛ ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغَ خمسًا وأربعين ، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وأربعين؛ ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أن تبلغَ ستين، فإن زادت على ستين واحدة؛ ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تبلغَ خمسًا وسبعين، فإن زادت على خمسٍ وسبعين واحدة؛ ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغَ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة؛ ففيها حِقَّتَانِ طروقتا الجمل إلى أن تبلغَ عشرين ومئة، [فإن زادت على عشرين؛ فما زاد ففي كلِّ أربعين بنتَ لبون، وفي [كل] خمسين حِقَّةٌ طروقة الجمل .

وفي كلِّ ثلاثين باقورةً تبيعٌ: جذع أو جذعة، وفي كلِّ أربعين باقورةً بقرَةً .

(١) بالفتح: الضيعة والنخل والأرض، ونحو ذلك. كما في «النهاية».

وفي كل أربعين شاةً [سائمةً] شاةً إلى أن تبلغَ [عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة واحدة؛ ففيها شاتان إلى أن تبلغَ] ^(١) مئتين، فإن زادت واحدة؛ فثلاث [شاه] إلى أن تبلغَ ثلاث مئة؛ فما زاد ففي كل مئة شاةً شاةً.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ، ولا عَجْفَاء ، ولا ذات عُوَار ، ولا تيس الغنم ، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفَرَّق [بين] مجتمع خيفة الصدقة .
وما أخذ من الخليطين؛ فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية .
وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء .
وفي كل أربعين ديناراً ديناراً .

وإنَّ الصدقة لا تحلُّ لمحمد ﷺ ولا لأهل بيته؛ إنَّها هي الزكاة تزكَّى بها أنفسهم: في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله .

وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عُملها شيء؛ إذا كانت تؤدَّى صدقتها من العشر ، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء .

وإنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإِشْرَاقُ بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحقِّ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة ، وتعلُّم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم .

وإنَّ العمرة الحجُّ الأصغر ، ولا يمَسُّ القرآنُ إلَّا طاهر ، ولا طلاق قبل إِمْلَاق ، ولا عتق حتَّى يُبْتَاع .

(١) من طبعتي «الإحسان» وغيره، وكذلك الزيادات الأخرى، ومنه صححت بعض الأخطاء.

ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد؛ ليس على منكبيه منه شيء ، ولا محتبياً في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادٍ ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره .
 وإنَّ من اعتبطَ مؤمناً قتلاً عن بينة؛ فهو قودٌ؛ إلا أن يرضى أولياء المقتول .

وإنَّ في النفس الدية : مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كلِّ إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإنَّ الرَّجُلَ يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (١ / ١٥٨ / ١٢٢ و ٧ / ٢٦٨ / ٢٢١٢) ، «المشكاة» (٤٦٥)

/ التحقيق الثاني).

٦٦٢ - ٧٩٤ - عن معاذ ، قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كلِّ

(١) قلت : هذه الجملة الأخيرة لم أجد لها شاهداً مرفوعاً ، وإنما رواه أبو داود عن عمر موقوفاً ،

من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ، وفي سنده ضعف ؛ لا سيما ورواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن عمر ، فهو منقطع ، ورواه عن ابن شهاب وابن أبي رباح عن عمر ، فهو بهذه الطرق حسن إن شاء الله ، وانظر «الإرواء» (٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨) .

أربعين مُسِنَّةً ، ومن [كل] ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً ، أو عدله مَعافِر .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٠٨) .

٦٦٣ - ٧٩٥ - عن أبي أمامة الباهليّ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - وخطبنا

- في حجة الوداع وهو على ناقته الجداء، وتطاول في غرز الرحل، فقال :
« يا أيها الناس ! » .

فقال رجل في آخر الناس : ما تقول - أو ما تريد - ؟ فقال :

« ألا تسمعون؟! أطيعوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم؛

وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم» .

فقلت لأبي أمامة : ابن كم كنت يومئذ حين سمعت هذا ؟ قال : [سمعت] وأنا

ابن ثلاثين سنة .

صحيح - « الصحيحة » (٨٦٧) .

٢ - باب فيمن أدّى زكاة ماله طيبةً بها نفسه

٦٦٤ - ٧٩٦ - عن أبي بن كعب، قال :

بعثني النبي ﷺ على صدقة (بليّ) و (عُذرة) ، فمررت على رجل

من (بلي) له ثلاثون بعيراً، فقلت له : إنّ عليك في إيلك هذه بنت مخاض ،

قال : ذلك ما ليس فيه ظهر ولا لبن ، وإنّي أكره أن أقرض الله شراً مالي ؛

فتخيّر ، فقال له أبي بن كعب : ما كنت لأخذ فوق ما عليك ، وهذا رسول

الله ﷺ فأته، فأتاه فقال نحوًا مما قال لأبيّ ، فقال له رسول الله ﷺ :

« هذا ما عليك ، فإن جئتَ بفوقه قبلناه منك » .

قال : يا رسول الله ! هذه ناقة عظيمة سمينة ؛ فمُرْ بقبضها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة .

قال عمارة : فضرب الدهر ضربة ، وولاني مروان صدقة (بليّ) و(عذرة) في زمن معاوية ، فمررت بهذا الرجل ، فَصَدَّقْتُ ماله ثلاثين حِقَّةً فيها فحلُّها على الألف وخمس مئة بعير ، قال ابن إسحاق : قلت [لعبدالله بن] أبي بكر : ما فحلها ؟ قال :

في السنة إذا بلغَ صدقة الرَّجُل ثلاثين حِقَّةً ؛ أُخِذَ معها فحلُّها .
حسن - « صحيح أبي داود » (١٤١١) .

٦٦٥ - ٧٩٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أَدَيْتَ زكاةَ مالِك ؛ فقد قضيتَ ما عليك فيه ، ومن جمعَ مالاً حراماً ثمَّ تصدَّقَ به ؛ لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه » .
حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٦٦ و ٢ / ٢٨) .

٣- باب خرص الثمرة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤ - باب تعليق التمر للمساكين

٦٦٦ - ٨٠١ - عن جابر بن عبدالله ، قال :

أمر رسول الله ﷺ مِنْ كلِّ جادٍّ^(١) : عشرة أوسق من التمر يعلّقون في المسجد للمساكين .

(١) الأصل : (جذاذ) ! وهو خطأ تقلده طابع « الإحسان » (٣٢٧٨ - بيروت) ؛ لجهله باللغة وبالرجوع إلى مصادر الحديث لتصحيح ما يعجز عن قراءته في الأصل !
ومعنى (الجادّ) : المجدود ؛ أي : نخل يجد منه ما يبلغ عشرة أوسق . كما في « النهاية » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٦٥) .

٦٦٧ - ٨٠٢ - عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أمر للمسجد من كل حائطٍ بقنًا ^(١) .

(قلت) : ويأتي حديث أبي هريرة في « باب الصدقة بالحرام وبالرديء » ^(٢) [٢٢ -

باب .. رقم الحديث (٦٩٣ / ٨٣٦)] .

صحيح - انظر ما قبله .

٥ - باب فيمن منع الزكاة

٦٦٨ - ٨٠٣ - عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك بعده كنزًا؛ مُثَّلَ له شجاع أقرع يوم القيامة، له زبيتان يتبعه

فيقول: من أنتَ؟! فيقول: أنا كنزك الذي خَلَّفْتَ [بعدك]، فلا يزال يتبعه

حتى يُلْقِمه يده فيقضمها ، ثمَّ يتبعه سائر جسده » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٦٩) .

٦ - باب العامل على الصدقة

٦٦٩ - ٨٠٤ - عن ابن عمر :

« أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقًا، فقال :

« إِيَّاكَ يا سعد! أن تجيء يوم القيامة ببعير له رُغاء » .

(١) هو القنو المذكور في الحديث قبله .

(٢) قلتُ : لا وجود لهذا الباب باللفظ المذكور فيما يأتي ، فالظاهر أن المؤلف عدل عنه إلى اللفظ

الآتي : (باب فيمن تصدَّق بالطيب وغيره)؛ فإن الحديث فيه .

فقال : لا آخذه ، ولا أجيء به ، فأعفاه .

صحيح - « الصحيحة » (٢٥٤٢) .

٦٧٠ - ٨٠٥ - عن أم سلمة :

أنَّ النبيَّ ﷺ بينا هو في بيتها وعنده نفر من أصحابه ؛ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! كم صدقةُ كذا وكذا من التمر ؟ قال : « كذا وكذا » .

قال [الرجل] : فإنَّ فلانًا تعدَّى عليَّ ، فأخذَ منِّي كذا وكذا ، فقال النبيُّ ﷺ :

« فكيفَ بكم إذا سعى عليكم من يتعدَّى عليكم أشدَّ من هذا التعدي؟! » .

فخاضَ القومَ في ذلك ، فقال [الرجل منهم] : فكيف بنا يا رسول الله ! إذا كانَ الرَّجُلُ منَّا غائبًا في إبله وماشيته وزرعه ونخله ، فأدَّى زكاةَ ماله ؛ فتعدَّى عليه الحق ، فكيف يصنع يا رسول الله؟! فقال النبيُّ ﷺ : « من أدَّى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسه ، يُريد بها وجه الله والدار الآخرة ، لم يغيب منها شيئًا ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وتعدَّى عليه الحق ، فأخذَ سلاحه ، فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيد » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٥٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٩١) .

٧ - باب لا تحل الزكاة لغني

٦٧١ - ٨٠٦ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« [إن الصدقة] لا تحلُّ^(١) لغنيِّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سويِّ » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣٨١ - ٣٨٤) .

٨ - باب في المكثرين

٦٧٢ - ٨٠٧ - عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ :

« نحن الآخرون والأولون يوم القيامة، وإنَّ الأكثرين هم الأسفلون؛

إلا من قال هكذا وهكذا: عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، وبين يديه،
ويحني بثوبه » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٤١٢) ، « التعليق الرَّغيب » (٤ / ١٠٨) .

٩ - باب ما جاء في الشح

٦٧٣ - ٨٠٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« شرُّ ما في الرَّجل : شح هالِع ، وجبن خالِع » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٦٨) .

١٠ - باب اليد العليا خير من اليد السفلى

٦٧٤ - ٨٠٩ - عن مالك بن نُضلة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السفلى

السائلة^(٢)؛ فأعطِ الفضل، ولا تعجز عن نفسك » .

(١) الأصل: « لا تحل الصدقة؛ والمثبت من « الإحسان » (٥ / ١٢٣ / ٣٢٧٩)، ولفظُ

الأصل هو للنسائي وابن ماجه وغيرهما، ولم يتبه لهذا الخطأ المعلقون الأربعة.

وقوله: « مِرَّةٌ؛ أي : شدة، و «سوي» : صحيح الأعضاء، والمعنى: أنه لا يجلُّ لها السؤال.

(٢) الأصل: «السائل السفلى»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان».

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥٥) .

٦٧٥ - ٨١٠ - عن طارق المحاربي، قال :

« قدمت المدينة؛ فإذا رسول الله ﷺ قائم يحطّب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣١٩) .

١١ - باب ما على الإنسان من الصدقة

٦٧٦ - ٨١١ - عن بريدة بن الحُصيب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة » .

قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟! قال :

« النخاعة تراها في المسجد فتدفنها ، أو الشيء تُنحّيه عن الطريق ، فإن لم تجد؛ فركعتا الضحى تُجزيانك » .

صحيح - (٢٤٣٤ و ٢٤٣٥) ، مضى مختصراً (؟؟ / ٦٣٣) .

٦٧٧ - ٨١٢ - عن ابن عباس، قال : قال النبي ﷺ :

« على كل منسِم^(١) من بني آدم صدقة كل يوم » .

فقال رجل من القوم : ومن يطيق هذا؟! قال :

« أمرٌ بالمعروف [صدقة]، ونهيٌ عن المنكر صدقة، والحمل عن الضعيف [صدقة]، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة » .

(١) أي: مفصل، في «النهاية»: «المنسم: خف البعير، وقد يطلق على مفاصل الإنسان اتساعاً» .

(قلت) : وحديث أبي ذر في « باب فيما يؤجر فيه المسلم » [٣٠ - باب .. بثلاث رواياتٍ عنه] .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٧٧) .

١٢- باب في صدقة السر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٣ - باب فيمن ينفق ومن يمسك

٦٧٨ - ٨١٤ - عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما طلعت شمسٌ قط إلا وبجنتيها ملكان يناديان : اللهم! من أنفق فأعقبه خلفًا ، ومن أمسك فأعقبه تلفًا » .

(قلت) : وله طريق في « الزهد » أكمل من هذه [٤٠ - كتاب / ٦ - باب] .

صحيح - « الصحيحة » (٩٢٠) ، « المشكاة » (٥٢١٨) .

٦٧٩ - ٨١٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنَّ ملكًا بباب من أبواب الجنة يقول : من يقرض اليومَ يُجْزَ غَدًا ، وملكٌ بباب آخر يقول : اللهم! أعطِ منفقًا خلفًا ، وأعطِ ممسكًا تلفًا » .

(قلت): هو في «الصحيح» غير قوله: «باب من أبواب الجنة»، وقوله: «من

يقرض اليوم مجز غدا» .

صحيح - « الصحيحة » (٩٢٠) .

١٤ - باب ما جاء في الصدقة

٦٨٠ - ٨١٧ - عن عقبه بن عامر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته، حتَّى يقضى بين الناسِ » .
 قال يزيد ^(١) : فكان أبو [الخير] مرثد لا يخطئه يوم؛ إلا تصدَّق فيه بشيء ، ولو كعكة ، أو بصلة .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٥) ، « تخريج المشكاة » (١١٨) .

٦٨١ - ٨١٩ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال :
 « إنَّ الله ليربِّي لأحدكم التمرة واللقمة ، كما يربي أحدكم فُلُوهُ أو فصيله ، حتَّى تكون مثل أحد » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩) .

١٥- باب صدقة الإنسان في صحته

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٦ - باب لا تحصي فيحصى الله عليك

٦٨٢ - ٨٢٢ - عن عائشة، قالت :

جاءها سائل، فأمرت له بشيء، فلما خرجت الخادم؛ دعته فنظرت إليه، فقال لها رسول الله ﷺ :

« ما تخرجين شيئاً إلا بعلمك ؟ » .

قالت : إني لأعلم ، فقال لها :

« لا تحصي؛ فيحصى الله عليك » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٩١) .

(١) هو يزيد بن أبي حبيب؛ الراوي عن أبي الخير مرثد، وهذا عن عقبة.

١٧ - باب صدقة المرأة أو الخازن

٦٨٣ - ٨٢٣ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ؛ فلها أجرها ،
ولزوجها أجر ما اكتسب ، ولها أجر ما نوت ، وللخازن مثل ذلك » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٧٩) : ق ، فليس على شرط « الزوائد » .

١٨ - باب إعطاء السائل ولو ظلماً محرّقا

٦٨٤ - ٨٢٤ - عن أم بجيد - وكانت ممن بايع النبي ﷺ - :

« أنها قالت لرسول الله ﷺ : إنَّ المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له
شيئاً أعطيه إياه؟! فقال لها رسول الله ﷺ :
« إذا لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرّقا؛ فادفعيه إليه في يده » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٦٧) .

٦٨٥ - ٨٢٥ - وفي رواية عنها، أن رسول الله ﷺ قال :

« ردّوا السائل ولو بظلفٍ مُحَرَّقٍ » .

صحيح - انظر ما قبله .

١٩ - باب أي الصدقة أفضل

٦٨٦ - ٨٢٦ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضلُ الصدقة ما كانَ عن ظَهْرِ غِنَى ، وابدأ بمن تعول » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣١٩) .

٢٠ - باب النفقة على الأهل والأقارب ونفسه

٦٨٧ - ٨٢٧ - عن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، قال :

مرَّ عثمان بن عفان - أو عبدالرحمن بن عوف - بمرط فاستغلاه، فمرَّ به على عمرو بن أمية؛ فاشتراه وكساه امرأته سُخَيْلَةَ بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، فمرَّ به عثمان - أو عبدالرحمن - فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت؟ فقال عمرو : تصدقت به على سُخَيْلَةَ [بنت عبيدة بن الحارث] ^(١)، فقال : أو كلُّ ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ؟ فقال ﷺ :

« صدق عمرو ، كلُّ ما صنعت إلى أهلك ؛ [فهو] ^(١) صدقة عليهم .

حسن لغیره - « الصحيحة » (١٠٢٤) .

٦٨٨ - ٨٢٨ - ٨٣٠ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ :

أنه قال يوماً لأصحابه : « تصدقوا » .

فقال رجل : يا رسول الله! عندي دينار؟ قال :

« أنفقه (وفي رواية: تصدق به) على نفسك » .

قال : إنَّ عندي آخر؟ قال :

« أنفقه على زوجتك » .

قال : إنَّ عندي آخر؟ قال :

« أنفقه على ولدك » .

(١) سقطتا من طبعات «الموارد»، وهي في طبعتي «الإحسان»، و «مسند أبي يعلى»، وعنه ابن

حبان، ولم يستدرکہا المعلقون الأربعة!!

قال : إنَّ عندي آخر ؟ قال :

« أنفقته على خادمك » .

قال : إنَّ عندي آخر ؟ قال :

« أنت أبصر » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٤٨٤) ، « الإرواء » (٣ / ٤٠٨ / ٨٩٥) .

٦٨٩ - ٨٣١ - عن رَيْطَةَ - امرأة عبدالله بن مسعود؛ أمّ ولده؛ وكانت امرأة

صَنَاعًا، وليس لعبدالله بن مسعود مال ، قال : وكانت تنفقُ عليه وعلى ولده من ثمر صنعتهَا- :

قالت له يومًا : والله لقد شَغَلْتَنِي أَنْتَ وولدك عن الصدقة ، فما

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ معكم ، فقال : ما أَحَبُّ - إن لم يكن لك في ذلك أجر -

أَنْ تَفْعَلِي ، فسأل رسول الله ﷺ - هو أو هي - فقالت : يا رسول الله ! إني

امرأة ، ولي صنعة فأبيع منها ، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء ،

وشغلوني فلا أتصدَّق ، فهل لي في النفقة عليهم من أجر ؟ فقال :

« إِنَّ لِكَ [في ذلك] أَجْر ما أَنْفَقْتِ عليهم ، فَأَنْفَقِي عليهم » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣٩٠) .

٦٩٠ - ٨٣٣ - عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرَّحْمِ اثنتان : صدقة

وصلة » .

حسن لغيره - « الإرواء » (٨٨٣) .

٦٩١ - [٤٥٤ - عن عائشة :

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمِّ لَهَا مُشْرِكَةً ، قَالَتْ : جَاءَتْني رَاغِبَةً رَاهِبَةً ؛ أَصِلُهَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » . [

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٤٦٨) : ق - عن أسماء بنت أبي بكر نفسها ، وهو الصحيح^(١) .

٢١ - باب فيمن وقف شيئاً ولم يسم مصرفه

٦٩٢ - ٨٣٤ - عن أنس ، قال :

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ؛ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي وَقْفًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » .

فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٨٢) : ق أتم منه ، وفيه تسمية الأرض (ببئرحاء) ، فليسَ على شرطِ « الزوائد » .

٢٢ - باب فيمن تصدق بالطيب وغيره

٦٩٣ - ٨٣٦ - عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ » .

(١) وقد غفل عن الفرق بين حديث عائشة وحديث أسماء: المعلقُ على «الإحسان»؛ فعزا حديث عائشة للبخاري أيضًا! ولا أصل له عنده، انظر تعليقه (١٩٨/٢، ١٩٩)، وتعليقي عليه في (١/ ٣٣٩).

حسن - «التعليق الرغيب» ، تقدم أتم منه (... / ٧٩٧) .

٦٩٤ - ٨٣٧ - عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا ، وأقناء معلقة في المسجد ،

قنؤ منها حَشَف ، فطعن [بذلك] العصا في ذلك القنؤ ، ثم قال :

« لو شاء ربُّ هذه الصدقة فتصدق بأطيب منها ! إنَّ صاحبَ هذه

الصدقة ليأكل الحَشَفَ يوم القيامة » .

ثمَّ أقبلَ علينا فقال :

[«أما والله] يا أهل المدينة! لتذرَّتْها للعوافي ، هل تدرّون ما العوافي؟» .

قلنا : الله ورسوله أعلم! قال :

« الطير والسباع » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٤٢٦) .

٢٣ - باب تفاوت أجر الصدقة

٦٩٥ - ٨٣٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سبق درهم مئة ألف درهم » .

فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال :

« رجل له مال كثير ، أخذ من عُرْضِهِ ^(١) مئة ألف درهم؛ تصدَّقَ بها ،

ورجل ليس له إلاّ درهمان؛ فأخذَ أحدهما فتصدَّقَ به » .

حسن - « تخرّيج مشكلة الفقر » (٧٥ / ١١٩) ، التعليق على «ابن خزيمة» (٤ /

٩٩ / ٢٤٤٣) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٨) .

(١) أي : جانبه ، وهو بالضم ، قال ابن الأثير : « العرض - بالضم - : الجانب والناحية من

كلِّ شيءٍ » . ووقع في طبعة الداراني : «عَرْضِهِ» ولا معنى له هنا .

٢٤ - باب الصدقة بجميع المال

٦٩٦ - ٨٤٠ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر ، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ، ثم قال :

« تصدّقوا » ، فصدقوا ، فأعطاه ﷺ ثوبين مما تصدقوا ، وقال :

« تصدّقوا » ، فألقى هو أحد ثوبيه ، فكره رسول الله ﷺ ما صنع ،

وقال :

« انظروا إلى هذا ، دخل المسجد بهيئة بذّة ، فرجوت أن تفتنوا له

فتصدّقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدّقوا ، فأعطوه ثوبين ، ثم قلت :

تصدّقوا ، فألقى أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ؛ وانتهره .

حسن - التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ١٥٠ - ١٥١) ، « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) .

٢٥ - باب ما جاء في المسألة

٦٩٧ - ٨٤٢ و ٨٤٣ - عن زيد بن عقبة ، قال :

قال له الحجاج : ما يمنعك أن تسألني ؟! فقال : قال سمرة بن

جندب : قال رسول الله ﷺ :

« إن هذه المسألة كدّ يكدّ (وفي رواية : كدوح يكدح) بها الرّجل وجهه ،

فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ؛ إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو ينزل

به أمر لا يجد منه بُدّاً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٤٧) ، « المشكاة » (١٨٤٦ / التحقيق الثاني) .

٦٩٨ - ٨٤٤ و ٨٤٥ - عن سهل ابن الحنظلية الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - :

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعَيْنِيَةَ سَأَلَا [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] شَيْئًا ، فَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهَا ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهَا^(١) إِلَيْهَا ، فَأَمَّا عَيْنِيَةُ فَقَالَتْ : مَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ » ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ : أَهْمَلُ صَحِيفَةً لَا أُدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ ؟ ! فَأَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهَا .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مَنَاخَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ » ، فَابْتَغَى فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ، أَرْكَبُوهَا صَحَاحًا ، وَكَلِّوْهَا^(٢) سَمَانًا - كَالْمَتَسَخِّطِ أَنْفًا - ؛ إِنَّهُ مِنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » .

قالوا : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال : « ما يغديه أو يعشيه » .
 صحيح - «الصحيحة» (٢٣) ، «صحيح أبي داود» (١٤٤١) ، «التعليق الرغيب» (٢) / ٤ / ١٤ .

٦٩٩ - ٨٤٦ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سأل وله أوقية ؛ فهو مُلْحَفٌ » .
 قال : قلت : الياقوتة - ناقتي - خير من أوقية ، قال : والأوقية أربعون درهماً .
 حسن - «الصحيحة» (١٧١٩) ، «التعليق على ابن خزيمة» (٤ / ١٠٠ / ٢٤٤٧) ، «صحيح أبي داود» (١٤٤٠) .

(١) الأصل في الطبقات الثلاث (وختمها... بدفعها) ، وهو خطأ صححته من «الإحسان» ، وغفل عن تصحيحه المعلقون الأربعة !!
 (٢) قيل : بضم الكاف ، والراجح عندي بكسره ؛ أي : اتركوها . انظر «الصحيحة» .

٧٠٠ - ٨٤٧ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ ، فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي
 حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٢ / ١٥) .

٧٠١ - ٨٤٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال :
 بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا؛ إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله!
 أعطني ، فأعطاه ، ثمَّ قال: زدني ، فزاده (ثلاث مرات)، ثمَّ ولى مدبرًا ،
 فقال رسول الله ﷺ :

«يأتيني الرَّجُل ، يسألني فأعطيه ، ثمَّ يسألني فأعطيه (ثلاث مرات)،
 ثمَّ يولي مدبرًا وقد جعل في ثوبه نارًا إذا انقلبَ إلى أهله» .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٢ / ١٥ / ٥) .

٧٠٢ - ٨٤٩ - عن عمر بن الخطاب :
 أنه دخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت فلانًا يشكر ؛
 ذكر أنك أعطيته دينارين ، فقال رسول الله ﷺ :
 « لكنَّ فلانًا قد أعطيته ما بين العشرة إلى المئة ، فما يشكره ولا يقوله !
 إنَّ أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها؛ وما هي إلا النار » .

قال : قلت : يا رسول الله ! لم تعطيهم ؟! قال :

« يابونَ إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

صحيح - المصدر نفسه (٢ / ٢٧٨ و ١٥ / ٦) .

٧٠٣ - ٨٥٠ - عن عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ :
 « من سأل الناس ليُثري ماله؛ فإنما هو رَضْفٌ^(١) من النارِ يلتهبه، من
 شاء فليثقل، ومن شاء فليكثر » .
 صحيح لغيره - المصدر نفسه (٢ / ٥ - ٦ / ١٥).

٢٦ - باب فيمن أعطي شيئاً بإشراف

٧٠٤ - ٨٥١ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال :
 « إن الدنيا^(٢) خَصْرَةٌ حلوة ، فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا ،
 وحسن طعمة منه ، من غير شرف - أو من غير شره - نفس ؛ بورك له فيه ،
 ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس متاً ، وحسن طعمة منه ، وإشراف
 نفس ؛ كان غير مبارك له فيه » .
 صحيح لغيره - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ١٤) .

٧٠٥ - ٨٥٢ و ٨٥٣ - عن خولة بنت قيس، قالت :
 « أتانا رسول الله ﷺ، فقربت إليه طعاماً ، فوضع يده فيه ، فوجده
 حارًّا ، فقال :
 « حَسٌّ^(٣) » ، وقال :
 « ابنُ آدمَ إن أصابه برد قال : حَسٌّ ، وإن أصابه حرٌّ قال : حَسٌّ » .

(١) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة على النار، واحدها: رَضْفَةٌ.

(٢) الأصل: «هذا المال»؛ والتصحيح من طبعتي «الإحسان» (٦ / ٦٨)، ولم يصححه المعلقون

الأربعة.

(٣) حَسٌّ - بفتح الحاء وكسر السين وترك التنوين - : كلمة تقال عند الألم.

ثم تذاكر رسول الله ﷺ وحمزة بن عبدالمطلب الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ :

«الدنيا خَصْرَةٌ حلوة، فمن أخذها بحَقِّها؛ بورك له فيها، ورُبَّ متخوض فيها شاءت نفسه في مال الله ورسوله ﷺ؛ له النار يوم القيامة» .
(قلت) : في « الصحيح » طرف من آخره .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٥٩٢) .

٢٧ - باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال

٧٠٦ - ٨٥٤ و ٨٥٥ - عن خالد بن عدي الجهني ، قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

«من بلغه معروف عن أخيه، من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه» .

صحيح - « الصحيحة » (١٠٠٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦) .

٧٠٧ - ٨٥٦ - عن قبيصة بن ذؤيب :

أنَّ عمر بن الخطاب أعطى [ابن] السعدي ألف دينار، فأبى أن يقبلها وقال: أنا عنها غني، فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ: « إذا ساقَ الله إليك رزقًا، من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ فخذْه؛ فإنَّ اللهَ أعطاكه » .

(قلت) : هو في « الصحيح » بنحوه من غير قوله: ألف دينار .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥٣) .

٢٨ - باب الصدقة عن الميت

٧٠٨ - ٨٥٧ - عن سعيد بن سعد بن عبادة قال :

خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ [في بعض مغازيه] ^(١)، وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، قالت: فِيمَ أوصي؟ إنّا المالُ مال سعد! فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد؛ ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ فقال النبي ﷺ: « نعم ».

فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عليها - لحائط سباه - .

حسن - التعليق على «ابن خزيمة» (٤ / ١٢٤ / ٢٥٠٠) .

٢٩ - باب في سقي الماء

٧٠٩ - ٨٥٨ - عن سعد بن عبادة، قال :

قلت : يا رسول الله! أي الصدقة أفضل ؟ قال ﷺ: « سقي الماء » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (١٤٧٤ - ١٤٧٦) .

٧١٠ - ٨٥٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

«دنا رجل إلى بئر، فنزل فشربَ منها، وعلى البئر كلب يلهثُ، فرحمه، فنزع أحدَ خفيه؛ [فَعَرَفَ له] فسقاه، فشكر الله له، فأدخله الجنة» ^(٢) .

(١) زيادة من «طبعتي الإحسان»؛ لم يستدرکها الداراني !

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « هو في «الصحيحين» من

طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلا وجه لاستدراکه ، وإن كان في لفظها بعض مخالفة» .

حسن صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٣ / ١٦٠) ، « الصحيحة » (٢٩) : ق أتم منه ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٧١١ - ٨٦٠ - عن محمود بن الربيع ، قال :
 أَنَّ سِرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي ،
 فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ :
 « اسْقِهَا ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢١٥٢) .

٣٠ - باب فيما يؤجر فيه المسلم

٧١٢ - ٨٦١ - عن البراء بن عازب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ^(١) أَوْ سَقَى لَبَنًا ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ^(٢) ؛ كَانَ لَهُ عَتَقُ
 رَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ : نَسْمَةٌ - » .

صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٣٤) ، « تخريج المشكاة » (١٩١٧) .

٧١٣ - ٨٦٢ - عن أبي ذر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ ؛ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
 الشَّمْسُ » .

قيل : يا رسول الله ! ومن أين لنا صدقة نتصدقُ بها ؟! فقال :
 « إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكثيرةٌ : التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ،

(١) منيحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة يتتبع بلبنها ويعيدها . «نهاية» .

(٢) أراد : من تصدق بزقاق من النخل ، وهي السكة والصف من أشجاره .

والأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتُسْمَعُ الأصمّ ، وتَهْدِي الأعمى ، وتدلُّ المستدلَّ على حاجته ، وتسعى بشدة سائِكٍ مع اللففان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كَلَّهُ صدقة منك على نفسك .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٧٥) .

٧١٤ - ٨٦٣ - عن أبي كثير السُّحيمي ، قال :

سألت أبا ذر؛ قلت : دلّني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟

قال : سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :

« تؤمن بالله » [قال :

ف]قلت : يا رسول الله ! إنَّ مع الإيمان عملاً ، قال :

« يرضخُ مما رزقه الله . »

قلت : وإن كان مُغْدِمًا لا شيء له ؟ قال :

« يقول معروفًا بلسانه . »

قلت : فإن كان عَيْيًا لا يبلغ عنه لسانه ؟ قال :

« فيعين مغلوبًا . »

قلت : فإن كان ضعيفًا لا قدرة له ؟ قال :

« فليصنع لأخرق ^(١) . »

قلت : وإن ^(٢) كان أَّخرق؟ فالتفت إليَّ قال :

(١) الأخرق؛ أي : الجاهل بما يجب أن يعلمه ، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها ، كما في «النهاية» .

(٢) في الأصل : (فإن) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما غفل عنه الغافلون الثلاثة

مع أنهم يجيلون إلى «الإحسان» ، ومنه صححت أخطاءً أخرى .

« ما تريد أن تدعَ في صاحبك شيئًا من الخير؟ فليدعِ الناس من أذاه. »
قلت : [يا رسول الله] إنَّ هذا كلُّه ليسير؟ فقال ﷺ :

« والذي نفسي بيده؛ ما من عبد يعمل بخصلة منها ، يريد بها ما عند الله تعالى؛ إلا أخذت بيده يوم القيامة، حتَّى يدخل الجنة. »
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٦٦٩) .

٧١٥ - ٨٦٤ و ٨٦٥ - من طريق آخر عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :
« تبسّمك في وجه أخيك صدقة لك ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرّجل في أرض الضلالة لك صدقة ، وبصرك للرّجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة. »
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٧٢) .

٧١٦ - ٨٦٦ - عن أبي جريّ الهجيمي، قال :
أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله! إنّ قوم من أهل البادية ،
فعلّمنا شيئًا ينفعنا الله به ؟ فقال :

« لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تُفرغَ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلمَ أخاكَ ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنّه من المخيلة؛ ولا يجبها الله ، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك؛ فلا تشتمه بما تعلم فيه؛ فإنَّ أجره لك، ووباله على من قاله. »

(قلت) : وقد تقدّم حديث أبي قتادة في العلم : « خير ما يخلفُ الرّجل من بعده

ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة ، وعلم. » [٧٠ / ٨٤] .

صحيح - « الصحيحة » (١٣٥٢) .

٣١ - باب فيمن دلَّ على الخير

٧١٧ - ٨٦٧ و ٨٦٨ - عن أبي مسعود، قال :

أتى رجل النبي ﷺ فسأله؟ فقال :

« ما عندي ما أعطيك ، ولكن ائت فلاناً . »

فأتى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ ، فقال رسول الله ﷺ :

« من دلَّ على خير؛ فله مثل أجر فاعله - أو عامله - . »

صحيح - « الصحيحة » (١٦٦٠) .

[صدقة الفطر وما يخرج فيها]

٧١٨ - ٣٢٩٥ - عن عياض بن عبدالله بن أبي [سَرِحِ] قال : قال أبو سعيد

الخدري - وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال - :

لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ :

صاعَ تمر ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أقط .

فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة

معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها [.

حسن صحيح دون قوله : حنطة؛ فإنه خطأ ، والمحفوظُ : طعام - التعليق على

صحيح « ابن خزيمة » (٤ / ٨٩ ، ٢٤١٩) ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٤) (١) .

OOOOO

(١) ولتنام الفائدة انظر « تمام المنة » (ص ٣٨٦ - ٣٨٧) .

٨ - كتاب الصيام

١ - باب في رؤية الهلال

٧١٩ - ٨٦٩ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَظُ مِنْ غَيْرِهِ ،
ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ ؛ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠١٤) ، « الإرواء » (٣ / ٧ - ٨) ،
« المشكاة » (١٩٨٠) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ٢٠٣ / ١٩١٠) .

٧٢٠ - ٨٧١ - عن ابن عمر، قال :

تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَرَأَيْتَهُ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ
النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٢٨) ، « الإرواء » (٩٠٨) ، « المشكاة »
(١٩٧٩ / التحقيق الثاني) .

٢ - باب في هلال شوال

٧٢١ - ٨٧٢ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ عَمُومَةَ لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٦٣٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٠) .

٣ - باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام

٧٢٢ - ٨٧٣ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة؛ فأكملوا^(١) ثلاثين » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٩٠٢) .

٧٢٣ - ٨٧٥ - عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠١٥) ، « الإرواء » (٨ / ٤) .

٧٢٤ - ٨٧٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا كان النصف من شعبان؛ فأفطروا حتى يجيء رمضان » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢١٢٥) ، « المشكاة » (١٩٧٤) .

٧٢٥ - ٨٧٧ - وفي رواية :

« لا صوم بعد النصف من شعبان، حتى يجيء [شهر] رمضان » .

صحيح - نفس المصدر .

٧٢٦ - ٨٧٨ - عن صِلَّة بن زُفَر، قال :

كُنَّا عند عمار بن ياسر؛ فأتى بشاة مَضْلِيَّة، فقال: كلوا، ففتحى بعض

القوم وقال : إني صائم ! فقال عمار [بن ياسر]:

(١) الأصل: «فعدوا» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، وهو من الكثير الذي فات المعلقين

الأربعة تصحيحه!

من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.
صحيح لغيره - « الإرواء » (٩٦١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٢٢) .

[في فضل رمضان]

٧٢٧ - ٣٤٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهر رمضان؛ صُفِّدَت الشياطينَ مَرَدَّةُ الجنِّ ،
وغلَّت أبواب النارِ ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، فلم
يغلق منها باب ، ومنادٍ ينادي : يا باغيَ الخير! أقبل ، ويا باغيَ الشرِّ
أقصر ، والله عتقاء من النارِ ، وذلك كلَّ ليلةٍ » [.
حسن صحيح - « المشكاة » (١٩٦١) ، « التعليق الرَّغيب » (٦٨ / ٢) .

٤- باب فيمن صام رمضان وتحفظ فيه

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب ما جاء في السَّحُور

٧٢٨ - ٨٨٠ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ اللهَ وملائكته يصلُّون على المتسحِّرين » .
حسن - « التعليق الرَّغيب » (٩٢ / ٢) .
٧٢٩ - ٨٨١ - عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ :
« هو الغداء المبارك »؛ يعني: السَّحُور (١) .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « الحديث له شاهد مطول

من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد من وجهين » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٠٣٠) .

٧٣٠ - ٨٨٢ - عن العرياض بن سارية، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو

يدعو إلى السُّحُورِ في شهر رمضان؛ فقال :

« هلمّوا إلى الغداء المبارك » .

صحيح لغيره - التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢١٤ / ١٩٣٨) .

٧٣١ - ٨٨٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« نعم سحور المؤمن التمر » .

صحيح - « الصحيحة » (٥٦٢) .

٧٣٢ - ٨٨٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

حسن صحيح - « الضعيفة » تحت رقم (١٤٠٥) .

٦ - باب تأخير السحور وتعجيل الفطر

٧٣٣ - ٨٨٥ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال :

« إنّنا - معشر الأنبياء - أمرنا أن نؤخرَ سحورنا ، ونعجلَ فطرنا ، وأن

نمسكَ أيّماننا على شمائلنا في صلاتنا » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٤٩) ، « صفة الصلاة » .

٧٣٤ - ٨٨٧ - عن أنيسة بنت خبيب، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أذن ابن أم مكتوم؛ فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال؛ فلا تأكلوا

ولا تشربوا » .

فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال :
أمهل حتى أفرغ من سحوري .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٣٧) .

٧٣٥ - ٨٨٨ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال »^(١) .
وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر .

صحيح - « الإرواء » أيضًا (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٧٣٦ - ٨٨٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزالُ الدين ظاهرًا ما عجلَّ الناس الفطر؛ إنَّ اليهود والنصارى
يؤخرون » .

حسن - « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٣٨) ، « المشكاة » (١٩٩٥) .

٧٣٧ - ٨٩٠ - عن أنس، قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على
شربة من ماء .

صحيح - « الصحيحة » (٢١١٠)^(٢) .

(١) ليس في هذا الحديث مخالفة؛ فإن ذلك كان في حالين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند
طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله، كما
أفاده ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٨٥)، ورجح أنه ليس مقلوباً كما ادعى جماعة من الأئمة، ومنهم الحافظ
نفسه في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٨٧٩ - ٨٨١)؛ فراجع إن شئت «الإرواء» .

(٢) قلت : عزاه الداراني في تعليقه على الكتاب (٣ / ١٩٤) للبخاري إلى موضعين منه ! وهو
من أخطائه الفاحشة؛ بسبب التهويش والعجلة ، أو توسيد الأمر إلى غير أهله .

٧٣٨ - ٨٩١ - عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تزالُ أمتي على سنتي ؛ ما لم تنتظر بفطريها النجوم » .

قال : وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً ؛ أمر رجلاً فأوفى على نشز^(١) ،

فإذا قال : غابت الشمس ؛ أفطر .

(قلت) : له في « الصحيح » : « ما عجلوا الفطر » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٨٠) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢٧٥ / ٢٠٦١) ،

« التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤) .

٧٣٩ - [٣٥٧٠ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا وصال في الصيام »] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٩٤) .

٧- باب على أي شيء يفطر ؟

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨- باب دعوة الصائم وغيره

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٩ - باب فيمن فطر صائماً

٧٤٠ - ٨٩٥ - عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) الأصل : (شيء) ! والتصحيح من « المستدرک » ، و(النشز): المرتفع من الأرض .

ثم إن هذه الفقرة لم تقع في طبعة شعيب والداراني لـ «الموارد» ، ولا هم استدركوها أو على الأقل

نبهوا عليها! وهي ثابتة في «صحيح ابن حبان/ الإحسان»؛ وكذا في «صحيح ابن خزيمة»، وعنه ابن

حبان، غير أن ابن خزيمة أشار إلى أنه يخشى أن تكون مدرجة، ولا وجه لذلك عندي؛ لأنه خلاف

الأصل، وقد صححه الحاكم والذهبي، وله شاهد في «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٢٢٦ / ٧٥٩٤).

« من فطَّر صائماً؛ كُتِبَ له مثل أجره ، لا يَنْقُصُ من أجره شيء » .
 صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٩٥) ، « المشكاة » (١٩٩٢) .

١٠ - باب اللغو من الصائم

٧٤١ - ٨٩٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ ؛ إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللِّغْوِ
 وَالرَّفَثِ . . . » فذكر الحديث .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٧) .

١١ - باب في الصائم يُجْهَلُ عَلَيْهِ

٧٤٢ - ٨٩٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ ؛ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ
 كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ » .

(قلت) : هو في « الصحيح » بنحوه غير قوله : « وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ » .

حسن - المصدر السابق ، التعليق على « ابن خزيمة » (١ / ٢٤١ / ١٩٩٤) .

٧٤٣ - ٨٩٨ - عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « إِنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ، ينهى بذلك عن

مراجعة الصائم .

حسن بما قبله .

١٢ - باب في الحجامة للصائم

٧٤٤ - ٨٩٩ - عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - :

أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يجتجم ، فقال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٦٥ / ٩٣١) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢٣٦ / ١٩٨٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٤٩ - ٢٠٥٣) .

٧٤٥ - ٩٠٠ و ٩٠١ - عن شداد بن أوس ، قال :

بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان ؛ إذ حانت منه التفاتة ، فأبصر رجلاً يجتجم ، فقال ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

صحيح بما قبله - « الإرواء » (٤ / ٦٨ - ٧٠) ، « الصحيحة » (٢٠٥٠ - ٢٠٥١) ، « المشكاة » (٢٠١٢) .

٧٤٦ - ٩٠٢ - عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ » .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٧٠ - ٧١) .

١٣ - باب القبلة للصائم

٧٤٧ - ٩٠٥ - عن عمر بن الخطاب ، قال :

هَشَشْتُ ، فقبَّلت وأنا صائم ، فجئتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : لقد

صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا ! قال :

« وما هو ؟ » ، قلت : قبَّلت وأنا صائم ! فقال ﷺ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ مِنَ الْمَاءِ ؟ ! » .
 قلت : إِذَا لَا يَضُرُّ ؟ قال :
 « فَنَعَمْ » (١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٦٤) .

١٤ - باب في الصائم يأكل ناسياً

٧٤٨ - ٩٠٦ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا ؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » .

حسن - التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢٣٩ / ١٩٩٠) ، « الإرواء » (٨٧ / ٤) .

٧٤٩ - [٣٥١٣ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًّا ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ ، أَتَمَّ صَوْمَكَ » [.

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٨٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٧٥) : ق - دون السؤال .

١٥ - باب في الصائم يقيء

٧٥٠ - ٩٠٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا الأصل، و « الإحسان / ٣٥٣٦ - بيروت ! ولعله من أخطاء شيخه (الفضل بن الحُباب) - وهو أبو خليفة - على شيخه (أبي الوليد الطيالسي)، فقد رواه عنه الدارمي (٢ / ١٣) بلفظ: « فميم ؟ » ، وتابعه آخرون عنه ، كما تابع (أبا الوليد) جمع من الثقات عن شيخه الليث بن سعد: أحدهم ابنه (شعيب بن الليث) عند ابن خزيمة (٣ / ٢٤٥ / ١٩٩٩)، ولم يتنبه لهذا الأخ الداراني، فمر عليه مر الكرام! ثم رأيت في «إحسان المؤسسة» (٣٥٤٤) مصححاً من «التقاسيم».

«من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٥٩) ، « المشكاة » (٢٠٠٧) .

٧٥١ - ٩٠٨ - عن أبي الدرداء :

أن النبي ﷺ قاء فأفطر .

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك؛ فقال : صدق ، أنا

صبيت له وضوءاً .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٦٠) .

[أمر الجامع في رمضان بالكفارة والاستغفار]

٧٥٢ - ٣٥١٧ - عن أبي هريرة، قال :

قال رجل : يا رسول الله ! هلكتُ؟! قال :

« ويحك ! وما ذاك ؟ » .

قال : وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان! قال :

« أعتق رقبة » .

قال : ما أجد ! قال :

« فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ! قال :

« أطعم ستين مسكيناً » .

قال : ما أجد ! قال :

فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له :

« فتصدَّق به » .

قال : على أفقر من أهلي؟! ما بين لابتي المدينة أحوجُّ من أهلي !
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال :
« خذه ، واستغفر الله ، وأطعمه أهلك » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٦٨ و ٢٠٧٠) ، وهو في « الصحيحين » دون
(الاستغفار) - ، « الإرواء » (٤ / ٨٨ / ٩٣٩) .

١٦ - باب الصوم في السفر

٧٥٣ - ٩٠٩ و ٩١٠ - عن أبي سعيد الخدري قال :
مرَّ النبيُّ ﷺ على نهر من ماء وهو على بغلته ، والناس صيام ، والمشاة
كثير ، فقال :
« اشربوا » ؛ فجعلوا ينظرون إليه ، فقال :
« اشربوا ؛ فإني أمرؤم » .
فجعلوا ينظرون ، فحوَّلَ وَرَكَه ، فشرَبَ وشربَ الناس .
صحيح لغيره - التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ٢٥٦ / ٢٠٢٢) .
٧٥٤ - ٩١١ - عن أبي هريرة ، قال :
أتى رسول الله ﷺ بطعام ب (مرَّ الظهران) ، فقال لأبي بكر وعمر :
« كُلا » ، فقالا : إنا صائمان ، فقال :
« ارحلوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم ^(١) ، ادنُّوا فكلوا ! » .

(١) في طبقات «الموارد»: «لصاحبيكما» بالثنية في الموضوعين، وكذا في طبعتي «الإحسان»
والتصحيح من مصادر التخريج، وقد غفل عنه الجماعة في التعليق على الكتاتين!! ومعنى «ارحلوا»؛
أي: شدوا الرحل لهما على البعير.

صحيح - « الصحيحة » (رقم : ٨٥) .

٧٥٥ - ٩١٢ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس من البر الصيام في السفر » .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٥٩) .

٧٥٦ - ٩١٣ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ١٠ - ١١) ، « التعليق الرَّغِيب » (٢ / ٩٢) .

٧٥٧ - ٩١٤ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ » .

صحيح - « الإرواء » (٥٦٤) (١) .

٧٥٨ - [٢٦٩٥ - عن جابر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ

الْغَمِيمِ ، قَالَ : فَصَامَ النَّاسَ وَهُمْ مَشَاءَ وَرُكْبَانَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ

شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّوْمَ ، إِنَّهَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى

نَظَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضُ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ

(١) قلتُ : تقدّم في (٤ - كتاب / ٩٠ - باب) بالسند الذي هنا ، لكن بلفظ : « كما يكره أن

تؤتى معصيته » ، وهو الصواب عن ابن عمر؛ فإن مداره على (قتيبة بن سعيد)، وقد رواه عنه أحمد على

الصواب، وعزاه إليه المنذري (٢ / ٩٢)، وإلى البزار والطبراني وابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ .

قلتُ : ولست أدري هل هذا الاختلاف من ابن حبان نفسه في «صحيحه»؛ دخل عليه حديث ابن

عباس في حديث ابن عمر؟! أم هو من مرتبه ابن بلبان (ت ٧٣٩) في «الإحسان»، ثم الهيثمي هنا (ت

٨٠٧)، ولعل هذا هو الأقرب، ولم يتنبه لهذا المعلقون هنا، ولا المعلق على «الإحسان»!! والله المستعان:

ﷺ : إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامٌ ! فَقَالَ :

« أَوْلَئِكَ الْعَصَاةُ » .

واجتمع المشاة من أصحابه ، فقالوا : نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ

وقد اشتد السفر ، وطالت المشقة ، فقال لهم رسول الله ﷺ :

« استعينوا بالنَّسَلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ ^(١) الْأَرْضَ ، وَتَخْفُونَ لَهُ » .

قال : ففعلنا ، فخففنا له [.

صحيح - « التعليقات الحسان » (٤ / ١٦٩ / ٢٦٩٥) ، « الصحيحة » (٤٦٥) : م

مختصراً دون فقرة المشاة ^(٢) .

١٧- باب فيمن يقول : ضمت رمضان كله وقمته

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٨ - باب الاعتكاف

٧٥٩ - ٩١٦ - عن عائشة ، وعن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ [فِي] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ .

(قلت) : أخرجته لحديث أبي هريرة ^(٣) .

(١) في «الإحسان» -بطبعته- : «علم»! والتصحيح من «ابن خزيمة» ، و «مسند أبي يعلى» ؛ فإن

ابن حبان تلقاه عنه ، وهو كناية عن طي الأرض . و«النسل» ؛ يعني : الإسراع في المشي ؛ كما في «النهاية» .

(٢) قلت : ولقد أخطأ الأخ الداراني فعزاه في تعليقه على «أبي يعلى» (٣ / ٤٠٠) لمسلم! وليس

عنده الفقرة ، وعكس ذلك الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» ، فعزاه للحاكم ، وليس عنده ما

قبلها! وهذا من تساهلها أو قلة تحقيقها .

(٣) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « أخرج البخاري من

طريق أخرى عن أبي هريرة : كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ... الحديث » .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢١٢٥ ، ٢١٢٦) : ق - عائشة ، خ - أبي هريرة نحوه .

٧٦٠ - ٩١٧ - عن أبي بن كعب :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعتكف [في] العشر الأواخر من رمضان ، فسافر ولم يعتكف ، فلما كان العام المقبل ؛ اعتكف عشرين يوماً .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢١٢٦) .

٧٦١ - ٩١٨ - عن أنس بن مالك ، قال :

كانَ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ مقيماً ؛ يعتكف [في] العشر الأواخر من رمضان ، فإذا سافر ؛ اعتكف من العام المقبل عشرين .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢١٢٦) ، « المشكاة » (٢١٠٢ / التحقيق الثاني) .

١٩ - باب في قيام رمضان

٧٦٢ - ٩١٩ - عن أبي ذر ، قال :

صمنا مع النبي ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهبَ شطر^(١) الليل ، فقلنا : يا رسول الله ! لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ! فقال :

« إِنَّهُ ^(٢) من قامَ مع الإمام حتى ينصرف ؛ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ » .

(١) كذا الأصل ، وهو الصواب الموافق لمصادر التخریج ، وغفل عنها الشيخ شعيب ؛ فلم

يصح ما في طبعته لـ «الإحسان» ؛ ففيه : (يتنظر)! والظاهر أنه خطأ مطبعي ، فالخطب سهل .

(٢) في طبعت «الموارد» : «إن» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما غفل عن تصحيحه

المعلقون الأربعة هنا !!

ثُمَّ لَمْ يَصِلْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٥) ، «صلاة التراويح» ، «المشكاة» (١٢٩٨) .

٧٦٣ - ٩٢٠ - عن جابر بن عبدالله ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ ؛ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجَوْنَا أَنْ يُخْرَجَ فَيَصَلِّي بِنَا ، فَأَقْمَنَّا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجَوْنَا أَنْ تُخْرَجَ فَتَصَلِّي بِنَا ؟ ! فَقَالَ : «إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ ؛ الْوَتْرُ» .

صحيح لغيره دون قوله في آخره : «الوتر» ، والمحفوظ : «صلاة الليل» - «الروض»

(٢٠٠) ، «صلاة التراويح» (٢١) ، «التعليقات الحسان» (٢٤٠١) .

٢٠ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٦٤ - ٩٢٣ - عن أبي هريرة ، قال :

ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » .

فَقُلْنَا : مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَبَقِيَ ثَمَانٌ ، فَقَالَ ﷺ :

« لَا ، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَبَقِيَ سَبْعٌ ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، فَالْتَمَسُوهَا اللَّيْلَةَ » .

صحيح - التعليق على «ابن خزيمة» (٣/٣٢٦/٢١٧٩) ، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٨) .

٧٦٥ - ٩٢٤ - عن عبدالرحمن بن جوشن ، قال :

ذُكِرَتْ ليلة القدر عند أبي بكرة ، فقال : ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر ، بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول :
 « التمسوها في العشر الأواخر : في سبع ييقين ، أو خمس ييقين ، أو ثلاث ييقين ^(١) ، أو في آخر ليلة » .
 فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

صحيح - « المشكاة » (٢٠٩٢ / التحقيق الثاني) .

٧٦٦ - ٩٢٥ - عن معاوية ، عن النبي ﷺ ، قال :

« ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٥٤) .

٧٦٧ - ٩٢٧ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني كنتُ أريت ليلة القدر ثم نُسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة ^(٢) بُلْجَة ، لا حارة ولا باردة ، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها ، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها » .

صحيح لغيره - التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣٣٠ / ٢١٩٠)، «الضعيفة»

(٤٤٠٤) .

٢١ - باب فيمن صام رمضان وسئاً من شوال

٧٦٨ - ٩٢٨ - عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

(١) كذا في «الموارد» و«الإحسان» في المواضع الثلاثة! وفي «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣٢٤ /

٢١٧٥): «يَقِين»، وعنه تلقاه المؤلف .

(٢) أي: لم يكن فيها حرٌّ ولا بردٌ يؤذيان، و«بلجة»؛ أي: مشرقة. كما في «النهاية».

« من صامَ رمضانَ وسِتًّا من شَوَّالٍ ؛ فقد صامَ السَّنةَ » .

صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٧٥) .

٢٢ - باب فضل الصوم

٧٦٩ - ٩٢٩ - عن أبي أمامة، قال :

أنشأ رسول الله ﷺ جيشًا ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! ادع الله لي

بالشهادة؛ فقال :

« اللهم! سلمهم وغنمهم » .

فغزونا، فسلمنا وغنمنا ، حتَّى ذكر ذلك ثلاث مرات ، قال :

ثمَّ أتيتهُ فقلت : يا رسول الله ! [إني] أتيتك تترى ثلاث مرات أسألك

أن تدعو الله لي بالشهادة ، فقلت : « اللهم! سلمهم وغنمهم » ، فسلمنا

وغنمنا يا رسول الله ! فمرني بعمل أدخل به الجنة؟ فقال :

« عليك بالصوم؛ فإنّه لا مثل له » .

قال : فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهارًا ؛ إلّا إذا نزل بهم

ضيف ، [فإذا رأوا الدخان نهارًا؛ عرفوا أنّه قد اعتراهم ضيف] ^(١) .

صحيح - التعليق على « المختارة » تحت الحديث (٢١) .

٧٧٠ - ٩٣٠ - وفي رواية عنه :

قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل؟ قال :

« عليك بالصوم؛ فإنّه لا عدل له » .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٣٧) ، التعليق على « المختارة » تحت الحديث (٢١) ،

«التعليق الرَّغيب» (٢ / ٦٢) .

(١) زيادة من «الإحسان» من طبعته، وغفل عنها المعلقون الأربعة -كعادتهم-، فلم يستدركوها !

٧٧١ - ٩٣١ - عن مطرف - رجل من بني عامر بن صعصعة - :
 أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه ، فقال مطرف : إني صائم ،
 فقال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » .
 وسمعت [رسول الله ﷺ] يقول :
 « صيامٌ حسن : ثلاثة أيام من كل شهر » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٠) .

٢٣ - باب في صيام عاشوراء وعرفة

٧٧٢ - ٩٣٢ - عن محمد بن صيفي الأنصاري ، قال :
 خرج علينا رسول الله ﷺ [يوم عاشوراء]^(١) ، فقال :
 « هل منكم أحد طعم اليوم؟ » ، قالوا : متا من كان طعم ، ومتا من لم
 يطعم ، فقال :
 « من لم يطعم منكم فليصم ، ومن طعم فليتم بقية يومه ، وأذنوا أهل
 العروض^(٢) ؛ فليتوا بقية يومهم » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٦٢٤) .
 ٧٧٣ - ٩٣٢ - عن أساء بن حارثة :
 أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قومه فقال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، لم يستدرکها الداراني !

(٢) هي الناحية ، والمراد من كان بأكتاف المدينة ، كما في «النهاية» ، وقد قرن معها مكة ؛ وهو

خطاً ظاهر لبعده المسافة .

« مُرُّ قَوْمِكَ فليصوموا هذا اليوم » .

قلت : فإن وجدتهم قد طعموا ؟ قال :

« فليتموا آخر يومهم » .

حسن صحيح - المصدر السابق .

٧٧٤ - ٩٣٤ - عن أبي نجيح، قال :

سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال:

حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم

يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه (١) .

صحيح لغيره دون قول : وأنا لا أصومه ... إلخ ، وقد ثبت نفيه عنه (٢) -

«التعليقات الحسان» (٥ / ٢٤٦ / ٣٥٩٥) .

٢٤ - باب الصوم في شعبان

٧٧٥ - ٩٣٥ و ٩٣٦ - عن عمران بن حصين:

أن رسول الله ﷺ قال له - أو لرجل - :

« أَصُمْتَ مِنْ سَرْرِ^(٣) شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » .

قال : لا ، قال :

(١) هنا في الأصل ما نصّه : وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه!

فتزلت بها إلى هنا لأنها ليست على شرط «الصحيح»، ومن صححه فقد غفل أو تجاهل علته:

فقد رواه الأحفظ والأكثر: عن أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عمر!

(٢) روى الحميدي (٥٨٢)، والدولابي (١ / ١٣٣) من طريق أبي الثورين : أن ابن عمر نهى

عن صوم عرفة ، وسنده حسن ، وروي عنه مرفوعًا ولا يصحّ ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٤) .

(٣) الأصل: «شهر»! وهو تصحيف خفي على الداراني وصاحبه، والتصحيح من «الإحسان»

وغيره من مصادر الحديث. وسرر الشهر: آخره، وراجع له «الفتح» (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٤) .

« فإذا أفطرت؛ فصم [يوماً أو] يومين » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠١٦) : ق دون الزيادة؛ وهي في الرواية (٩٣٦)

- (انظر التعليق) (١) .

٧٧٦ - [٣٦٣٥ - عن ربيعة بن الصامت (٢) :

أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ؟ قالت :

كان يصوم شعبان كله ، حتى يصله برمضان ، وكان يتحرى صيام

الاثنين والخميس] .

صحيح - مختصر «الشائل» (٢٥٨)، «الإرواء» (٤ / ١٠٥ - ١٠٦) ، التعليق على

«ابن حزيمة» (٢١١٦) .

٢٥ - باب فيمن يصوم الدهر

٧٧٧ - ٩٣٧ - عن عمران بن حصين :

أن رسول الله ﷺ قيل له : إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر - إلا ليلاً - ؟

فقال ﷺ :

« لا صام ولا أفطر » .

صحيح - «الإرواء» (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٨) : م - عن

أبي قتادة .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« هذا الحديث رواه البخاري تعليقا ، ومسلم متصلا من حديث حماد بن سلمة عن ثابت به » .

(٢) كذا في «إحسان بيروت» ، ووقع في طبعة المؤسسة منه (٣٦٤٣) : (ابن الغازي) ، وعلى

الوجهين ترجمه في «الثقات» كما حققته في «تيسير الانتفاع» .

٧٧٨ - ٩٣٨ - وفي رواية عنه : قال رسول الله ﷺ :

« من صامَ الأبد؛ فلا صامَ ولا أفطر » .

صحيح - « التعليق » أيضًا .

٧٧٩ - [٣٥٧٦ - عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال :

« من صامَ الدهر؛ ضُيِّقت عليه جهنم هكذا »؛ وعقد تسعين] .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) : م عن أبي قتادة، « الصحيحة » (٣٢٠٢) .

٢٦ - باب في الصوم والإفطار

٧٨٠ - ٩٣٩ - عن حميد الطويل، قال :

سئل أنس عن صوم النبي ﷺ؟ فقال :

كانَ يصومُ من الشهر؛ حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه شيئاً ،

ويفطر من الشهر؛ حتى نرى أنه لا يريد أن يصومَ منه شيئاً ، وكنت لا تشاء

أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه مصلياً ، ولا نائماً إلا رأيتَه نائماً .

صحيح - « مختصر السائل » (٢٥٣) : ق - فليس على شرط « الزوائد » .

٢٧ - باب ما جاء في صيام السبت ...

٧٨١ - ٩٤٠ - عن عبدالله بن بُشر المازني - صاحب رسول الله ﷺ -، قال :

ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ؛ وسمعتَه يقول :

« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فُرِضَ عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا

لحاء شجرة؛ فليفطر عليه » .

صحيح - « الإرواء » (٩٦٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٢) ، « المشكاة »

(٢٠٦٣ / التحقيق الثاني) .

٢٨ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٧٨٢ - ٩٤٣ و ٩٤٤ - عن أبي ذر، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بصوم : ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمسَ عشرة .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢ / ٢١١٥) ، « الإرواء » (رقم : ٩٤٧) .

٧٨٣ - ٩٤٦ - عن المنهال بن ملحان، أنه كان مع النبي ﷺ فقال :

كان النبي ﷺ يأمرهم [بصيام البيض] ، [و] ^(١) يقول :

« هي صيام الدهر » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢ / ٢١١٥) .

٧٨٤ - ٩٤٧ - عن قرّة بن إياس - وكان النبي ﷺ مسح على رأسه - ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر : صيامُ الدهر وإفطاره » ^(٢) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٠٦) .

٧٨٥ - ٩٤٩ - عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير، قال :

كنا بالمزبَد ^(٣) ؛ فإذا أنا برجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ،

فقلنا له : كأنك رجل من أهل البادية ؟ قال : أجل ، فقلنا له : ناولنا هذه

القطعة الأدم التي في يدك ، فأخذناها فقرأنا ما فيها ، فإذا فيها :

(١) زيادة من « الإحسان / المؤسسة » وغيره .

(٢) وفي رواية : « وقيامه ! » وهي شاذة ؛ كما حققته في المصدر المذكور أعلاه ، ولخصت ذلك في

التعليق عليها في « ضعيف الموارد » ردّاً على ابن حبان الذي صححها ، وعلى المعلقين الثلاثة الذين قلّده !

(٣) المراد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، كما في « النهاية » .

«من محمد رسول الله إلى بني زهير: أعطوا الخمس من الغنيمة،
وسهم النبي والصفى، وأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله.» .

قال : فقلنا : من كتب لك هذا؟ قال : رسول الله ﷺ ، قال : فقلنا :

ما سمعت منه شيئاً ؟ قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر : يذهبن وحر الصدر^(١)» .

قال : فقلنا له : أسمع من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ألا أراكم

تتهموني؟! والله لا أحدثكم بشيء ، ثم ذهب .

(قلت) : وتقدم حديث عثمان بن أبي العاص في « باب فضل الصوم » [٢٢ /

باب] .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٨٢) .

٧٨٦ - [٣٦٣٧ - عن ابن مسعود ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما يفطر

يوم الجمعة] .

حسن - « صحيح أبي داود » (٢١١٦) ، « المشكاة » (٢٠٥٨ / التحقيق الثاني) .

٧٨٧ - [٣٦٥١ - عن أبي عثمان :

أن أبا هريرة كان في سفر ، فلما نزلوا ، ووضعت السفرة ؛ بعثوا إليه

وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما كادوا أن يفرغوا ؛ جاء فجعل يأكل ،

فنظر القوم إلى رسولهم فقال : ما تنظرون إلي؟! قد - والله - أخبرني أنه

صائم ، فقال أبو هريرة : صدق ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) وحر الصدر : غشه وحرقه ووساوسه .

« من صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ فقد صامَ الشهرَ كلَّهُ » .
 وقد صمت ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وإني الشهرَ كلَّهُ صائمٌ ،
 ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله جلَّ وعلا : ﴿ من جاء بالحسنةِ فله
 عشرُ أمثالها ﴾ [.

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٩٩ / ٩٤٦) .

٢٩ - باب صيام يوم من الشهر

٧٨٨ - ٩٥٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألته عن الصوم ؟ فقال :
 « صم يوماً من كلِّ شهرٍ، ولك أجر ما بقي » .

(قلت) : فذكر الحديث؛ وبقيته في « الصحيح » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨) .

٣٠ - في الصائم المتطوع يفطر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣١ - باب في الصائم الصابر والطاعم الشاكر

٧٨٩ - ٩٥٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطاعم الشاكر؛ بمنزلة الصائم الصابر » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٥٥) .

٣٢ - باب في الصائم يؤكل عنده

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٣ - باب صوم المرأة

٧٩٠ - ٩٥٤ و ٩٥٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصومنَّ امرأةً [يوماً] - سوى شهر رمضان - وزوجها شاهد؛ إلا بإذنه » .

(قلت) : له طريق في عشرة النساء [١٧ - كتاب / ٣٠ - باب].

صحيح - « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢١٢١) : ق - قلت : فليس هو على شرط « الزوائد » .

٧٩١ - ٩٥٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطّرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؟! قال : وصفوان عنده ، فسأله عما قالت؟! فقال : يا رسول الله! أمّا قولها: (يضربني إذا صليت)؛ فإنّها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما ، فقال النبي ﷺ

« لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » .

قال : وأمّا قولها: (يفطّرني إذا صمت)؛ فإنّها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ :

« لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

قال : وأمّا قولها : (لا أصلي الصبح حتى تطلع الشمس)؛ فإنّا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال رسول الله ﷺ :

« فإذا استيقظت فصلٌ » .

صحیح - « الصحيحة » (٣٩٥) ، « صحیح أبي داود » (٢١٢٢) .

٣٤ - باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

٧٩٢ - [٣٦٠٠ - عن أبي هريرة، قال :

ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمدٌ ﷺ - ورب الكعبة - نهى عنه] .

صحیح - « الصحيحة » (١٠١٢) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٢١٥٧) .

٧٩٣ - ٩٥٧ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

دخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة ، وهي صائمة ،

فقال :

« أصمت أمس ؟ » .

قالت : لا ، قال :

« أفتردين أن تصومي غدًا ؟ » ، قالت : لا ، قال :

« فأفطري » .

صحیح - التعليق على « ابن خزيمة » (٢١٦٢) ، « صحیح أبي داود » (٢٠٩٣) : خ -

جويرية .

٣٥ - باب في العيدين وأيام التشريق

٧٩٤ - ٩٥٨ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ ، قال :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : [هُنَّ] عيدنا أهل الإسلام ،

هنَّ أيامٌ أكلٍ وشربٍ « (١) .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ١٣٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٠) .

٧٩٥ - ٩٥٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيام التشریق أيام طُعم [وذكر] .

وفي طريق أُخرى :

(١) قلت : لا منافاة بين ذكر يوم عرفة هنا، وبين الأحاديث التي جاءت في الترغيب في صومه، وأنه يكفر السنة الماضية والآتية؛ لأنها تعني في غير عرفة، وما هنا يعني في عرفة؛ كما هو المتبادر من السياق، وعليه دلّت السنة العملية، كما في بعض الأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عمر المتقدم في (٢٣ - باب)، ومن المعروف عند أهل العلم أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

وإذا تبين هذا؛ فلا وجه لما فعله بعض المتأخرين من التمثيل بهذا الحديث الصحيح للحديث الشاذ، بدعوى أن يوم عرفة لم يذكر في الأحاديث الأخرى، كحديث أبي هريرة الآتي بعده؛ لأن حديثها حديث مستقل سنداً ومتناً، فلا يخالفه ولا يصدق عليه ما جاء في تعريف الحديث الشاذ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف عند المتفتنين بهذا العلم، فلا جرم أن يتتابع الحفاظ على تصحيحه دون خلاف بينهم أعلمه (انظر مقدمة في علم العلل، المطبوعة في مقدمة «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي» تأليف الشيخ أحمد بن الصديق الغماري - رحمه الله - (ص ١٤)، والمقدمة بقلم الشيخ المحدث حسين بن محمد الأنصاري اليهاني - رحمه الله - طبعها الناشر).

فالأنصاري هذا مثل بهذا الحديث للشاذ في المتن، ولكنه لم يستقر عليه؛ لأنه نقل عن بعض المتأخرين أنه حمل على من كان واقفاً بعرفة للحج، وهذا هو الصواب لما بينا آنفاً.

وبهذه المناسبة أقول: ما هو موقف المتحمسين لتأويل حديث النهي عن صوم يوم السبت نهياً مطلقاً إلا في الفرض كما تقدم في (٢٧ - باب)؛ كحملهم إياه على إفراده، فهل يقولون كذلك في النهي عن صوم يوم النحر، وصوم اليوم الأخير من أيام التشریق؟ فإن قالوا: لا، تمسكاً بعموم النهي؛ قلنا: أصبتم ولزمتكم الحجة، وإن قالوا: بلى؛ قلنا: انحرفتم عن المحجة، أو «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» !

« أيام منى أيام أكل وشرب » [(١)] .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٢٨٢) ، « الإرواء » (٤ / ١٢٩) .

○○○○○

(١) هذه الطريقُ مع الزيادة استدركتُها من « الإحسان » (٥ / ٢٤٥ / ٣٥٩٢) ؛ فإتياها على

شرطِ « الزوائد » .

٩ - كتاب الحج

١ - باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني

ولم يحج أو يعتمر

٧٩٦ - ٩٦٠ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله : إن عبداً أَصْحَحْتُ له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ،

تمضي عليه خمسة أعوام ، لا يفد إليّ: لمحروم » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٦٦٢) ، « التعليق الرّغيب » (٢ / ١٣٤) .

٢ - باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه

٧٩٧ - ٩٦١ - عن أبي رزّين العقيلي :

أنّه سأل النبي ﷺ؛ فقال : يا رسول الله ! إنَّ أبي شيخ^(١) كبير ، لا

يستطيع الحجَّ والعمرة والظَّعن ؟ فقال :

« حُجَّ عن أبيك واعتمر » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٨٨) ، « المشكاة » (٢٥٢٨ / التحقيق الثاني) .

٣ - باب فيمن حجَّ عن غيره

٧٩٨ - وفي طريق أخرى عنه، قال :

(١) الأصل: «سئه»، وكذا في الطبعين الأخيرتين! وغفل عنها المعلقون الأربعة مع شهرة

الحديث في كتب السنة!

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ، أفأحجَّ عنه؟ قال :

« نعم؛ حجَّ مكان أبيك » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٤٧) .

٧٩٩ - ٩٦٢ - عن ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول

الله ﷺ :

« من شبرمة ؟ » ، قال : أخ لي أو قرابة ، قال :

« هل حججت قط ؟ » ، قال : لا ، قال :

« فاجعل هذه عن نفسك ، ثمَّ احجج عن شبرمة » .

صحيح - « الإرواء (٤ / ١٧١ - ١٧٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥٨٩) ، « المشكاة »

(٢٥٢٩) .

٨٠٠ - [٣٩٨١ - عن ابن عباس :

أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال :

إنَّ أبي مات ولم يحجَّ ؛ أفأحجَّ عنه ؟ قال :

« أرايت لو كان على أبيك دين ؛ أكنت قاضيهُ ؟ » .

قال : نعم ، قال :

« حجَّ عن أبيك » .

٤ - باب في فضل الحج

٨٠١ - ٩٦٣ - عن ابن عمر ، قال :

جاء رجل من الأنصارِ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله! كلمات
أسألُ عنهنَّ؟ قال :

« اجلس »، وجاء رجل من ثقيف، فقال: يا رسول الله! كلمات أسألُ
عنهنَّ؟ فقال ﷺ :
« سبقك الأنصاري » .

فقال الأنصاري : إنه رجل غريب ، وإنَّ للغريبِ حقًا ، فابدأ به ،
فأقبل على الثقيفيِّ فقال :

« إن شئتَ أجبتك^(١) عما كنتَ تسألني ، وإن شئتَ سألتني وأخبرك » .
فقال : يا رسول الله! [بل] أجبني عما كنتَ أسألك ، قال :
« جئتَ تسألني عن الرُّكوع والسجود والصلاة والصوم » .

فقال : لا والذي بعثك بالحق؛ ما أخطأتُ ممَّا كانَ في نفسي شيئًا ، قال :
« فإذا ركعت؛ فضع راحتك على ركبتيك ، ثمَّ فرِّج بين أصابعك ،
ثمَّ امكث حتى يأخذَ كلُّ عضوٍ مأخذَه ، وإذا سجدت؛ فمكِّنْ جبهتك ،
ولا تنقر نقرًا ، وصلِّ أوَّلَ النهارِ وآخره » .

فقال : يا نبيَّ الله! فإن أنا صليتَ بينهما؟ قال :

« فأنت إذا مصلِّ ، وصم من كلِّ شهر ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ،
وخمس عشرة » .

فقام الثقيفيُّ .

(١) الأصل : «أبأتك» ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، ومنه صححت بعض الأخطاء الأخرى .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ :

«إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْنِي فَأُخْبِرُكَ».

فَقَالَ : لا ، يا نبي الله ! أخبرني عما جئت أسألك؟ قال :

« جئت تسألني عن الحاج؛ ما له حين يخرج من بيته ، وما له حين يقوم بعرفات ، وما له حين يرمي الجمار ، وما له حين يخلق رأسه ، وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت؟ » .

فَقَالَ : يا نبي الله ! والذي بعثك بالحق؛ ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً ، قال :

« فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ : أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً ؛ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرْفَةٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : انظروا إلى عبادي شعثاً غُبْرًا ، اشهدوا أيّ قد غفرت لهم ذنوبهم ؛ وإن كانت عدد قطر السماء ، ورمل عالج ، وإذا رمى الجمار ؛ لا يدري أحد ماله حتى يتوفاه يوم القيامة ، [وإذا حلق رأسه ؛ فله بكل شعرة سقطت من رأسه نورٌ يوم القيامة]^(١) ، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من طبعتي «الإحسان» ، و«البراز» ، و«الطبراني» وغيرها ، والسياق يقتضيها؛ فإتها جواب السؤال المتقدم عن حلق الرأس ، ويظهر أنه سقط قديم ، فقد عزاه المنذري (٢ / ١٢٩ - ١٣٠ / ١١) لابن حبان دونها ! وهذا بخلاف ما نقله المعلقون الأربعة عن الحافظ أنه ذكر عن المنذري أنها في «صحيح ابن حبان»؛ فإنه إن كان يعني كتابه «الترغيب» فهو وهم =

حسن لغیره - « التعلیق الرّغیب » (٢ / ١١١ و ١٣٠) ، « تیسیر الانتفاع / سنان بن الحارث بن مصرف » .

٥ - باب في الحجاج والعمار والغزاة

٨٠٢ - ٩٦٤ - عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال :
« الغازي في سبيل الله ، والحاج إلى بيت الله ، والمعتمر : وقد الله ، دعاهم فأجابوه » .

حسن لغیره - « التعلیق الرّغیب » (٢ / ١٦٥) ، « الصحيحة » (١٨٢٠) .

٨٠٣ - ٩٦٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي » .

صحيح - « التعلیق » أيضاً ، « المشكاة » (٢٥٣٧) .

٦ - باب الاستمتاع من البيت

٨٠٤ - ٩٦٦ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

= لأنه قد ساقه بطوله في موضعين منه أحدهما ما سبقت الإشارة إليه، والآخر (٢/ ١١٠ - ١١١ / ٣٢) من رواية جمع منهم البزار، وقال: «واللفظ له».

قلت: وفيها الجملة الساقطة، ثم قال: «ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ويأتي لفظه»، وهناك ساقه دونها، فلا أدري إذا كان الحافظ عنى كتاباً آخر للمتذري أم لا؟! وعلى كل حال؛ فالزيادة لم يستدرکہا الداراني في الحديث مع عزوه إياه إلى «الإحسان»، وإن من حدائته في هذا الفن أنه جرد إسناد ابن حبان، مع أنه نقل أنه وصف (عبيدة بن الأسود) بالتدليس، فرفضه قائلاً: «ولم يسبق ابن حبان أحد إلى اتهامه بالتدليس»! وهذا منه غريب جداً؛ فإن المعروف عنه تعصبه الشديد لأقوال ابن حبان مع مخالفتها لمذهب الجمهور؛ كما في مسألة (العدل) التي فصلت القول فيها في المقدمة، وإن من غفلته: أن البيهقي قد وقع في روايته تصريح (عبيدة) بالتحديث، وحسن إسناده، وقد عزاه إليه!!

«استمتعوا من هذا البيت؛ فإنه [قد] هُدم مرتين ، ويرفع في الثالثة» .
 صحيح - «الصحيحة» (١٤٥١) .

٧ - باب المتابعة بين الحج والعمرة وفضل ذلك

٨٠٥ - ٩٦٧ - عن عبدالله - يعني : ابن مسعود- ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « تابعوا بين الحجِّ والعمرة ؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي
 الكير خبثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجَّة المبرورة ثواب دون
 الجنَّة » .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٠٠) ، «المشكاة» (٢٥٢٤) ، «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١٠٧ -
 ١٠٨) .

٨ - باب الخروج من طريق والرُّجوع من غيره

٨٠٦ - ٩٦٨ - عن أبي هريرة ، قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة ؛ خرج من طريق الشجرة ، وإذا
 رجع ؛ رجع من طريق المعرَّس .
 صحيح لغيره ، والمحمفوظُ من حديث ابن عمر - «صحيح أبي داود» (١٦٣١) :
 ق - ابن عمر .

٩ - باب ما يقول إذا خرج إلى السفر وإذا رجع

٨٠٧ - ٩٦٩ - عن ابن عباس ، قال :
 كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ (١) ، قَالَ :

(١) كذا الأصل ، وهو الصواب الموافق لـ «مسند أبي يعلى» ، وعنه ابن حبان ، وكذا ابن السني
 (٥٢٥) ، وموافق أيضاً لرواية أحمد وابنه (١ / ٢٥٦) ، ووقع في «الإحسان» : (سفره) !

« اللهم! أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم! إني أعوذ بك من الضَّئِبة ^(١) في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم! اقْبِضْ ^(٢) لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر. »

فإذا أرادَ الرجوع؛ قال :

« آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا ساجدون . »

فإذا دخل بيته؛ قال :

« توبًا توبًا ، لربنا أوبًا ، لا يغادرُ علينا حوبًا . »

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٣٣٩) : م - ابن عمر أتم منه .

٨٠٨ - ٩٧٠ و ٩٧١ - عن البراء :

أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر؛ قال :

« آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . »

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٣٩) .

١٠ - باب أدب السفر

٨٠٩ - ٩٧٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سافرتُم في الخصب؛ فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتُم في السَّنة ^(٣)؛

(١) الضَّئِبة : من تلزم الإنسان نفقته ، تعوذ من هم العيال في السفر، وفي حديث ابن عمر:

«من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب.»

(٢) كذا الأصل وفق المصادر المتقدمة؛ إلا «مسند أحمد»، ففيه: «اطو»؛ وكذا في حديث ابن

عمر -الصحيح- عند مسلم.

(٣) أي: الجذب. و«عزستم»؛ أي: نزلتم آخر الليل.

فأسرعوا السير عليها، وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنّها مأوى الهوام». صحيح - «الصحيحة» (١٣٥٧) : م - فليس على شرط «الزوائد» .

١١ - باب الاشتراط في الإحرام

٨١٠ - ٩٧٣ - عن عائشة :

أنّ النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهي شاكية؛ فقال لها :

« حجّي واشترطي : أن محلي حيث حبستني » .

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٠٠٩) : ق أتم منه - فليس على شرط «الزوائد» .

١٢ - باب التلبية

٨١١ - ٩٧٤ - عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، قال :

« أتاني جبريل ﷺ فقال : يا محمد! مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنّه من شعار الحجّ » .

صحيح - عن خلّاد، عن أبيه - «صحيح أبي داود» (١٥٩٢)، «التعليق الرّغيب»

(٢ / ١١٩)، «المشكاة» (٢٥٤٩) .

٨١٢ - ٩٧٥ - عن أبي هريرة :

أنّ النبي ﷺ قال في تلبيته :

« لبيك إله الحقّ ! لبيك » .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٤٦) ، «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٥) .

١٣ - باب ما جاء في الهدي

٨١٣ - ٩٧٦ - عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بُذن رسول الله ﷺ -، قال :

قلت : يا رسول الله ! كيف أصنعُ بما عَطَبَ من البُدنِ ؟ قال :
 « انحرها ، ثم ألقِ نعلها في دمها ، ثم خلّ بينها وبين الناسِ ؛
 فليأكلوها » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٤٦) .

١٤ - باب الاشتراك في الهدى

٨١٤ - ٩٧٧ - عن أبي هريرة، قال :

ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٣٦ - ١٥٣٧) : ق - عائشة نحوه .

٨١٥ - ٩٧٨ - عن جابر، قال :

نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله

ﷺ :

« ليشارك نفر في الهدى » .

صحيح - « الإرواء » (١٠٦١) : م - نحوه ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٥ - باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه

٨١٦ - ٩٧٩ - عن جابر بن عبد الله، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الضُّبُعِ ؟ فقال :

« هي صيد ، وفيها كبش » .

(قلت) : وله طريق أخرى تأتي إن شاء الله . [١٠ - كتاب / ١٠ - باب] .

صحيح - « الإرواء » (١٠٥٠) ، « المشكاة » (٢٧٠٤) .

٨١٧ - ٩٨١ - عن ابن عباس، قال :

قلت لزيد بن أرقم : أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضو صيد وهو محرم، فردّه؟ قال : نعم .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٦٥٢) : م - بلفظ أتم ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٨١٨ - ٩٨٢ - عن عمير بن سلمة الضمري، قال :

بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثاية^(١) (الروحاء) وهم حرم؛ إذا حمّارٌ معقور ، فقال رسول الله ﷺ :
« دغوه؛ فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

فجاء رجل من بهزٍ - هو الذي عقر الحمار - فقال : يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسّمه بين الناس .
صحيح - « التعليقات الحسان » (٧ / ٢٨٤ / ٥٠٨٩) .

٨١٩ - ٩٨٣ - عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي^(٢) :

أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، حتّى إذا كان بـ (الروحاء)؛ إذا

(١) الأصل : (أثناء) وكذا في « الإحسان »! والتصحيح من مصادر التخرّيج، منها: مالك والنسائي وأحمد ، وغيرهم ، ومن الرواية الآتية ، وهو موضع في طريق الجحفة ، كما في «معجم البلدان» وغيره، ولم يصححها الشيخ شعيب هنا، ولا في تعليقه على «الإحسان» (١١ / ٥١٣) !
(٢) أي: عن قصته، وله نظائر في الأسانيد؛ ولأ فالحديث من مسند عمير بن سلمة كما تقدم في الذي قبله، وصححه الحافظ موسى بن هارون، ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣) وارتضاه، وجزم بأن اسم (البهزي): زيد بن كعب. وانظر تعليقي على «الإحسان» (٧ / ٢٨٤ - ٢٨٥).

حمار وحشي عقير ، فذكر لرسول الله ﷺ ؟ فقال :

« دعوه ؛ فإنه يوشك - أو فيوشك - أن يأتي صاحبه . »

فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ؛ ثم مضى حتى إذا كان بـ (الأثاية) بين (الرويثة) و (العرج) ؛ إذا ظبي واقف في ظل وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده ؛ لا يرميه أحد من الناس حتى يجاوزه .

صحيح - « التعليقات الحسان » أيضًا (٥٠٩٠) .

٨٢٠ - ٩٨٤ - عن أبي سعيد الخدري ، قال :

بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة ، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين ، حتى نزلوا بـ (عُسفان) ثنية (الغزال) ؛ فإذا هم بحمار وحشي ، فجاء أبو قتادة وهو حِلٌّ ، فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن ، فرآه ، فركب فرسه ؛ وأخذ الرمح ، فسقط منه السوط ، فقال : ناولنيه ، فقلنا : لا نعينك عليه [بشيء] ، حمل عليه فعقره ، فقال : ثم جعلوا يشوون منه ، ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا - وكان تقدمهم - ! فلحقوه فسألوه ؟ فلم ير به بأسًا ، وأظنه قال :

« هل معكم منه شيء ؟ » ؛ شكَّ عبيدالله .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٦٢٣) .

١٦ - باب ما جاء في القرآن

٨٢١ - ٩٨٥ و ٩٨٦ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال :

كثيراً ما كنت آتي الصُّبَيْ بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث ،
قال :

كنتُ امرأةً نصرانيًّا فأسلمت ، فأهللت بالحجِّ والعمرة ، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان - وأنا أهلُّ بهما بالقادسية - ، فقالا : لهذا أضلُّ من بعير أهله ! فكأنها حُمِّل عليَّ بكلامهما جبل ، حتى قدمت مكة ، فأتيتُ عمر بن الخطاب - وهو بمنى - ، فذكرت ذلك له؟ فأقبل عليها فلامهما ، وأقبل عليَّ فقال :

هُدِيت لسنة نبيِّك ﷺ ، مرتين .

صحيح - «الإرواء» (٩٨٣) ، «الروض النضير» (٣٨) ، «صحيح أبي داود» (١٥٧٨) .

٨٢٢ - ٩٨٧ و ٩٨٨ - عن أبي عمران التُّجِيبِي (١) :

أنَّهُ حجَّ مع مواليه ، قال : فأتيتُ أمَّ سلمة فقلت : يا أمَّ المؤمنين ! إنِّي لم أحجَّ قط ، فبأيها أبدأ بالحجِّ أم بالعمرة؟ فقالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحجَّ ، وإن شئت بعد أن تحجَّ ، فذهبت إلي صافية؟ فقالت لي مثل ذلك ، فرجعت إلي أمَّ سلمة فأخبرتها بقول صافية؟ فقالت أمُّ سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يا آل محمد! من حجَّ منكم؛ فليهلَّ بعمرة في حجِّ » (٢) .

(١) الأصل : (الجوني)! وهو خطأ ، وأبو عمران التُّجِيبِي : هو أسلم بن يزيد المصريُّ ، ترجمته في

«تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٨) وغيره ، وهو ثقة .

(٢) قلتُ : حديثها المرفوع صريح في أنَّ العمرة ليست بعد الحج ، وهذا لا يناسب جوابها

وجواب صافية بالتخيير المذكور ، ولا سيما وأنَّ أحدًا لم يعتمر بعد الحج من أصحابه ﷺ غير عائشة

لعذرها المعروف ، ولعله لهذا الإشكال لم يرد جوابها في بعض مصادر الحديث المذكورة في «الصحيحة»

كالطحاوي ورواية لأحمد ، وهي رواية الطبراني (٢٣ / ٣٤١) ، ولعل تخييرها ليس في عمرة الحج ،

وإنما في عمرة مستقلة ، والله أعلم .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٦٩) .

٨٢٣ - ٩٨٩ - ٩٩١ - عن أنس بن مالك ، قال :

أنا عند ثفنات^(١) ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد ، فلما استوت به

قال :

« لبيك بحجة وعمرة معًا » ؛ وذلك في حجة الوداع .

(قلت) : لأنس حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٧٥) : م - مختصرًا .

٨٢٤ - ٩٩٢ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وقرن القوم معه .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٥٥٦) .

٨٢٥ - ٩٩٣ - عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :

« من جمع الحج والعمرة ؛ كفاه لهما طواف واحد ، ولا يحل حتى يوم

النحر ، ثم يحل منهما جميعًا » .

صحيح - « الروض » (٣٣) ، « التعليقات الجياد » (٤ / ٧١) .

٨٢٦ - ٩٩٤ - عن ابن عمر :

أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة

سبعا وقال :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٢٤٠ - ٢٤١) : ق أنتم منه ، فليس على شرط « الزوائد » .

(١) الثفنات: ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرها .

١٧- باب في المتعة بالعمرة إلى الحج

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٨ - باب فسخ العمرة إلى الحج

٨٢٧ - ٩٩٧ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ،

قال :

وَنَحَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٥٧٦) : خ - فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٩ - باب ما جاء في الطواف

٨٢٨ - ٩٩٨ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطواف بالبيت صلاة ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا

يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٥٧٦) ، «الإرواء» (١٢١) ، التعليق على «ابن خزيمة»

(٢٧٣٩) .

٨٢٩ - ٩٩٩ - عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال لي النبي ﷺ :

« كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ؟ » .

فقلت : استلمت وتركت ، فقال ﷺ :

« أَصَبْتَ » .

صحيح - «الروض النضير» (٦٥٨) .

٨٣٠ - ١٠٠٠ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال :

« مسح الحجر ، والركن اليماني ؛ يحط الخطايا حطًا » .

صحيح - التعليق على «ابن خزيمة» (٢٧٢٩) ، « التعليق الرغيب » (١٢٠ / ٢) .

٨٣١ - ١٠٠١ - عن عبدالله بن السائب، قال :

سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر :

« ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (١٦٥٣) .

٨٣٢ - ١٠٠٢ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٦ / ٥٤ / ٣٨٢٦) .

٨٣٣ - ١٠٠٣ - عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من طاف بالبيت أسبوعًا [فأحصاه ؛ كان كعتق رقبة] ، وسمعته

يقول^(١) :

« لا يضع قدمًا ، ولا يرفع أخرى ؛ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة ، وكتبَ

له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٢) ، « المشكاة » (٢٥٨٠) .

٢٠ - باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام

٨٣٤ - ١٠٠٤ - عن عبدالله بن عمرو^(٢)، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) سقطت من الطبقات كلها، ومن «الإحسان»، واستدركتها من «أبي يعلى»؛ فإن ابن حبان

عنه تلقاه، وأما شعيب؛ فلم يستدركها لا هنا ولا هناك !!

(٢) الأصل: (عُمر)؛ والتصحيح من «الإحسان» ومصادر التخريج .

وهو مسند ظهره إلى الكعبة :

«الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجئة، ولولا أن الله طمس نورهما؛ لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» .

صحيح لغيره - «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١٢٣) ، التعليق على «ابن خزيمة» (٢٧٣١) ، «المشكاة» (٢٥٧٩ / التحقيق الثاني) .

٨٣٥ - ١٠٠٥ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ لهذا الحجر لسانًا وشفقتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق» .

وفي رواية :

« ليعشنَّ الله هذا الركن يوم القيامة له عينان . . . » فذكر نحوه

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٢) ، التعليق على «ابن خزيمة» (٢٧٣٥ و ٢٧٣٦) .

٢١ - باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٣٦ - ١٠٠٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنَّ الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي هؤلاء ، جاءوني شُعثًا غُبرًا » .

صحيح - «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١١٧ و ١٢٨) .

٨٣٧ - ١٠٠٨ - عن جبير بن مُطعم، قال : قال رسول الله ﷺ :

«كلُّ عرفات موقف، وارفَعوا عن عُرنة، وكلُّ مزدلفة موقف، وارفَعوا عن مُحسَّر، وكلُّ فجاج منى منحر، و[في] كلِّ أَيام التشريق ذبح» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٤٦٤ ، ٢٤٧٦) .

٨٣٨ - ١٠٠٩ - عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي، قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه ، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٠٣) ، « المشكاة » (٢٧١٤) .

٨٣٩ - ١٠١٠ - عن عروة بن مضر، قال :

رأيت النبي ﷺ وهو واقف ب (المزدلفة) ، فقال :

« من صلى صلاتنا هذه ، ثم أقام معنا ^(١) وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجّه » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٠٤) .

٢٢ - باب ما جاء في الرمي والحلق

٨٤٠ - ١٠١١ - عن ابن عباس، قال :

قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته :

« هاتِ القُطْبُ لي » .

فلقطتُ له حصيات ، وهي حصا الخذف ، فلما وضعتُهنَّ في يده قال :

(١) ولفظ ابن خزيمة : « ثم وقف معنا حتى يفيض » ، وهو رواية للنسائي ، وفي أخرى له : « من

أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض؛ فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام؛ فلم يدرك » .

«نعم، بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء^(١)، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٨٣) .

٨٤١ - ١٠١٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ذبحت قبل أن أرمي ؟ فقال :
« ازم ولا حرج » .

فقال آخر : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أذبح ؟ قال :
« اذبح ولا حرج » .

فقال آخر : طفت قبل أن أرمي يا رسول الله؟! فقال :
« ازم ولا حرج » .

صحيح - «حجة النبي ﷺ» (٨٦ / ٩٧)، «مختصر البخاري» (٢٧٤/٤٠٦/١) .

٨٤٢ - ١٠١٣ - عن عائشة، قالت :

أفاض رسول الله ﷺ^(٢) حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار - حين تزول الشمس - بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى، وعند الوسطى

(١) في طبقات الأصل زيادة: «بأمثال هؤلاء» للمرة الثالثة، ومع كل مرة زيادة: «فارموا»، ولا

أصل لذلك كله في طبعتي «الإحسان»، ومع هذا كله غفل عنه المعلقون الأربعة !!

(٢) يعني: يوم النحر إلى مكة لطواف الإفاضة، وكان ذلك قبل الظهر؛ فإنه صلى صلاة الظهر

في منى بعد رجوعه إليها، كما في الأحاديث الصحيحة، وتكلف ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١١ / ٤) في

تأويل حديث عائشة لدفع التعارض بينه وبينها، فراجع إن شئت، ولم ينتبه لهذه النكارة المعلقون الأربعة

كعادتهم !

بطن الوادي فيطيل المقام، وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها.
وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه .

صحيح لغيره ؛ إلا قوله : حين صلى الظهر، وقوله : وكانت الجمار... ؛ فإنه منكر -
«الإرواء» (١٠٨٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٢).

٨٤٣ - ١٠١٤ - عن ابن عمر :

أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٧٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٢) : خ - فليس
على شرط «الزوائد» .

٢٣ - باب رمي الرعاء

٨٤٤ - ١٠١٥ - عن عاصم بن عدي :

أن النبي ﷺ رخصَ للرعاء أن يرموا يومًا ، ويدعوا يومًا .

صحيح - «الإرواء» (١٠٨٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٤ و ١٧٢٥) ،
«المشكاة» (٢٦٧٧ / التحقيق الثاني) .

٢٤ - باب الخطبة

٨٤٥ - ١٠١٦ - عن الهزماس بن زياد الباهلي، قال :

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ، وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمَنْى .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٧٠٧) .

٨٤٦ - [٣٨٦٣ - عن أبي كاهل، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرْمَاءٌ^(١)؛ وَحَبْشِيٌّ مُمَسِّكٌ بِخِطَامِهَا] .

حسن - التعليق على « ابن ماجه » .

٢٥ - باب طواف الوداع

٨٤٧ - ١٠١٧ - عن ابن عمر، قال :

مَنْ حَجَّ [الْبَيْتَ]؛ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا الْحَيْضَ، رَخِصْ لَهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٢٨٩) ، ول (خ) منه جملة الترخيص .

٢٦ - باب ما جاء في العمرة

٨٤٨ - ١٠١٨ - عن ابن عباس، قال :

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحَدِيثِ، وَعُمَرَةَ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمَرَةَ الْجُغْرَانَةِ، وَعُمَرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٣٩) .

(١) أي : مشقوقة الأذن . قلتُ : والظاهرُ أنها (العضباء) المذكورة في الحديث قبله . و (أبو

كاهل)؛ اسمه قيس بن عائذ الأحسي رضي الله عنه .

٨٤٩ - ١٠١٩ - عن أبي هريرة: [في قوله : ﴿براءة من الله ورسوله...﴾^(١)] قال :

لما قفل رسول الله ﷺ من حنين؛ اعتمر من (الجرعانة) ، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٣٦٩٩) .

٢٧ - باب العمرة في رمضان

٨٥٠ - ١٠٢٠ - عن ابن عباس ، قال :

جاءت أمُّ سُليْم إلى النبي ﷺ ، فقالت :

حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال :

« يا أمَّ سليم! إنَّ عمرة في رمضان تعدل حجةً معي » .

(قلت) : هو في « الصحيح » بنحوه من غير تسمية لأبي طلحة وابنه وأم سليم ،

وقوله : « تعدل حجةً معي ، من غير شك^(٢) » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٧٣٧) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١١٤) .

٢٨ - باب العمرة من بيت المقدس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من أصله « الإحسان » ، ومن « صحيح ابن خزيمة » (٤ /

٣٦٢) ؛ فإنه تلقاه عنه .

(٢) هكذا هو في « البخاري » (١٨٦٣) من غير شك ، وفي « مسلم » (٤ / ٦١ - ٦٢)

بالشك : « حجة أو حجة معي » .

انظر « مختصر البخاري » (٢٨ - جزاء الصيد / ٢٢ - باب) .

٢٩ - باب الصلاة في الكعبة

٨٥١ - ١٠٢٢ - عن عبدالله بن السائب، قال :

حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلّى في الكعبة، فخلع نعليه، فوضعها عن يساره، ثمّ افتتح (سورة المؤمنين)، فلما بلغ ذكر موسى [وهارون] -أو عيسى-؛ أخذته سُغْلَةٌ، فركع.

(قلت) : هو في « الصحيح »؛ غير صلّاته في الكعبة .

صحيح - «الإرواء» (٣٩٧) ، «صحيح أبي داود» (٦٥٦) : م - دون الوضع أيضًا.

٣٠ - باب الصلاة في المساجد الثلاثة

٨٥٢ - ١٠٢٣ - عن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنَّ خَيْرَ ما رُكِبَتْ إليه الرواحل : مسجدي هذا ، والبيتُ العتيق » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٤٨) .

٨٥٣ - ١٠٢٤ - عن أبي هريرة، أنّه قال :

خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأخبار ، فجلست معه ، فحدثني

عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته أن قلت له :

قال [لي] رسول الله ﷺ :

« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه

أهبط ، وفيه تيبّ عليه، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابةٍ إلّا

وهي مصيخة^(١) يوم الجمعة، من حين يصبح حتّى تطلع الشمس ، شفقا

(١) أي: مُصَيِّغَةٌ . وكان الأصل: «مسبحة»! والتصحيح من «الموطأ» لمالك، وهو في «الكتاب»

من طريقه . ويروى: «مسيخة» بالسین المهملة ، والأصل بالصاد، كما قال ابن الأثير .

من الساعة؛ إلا الجن والإنس .

وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه

[آيَةٌ].

قال كعب : ذلك في كلِّ سنة يوم . فقلت : بل في كلِّ جمعة ، قال : فقرأ

كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : فلقيت بَصْرَةَ بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين

أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرجَ إليه ما

خرجتَ إليه ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي

هذا ، وإلى مسجد (إيليا) - أو مسجد بيت المقدس - » شكَّ أيهما قال .

فقال أبو هريرة : ثمَّ لقيت عبدالله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع

كعب الأخبار ، وما حدثته في يوم الجمعة ، فقلت له : قال كعب : ذلك في

كلِّ سنة يوم ، فقال عبدالله بن سلام : كذب كعب ، قلت : ثمَّ قرأ التوراة

فقال : بل هي في كلِّ جمعة ، فقال عبدالله بن سلام : صدق كعب .

ثمَّ قال عبدالله بن سلام : قد علمتُ آيةَ ساعة هي؟! قال أبو هريرة :

فقلت له : فأخبرني بها ولا تَضُنْ عليّ؟ فقال عبدالله : هي آخر ساعة في

يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : وكيف تكون في آخر ساعة من يوم الجمعة؛

وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي » ، وتلك ساعة

لا يصلى فيها؟! فقال عبدالله ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ :

« من جلس ينتظرُ الصلاة؛ فهو في صلاة حتى يصل إليها »!؟

قال أبو هريرة : بلى ، قال : فهو ذاك .

(قلت) : في « الصحيح » بعضه .

قلت : وتأتي أحاديث في الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وبقية

مساجدها ؛ في فضلها ، وكذلك مسجد بيت المقدس . [في البابين الآتين ، و ٣٨ و ٣٩

و ٤٢ - باب] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٦٢) .

٣١ - باب فضل مكة

٨٥٤ - ١٠٢٥ - عن عبدالله ابن حمراء الزهري ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بـ [الحزورة]^(١) يقول :

« والله إنك لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني

أخرجت منك ما خرجت » .

صحيح - « المشكاة » (٢٧٢٥ / التحقيق الثاني) .

٨٥٥ - ١٠٢٦ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أطيبك من بلدةٍ وأحبك إليَّ ! ولولا أن قومي أخرجوني منك ؛ ما

سكنت غيرك » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٢٧٢٤) .

(١) الحزورة في اللغة: الراية الصغيرة، وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما

زيد فيه، كما في «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٥).

٣٢ - باب الصلاة في المسجد الحرام

٨٥٦ - ١٠٢٧ - عن عبدالله بن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا؛ » يعني: في مسجد المدينة.

(قلت) : ويأتي أحاديث الصلاة في مسجد المدينة الشريفة في « فضل المدينة »

[٣٦ - باب] .

صحيح - « الإرواء » (١١٢٩) « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٦) .

٣٣ - باب ما جاء في زمزم

٨٥٧ - ١٠٢٨ - عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ جبريل حين ركض زمزم بعقبه؛ جعلت أمَّ إسماعيل تجمع

البطحاء »، قال النبي ﷺ :

« رحم الله هاجر! لو تركتها كانت عينًا معينًا » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٦٩) : خ - لم يذكر أيتًا؛ وهو الأصح .

٣٤ - باب في وادي السرر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٥ - باب علامة هدم الكعبة

٨٥٨ - ١٠٣٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« يبايعُ لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحلَّ هذا البيت إلا أهله ،

فإذا استحلوه فلا تسبل عن هلكة العرب ، ثم تظهر الحبشة ، فيخربونه خرابًا لا يُعْمَرُ بعده أبدًا ، وهم الذين يستخرجون كنزه .

(قلت) : في « الصحيح » بعضه .

صحيح - « الصحيحة » (٥٧٩ و ٢٧٤٣) .

٣٦ - باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ

٨٥٩ - ١٠٣١ - عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ؛ فليمت بالمدينة ؛ فإنني أشفعُ لمن

ماتَ بها » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١٤٢ / ٢) ، « الصحيحة » (٣٠٧٣) ، « المشكاة » (٢٧٥٠) .

٨٦٠ - ١٠٣٢ - عن الصُّمَيْتَةِ - امرأة من بني ليث - ، أنها سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« من استطاع منكم أن لا يموتَ إلا بالمدينة ؛ فليمت بها ؛ فإنه من

يمت بها يُشْفَعُ له - أو يُشْهَدُ له - » ^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٢٨) ، « التعليق الرغيب » أيضًا :

٨٦١ - ١٠٣٣ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا الأصل و«الإحسان» طبعة بيروت: «يُشْفَعُ له، أو يُشْهَدُ له» بالبناء للمجهول، وذلك

جائزٌ في اللغة إذا كَانَ الفاعلُ معلومًا، وهو هنا رسول الله ﷺ بدليل الأحاديث الأخرى، منها الذي

قبله، بل في رواية النسائي في «الكبرى» (٢ / ٤٨٨ / ٤٢٨٥) في هذا الحديث بلفظ: «فإنني أشفع له أو

أشهدُ له»، ووقع في «إحسان المؤسسة»: «تشفع له أو تشهد له»! كذا دون أي تعليق أو شرح من المعلق!

وانظر التعليق على «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٩٤).

« إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١ / ٦٠) ، « الصحيحة » (٣٠٧٣) : ق - أبي

هريرة ، وهو الصواب .

٣٧ - باب في منبره ﷺ

٨٦٢ - ١٠٣٤ - عن أم سلمة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« قوائم المنبر؛ رواتب في الجنة » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٥٠) .

٣٨ - باب في مسجده ﷺ

٨٦٣ - ١٠٣٥ و ١٠٣٦ - عن أبي سعيد الخدري ، قال :

وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ؛ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ بَيْتَ

الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره؛ إلا المسجد الحرام» .

صحيح لغيره بلفظ: «ألف» - ولفظ: «مئة» منكر^(٢): «الصحيحة» (٢٩٠٢)،

«الإرواء» (٤ / ١٤٥) .

٨٦٤ - ١٠٣٧ - عن سهل بن سعد ، قال :

(١) أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، كما في «النهاية».

(٢) قلت: وغفل عن هذا المعلقون الأربعة على الكتاب، والشيخ شعيب في تعليقه على

«الإحسان» (٤ / ٥٠٤ و ٥٠٥) فصححوه! ومن تمام غفلتهم أنهم جميعاً صححووا إسناده أيضاً، مع أن فيه

عننة مدلس، وهو (مغيرة بن مقسم)، لقد تجاهلوه مع النكارة المذكورة، والحافظ يقول فيه: «كان

يدلس، ولا سيما عن إبراهيم».

قلت: وهذا من روايته عنه!! كما غفلوا عن أن الشواهد التي أشاروا إليها، إنما فيها اللفظ

المحفوظ: «ألف»!!

اختلف رجلان في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا النبي ﷺ؟ فقال: « هو مسجدي هذا » .

صحيح - لكن قوله: سهل بن سعد... شاذ، والمحفوظ: عن أبي سعيد الخدري: م، «التعليقات الحسان» (١٦٠٢) .

٣٩ - باب ما جاء في مسجد قباء

٨٦٥ - ١٠٣٨ - عن ابن عمر :

أنه شهد جنازة بـ (الأوساط) في دار سعد بن عبادة ، فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بن عوف ، بفناء بني الحارث بن الخزرج ، فقبل له : أين تؤم يا أبا عبدالرحمن؟! قال : أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من صلّى فيه ؛ كان كعدل عمرة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرّغيب » (٢ / ١٣٩) .

٤٠ - باب فيمن أخاف أهل المدينة

٨٦٦ - ١٠٣٩ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أخاف أهل المدينة ؛ أخافه الله » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٣٠٤) .

٤١ - باب خروج أهل المدينة منها

٨٦٧ - ١٠٤٠ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِّ مَا كَانَتْ » .

(قلت) .. فذكر الحديث (١) .

صحيح لغيره دون جملة الكلب - «الصحيحة» (٦٨٣ و١٦٣٤) ، «الضعيفة» (٤٢٩٩) .

٤٢ - باب الصلاة في مسجد بيت المقدس

٨٦٨ - ١٠٤٢ - عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ :

« أَنْ سَلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ،

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ :

سَأَلَهُ مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ حَكَمًا يُوَاطِعُ

حَكَمَهُ ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وسأله من أتى هذا البيت - يريد بيت المقدس - لا يريد إلا الصلاة فيه :

أن يخرج منه كيوم ولدته أمه » .

فقال رسول الله ﷺ :

(١) قلت : هنا في الأصل ما نصّه : «حتى يدخل الكلب فيغدّي على بعض سواري المسجد ، أو

على المنبر» ، فحذفته ؛ لأنه ليس على شرط الكتاب ، وتماه في «الإحسان» : قالوا : يا رسول الله ! فلمن

تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال : «للعوافي : الطير والسباع» ، وهذه الجملة الأخيرة في «الصحيحين» من

طرق أخرى عن أبي هريرة ، فهي ليست على شرط «الزوائد» ، ولذلك لم يذكرها الهيثمي ، وغفل محقق

الكتاب - طبعة المؤسسة ، فحسن الحديث ، ولم ينتبه لنكارة جملة الكلب ، مع اعترافه بجهالة أحد رواته

في تعليقه على «الإحسان» (١٥ / ١٧٧) ! وكذلك الأخ الداراني اعترف ، ولكنه أساء بسكوته على رواية

الحاكم ؛ لأنه أوهم القراء أن فيها الجملة المنكرة !!

وقوله : «يغدّي» ؛ أي : يبول ؛ وذلك لخلوّه من الناس .

« وأرجو أن يكون الله قد أعطاه الثالثة » .

صحيح - «التعليق الرَّغِيب» (٢ / ١٣٧ - ١٣٨)، التعليق على «ابن خزيمة» (٢ /

٢٨٨ - ١٣٣٤) .

OOOOO

١٠ - كتاب الأضاحي

١ - باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجة

٨٦٩ - ١٠٤٤ - عن عبدالله بن قُزط، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أفضل الأيام عند الله : يوم النحر ، ويوم القَرِّ ^(١) » .
 صحيح - « الإرواء » (١٩٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١٥٤٩) .

٢ - باب ما لا يجزئ في الأضحية

٨٧٠ - ١٠٤٦ و ١٠٤٧ - عن البراء، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « لا يجوز من الضحايا أربع : العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن
 عرجها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي » .
 صحيح - تخريج « المشكاة » (١٤٦٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٩٧) .
 ٨٧١ - [٥٨٩٠ - عن علي بن أبي طالب، قال :
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن] .
 حسن صحيح - « الإرواء » (٣٦٢ - ٣٦٣) .

٣ - باب الأضحية بالجذع

٨٧٢ - ١٠٤٨ - عن عقبة بن عامر، قال :

(١) القَرّ : السكون والقرار ، والمراد به ثاني أيام منى .

ضحينا مع رسول الله ﷺ الجذع من الضأن .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٣٥٧) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٦٥) .

٨٧٣ - ١٠٤٩ - عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِهِ غنماً للضحايا ، فأعطاني عتوداً^(١) من

المعز ، فجئتُهُ به ، فقلت : يا رسول الله ! إنّه جَذَع ؟ فقال :

« ضَحَّ به » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٩٣) .

٤ - باب ما جاء في البقر والإبل

٨٧٤ - ١٠٥٠ - عن ابن عباس ، قال :

كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر النحرُ ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ،

وفي البعير سبعة ، أو عشرة^(٢) .

صحيح - تخريج « المشكاة » (١٤٦٩) ، « الإرواء » (٤ / ٢٥٤) ، « الروض » (٦١٣) .

٥ - باب فيمن ذبح قبل الصلاة

٨٧٥ - ١٠٥١ - عن جابر :

أنَّ رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

(١) هو الصغير من أولاد المعز؛ إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. كما في «النهاية».

(٢) كذا في رواية المؤلف بالشك، ورواه غيره من أصحاب «السنن» بدون شك: وفي الجزور

عشرة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي، وكذا ابن خزيمة (٤/ ٢٩١)، وأيده ببعض

الشواهد الصحيحة، وقد جمع الحافظ بينه وبين حديث جابر الذي يبدو أنه معارض له بجمع مقبول؛

فانظره في «الفتح» (٩/ ٦٢٧).

« لا يجزئ عن أحد [بعدك] أن يذبح حتى يصلي » (١) .

صحيح لغيره - « التعليقات الحسان » (٧ / ٥٦٢) : م نحوه أتم منه .

٨٧٦ - ١٠٥٢ - عن عويمر بن أشقر الأنصاري [ثم] المازني :

أنه ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد أضحية أخرى .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٣٦٨) ، « التعليقات الحسان » (٥٨٨٢) .

٨٧٧ - ١٠٥٣ - عن البراء ، أن النبي ﷺ قال :

« من وجه قبلتنا ، وصلّى صلاتنا ، ونسك نسكنا ؛ فلا يذبح حتى

يصلي » .

فقال خالي أبو بردة : يا رسول الله ! إني نسكت عن ابن لي ؟ قال :

« ذاك شيءٌ عجلته لأهلك » .

قال : فإنّ عندي جذعة ؟ قال :

« ضحّ بها عنه ؛ فإنّها خير نسيتك » .

(قلت) : للبراء حديث في « الصحيح » غير هذا (٢) .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٣٦٧) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

٨٧٨ - ١٠٥٤ - عن بشير بن يسار :

أنّ أبا بُرْدة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ،

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « قلت : أصله في «صحيح

مسلم» من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وسياقه أتم » .

قلت : صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث .

(٢) كذا قال! والصواب : أنه روى هذا وغيره .

فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد أضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعًا ؟ قال رسول الله ﷺ :
 « وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبحه » .

صحيح الإسناد - وقصته في حديث البراء الذي قبله .

٦ - باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته

٨٧٩ - ١٠٥٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص أن نأكلَ وندخرَ ، فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري ، فقدموا إليه من قديد الأضحى ، فقال : أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟! قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه بعدك أمر :

كانَ نهانا عنه رسول الله ﷺ أن نجسَه فوق ثلاثة أيّام ، ثم رخصَ أن نأكلَ وندخرَ .

(قلت) : حديث أبي سعيد في « الصحيح » خاليًا من حديث قتادة بن النعمان^(١) .

صحيح لغيره ، لكن على القلب : الراوي للرخصة هو قتادة ، والممتنع أبو سعيد - «الصحيحة» (٢٩٦٩) : خ نحوه .

٨٨٠ - [٥٨٧٢ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل^(٢) ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في سواد] .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : «قلت : بل قصة أبي

سعيد وقتادة في «الصحيح» ؛ إلا أنها مقلوبة» .

(٢) الفحيل : المنجب في ضرابه ، واختار الفحل على الحصي والنعجة ؛ طلبَ بُله وعظمه . كذا

في «النهاية» .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٩٢) ، « المشكاة » (١٤٦٦) .

٨٨١ - [٥٩٠٣ - عن يزيد مولى سليم بن الأكوع :

أن امرأته أم سليم سألت عائشة عن لحوم الأضاحي ؟ فقالت :
 قديم علي بن أبي طالب من غزوة ، فدخل على أهله ، فقربت له لحماً من
 لحوم الأضاحي ، فأبى أن يأكله ، حتى سأل رسول الله ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ :
 « كله من ذي الحجة إلى ذي الحجة » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣١٠٩) ، « الإرواء » (٤ / ٣٧٠) .

٧ - باب ما جاء في العقيقة

٨٨٢ - ١٠٥٦ - عن عائشة ، قالت :

عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر
 أن يباط عن رأسيهما^(١) الأذى .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٤ / ٣٨٠) .

٨٨٣ - ١٠٥٧ - عن عائشة ، قالت :

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي ؛ خضبوا قطنه بدم العقيقة ، فإذا
 حلقوا رأس الصبي ؛ وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ :
 « اجعلوا مكان الدم خلوقاً » .

صحيح - « الصحيحة » (٤٦٣ ، ٢٤٥٢) ، « الإرواء » (٤ / ٣٨٩) .

٨٨٤ - ١٠٥٨ - عن يوسف بن ماهك ، قال :

(١) الأصل : (رأسه) ، والمثبت من طبعتي «الموارد» ، وفي بعض مصادر التخريج مثل «سنن

البيهقي» (٩ / ٢٩٩) : (رأسهما) .

دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألناها عن العقيقة ؟ فأخبرتنا
أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ قال :

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » .

صحيح - « الإرواء » (١١٦٦) .

٨٨٥ - ١٠٥٩ - عن أم كُرُز، أنها سمعت رسول الله ﷺ في العقيقة، قال :

« عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرّكم ذكراناً كنّ أو إناثاً » .

صحيح - « المشكاة » (٤١٥٢)، « الإرواء » (٤ / ٣٩٠ - ٣٩٢)، « صحيح أبي داود »

(٢٥٢٥) .

٨٨٦ - ١٠٦٠ - وفي رواية عنها نحوه؛ إلا أنّه قال :

« عن الغلام شاتان مكافئتان » .

قال: فقلت له -يعني: عطاء-: ما المكافئتان ؟ قال :

مثلان ، وذكرائها أحبّ إليّ من إناثها .

صحيح لغيره - المصادر المذكورة قبله .

٨٨٧ - ١٠٦١ - عن أنس بن مالك، قال :

« عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين (١) .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٤ / ٣٨١) .

٨ - باب ما جاء في الوليمة وإجابة الدعوة

٨٨٨ - ١٠٦٢ - عن أنس :

(١) وفي حديث ابن عباس وعائشة : بكبشين كبشين، انظر « الإرواء » (٤ / ٣٧٩ ، ٣٨١)،

« المشكاة » (٤١٥٥) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .

صحيح - « مختصر الشائل » (٩٩ / ١٥٠) .

٨٨٩ - ١٠٦٣ - عن نافع :

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبُرْكَهٖ
ثُمَّ انصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا جَلَسَ فَأَكَلَ .

قال نافع : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ ^(١) ؛ فَأَجِيبُوا » .

صحيح - « الإرواء » (١٩٤٧) : ق - نحوه .

٨٩٠ - ١٠٦٤ - عن عبدالله [بن مسعود] ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَجِيبُوا الدَّاعِي ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ » .

صحيح - « الإرواء » (١٦١٦) .

٨٩١ - ١٠٦٥ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبِتَ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبَلْتُ » .

صحيح - « مختصر الشائل » (١٧٨ - ١٧٩) : خ - أبي هريرة .

٨٩٢ - ١٠٦٦ - عن أنس بن مالك ، قال :

صَنَعَ بَعْضُ عَمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، وَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ

تَأْكُلَ فِي بَيْتِي ، وَتَصَلِّيَ فِيهِ !

فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ^(٢) ، فَأَمَرَ

(١) هو ما دون الركبة من الساق ، كما في « النهاية » .

(٢) الفحل هنا : حصير معمول من شُعب فحال النخل ، وهو فحلها وذكرها الذي تُلَقَّح منه ،

فسمي الحَصِيرُ فحلاً ؛ مجازاً . « نهاية » .

بجانب منه؛ فكنس ثم رشّ ، فصلّى وصلينا معه .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦٤) .

٩ - باب

٨٩٣ - ١٠٦٧ - عن أبي رزين ، أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال :
إنا كنا نذبح ذبائح^(١) ، فئاكل منها ونطعم من جاءنا ؟ فقال رسول الله

ﷺ :

« لا بأس بذلك » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٤ / ٤١٢ - ٤١٣) .

OOOOO

(١) زاد النسائي في كتاب الفرع والعتيرة: في الجاهلية في رجب .

١١ - كتاب الصيد والذبائح^(١)

١ - باب في الضبع والأرنب والضب

٨٩٤ - ١٠٦٨ - عن عبدالرحمن بن أبي عمّار ، عن جابر بن عبدالله ، قال :

سألته عن الضبع ؛ أكله ؟ فقال : نعم . قلت : أصيدُّ هو ؟ قال :

نعم . فقلت : عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

صحيح - « المشكاة » (٢٧٠٣) ، « الإرواء » (٤ / ٢٤٢ - ٢٤٤) . وتقدّم نحوه

في (٩ - الحج / ١٥ - باب) .

٨٩٥ - ١٠٦٩ - عن محمد بن صفوان الأنصاري :

أنّه صاد أرنيين ، فذبحهما بِمَرُورَةٍ^(٢) ، فسأل النبي ﷺ ؟ فأمره بأكلهما .

(١) الأصل : (باب ما جاء في الصيد والذبائح) ، وليس تحته شيء سوى الأبواب التالية ، وأظن أنه سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، وأن الصواب ما أثبتّه ؛ لأنه المناسب لأسلوب الكتاب من أوله وآخره ، والمطابق لأبوابه ، والموافق لأصله ، أعني : «صحيح ابن حبان» ؛ فإنه عقد فيه ثلاثة كتب بعنوان (كتاب الصيد) ، (كتاب الذبائح) ، (كتاب الأضحية) ، كما نقله مرتبه العلامة الفارسي في مقدمة «إحسانه» (١ / ١٠٠ - بيروت) ، فهذا الكتاب الثالث هو المتقدم بأبوابه آنفاً ، والأول والثاني ألف بينها المؤلف - فيما يبدو - فجعلها كتاباً واحداً ، متبعاً في ذلك سبيل المحدثين في تأليفهم ، فمن كتب الإمام البخاري في «صحيحه» : (٧٢ - كتاب الذبائح والصيد) ، و(٧٣ - كتاب الأضاحي) ، وليس هناك ما يقتضي الخروج عن هذه السبيل إلا السهو الذي لا ينجو منه كاتب أو مؤلف ، والله أعلم .

(٢) هي هنا حجر أبيض بَرّاق ، كما في « النهاية » ، وقال :

«والمراد في الذبح جنس الأحجار لا المروة نفسها» .

قلت : وذلك عندما لا يتيسر ما يغني عنها مما هو أمضى كالسكين ؛ لما يأتي تحت الباب (٦) ،

ولأحاديث الرفق بالخير وأثاره ، وهي مخرجة في المجلد الأول من «الصحيحه» .

صحيح - « الإرواء » (٢٤٩٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٥١٣) .

٨٩٦ - ١٠٧٠ - عن عبدالرحمن ابن حسنة المهريّ، قال :

غزونا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، ونحن

مُرملون، فأصبناها، فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي ﷺ :

« ما هذا ؟ »، فقلنا : ضباب أصبناها، فقال :

« إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتٌ ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ (١) » .

فأمرنا فأكفأنا وإنا لجياع .

صحيح دون : فأمر ... - « الصحيحة » (٢٩٧٠) .

٢- باب النهي عن الذبح لغير منفعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣ - باب النهي عن صبر البهائم

٨٩٧ - ١٠٧٢ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن صبر (٢) الدابة .

(قلت) : وله طريق يأتي في الجهاد [٢٦ - كتاب / ٣١ - باب] (٣) .

صحيح لغيره - « غاية المرام » (ص ٢٨١) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٠٧) : ق- أنس .

(١) قلت : هذه الخشية إنما كانت منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أنه لا نسل لمسوخ ؛ كما في حديث

ابن مسعود في «مسلم»، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٢٦٤ و ٣٠٦٨) .

(٢) يعني : أن تمسك، ثم ترمى بشيء حتى تموت . «نهاية» .

(٣) قلت : الطريق هناك هو نفس الطريق الذي هنا، والتغاير إنما هو فيمن دون بكير بن الأشج

الراوي عن عبيد بن يعلى، وقد تحرّف في الموضوعين إلى : (يعلى)!

وشيوخ (بكير) هناك غيره هناك، وكذلك لفظه، وهو من حصة الكتاب الآخر .

٤ - باب النهي عن المثلة بالحيوان

٨٩٨ - ١٠٧٣ - عن مالك بن نضلة، قال :

أتيت النبي ﷺ فقال :

«هل تَنْتَج إبل قومك صحاحًا آذانها، فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها،
[فتقول: هذه بحر]، أو تشقّ جلودها، وتقول: هذه صُرْمٌ^(١)، فتحرمها
عليك وعلى أهلِكَ؟!» .

فإن قلت : نعم ؛ قال :

« فكلُّ ما آتاك الله [لك] حلّ ، ساعد الله أشد من ساعدك ، وموسى
الله أشد من موساك » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٤) .

٥- باب النهي عن ذبيحة الشريعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦ - باب فيما يدرك ذكاته والذبح ب (المروءة)

٨٩٩ - ١٠٧٥ - عن ابن عمر :

أنَّ خادماً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه ب(سَلْع)^(٢)، فأرادت شاة
منها أن تموتَ، فلم تجد حديدة تذكيها، فذكتها بمروءة، فسئل عن ذلك
النبي ﷺ ؟ فأمر بأكلها^(٣) .

(١) جمع صريم، وهو الذي صُرمت أذنه، أي: قطعت، والصرم: القطع. «النهاية».

(٢) جبل بجوار مدينة الرسول ﷺ.

(٣) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « رواه البخاري من حديث

مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبر ابن عمر به ، وهو الصواب » .

صحيح، لكن من رواية كعب نفسه : خ - « الإرواء » (٨ / ١٦٤) .

٩٠٠ - ١٠٧٦ - عن زيد بن ثابت :

أَنَّ ذَنْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ، فَأَكَلُوا .

صحيح بما قبله، وبالحديث المتقدم (٢٢/ ١٠٦٩) .

٧ - باب ذكاة الجنين

٩٠١ - ١٠٧٧ - عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّةٍ » .

صحيح - « الإرواء » (٢٥٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٥١٦) ، « المشكاة »

(٤٠٩١ ، ٤٠٩٢) .

٨ - باب ما نهي عن قتله

٩٠٢ - ١٠٧٨ - عن ابن عباس، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ : الْهَدَدِ ، وَالصُّرْدِ ^(١) ، وَالنَّمْلَةِ ،

وَالنَّحْلَةَ .

= قلت : وفي رواية أخرى للبخاري أَنَّ الرَّجُلَ الْأَنْصَارِيَّ هُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ رَوَاةٌ لِلْمُؤَلِّفِ (٥٨٦٣ - الإحسان) .

وللعبرة أقول: لقد سَوَّدَ الْأَخُ الدَّارَانِي ثَلَاثَ صَفْحَاتٍ (٤٠٦ / ٣ - ٤٠٨) فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ، نَقَلَ فِيهَا أَقْوَالَ الْحَفَازِ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ ، دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ بِخُلَاصَةٍ يَبِينُ الرَّاجِحَ مِنْهَا ، وَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ فَقَدْ كَانَ فِي غَمِيٍّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ شَكْلِي لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ؛ لَوْلَا حُبُّ التَّشْيِيعِ !! (١) الصرد: طائر ضخيم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود. كذا في

«النهاية» .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٤٩٠) ، « المشكاة » (٤١٤٥) .

٩ - باب ما أمر بقتله

٩٠٣ - ١٠٧٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« ما سالمانهّن منذ حاربناهنّ - يعني: الحيات-، ومن ترك قتل شيء

منهنّ خيفةً؛ فليس متّاً » .

حسن صحيح - « المشكاة » (٤١٣٩ / التحقيق الثاني) .

٩٠٤ - ١٠٨٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« الحيات [من] مسخ الجانّ ، كما مسخت الخنازير والقردة » .

(قلت) : وقد تقدّم الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة من حديث أبي هريرة في

« باب ما يجوز من العمل في الصلاة » [٤ - كتاب / ٤٣ - باب] .

صحيح - « الصحيحة » (١٨٢٤) .

٩٠٥ - ١٠٨٢ - عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة :

أنها دخلت على عائشة ، فرأت في بيتها رجلاً موضوعاً ، فقالت : يا أمّ

المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟! قالت : نقتل به الأوزاع؛ فإنّ رسول الله ﷺ

أخبرنا أنّ إبراهيم ﷺ لما ألقى في النار؛ لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت

النار عنه؛ غير الوزغ؛ فإنّه كان ينفخ عليه ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٨١) .

١٠ - باب فيما ورد في الكلاب

٩٠٦ - ١٠٨٣ - عن جابر، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ من الأمم؛ لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا الكلب
الأسود البهيم؛ فإنَّه شيطان » .

صحيح لغيره - « غاية المرام » (١١٤ / ١٤٨) ، « صحيح أبي داود »
(٢٥٣٥) ، « المشكاة » (٤١٠٢ / التحقيق الثاني) : م نحوه دون الجملة الأولى .

OOOOO

١٢ - كتاب البيوع

١ - باب في طلب الرزق

٩٠٧ - ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ - عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تستبطئوا الرزق؛ فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزقٍ هو
 له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال ، وترك الحرام » .
 صحيح لغيره - « الظلال » (٤٢٠) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٧) .
 ٩٠٨ - ١٠٨٦ - عن ابن عمر، قال :
 جاء سائل إلى النبي ﷺ؛ فإذا تمرة عائرة^(١)، فأعطاه إياه ، وقال
 النبي ﷺ :

« خذها؛ لو لم تأتها لأنتك » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٨) .

٩٠٩ - ١٠٨٧ - عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إنَّ الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٥٣١٢) ، « الصحيحة » (٩٥٢) .

٢ - باب في المال الصالح للرجل الصالح

٩١٠ - ١٠٨٩ - عن عمرو بن العاص، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) هي الساقطة التي لا يعرف لها مالك. «النهاية».

« يا عمرو! نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

صحيح - « المشكاة » (٣٧٥٦) ، وسيأتي بآتم منه (١٩٣٣ / ٢٢٧٧) .

٣ - باب في موانع الرزق

٩١١ - ١٠٩٠ - عن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ :

« . . . (١) ، ولا يُرَدُّ القَدَرُ إِلَّا بالدعاء ، ولا يزيد في العمر إِلَّا البر » .

حسن لغیره - « الصحيحة » (١٥٤) .

٩١٢ - عن صخر الغامدي، أن النبي ﷺ قال :

« اللهم ! بارك لأمتي في بكورها » .

قال : فكان النبي ﷺ إذا بعث سرية ؛ بعث بها من أول النهار، وكان

صخر رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار؛ فكثر ماله وأثرى] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٤٥) .

٤ - باب في الكسب الطيب

٩١٣ - ١٠٩١ - ١٠٩٣ - عن عُمارة بن عمير، قال :

كان في حجر عمّة لي ابنٌ لها يتيّم، وكان يكسب، فكانت تخرّج أن

تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ أطيّبَ ما أكلَ الرَّجُلُ من كسبه ، وإنَّ ولدَ الرَّجُلِ من كسبه » .

صحيح - « المشكاة » (٢٧٧٠) ، « الإرواء » (١٦٢٦) ، « أحاديث البيوع » .

(١) طرف هذا الحديث ليس من شرط هذا « الصحيح » ، وإنّما هو من شرط « الضعيف » ،

وسنذكره هناك دون سائره ، فاكفيت هنا بالإشارة إليه بالنقط ، ولم يحسن من حسنه دون هذا التفصيل ،

انظر المصدر المذكور أعلاه .

٥- باب في مال الولد

٩١٤ - ١٠٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها :

« أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه ، فقال نبي الله

ﷺ :

« أنت ومالك لأبيك » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٣٣٥٤) ، « الإرواء » (٨٣٨) ، « أحاديث البيوع » .

٦ - باب ما جاء في التجار

٩١٥ - ١٠٩٥ - عن رفاعة :

« أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى البقيع والناس يتبايعون ، فنادى :

« يا معشر التجار ! » .

فاستجابوا له ، ورفعوا إليه أبصارهم ، قال :

« إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا ؛ إلا من اتقى ، وبرَّ وصدق » .

حسن لغيره - « المشكاة » (٢٨٠٠ / التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٩٩٤ و

١٤٥٨) ، « غاية المرام » (١٢٤ / ١٦٨) .

٧ - باب في الهين اللين

٩١٦ - ١٠٩٦ - عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إنما يحرم على النار ، كل هين لين ، قريب سهل » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٥٠٨٤ / التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٩٣٨) .

٩١٧ - ١٠٩٧ - وفي رواية ، قال :

« ألا أخبركم بمن تحرم عليه الثَّارُ؟! » .
 قالوا : بلى يا رسول الله! فذكر نحوه .
 صحيح لغيره - انظر ما قبله .

٨ - باب في الحلف في البيع

٩١٨ - ١٠٩٨ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « أربعة يبغضهم الله : البياع الخلفاء ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ،
 والإمام الجائر » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٦٣) .

٩١٩ - ١٠٩٩ - عن أبي سعيد، قال :
 مرّ أعرابي بشاة؛ فقلت : تبيئنيها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثمّ
 باعنيها .. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال :
 « باع آخرته بدنياه » .

حسن - « الصحيحة » (٣٦٤) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٠ / ١٤) .

٩٢٠ - عن أبي هريرة، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« اليمين الكاذبة ؛ منفقّةٌ للسلعةٍ ممحّقةٌ للكسب » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٦٣) : ق نحوه دون لفظ : « الكاذبة » .

٩ - باب خيار المتبايعين

٩٢١ - ١١٠٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« من ابتاع بيعًا فوجب له ؛ فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه ؛

إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك؛ فإن فارقه فلا خيار له .

حسن صحيح - « أحاديث البيوع » .

٩٢٢ - ١١٠١ و ١١٠٢ - عن أنس بن مالك :

أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع ، وفي عُقدته^(١) ضعف ، فأتى أهله نبي الله ﷺ ، فقالوا: يا نبي الله! احجُر على فلان؛ فإنه يبايع، فدعاه نبي الله ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال: يا نبي الله! لا أصبر عن البيع! فقال نبي الله ﷺ :

« إن كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ؛ فَقُلْ : هَاءُ وَهَاءُ^(٢) ، وَلَا خِلَابَةَ . »

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٧٥) ، « أحاديث البيوع » .

١٠ - باب الإقالة

٩٢٣ - [٤٥٢٩ - عن جرير ، قال :

بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، والنصح لكل مسلم . فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه ؛ يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ؛ فاختر[.

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٥) : ق دون قوله : فكان . . .

٩٢٤ - ١١٠٣ و ١١٠٤ - أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أقال مسلماً عشرته (وفي رواية : [نادماً] بيعته) ؛ أقاله الله عشرته يوم

القيامة . »

(١) أي : في رأيه ونظره في مصالح نفسه . « نهاية » .

(٢) هاء وهاء ؛ قيل معناه : خذ وأعط . ولا خلابة ؛ أي : لا خداع . « نهاية » .

صحيح - «المشكاة» (٢٨٨١) ، «الإرواء» (١٣٣٤) ، «الصحيحة» (٢٦١٤) ،
«أحاديث البيوع» .

١١ - باب في الكيل والوزن

٩٢٥ - ١١٠٥ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوزن وزن [أهل] مكة ، والمكيال مكيال [أهل] المدينة » .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٥) ، «الإرواء» (١٣٤٢) .

١٢ - باب ما نهى عنه من التسعير وغيره

٩٢٦ - ١١٠٦ - عن أبي سعيد الخدري :

أنَّ يهوديًّا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حملاً شعيراً وتمرّاً، فسعّر مدّاً بمد النبي ﷺ بدرهم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصابَ الناسَ قبل ذلك جوعٌ لا يجدون فيه طعاماً، فأتى النبي ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال :

«لَأَلْقَيْنَ اللهَ من قبل أن أعطيَ أحداً من مال أحد من غير طيب نفس،

وإنما البيع عن تراضٍ، ولكنَّ في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم :

لا تضاعنوا^(١) ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا يسوم الرَّجل على

سوم أخيه ، ولا يبيعنَّ حاضر لبادٍ ، والبيعُ عن تراضٍ ، وكونوا -عباد

الله!- إخواناً » .

صحيح - «الإرواء» (١٢٨٣) .

(١) من (الضَّنن) وهو الحقد الشديد؛ أي: لا يحقد بعضهم على بعض .

١٣ - باب ما جاء في الغش والخديعة

٩٢٧ - ١١٠٧ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » .
 حسن - « الإرواء » (١٣١٩) .

٩٢٨ - [٤٩٤٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة؛ فلا يحفلها ^(١) »] .
 صحيح - « الصحيحة » (٣٢٣٦)، « أحاديث البيوع » .

١٤ - باب ما نُهي عنه في البيع من الشروط وغيرها

٩٢٩ - ١١٠٨ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال :
 يا رسول الله ! إننا نسمعُ منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال :
 « نعم » ، فكان أول ما كتب كتابُ النبي ﷺ إلى أهل مكة :
 « لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعًا ، ولا بيع
 ما لم يُضمن ، ومن كان مكاتبًا على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم ؛ فهو
 عبد ، أو على مئة أوقية فقضاها إلا أوقية ؛ فهو عبد » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٢١٢ و ١٥٣٢)، « المشكاة » (٣٣٩٩)، « الإرواء »
 (٦ / ١١٩ - ١٢٠) ^(١) .

(١) أي : لا يجمع اللبن في الضرع ، يقال : حفل الناقة ونحوها؛ لم يجلبها أيامًا ؛ ليجتمع اللبن
 في ضرعها . و (اللقحة) : الناقة الحلوب الغزيرة اللبن .
 (٢) قلت : لقد تسرعَ محقق الكتاب / طبعة المؤسسة (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨) ؛ فضغف هذا
 الحديث - وغيره كثير - لقلة التحقيق ، مع أنه قد أخرج الشواهد لأطرافه مبسطًا في تعليقه على
 « الإحسان » (١٠ / ١٦٢ - ١٦٤) مصرحًا بتصحيح بعضها ، وتحسين بعض آخر !!

٩٣٠ - ١١٠٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ :

أنه نهى عن بيعتين في بيعة .

حسن صحيح - « المشكاة » (٢٨٧٨) ، « الإرواء » (٥ / ١٤٩) ، « الصحيحة » (٢٣٢٦) ، « البيوع » .

٩٣١ - ١١١٠ - وفي رواية عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من باع بيعتين في بيعة ^(١)؛ فله أوكسهما أو الربا » .

حسن - المصدر نفسه .

٩٣٢ - ١١١١ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

صفقتان في صفقة ربا ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .

صحيح لغيره - مضى برقم (١٣٧ / ١٦٣) .

٩٣٣ - ١١١٢ - عن ابن مسعود، أنه قال :

« لا تحل صفقتان في صفقة » .

وإن رسول الله ﷺ لعنَ أكلَ الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه .

صحيح - « الإرواء » (١٣٣٦) ، « أحاديث البيوع » . ولمسلم منه الشطر الأول من

الربا، وتامه عنده عن جابر .

= وكذلك فعل الداراني في تعليقه على الحديث هنا (٣ / ٤٤١ - ٤٤٤) ، مع أنه خرج الحديث

في ثلاث صفحات، ثم لم يبين لقراءته هل بقي الحديث على الضعف أم صح بشواهدة !؟

(١) فسرهُ العلماء - ومنهم النسائي في « سننه » - بأنه : أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة درهم

نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة، وبه فسر - أيضًا - قوله ﷺ المتقدم : « لا يجوز شرطان في بيع واحد » ، وهو

قولُ ابن قتيبة وابن الأثير وغيرهم، وهو بمعنى قول ابن مسعود الآتي : صفقتان في صفقة؛ كما قال ابن

الأثير، وهو بيع التقييط الذي ابتلي أكثر الناس به اليوم، وعلته الربا، كما في هذا الحديث والذي بعده،

فلا تُصغ إلى من يُعلِّه بجهالة الثمن ؛ لأنه خلاف النص ، وخلاف الواقع أيضًا ! وانظر « الإرواء » .

١٥ - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٩٣٤ - ١١١٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ :

أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

صحيح - « المشكاة » (٢٨٢٢ / التحقيق الثاني) ، « أحاديث البيوع » .

١٦- باب بيع الثنّيا

٩٣٥ - ١١١٤ - عن جابر، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الثنّيا^(١)؛ إلا أن تُعلم .

صحيح - « المشكاة » (٢٨٦١ / التحقيق الثاني) ، « أحاديث البيوع » : م- دون الاستثناء .

١٧ - باب بيع الغرر

٩٣٦ - ١١١٥ - عن ابن عمر، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

صحيح - « الإرواء » (٥ / ١٣٣ - ١٣٤) ، « أحاديث البيوع » .

١٨ - باب في ماء الفحل

٩٣٧ - ١١١٦ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل^(٢) .

(١) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد . وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلّ أو كثر، وتكون الثنّيا في المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم، كذا في «النهاية» .

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله .

« أخرجه البخاري في الإجارة عن مسدد بهذا الإسناد؛ فلا يستدرك » .

(وعسب الفحل) : ماؤه؛ فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، والمراد : النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها، انظر : «النهاية» .

صحيح - « أحاديث البيوع » : خ - فليس على شرط « الزوائد » .

٩٣٨ - ١١١٧ - عن عمرو، سمع أبا المنهال^(١)، عن إياس بن عبدالله المزني

- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

لا يدرى عمرو أيّ ماء هو^(٢) !؟

صحيح - « أحاديث البيوع » .

١٩ - باب في ثمن الكلب وغيره

٩٣٩ - ١١١٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إن مهر البغي ، و ثمن الكلب^(٣) ، والسُّتور، وكسب الحجام : من

السُّحت » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٩٧١ و ٢٩٩٠ و ٣٣٠٢) .

٢٠ - باب في ثمن الخمر

٩٤٠ - ١١١٩ - عن أنس بن مالك، قال :

لما حرّمت الخمر؛ إنّي يومئذ أسقي أحدَ عشرَ رجلاً، قال : فأمروني

فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها، حتّى كادت السكك تمتنعُ من ريحها،

(١) هو عبدالرحمن بن مطعم البنائي المكي ، وعمرو: هو ابن دينار .

(٢) قلت : لا شك أنّه الماء المشاع الذي لا مالك له كميّاه البحار والأنهار ، بخلاف الماء الذي

استنبطه صاحبه من أرضه بالآلة والحفر ، أو من أرض موات أحيّاها بكده وجهده، ويشمل بعمومه ماء الفحل أيضاً .

(٣) قلت : إلّا كلب الصيد؛ فيحل ثمنه كما في بعض الطرق، وهو صحيح رواية ودراية أيضاً،

كما حققته في «الصحيحة» .

قال أنس : وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين .
فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد كان عندي مال يتيماً ، فاشتريتُ
به خمرًا ، أفترى أن أبيعه ؛ فأردّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ :
«قاتل الله اليهود! حرّمت عليهم الشحوم ؛ فباعوها وأكلوا أثمانها» ؛
ولم يأذن لي النبي ﷺ في بيع الخمر .

صحيح - «الإرواء» (٥ / ١٣١) ، «أحاديث البيوع» .

٢١ - باب في المبيع قبل القبض

٩٤١ - ١١٢٠ - عن ابن عمر ، قال :

قدم رجل من الشام بزيت ، فساومته فيمن ساومه من التجار ، حتى
ابتعته منه ، فقام إليّ رجل فأربحني حتى أرضاني ، فأخذت بيده لأضرب
عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفتُ إليه ؛ فإذا زيد بن ثابت ،
فقال [لي] :

لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ^(١) .
فأمسكت يدي .

حسن صحيح - «المشكاة» (٢٨٤٣ و ٢٨٤٤) ، «أحاديث البيوع» : ق - مختصراً .

٩٤٢ - [٤٩٦٤ - عن حكيم بن حزام ، أنه قال :

اشتريت طعامًا من طعام الصدقة ، فأربحتُ فيه قبل أن أقبضه ،
فأردت بيعه ، فسألتُ النبي ﷺ ؟ قال :

(١) أقول : أين هذا من بعض البيوع الربوية التي يسميها مفتو البنوك - المسماة بالبنوك

الإسلامية - ب (بيع المرابحة) ؟! وصدق رسول الله ﷺ القائل في الحديث الآتي : «يسمونها بغير اسمها»

(٢٠ - كتاب / ٩ - باب) !!

« لا تبعه حتى تقبضه » [.

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٨٦٧)، «الإرواء» (١٢٩٢)، «أحاديث البيوع» .

٢٢ - باب كسب الحجام

٩٤٣ - ١١٢١ - عن ابن مَحِيصَةَ :

أنَّ أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام؟ فأبى أن يأذن له، فلم

يزل به؛ حتى قال :

« أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » (١) .

صحيح - «المشكاة» (٢٧٧٨/التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (١٤٠٠)، «أحاديث البيوع» .

٢٣ - باب بيع العرايا

٩٤٤ - ١١٢٢ - عن جابر بن عبدالله، قال :

سمعت رسول الله ﷺ - حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول :

« الوَسْقُ والوَسْقِينِ والثلاثة والأربعة » .

حسن - «أحاديث البيوع» .

٢٤ - باب ما جاء في الرهن

٩٤٥ - ١١٢٤ - عن أنس، قال :

رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي على طعام بدينار ، فما وجد ما

يفتكتها (٢) به حتى مات ﷺ .

صحيح - «الإرواء» (١٣٩٣) ، «البيوع» .

(١) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، كما في «اللسان» .

(٢) الأصل: (يفتكها)؛ والتصحيح من «الإحسان» و «المسند» وغيره .

٢٥ - باب الخراج بالضمان

٩٤٦ - ١١٢٥ - عن مخلد بن خُفاف، قال :

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدِ، فَاقْتُونَاهُ بَيْنَنَا^(١)، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا، فَقَدِمَ، وَأَبَى أَنْ يَجِيزَهُ، فَخَاصَمْنَاهُ إِلَى هِشَامٍ، فَقَضَى بَرْدَ الْغَلَامِ وَالْخَرَاجَ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلْغَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّيْبِرِ فَأَخْبَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

[أَنَّهُ] قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

فَأَتَيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتَهُ ، فَردّه ولم يردّ الخراج .

حسن لغيره - « الإرواء » (١٣١٥) ، « أحاديث البيوع » .

٩٤٧ - ١١٢٦ - وفي رواية عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمان » .

حسن لغيره - المصدر السابق .

٢٦ - باب فيمن باع عبداً أو نخلاً

٩٤٨ - [٤٩٢٩ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ ؛ لَا يَبَاعُ ، وَلَا يُوْهَبُ » [.

صحيح لغيره - « الإرواء » (١٦٦٨) ، « أحاديث البيوع » .

(١) أي: اشترينا حصة الشركاء بعد المزايدة، وكان الأصل: (فاقتوناه بيننا)! والتصحيح من «سنن أبي داود» و«البيهقي». ويعني (مخلد) أن الشركاء تزايدوا على شراء العبد، فاشترى هو حصتهم، وأحدهم غائب، فلما حضر أبى أن يجيز البيع، فلما رفع الأمر إلى (هشام) وهو ابن إسماعيل - كما في «الدارقطني»؛ رد البيع والخراج، فلما بلغه الحديث رجع عن رد الخراج؛ لأنه مقابل الضمان في الحديث، انظر مادة (خرج) و(قوا) من «النهاية» .

٩٤٩ - ١١٢٧ - عن ابن عمر، وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال :
 «من ابتاع عبداً وله مال؛ فله ماله، وعليه دينه؛ إلا أن يشترط المبتاع،
 ومن أٌبر^(١) نخلاً فباعه بعد تأبيره؛ فله ثمرته؛ إلا أن يشترط المبتاع» .
 (قلت) : حديث ابن عمر في « الصحيح » من غير ذكر دين العبد .
 حسن - « الإرواء » (١٣١٤) ، « أحاديث البيوع » .

٢٧ - باب فيمن يبيع بنقد ويأخذ غيره

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٨ - باب أجرة الراقي وغيره

٩٥٠ - ١١٢٩ ، ١١٣٠ - عن علاقة بن صُحار السِّلطي التميمي :
 أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قوم
 عندهم رجل موثق بالحديد، فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم (وفي
 رواية: صاحبكم) هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيءٌ ترقيه؟ فرقيته بفاتحة
 الكتاب فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال:
 « خذها؛ فلعمري لمن أكل برقية باطل؛ فقد أكلت برقية حق » .
 حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٠٢٧)، التعليق على «الروضة الندية»، «أحاديث البيوع» .

٩٥١ - ١١٣١ - عن ابن عباس :

أن نَفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحيّ من أحياء العرب، وفيهم
 لديغ - أو سَلِيم -، فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على
 شاء، فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك، فقالوا: أخذت على كتاب الله

(١) أي: لَفَّحه.

أَجْرًا؟! فلما قدموا على رسول الله ﷺ، وأتَى رسولُ الله ﷺ فأخبروه بذلك؟

فدعا رسول الله ﷺ الرَّجُلَ فسأله ؟ فقال: يا رسولَ الله! إِنَّا مررنا بحَيٍّ من أحياء العرب فيهم لديغ -أو سليم-، فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فقال رسول الله ﷺ:

« إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا »^(١).

صحيح - «الإرواء» (١٤٩٤)، «أحاديث البيوع»: خ - فليس هو على شرط «الزوائد».

٩٥٢ - ١١٣٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال :

«إِنَّمَا أُجْلِكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خِلا مِنْ الْأُمَّمِ؛ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتُ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ؟ [ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ]^(٣)، قَالَ: فَغَضِبْتُ

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« هذا رواه البخاري من حديث أبي معشر بسنده ، فلا معنى لاستدراكه » .

(٢) سقط قوله : «قيراط قيراط» من طبعة «إحسان المؤسسة» (٧٢١٧)، وهو ثابت في «البخاري»

(٣٤٥٩)، وقد رواه عن شيخه (قتيبة بن سعيد)، ومن طريقه رواه ابن حبان، وغفل عنه الشيخ شعيب فلم يستدركه، مع أنه ثابت في رواية أخرى عند ابن حبان (٦٦٣٩).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، و«البخاري»، وهو مما فات الأخ الداراني!

اليهود والنصارى وقالوا: نحن كُتْنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً! قال: هل ظلمتكم من عملكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ « .
 صحيح - «الروض النضير» (٥٠٤)، «مختصر البخاري» (٣١٤): خ - فليس على شرط «الزوائد».

٢٩ - باب ما جاء في المزارعة

٩٥٣ - ١١٣٣ - عن سعد بن أبي وقاص، قال :
 كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ،
 وَبِمَا سَقَى بِالْمَاءِ مِنْهَا :
 فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ .
 حسن لغيره - « أحاديث البيوع » .

٣٠ - باب النهي أن يقول الرَّجُلُ زَرَعْتُ

٩٥٤ - ١١٣٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : حَرَثْتُ » .
 قال أبو هريرة : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا
 تَحْرَثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ !؟
 صحيح - « الصحيحة » (٢٨٠١) ، « أحاديث البيوع » .

٣١ - باب إحياء الموات

٩٥٥ - ١١٣٦ و ١١٣٨ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال :
 « مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ ^(١) مِنْهَا فَهُوَ لَهُ
 صَدَقَةٌ » .

(١) العافية: كلُّ طالب رزق؛ من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وجمعها: العوافي؛ كما في «النهاية».

صحيح - « الإرواء » (١٥٥) ، « الصحيحة » (٥٦٨) ، « أحاديث البيوع » .

٣٢ - باب ما جاء في الملح

٩٥٦ - ١١٤٠ - عن أبيض بن حمّال :

أنّه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله! أتدري ما أقطعت؟ إنّها أقطعت الماء العِدّ^(١)! قال: فرجع فيه^(٢).

حسن لغيره دون جملة: وسألته...^(٣) - «صحيح أبي داود» (٢٦٩٤)، «أحاديث البيوع».

٣٣ - باب في فضل الماء

٩٥٧ - ١١٤١ - عن عائشة، قالت :

نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نَقْع البئر -يعني: فضل الماء-.

(١) بالكسر؛ أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه (أعداد): «نهاية».

(٢) هنا في الأصل ما نصه: قال: وسألته عما يُحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تبلغه أخفاف

الإبل»، فحذفته؛ لأنه ليس على شرط الكتاب.

(٣) قلت: ولم يفرق بينها وبين ما قبلها: الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (١٠/ ٣٥١/

٤٤٩٩)؛ فإنه مع إشارته إلى جهالة بعض رواته؛ مال إلى تقويته بطريق أخرى من رواية ابن ماجه

وغيره، وأتبعها بقوله: «فلعله يتقوى بالطريقين ويحسن».

ولم يتبه أنه ليس فيه الجملة المشار إليها أعلاه.

وكذلك غفل الداراني مع إطالته في التخريج، سرداً للمصادر في ثلاث صفحات، كل مصدر في

سطر وزيادة، دون بيان الفرق بين متونها زيادة ونقصاً، كما هي غالب عاداته! بل وزاد -ضغناً على إبالة-؛

فصدّر التخريج بقوله: «إسناده حسن»! متبنياً توثيق ابن حبان للمجهولين، وهي قاعدة له خالف بها عامة

الحفاظ!!

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٣٨٨) ، « أحاديث البيوع » .
 ٩٥٨ - ١١٤٢ - عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً؛ فيهزل المال، ويجمع العيال» .
 صحيح لغيره دون قوله: « فيهزل... »؛ فإنه منكر^(١) - « الضعيفة » تحت الحديث
 . (٤٢٦١) .

٣٤ - باب فيمن مرَّ على ماشية أو بستان

٩٥٩ - ١١٤٣ - عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال :
 « إذا أتى أحدكم على راعي [إبل]؛ فلينادِ: يا راعي الإبل! (ثلاثاً) فإن
 أجابه؛ وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملنَّ .
 وإذا أتى أحدكم على حائط؛ فلينادِ [ثلاثاً]: يا صاحب الحائط! فإن
 أجابه؛ وإلا فليأكل ولا يحملنَّ» . قال : وقال رسول الله ﷺ:
 «الضيافة ثلاثة أيام؛ فما زادَ فصدقة» .
 صحيح لغيره - « المشكاة » (٢٩٥٣)، « الإرواء » (٢٥٢١)، « صحيح أبي داود»
 . (٢٣٥٦)، « أحاديث البيوع» .

٣٥ - باب ما جاء في الهدية

٩٦٠ - ١١٤٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «لقد هممت أن لا أقبل هدية؛ إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي،
 أو دوسي» .
 حسن صحيح - « الصحيحة » (١٦٨٤) ، « المشكاة » (٣٠٢٢) .

(١) غفل عنه المعلقون الأربعة على عادتهم !

٩٦١ - ١١٤٦ - عن ابن عباس :

« أن أعرابياً وهبَ للنبي ﷺ ، فأثابه عليها ، قال :

« رضيتَ ؟ » ، قال : لا ، فزاده ، وقال :

« رضيتَ ؟ » ، قال : نعم ، فقال النبي ﷺ :

« لقد هممت ألا أتهبَ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي » .

صحيح - المصدر السابق .

٣٦ - باب الهبة للأولاد

٩٦٢ - ١١٤٧ - عن النعمان بن بشير ، قال :

« إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ

عَمْرَةَ بنت رَواحَةَ نَفِستُ بَغلامٍ ، وإِنِّي سَمَّيتُه (نعمان) ، وإِنِّها أبتُ أن تربيَه

حَتَّى جَعَلتُ حَديقَةَ لي هي أَفضلُ مالي ، وإِنِّها قالَت : أَشْهَدُ النبي ﷺ [على

ذلك] ؟ فقال له النبي ﷺ :

« هل لك ولد غيره ؟ » ، قال : نعم ، قال :

« لا تُشْهَدني إِلا على عدلٍ ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ على جورٍ » .

صحيح لغيره ؛ دون جملة النفاس والتربية - «الإرواء» (٦ / ٤١ - ٤٢) .

٩٦٣ - ١١٤٨ - عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ عَطيَةً أو هبةً ثُمَّ يَرجعُ فيها ؛ إِلا الوالد

فيما يعطي ولده ، [ومثل الذي يعطي عطيَةً أو هبةً ثُمَّ يَرجعُ فيها كمثل

الكلب ؛ أَكل حتى شَبِعَ ، ثُمَّ قاءَ ، ثُمَّ عادَ إِلى قِيئِه] ^(١) » .

(١) هذه الزيادة استدركتها من «الإحسان» ، وفي ظني أن المؤلفَ تعمَّدَ تركها ؛ لأنها في =

صحيح - « المشكاة » (٣٠٢١ / التحقيق الثاني) ، « الإرواء » (١٦٢٤) ،
« الصحيحة » (٢٢٨٢) « الروض » (٢١٩) .

٣٧ - باب في العمرى والرقي

٩٦٤ - ١١٤٩ - عن زيد بن ثابت، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أَعمر أَرْضًا؛ فهِيَ لورثته » (١) .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٦ / ٥٣ / الحاشية) .

٩٦٥ - ١١٥٠ - فذكر بإسناده نحوه .

[قلت : ولفظه : « العمرى سبيلها سبيل الميراث »] .

صحيح - « الإرواء » أيضاً .

٩٦٦ - ١١٥١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« لا تُرَقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَبَهُ » .

صحيح لغيره دون تفسير: الرقي، وأظنها مدرجة (٢) - « الإرواء » (٦ / ٥٢-٥٥) .

= «صحيح مسلم» كما جرى في أمثالها، وسبق التنبيه على شيء منه، لكن الأمر هنا يختلف؛ لأنه عنده
بلفظ: «... الذي يتصدق بصدقة...» ليس فيه ذكر العطية والهبة، ثم هو عنده عن ابن عباس
وحده، مع اختلاف إسناده عنه، وليس فيه: (وابن عمر).

(١) الأصل: «لوارثه!» والتصحيح من «الإحسان»، وغفل المعلقون الأربعة -كعادتهم- فلم

يصححوها !

(٢) هنا في الأصل ما نصه: «والرقي أن يقول الرَّجُلُ: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو

لفلان» فحذفها؛ لأنها ليست من شرط الكتاب؛ ولأنها لم ترد في أحاديث (الرقي)، منها حديث جابر
في الباب، وحديث ابن عمر عن غيره، كأحمد، وفي رواية عنده أنها من قول عطاء، انظر: «الإرواء» .

(والرقي) -بوزن العمرى-: مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي =

٩٦٧ - [٥١٠٥ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا تُرَقبوا ، ولا تُعَمِّروا ، فمن أُعمر شيئًا ، أو أُرَقب ؛ فهو له »] .
 صحيح - « الإرواء » (١٦٠٩) .

٩٦٨ - [٥١٠٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا عمرى ، ومن أُعمر شيئًا ؛ فهو له »] .
 حسن - « الإرواء » (٥٠ / ٦) .

٣٨ - باب ما جاء في الشفعة

٩٦٩ - ١١٥٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرّفت الطرق ؛ فلا
 شفعة » .

صحيح - « الإرواء » (١٥٣٢) ، « البيوع » : ق - جابر .

٩٧٠ - ١١٥٣ - عن أنس، عن النبي ﷺ ، قال :
 « جار الدار أحقُّ بالدار » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١٥٣٩) ، « البيوع » .

= الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها ؛ أي : أعطيتها لك مدة عمرك ، وقيل لها : (عمرى) لذلك ،
 وكذا قيل لها : (رقبى) ؛ لأنَّ كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه في
 ذلك ، هذا أصلها في اللغة .

وأما شرعاً ؛ فالجمهور على أنَّ العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للاخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن
 صرح باشتراط ذلك . « الفتح » .

٣٩ - باب ما جاء في الربا

٩٧١ - ١١٥٤ - عن ابن مسعود، قال :

أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمترد أعرايياً بعد هجرته : ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٩) ، « أحاديث البيوع » .

٩٧٢ - [٤٣٩٣ - عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« ما ظهر في قوم الزنى والربا ؛ إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله جلّ وعلا » .

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٠) .

٤٠ - باب ما جاء في القرض

٩٧٣ - ١١٥٥ - عن الأسود بن يزيد :

أنّه كان يستقرض من تاجر ، فإذا خرج عطاؤه قضاها ، فقال الأسود : إن شئت أخرتُ عنك^(١) ؛ فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء ، فقال له التاجر : لست فاعلاً ، فنقده الأسود خمس مئة درهم ، حتّى إذا قبضها [قال له التاجر : دونكها ، فخذ بها ، فقال له الأسود ، قد سألتك هذا فأبيت ؟] فقال له التاجر : إنّي سمعتك تحدّ [ثنا] ، عن عبدالله بن مسعود ، أن نبيّ الله ﷺ كان يقول :

« من أقرض الله مرّتين ؛ كان له مثل أجر إحداهما لو تصدّق به » .

(١) الأصل : (علينا) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما غفل عنه المعلقون الأربعة ،

والزيادتان منه .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٥٥٣) ، « المشكاة » (٢٨٢٩ / التحقيق الثاني) ،
« التعليق الرغيب » (٣٤ / ٢) .

٩٧٤ - ١١٥٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من يسّر على معسر؛ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٥١ و ٥٢) : م - فليس على شرط « الزوائد » .

٩٧٥ - ١١٥٧ - عن ميمونة :

أنها كانت تدان ، فقال لها أهلها في ذلك ، ووجدوا عليها؟ فقالت :

لا أترك الدين وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه؛ إلا أذاه الله عنه في الدنيا » .

صحيح لغيره دون قوله : « في الدنيا »؛ فإنه منكر^(١) - « التعليق الرغيب » (٣ /

٣٣) ، « الضعيفة » (٤١٤٩) .

٤١ - باب ما جاء في الدين

٩٧٦ - ١١٥٨ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« نفس المؤمن معلقة؛ ما كان عليه دين » .

صحيح - « المشكاة » (٢٩١٥) .

٩٧٧ - ١١٥٩ - ١١٦١ - عن أبي قتادة، قال :

(١) قلت : وغفل عن هذا الشيخ شعيب - كعادته -؛ فإنه - مع تصديره الحديث في « الإحسان »

(١١ / ٤٢٠) بالإشارة إلى جهالة راويته (زياد بن عمرو بن هند ، عن عمران بن حذيفة) - حسنه هنا ،

فكانه يعني بشواهد التي ذكرها هناك ، لكنها عليه ؛ لأنه ليس فيها هذا (المنكر) !

وأما الداراني ؛ فله شأن آخر ؛ فإنه جود إسناده هنا ، وكذا في « مسند أبي يعلى » (١٢ / ٥١٥)

مقلداً - كعادته أيضاً - توثيق ابن حبان للرواين المذكورين ! رافضاً تجهيل الحفاظ لهما ؛ كقول المزي

والعسقلاني في (عمران) : « أحد المجاهيل ! »

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « أَعْلِيهِ دِينَ ؟ » .
 قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ ^(١) ، قَالَ : « تَرَكَهَا لَهَا وَفَاءً ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :
 « فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » .

قال أبو قتادة : هما إليّ يا رسول الله ! قال : فصلّى عليه رسول الله ﷺ .
 حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ١١١) .
 ٩٧٨ - ١١٦٢ - عن جابر بن عبد الله ، قال :
 كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ،
 فقال :

« أَعْلِيهِ دِينَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ؛ دِينَارَانِ ^(٢) ، فَقَالَ ﷺ :
 « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » .
 فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ! [فصلّى عليه] .
 فلما فتح الله على رسوله ﷺ ، قال :
 « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
 فَلوَرَّثْتَهُ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » أيضًا (٢٧) ، « الإرواء » (٥ / ٢٤٩) .

٤٢ - باب حسن المطالبة

٩٧٩ - ١١٦٣ - عن ابن عمر ، وعائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) الأصل : (دينارين) ، والتصحيح من «المسند» (٥ / ٢٩٧ و ٣٠٤) .

(٢) الأصل : (دينارين) ، والتصحيح من «الإحسان» وغيره . ومن الغرائب أن لا يتنبه لهذا

الخطأ محقق طبعة المؤسسة من «الموارد» ، وهو محقق «الإحسان» أيضًا فيما يقول ، أو يطبع على الغلاف !!

« من طلبَ حقًّا؛ فليطلبه في عفاف ، وافٍ أو غير واف » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠) ، « أحاديث البيوع » .

٤٣ - باب في المطل

٩٨٠ - ١١٦٤ - عن الشريد بن سويد، عن رسول الله ﷺ، قال :

« لِيَّ ^(١) الواجدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » .

حسن - « المشكاة » (٢٩١٩) ، « الإرواء » (١٤٣٤) ، « أحاديث البيوع » .

٤٤ - باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده

٩٨١ - ١١٦٥ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا أَعْدَمَ ^(٢) الرَّجُلُ، فوجد البائع متاعه بعينه؛ فهو أحقُّ به » .

صحيح لغيره - « البيوع » .

٤٥ - باب ما جاء في الغصب

٩٨٢ - ١١٦٦ - عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال :

« لا يجِلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » .

قال ذلك؛ لشدة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم .

صحيح - « الإرواء » (٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠ / ١٤٥٩) ، « أحاديث البيوع » .

٩٨٣ - ١١٦٧ - عن يعلى بن مرّة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) اللَّيِّ : المطل .

(٢) الأصل : «عدم» ! والتصحيح من «الإحسان»، ونحوه في «صحيح مسلم» (٥ / ٣١) من

حديث أبي هريرة ، وهو بمعنى : أفلس ، وبهذا اللفظ رواه البزار (٢ / ١٠٠ - ١٠١) .

ولم يصححه الداراني وصاحبه !

«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ؛ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١) سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٠) ، «المشكاة» (٢٩٥٩ و ٢٩٦٠ / التحقيق الثاني) ، «أحاديث البيوع» .

٤٦ - باب فيما تفسده المواشي

٩٨٤ - ١١٦٨ - عن مُحَيِّصَةَ:

أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٣٨) ، «الإرواء» (١٥٢٧) .

٤٧ - باب ما جاء في اللقطة

٩٨٥ - ١١٦٩ - عن عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ التَّقَطَّ لِقْطَةً؛ فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يَغْيِرُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٠٣) .

٩٨٦ - ١١٧٠ - [عن الجارود]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢) .

صحيح - «الصحيحة» (٦٢٠) ، «الروض» (٢٦٤) .

(١) الأصل: «إلى سبع...!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«المسند»، ولم يصححه

المعلقون الأربعة!!

(٢) أي: لهبها؛ أي: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمتلكها؛ أدته إلى النار. «النهاية».

والزيادة من «الإحسان» (٧ / ١٩٦ / ٤٨٦٧) وغيره .

٩٨٧ - [٣٢٨٥ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً ، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ
الصَّدَقَةِ] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥٧) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٦٤٦٧) .

٩٨٨ - ١١٧١ - عن عبدالله بن الشَّخِيرِ ، قال :

قدم على النبي ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَجِدُ
فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَّ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ » .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٤٨ - باب في لقطة الحاج

٩٨٩ - ١١٧٢ - عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

قال ابن وهب : ولقطة الحاج : أن يتركها حتى يجدها صاحبها ^(٢) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥١٢) : م - فليس على شرط « الزوائد » .

(١) وكذا في رواية البيهقي؛ وهو ضوال الإبل كما في «القاموس» . ذكره في مادة (هَمَى) قال
الشارح : « وقد همت تهمي هميًا : إذا ذهبت على وجهها في الأرض مهملة ، بلا راع ولا حافظ ،
فهي هامية ، وفي الحديث... » ثم ذكر هذا . ونحوه في «النهاية» .

ورقع في «المسند» ، و«كبرى النسائي» (٣ / ٤١٤ / ٥٧٩٠) : (هوام) !

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« هذا قد أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب القضاء عن أبي الطاهر بن السرح ويونس بن

عبدالأعلى ، فلا وجه لاستدراكه » .

٤٩ - باب ما جاء في العارية وغيرها

٩٩٠ - ١١٧٣ - عن يعلى بن أمية، قال:

قال [لي] رسول الله ﷺ:

«إذا أتتكَ رُسلي فأعطهم - أو ادفع إليهم - ثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً».

قال : قلت : العارية مؤداة يا رسول الله !؟ قال :

« نعم » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٣٠) ، « أحاديث البيوع » .

٩٩١ - ١١٧٤ - عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، ومن وجد لِفحةً مصرّاةً ؛ فلا يحلُّ

له صرارها حتّى يردّها ^(١) » .

حسن - « الصحيحة » (٦١١) .

OOOOO

(١) الأصل: «يربها»! وكذلك في طبعتي «الإحسان»، و «الموارد»! والتصويب من «معجم

الطبراني» (٨ / ١٦٩ / ٧٦٣٧)، و «الجامع الكبير» (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩)، وقد عزاه لابن حبان والطبراني، ولم يصححه المعلقون على الكتاب، وكان فيه: (لقطة) مكان: (لقحة)! وهي الناقة القريبة العهد بالتاج. ولم يصححها أيضاً الأخ الداراني! ولا أستطيع تحليل هذه الغفلة منه عن هذا الخطأ الفاحش بالعجمة وقلة الفهم للنص، إلا بأنه يمر عليه دون أن يتأمله؛ وإلا فكلمة (مصرّاة) و(صرارها) كافتان لتنبه العربي الغافل؛ لأن (الصرار): خيط يشد فوق ضرع الحلوب؛ لثلا يرضعه الولد، وقد كنت وقعت أنا في مثل هذه الغفلة في «الصحيحة»، وعذري أن همي هناك - في الغالب - إنما هو التخريج والتصحيح والتضعيف فقط، دون التحقيق للنصوص كما يزعم هؤلاء، وأيضاً فأنا ألباني أعجمي !!

١٣ - كتاب الأيمان والندور

١- باب الحلف

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢ - باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به

٩٩٢ - ١١٧٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

صحيح - « المشكاة » (٣٤١٨ / التحقيق الثاني) .

٩٩٣ - ١١٧٧ - عن سعيد بن عبيدة، قال :

كنتُ عند ابن عمر ، فحلف رجل بالكعبة ، فقال ابن عمر : ويحك

لا تفعل ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حلف بغير الله فقد أشرك » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٥٦١) ، « الصحيحة » (٢٠٤٢) .

٣ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٩٩٤ - ١١٧٩ - عن عائشة، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث ؛ حتى نزلت

كفارة اليمين ، فقال ﷺ :

« لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرت عن يميني » .

حسن صحيح - « الإرواء » (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) .

٩٩٥ - ١١٨٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

صحيح لغيره - المصدر السابق .

٩٩٦ - ١١٨١ - عن عمران بن حصين، قال :

أتى أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ يستحمله لنفر من قومه، فقال :
« والله لا أحلهم » .

فأتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل^(١)؛ ففرقها، فبقي منها خمس عشرة،
فقال :

« أين عبدالله بن قيس ؟ » .

فقال : [هو] ذا هو ، فقال :

« خذ هذه ، فاحمل عليها قومك » .

فقال : يا رسول الله ! إنك كنت قد حلفت؟! قال

« وإن كنت قد حلفت ! » .

صحيح الإسناد . وقد أخرجه الشيخان عن أبي موسى نفسه أتم منه - « الإرواء » (٧/

(١٦٦) .

(١) يعني : نهب من الكفار حين غزاهم المسلمون .

٩٩٧ - ١١٨٢ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال :

« من حلفَ على مُلكِ يمينه أن يضربه؛ فكفارته تركه ، ومع الكفارة

حسنة » .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦ / ٢٧٢ / ٤٣٢٩) .

٤- باب الاستثناء

٩٩٨ - ١١٨٣ و ١١٨٤ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف فاستثنى؛ فهو بالخيار؛ إن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير

حَنِثٍ » .

وفي رواية : « من حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث » .

صحيح - «الإرواء» (٢٥٧١) ، « المشكاة » (٣٤٢٤) .

٩٩٩ - ١١٨٥ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« من حلف فقال : إن شاء الله؛ فقد استثنى » .

صحيح - «الإرواء» (٢٥٧٠) .

٥ - باب الاستثناء المنفصل

١٠٠٠ - ١١٨٦ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« والله لأغزون قريشًا ، والله لأغزون قريشًا ، والله لأغزون قريشًا » ،

ثم سكت، فقال : « إن شاء الله » .

صحيح لغيره - التعليق على « الإحسان » (٤٣٢٨) .

٦ - باب في لغو اليمين

١٠٠١ - ١١٨٧ - عن إبراهيم الصائغ، قال :

سألت عطاءً عن اللغو في اليمين ؟ فقال : [قالت عائشة] : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« هو كلام الرَّجُل : كَلَّا والله ، وبلى والله » .

صحيح - « الإرواء » (٢٥٦٧) : خ - نحوه .

٧ - باب في اليمين الآثمة

١٠٠٢ - ١١٨٨ - عن أبي أمامة ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حَلَفَ على يمين فاجرة ، يقطع بها مال امرئ مسلم [بغير

حق] ؛ [حرّم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » .

قيل : يا رسول الله ! [^(٢) وإن كان شيئاً يسيراً ؟] قال :

« وإن كان قضييًّا من أراك » .

صحيح - « الروض » (٢٤٠) : م . قلت : فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٠٠٣ - ١١٨٩ - عن الحارث ابن البزضاء، قال : سمعت رسول الله ﷺ

وهو يمشي بين الجمرتين من الجمار [وهو] يقول :

(١) هو الحارثي، كما في رواية لمسلم ، واسم أبيه : ثعلبة الأنصاري .

(٢) قلت : هاتان الزيادتان من « الإحسان » ، والثانية منهما كانت في الأصل بين معكوفتين

أيضًا ، لكن بتأخير الجملة الأولى عن الأخرى ، وهكذا هي في «مسلم»، فالظاهر أن محقق الأصل محمد

عبدالرزاق حمزة رحمه الله استدركها منه .

« من أخذ شبرًا من مال امرئ مسلم [يمين فاجرة]؛ فليتبوأ بيتًا من النار » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٦) .

١٠٠٤ - ١١٩٠ - عن الأشعث بن قيس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف على يمين [صبر]^(١)، ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر؛ لقي الله أجذم » .

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « لقي الله أجذم » .

صحيح بلفظ : « لقي الله وهو عليه غضبان » - « الإرواء » (٨ / ٢٦٢ و ٢٦٣) ،

« تيسير الانتفاع / كردوس الثعلبي » : ق باللفظ المذكور .

١٠٠٥ - ١١٩١ - عن عبدالله بن أنيس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده؛ لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة؛ إلا كانت نكته^(٢) في قلبه يوم القيامة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٦) ، « المشكاة » (٣٧٧٧ / التحقيق الثاني) .

١٠٠٦ - ١١٩٢ - عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال :

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من « الإحسان » (٥٠٦٥) ، وهي ثابتة في « الصحيحين » أيضا عند البخاري في « الأيمان » ومسلم في « الإيمان » .

ومعنى (صبر): ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، كذا في « النهاية » .

(٢) وقعت هذه اللفظة في طبعتي « الإحسان » : « كية » ! ، وهي خطأ، والصواب ما أثبتته، وبه

يلتزم السياق، ويوافق « سنن الترمذي »، والمصادر الأخرى .

« من حلف على منبري هذا بيمين أئمة؛ تبوأ مقعده من النار » .
صحيح - « الإرواء » (٢٦٩٧) .

٨ - باب ما جاء في النذر

١٠٠٧ - ١١٩٣ - عن بريدة بن الحُصيب، قال :

رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء، فقالت:
يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضربَ على رأسك بالدف،
فقال رسول الله ﷺ :

« إن كنتِ نذرتِ فافعلي؛ وإلا فلا » .

قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٠٩ و ٢٢٦١)، « المشكاة » (٢٠١٥)، « تحريم آلات
الطرب » (ص ١٢٢) .

١٠٠٨ - ١١٩٤ - عن سعيد بن المسيب :

أنَّ أخوين من الأنصارِ كانَ بينهما ميراث ، فسألَ أحدهما صاحبه
القسمةَ ، فقال : لئن عُدتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكلُّ مالٍ لي في
رتاج^(٢) الكعبة ، فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الكعبة لغنيَّة عن مالك ، كَفَّر

(١) لهذا الحديث تنمة فيها بيان فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزاد فيه بعض المؤلفين ما
لا أصل له ، واحتج به آخرون لجواز الدف في غير العرس والعيد ، ولا حجة فيه ، وقد بينت ذلك كله
في كتابي « تحريم آلات الطرب » ، وهو فريد في بابه وأسلوبه ، وتحت يدي التجربة الأخيرة منه ، وهو
وشيك الصدور إن شاء الله تعالى ، ثم نشر وصار بين أيدي القراء ، والحمد لله .

(٢) أي : بابها ، والمراد : الكعبة ، كما سيأتي في قول عمر ، وكفى عنها بالباب ؛ لأنه منه يدخل
إليها ، كما يقول ابن الأثير في «نهايته» .

عن يمينك وكلم أخاك ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية ، ولا قطيعة رحم ، ولا فيما لا
تملك » .

صحيح لغيره ؛ المرفوع منه - « المشكاة » (٣٤٤٣ / التحقيق الثاني) .

○○○○○

١٤ - كتاب القضاء

١ - باب ما جاء في الرشا

١٠٠٩ - ١١٩٦ - عن أبي هريرة، قال :

لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرثي في الحكم .

حسن لغيره - « المشكاة » (٣٧٥٣ و ٣٧٥٤) ، « الإرواء » (٢٦٢١) .

٢ - باب حكم الحاكم

١٠١٠ - ١١٩٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنّما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم يكونُ ألحنَ بحجّته من بعض ،

فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً؛ فإنّما أقطع له قطعة من النار . »

حسن صحيح - « الصحيحة » (١١٦٢) .

٣ - باب فيمن يعين على الباطل

١٠١١ - ١١٩٨ - عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال :

« مثل الذي يعين قومَه على غير الحقّ ؛ كمثل بعير ترَدَى في بئر؛ فهو

ينزع منها بذنّبه . »

صحيح لغيره - « المشكاة » (٤٩٠٤) .

٤ - باب في الصلح

١٠١٢ - ١١٩٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الصلح جائزٌ بين المسلمين ؛ إلا صلحًا أحلَّ حرامًا ، أو حرّمَ
 حلالًا » .

حسن صحيح - « الإرواء » (١٣٠٣) .

٥ - باب التخيير

١٠١٣ - ١٢٠٠ - عن أبي ميمونة :
 شهد أبا هريرة خيرَ غلامًا بين أبيه وأمه ؛ وقال :
 إنَّ رسولَ الله ﷺ خيرَ غلامًا بين أبويه ^(١) .
 صحيح - « الإرواء » (٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / ٢١٩٢) .

○○○○○

(١) هو من الأحاديث التي لم توجد في «طبعتي الإحسان»، وقد عزاه إلى «صحيح ابن حبان»
 الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٢٦٩)، وابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٢).

١٥ - كتاب العتق

١- باب في المملوك يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢ - باب التخفيف عن الخادم

١٠١٤ - ١٢٠٥ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف إلا ما يطيق ، فإن كلفتموهم

فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله ؛ خلقاً أمثالكم » .

(قلت) : في « الصحيح » بعض أوله .

حسن بتمامه ، صحيح نصفه الأول - « الإرواء » (٢١٧٢) : م- النصف الأول .

٣ - باب العتق

١٠١٥ - ١٢٠٧ - عن الشَّريد بن سُويد الثقفي، قال :

قلت : يا رسولَ الله! إِنَّ أُمِّي أوصت أَن نعتق عنها رقبة، وعندني

جارية سوداء؟ قال :

« ادع بها » .

فجاءت ، فقال :

« من ربك ؟ » ، قالت : الله ، قال :

« من أنا ؟ » .

قالت : رسول الله ، قال :

« اعتقها؛ فإنها مؤمنة » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٣١٦١) : م - معاوية بن الحكم نحوه ^(١) .

١٠١٦ - ١٢٠٨ - عن أبي نجيع السلمي، قال :

حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائفَ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

«أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً؛ فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ

عظمٍ من عظامِ محرَّره عظمًا من عظامِهِ من النارِ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت

امرأة مسلمة؛ فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ عظمٍ من عظامِ محرَّرها

عظمًا من عظامها من النارِ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٧٥٦) .

١٠١٧ - ١٢٠٩ - عن البراء بن عازب، قال :

جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسولَ الله! علمني عملاً يدخلني

الجنة ، قال :

« لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة؛ لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة،

وفكَّ الرقبة » .

قال : أوليستاً بواحدة؟! قال :

(١) قلت: وفي حديثه أنَّ السؤال كان: «أين الله؟»، وجواب الجارية: في السماء، وهو أصح

إسنادًا، وأكثر شواهد، ويمكن الجمع بينه وبين حديث الباب بوقوع الأمرين كما بينت في «الصحيحة»،

وقد رددت فيه على الكوثري والغماري وأذنباه إنكارهم صحة حديث معاوية؛ بما لا تجده في مكان آخر،

وبالله التوفيق .

« لا، (عتق النسمة) أن تَفَرَّدَ بعتقها، و(فكّ الرقبة) أن تعطي في ثمنها! والمِنحة الوَكُوف^(١)، والفيء على ذي الرِّحَم القاطع، فإن لم تطق ذلك؛ فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمُرْ بالمعروف، وأنه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك؛ فكفَّ لسانك إلا من خير».

صحيح - « التعليق الرّغيب » (٢ / ٤٧) .

٤- باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب فيمن أعتق شريكاً في عبد

١٠١٨ - ١٢١١ - عن ابن عمر، وجابر، أن رسول الله ﷺ قال :

« من أعتق عبداً وله فيه شريك، وله وفاء؛ فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل لما أساء مُشاركتهم^(٢)، وليس على العبد شيء » .

(قلت) : حديث ابن عمر في « الصحيح » بمعناه .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٥ / ٣٥٧ - ٣٥٩) : ق عن ابن عمر وحده... نحوه.

٦ - باب ما جاء في الكتابة

١٠١٩ - ١٢١٢ - عن ابن عباس، قال :

اشترت عائشة بَريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا [عليها] أن تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبيّ الله أخبرته بذلك؟ [فقال :

(١) المنحة الوكوف : الناقة غزيرة اللبن يمنح لبنا للفقير .

(٢) الأصل : «شركهم» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«كبرى النسائي» (٣) / ١٨٥ /

(٤٩٦١)، و«كامل ابن عدي» (٢٦٧ - ٢٦٨).

« إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ [١] فَقَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! » .

وَكَانَ لَبْرِيرَةَ زَوْجًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ ، فَفَارَقَتْهُ .

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ؛ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٌ أَوْ يَدٌ ، فَقَالَ ﷺ [لِعَائِشَةَ] :

« أَلَا تَطْبِخُونَ لَنَا هَذَا اللَّحْمَ؟! » .

فَقَالَتْ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتَهُ لَنَا ، فَقَالَ :

« اطْبِخُوا ؛ فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

صَحِيحٌ لغيره ؛ إِلَّا الرَّجُلُ أَوْ الْيَدُ وَالْأَمْرُ بِالطَّبْخِ - التَّعْلِيقُ عَلَى «الْإِحْسَانِ» (٥٠٩٨) (٢) .

١٠٢٠ - ١٢١٣ - عن عائشة ، قالت :

لَمَّا سَبَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ؛ وَقَعَتْ جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّامِسِ [أ] وَ لِابْنِ عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوةً مَلَّاحَةً ، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحِجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا ؛ كَرِهْتَهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ [جَوِيرِيَّةُ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ [مِنْ] الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُ أَسْتَعِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَسْتَدْرَكْتُهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ «الْإِحْسَانِ» ؛ وَمِنْهُ صَحَّحْتُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ .

(٢) قُلْتُ : خَلَطَ هُنَا الْمَلْعُقَانُ عَلَى الْكِتَابِ طَبْعَةَ الْمَوْسُئَةِ ، فَصَرَحًا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ دُونَ أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ ،

وَهُوَ تَلْخِيسٌ لَمَّا فِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى «الْإِحْسَانِ» (١١ / ٥٢١) مَعَ تَصْرِيحِهِ بِضَعْفِ إِسْنَادِهِ!

وَأَوْهَمَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ تَشْهَدُ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا الْاسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ !

« أو ما هو خير من ذلك ؟ » .

قالت : وما هو ؟ قال :

« أتزوجك ، وأقضي عنك كتابتك » .

فقلت : نعم ، قال :

« قد فعلت » .

[قالت : فبلغ] المسلمين ذلك ؛ قالوا : أصهارُ رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق .

قالت : فلقد أعتق بتزويجها به كذا وكذا أهل بيت من بني المصطلق ، قالت : فما أعلم امرأة أعظم بركةً على قومها منها .

حسن - « تخریج فقه السيرة » ، « التعليقات الحسان » (٦ / ١٤٣ / ٤٠٤٣) .

٧- باب احتجاب المرأة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨ - باب في أمهات الأولاد

١٠٢١ - ١٢١٥ - عن جابر بن عبدالله ، قال :

كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد؛ والنبي ﷺ حيّ فينا ، فلا يرى بذلك

بأسًا .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٣٧) .

١٠٢٢ - ١٢١٦ - وفي طريق أخرى عنه ، قال :

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان

عمر نهانا عن بيعهنَّ .

صحيح - « الإرواء » (١٧٧٧) .

٩ - باب فيمن تولّى غير مواليه

١٠٢٣ - ١٢١٧ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولّى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة

والناسِ أجمعين » .

صحيح - « التعليق الرّغيب » (٣ / ٨٨) .

○○○○○

١٦ - كتاب الوصايا

١- باب فيمن يتصدق عند الموت

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢ - باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ

١٠٢٤ - ١٢٢٠ - عن أنس، قال :

كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره ، وما يكاد ^(١) يفيض بها لسانه :

« الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيانكم » .

صحيح لغيره - « تخریح فقه السيرة » (٤٦٨) ، « المشكاة » (٣٣٥٦ / التحقيق الثاني) ، « الإرواء » (٢١٧٨) .

١٠٢٥ - ١٢٢١ - عن سليم بن جابر الهجيمي، قال :

انتهيت إلى النبي ﷺ وهو مختبئ في بردة له، وإن هُذِّبها ^(٢) لعل قدميه، فقلت : يا رسول الله! أوصني ، قال :

(١) الأصل : (وملكان) ! وفي «الإحسان» : (وما كان) ! وما أثبتته من «المسند»، وهو أقرب .

(٢) يعني : طرفها .

«عليك باتقاء الله ، ولا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستقي، وكلم أخاك ووجهك [إليه] منبسط ، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، ولا يجبها الله، وإن امرؤ عيَّرَكَ بشيء يعلمه فيك؛ فلا تعيره بشيء تعلمه منه، دعه يكن وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبَّن شيئاً».

قال: فما سببت -بعد- دابةً ولا إنساناً .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٣٥٢) .

٣ - باب فيما أمر الله تعالى به الأنبياء

صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد

١٠٢٦ - ١٢٢٢ - عن الحارث الأشعري - يعني: أبا مالك - (١)، أن رسول

الله ﷺ قال :

« إنَّ اللهَ جلَّ وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات؛ يعمل بهنَّ ، ويأمرُ بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ ، وإنَّ عيسى قال له : إنَّ اللهَ [قد] أمرَكَ بخمس كلمات تعمل بهنَّ ، [وتأمرُ بني إسرائيل يعملوا بهنَّ]؛ فإمَّا أن تأمرهم، وإمَّا أن أمرهم، قال: أي أخي! إني أخافُ إن لم أمرهم أن أُعذبَ أو يُخسفَ بي .

قال: فجمع الناسَ في بيت المقدس؛ حتَّى امتلأت، وجلسوا على

الشرفات، فوعظهم، وقال:

(١) قلت: هذه الزيادة من كلام ابن حبان عقب الحديث في أصل المؤلف «صحيح ابن حبان»

(٨ / ٤٤ - الإحسان)، ومنه الزيادات، وبه صححت بعض الأخطاء.

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ؛ أَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ :

أَوَّلُهُنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا يَخَالِصُ مَالَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ، وَقَالَ لَهُ : هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي ، فَجَعَلَ الْعَبْدَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ! فَأَيْتَكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا ؟! وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ .

وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صِرَّةٌ فِيهَا مَسْكٌ ، وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ [رِيحَ] الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ .

وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِي نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يَعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ .

وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ ، فَأَتَى عَلَى حَصْنِ حَصِينٍ ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَجْرُزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ .

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا : الْجَمَاعَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ،

والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع رِبْقَةَ^(١) الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية؛ فهو من [جُنًا]^(٢) جهنم .

قال رجل : وإن صامَ وصَلَّى ؟ قال :

« وإن صامَ وصَلَّى ، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم : المسلمين المؤمنين عبادَ الله » .

صحيح - « التعليق الرَّغيب » (١ / ١٨٩ و ١٩٠) ، « المشكاة » (٣٦٩٤) ،
التعليق على « ابن خزيمة » (٤٨٣ و ٩٣٠) .

○○○○○

(١) الرِبْقَةُ في الأصل : عروة في جبل ، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للإسلام ، يعني : ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام؛ أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ، قاله ابن الأثير . قلت : هذا النص من عشرات النصوص التي تدين فرقة التكفير بالضللال والخروج؛ ففيه الأمر بهذه الخمس التي لم يقوموا بشيء منها؛ فقد خرجوا عن الجماعة ، وعن السمع والطاعة ، ولم يهاجروا ، ولم يجاهدوا ، بل ، لقد هاجر بعضهم إلى بلاد الكفر لتكفير المسلمين وبخاصة حكامهم!! فإن تعلقوا ونفوا أن ينطبق الحديث عليهم؛ سألتهم : ما قولكم بمن ترك واحدة من هذه الأوامر؟ أيكفر بذلك كفر ردة ، وإن لم يستحل ذلك بقلبه ، بل هو معترف بذنبه؟! فإن أجابوا بالإيجاب التزموا مذهبهم الخارج عن الجماعة ، وكفروا أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم لا بد أنهم يعترفون أنهم مخلون بكثير من الأوامر من هذه الخمس وغيرها! وإن أجابوا سلباً؛ فقد نقضوا مذهبهم ، وذلك ما نبغي ، هدام الله!

(٢) الجنّا: جمع جنّة ، وهو الشيء المجموع . « نهاية » .

١٧ - كتاب الفرائض

١ - باب في الصبي يستهل

١٠٢٧ - ١٢٢٣ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا استهلَّ الصبيُّ؛ صَلَّى عليه ووُرِّثَ » .

صحيح لغيره دون لفظ الصلاة - « أحكام الجنائز » (١٠٦)، « الصحيحة » (١٥٣)،

« الإرواء » (١٧٠٧) (١) .

٢ - باب في الجدة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣ - باب ما جاء في الخال

١٠٢٨ - ١٢٢٥ و ١٢٢٦ - عن المقدم، عن رسول الله ﷺ، قال :

(١) قلت: أخطأ الداراني فصحح إسناده على شرط مسلم! وفيه عننة أبي الزبير، ونقل هو عن

الحافظ أنه العلة، ولم يعبأ به!

أما الشيخ شعيب؛ فحسنه هنا مع أنه أعله بالعننة في تعليقه على «الإحسان» (١٣ / ٣٩٣)

فأصاب به دون التحسين؛ لأنه إن كان يعني حسناً لغيره؛ فليس جملة الصلاة شاهد معتبر، بل هي

منكرة؛ لأنها لم ترد في بعض الشواهد لأصل الحديث؛ منها حديث جابر والمسور بن عبد الله مرفوعاً

دونها، وسنده صحيح كما قال، وهو في «الإرواء»، وإن كان يريد الحديث بدون الزيادة؛ فقد قصر لأنه

صحيح !!

« من ترك كلاً^(١) فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ؛ [أعقل عنه وأورثه]^(٢) ، والخال وارث من لا وارث له ؛ يعقل عنه ويرثه » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٥٧٨ و ٢٥٧٩) .

١٠٢٩ - ١٢٢٧ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال :

كتبَ عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن :

علموا صبيانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي .

قال : وكانوا يختلفون بين الأغراض، قال : فجاء سهم غزب^(٣) ،

فأصابَ غلامًا فقتله، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، فكتبَ أبو عبيدة إلى

عمر، فذكر له شأن الغلام : إلى من يدفع عقله ؟ فكتبَ إليه : إنَّ رسولَ الله

ﷺ قال :

« الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

حسن - « الإرواء » (١٧٠٠) .

○○○○○

(١) الكلُّ: العيال، كما في «النهاية».

(٢) زيادة من «الإحسان».

(٣) أي: لا يعرف راميهِ: «نهاية».

١٨ - كتاب النكاح

١- باب ما جاء في التزويج واستحبابه

١٠٣٠ - ١٢٢٨ - عن أنس، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا شَدِيدًا ؛
ويقول :

« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ [بِكُمْ] ^(١) الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

صحيح لغيره - «آداب الزفاف» (٨٩ و ١٣٢ - ١٣٣)، «المشكاة» (٣٠٩١)، «الإرواء»
(١٧٨٤).

٢ - باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه

١٠٣١ - ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ :

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً
ذَاتَ [حَسَبٍ وَ] جَمَالٍ ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ ؟ قَالَ : أَلْتَزَوَّجُهَا ؟ ^(٢) فَنَهَاهُ .

(١) قلت : هكذا أصلنا المطبوع ، وكذلك هو في «إحسان بيروت» ، وكأنها زيادة من محققه محمد
عبدالرزاق حمزة ألحقها به ، وهي رواية لأحمد (٣/ ٢٤٥).

(٢) الأصل : (لأنزوجها) ، والتصويب من طبعتي «الإحسان» وغيره ، ولم يصححها الشيخ
شعيب! أما الداراني فذكرها في الهامش !

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَنَهَاها وَقَالَ :

« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مَكْبَاطِرُ بَكْمٍ » .

حسن صحيح - «آداب الزفاف» (١٣٢ - ١٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٨٩)،

وانظر ما قبله .

١٠٣٢ - ١٢٣١ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَالِهَا ، وَتَنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمَالِهَا ، وَتَنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى

دِينِهَا ، خِذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخَلْقِ؛ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

حسن - «الصحيحة» (٣٠٧) .

١٠٣٣ - ١٢٣٢ - عن سعد بن أبي وقاص، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكِنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ

الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ .

وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السَّوِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ السَّوِيَّةُ ، وَالْمَرْكَبُ السَّوِيُّ ،

وَالْمَسْكِنُ الضَّيِّقُ » .

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٢) .

٣ - باب في الحسب

١٠٣٤ - ١٢٣٣ و ١٢٣٤ - عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ : لِهَذَا الْمَالِ » .

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

٤ - باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها

١٠٣٥ - ١٢٣٥ - عن سليمان بن أبي حثمة^(١)، قال :

رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة بنت الضحاك على إجار^(٢) من أجاجير المدينة يبصرها ، فقلت له : أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها » .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (رقم ٩٨) .

١٠٣٦ - ١٢٣٦ - عن أنس :

أن المغيرة خطبَ امرأة ، فقال النبي ﷺ :
« اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدُر أن يؤدمَ بينكما » .
صحيح - « الصحيحة » (رقم ٩٦) .

١٠٣٧ - ١٢٣٧ - عن أنس بن مالك، قال :

قيل : يا رسول الله! ألا تتزوجُ في الأنصار؟ قال :
« إنَّ في أعينهم شيئًا » .

حسن - « الصحيحة » أيضًا (رقم ٩٥) .

(١) قلت: فيه جهالة، لم يوثقه غير ابن حبان، وتجاهله الأخ الداراني، فلم يتعرض له بذكر، وإنما أعلمه بغيره، فقال في صدر التخريج: «إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه حجاج بن أرطاة...»، ثم أفاض في بيان ذلك وتخريج الروايات المثبتة لذلك إفاضة لا فائدة تذكر في أربع صفحات (٤/ ١٥٥ - ١٥٨) سوى تكثير الصفحات والمجلدات، وتسويد السطور، لكل مصدر سطر أو أكثر، وكذلك لكل قول ينقله! ولولا ذلك لكان يمكن الاقتصار في ذلك على صفحة أو صفحتين على الأكثر، ومع ذلك فتخرجه يوهم أن الإسناد اتصل، وليس كذلك، فإن الحجاج هذا مدلس معروف، وقد عنعنه في كل الروايات، فصرفه حب التوسع في الوسيلة عن الغاية، وهي بيان العلة! والله المستعان.

(٢) الإجار : السطح ليس له حاجز .

٥ - باب الاستئمار

١٠٣٨ - ١٢٣٨ - عن أبي موسى، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره» .
 صحيح - «الصحيحة» (٦٥٦) .

١٠٣٩ - ١٢٣٩ و ١٢٤٠ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :
 « تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا
 جوازَ عليها » .

حسن صحيح - «الإرواء» (١٨٢٨) .

١٠٤٠ - ١٢٤١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال :
 « ليس لوليٍّ مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .
 (قلت) : له في «الصحيح» : « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن » .
 ولم يذكر اليتيمة .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٠) .

١٠٤١ - ١٢٤٢ - عن فاطمة بنت قيس :

أنها كانت عند رجل من بني خزيمة [فطلقها] البتة، فلما حلت؛
 خطبها معاوية وأبو الجهم ، فقال نبي الله ﷺ :
 «معاوية لا شيء له، وأما أبو الجهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين
 أنتم عن أسامة؟! » .

فكان أهلها كرهوا ذلك فقالت : لا أنكح إلا من قال رسول الله ﷺ،

فنكحته .

(قلت): هو في «الصحيح» خلا من قوله : فكأن أهلها كرهوا ذلك . . . إلخ^(١) .
حسن - وأصله في مسلم (٤ / ١٩٦) ، انظر : «الإرواء» (٦ / ٢٠٨) .

٦ - باب ما جاء في الولي والشهود

١٠٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٥ - عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا نكاح إلا بولي » .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٢٣٥ / ١٨٣٩) ، «المشكاة» (٣١٣٠) .
١٠٤٣ - ١٢٤٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا نكاح إلا بولي » .

حسن صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٤٢) .

١٠٤٤ - ١٢٤٧ - عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك ؛
فهو باطل ، فإن تشاجروا ، فالسلطان وليّ من لا وليّ له » .

(١) قلت : إسناده حسن ، رواه من طريق أبي يعلى ، وليس في «مسنده» ، وهو من الأحاديث التي
لم توجد في «الإحسان» ، وهو في «سنن الدارمي» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) ، و «المسند» (٦ / ٤١٣) ،
و «الطبراني الكبير» (٢٤ / ٣٦٩ / ٩١٧) ، وإسناده حسن .

وإن من عجائب الأخ الداراني هنا : أنه توسع كعادته في تخريج طرق الحديث وتكثيره السطور
والصفحات - كما سبق التنبيه عليه مراراً - توسعاً لا يستفيد منه عامة القراء فائدة تذكر ، ومع تصديره
ذلك كله بقوله : «إسناده صحيح ، وما وجدته في «الإحسان» بهذا الإسناد وهذه السياقة» !

مع هذا كله ضمنَّ على القراء أن يذكر لهم ولو سياقاً واحداً لطريق من تلك الطرق وهي خمس !
وفي صفحتين !! وبصورة خاصة أنه أبقى أن يشير ولو إشارة سريعة مفهومة إلى وجود تلك السياقة في
طريق من تلك الطرق ! وهي في الطريق الثانية عنده من رواية أحمد والدارمي !! وفاته عزوه للطبراني !

حسن صحيح - « المصدر نفسه » (٦ / ٢٤٣ / ١٨٤٠) .

١٠٤٥ - ١٢٤٨ - وفي رواية عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل (مرتين)، ولها ما أعطاهما بما أصابَ منها ، فإن كانت بينهما خصومة؛ فذلك إلى السلطان ، والسلطان وليّ من لا وليّ له » .

حسن صحيح - المصدر نفسه .

٧ - باب الكفاءة

١٠٤٦ - ١٢٤٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« يا بني بياضة ! أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » - وكان حجّامًا - .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٧٦٠ و ٢٤٤٦) .

٨ - باب ما جاء في الرضاع

١٠٤٧ - ١٢٥٠ - عن أم سلمة، عن النبي ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

صحيح - « الإرواء » (٢١٥٠) ، « المشكاة » (٣١٧٣ / التحقيق الثاني) .

١٠٤٨ - ١٢٥١ - عن ابن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٠١) ، « الإرواء » (٢١٤٨) : م - عائشة

وهو الصحيح .

١٠٤٩ - ١٢٥٢ - عن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحرّم المصّة والمصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .
صحيح لغيره - « الإرواء » (٢١٤٩) ، وانظر ما قبله .

٩ - باب ما جاء في الصداق

١٠٥٠ - ١٢٥٦ - عن عائشة، قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

« من يمن المرأة : تسهيل أمرها ، وقلة صداقها » .

قال عروة : وأنا أقول - من عندي - : ومن شؤمها : تعسير أمرها ،
وكثرة صداقها .

حسن - « الإرواء » (٦ / ٣٥٠) .

١٠٥١ - ١٢٥٧ - عن عقبه بن عامر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ النكاح أيسرُه » .

(قلت) : فذكر الحديث يأتي بتمامه [٢٢٦٢ / ؟؟؟] .

صحيح - « الصحيحة » (١٨٤٢) ، « الإرواء » (١٩٢٤) ، « صحيح أبي داود » (١٨٤٢) .

١٠٥٢ - ١٢٥٨ - عن أبي هريرة، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال :
« كم أصدقتُها ؟ » .

قال : أربع أواق ، فقال ﷺ :

« أربع أواق؟! كأنها تنحِتون الفضة من عرضِ هذا الجبل ! » .

صحيح - « مشكلة الفقر » (٤٨ / ٨٥) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٠٥٣ - ١٢٥٩ - عن أبي العجفاء السلمي، قال :

خطبنا عمر بن الخطاب فقال :

ألا لا تغلّوا صداق النساء؛ فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا [أ] وتقوى

عند الله؛ لكان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية (١) .
 وأخرى تقولونها : من قتل في مغازيكم : مات فلان شهيداً ! (٢) فلا تقولوا ذلك ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ - أو كما قال محمد ﷺ - :
 « من قتل في سبيل الله ، أو مات في سبيل الله ؛ فهو في الجنة » .
 صحيح - « المشكاة » (٣٢٠٤) ، « الإرواء » (١٩٢٧) ، « الأحاديث المختارة » (٢٧٦ - ٢٨٠) .

١٠٥٤ - ١٢٦٠ - عن أبي هريرة، قال :

كانَ صداقنا - إذ كانَ فينا رسول الله ﷺ - عشرَ أواق .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٤٠٨٥) .

١٠٥٥ - ١٢٦١ - عن أنس، قال :

خطبَ أبو طلحة أمَّ سُلَيْمٍ ، فقالت له : يا أبا طلحة! ما مثلك يرد ، ولكنتي امرأة مسلمة ، وأنت رجل كافر ، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك ، فإن تُسلم ؛ فذاك مهري ، لا أسألك غيره ، فأسلم ، فكانت له ، فدخل بها .
 (قلت) : فذكر الحديث ، وهو بتهامه في (الجنائز) في « باب الاسترجاع » .

صحيح - تقدّم بتهامه هناك (١٦ / ٦) .

(١) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء- : اسم لأربعين درهماً، كما في «النهاية»؛ أي: أن المهر

يومئذ نحو نصاب زكاة الفضة متي درهم !

(٢) قلت : لقد رخصت هذه الكلمة في هذا الزمان، وابتذلت حتى أطلقت على بعض الفجرة

القتلة ، بل وعلى أفراد من الكفرة ، وسميت بعض الشوارع والمدارس باسمه !

أما إطلاقها على بعض الإسلاميين والقياديين؛ فما أكثره ! والخيرُ كُلُّه في الاتباع .

١٠ - باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق

١٠٥٦ - ١٢٦٢ - عن عقبه بن عامر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير النكاح أيسره » .

وقال النبي ﷺ لرجل :

« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » .

قال : نعم ، قال لها :

« أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » .

قالت : نعم ، فزوجها ﷺ ، ولم يفرض لها صداقًا ، فدخل بها ولم يعطها شيئًا ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئًا ، وقد أعطيتها سهمي من خير ، وكان له سهم بخير ، فأخذته ؛ فباعته فبلغ مئة ألف .

صحيح - هو تمام الحديث المتقدم برقم (؟؟؟ / ١٢٥٧) .

١٠٥٧ - ١٢٦٣ - ١٢٦٥ - عن علقمة :

أن قومًا أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا : جئناك لنسألك عن رجل تزوج امرأة [منا] ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يجمعها الله حتى مات ؟! فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه شهرًا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ؛ وأنت لعينة^(١) أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد ، ولا نجد

(١) أي : خاصتهم وموضع سرهم ، ووقع في « الإحسان » : (أختية) ؛ أي : بقية ، والأول

أقرب ، ونحوه لفظ النسائي : « وأنت من جلة ... » .

غَيْرِكَ؟! فقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، [والله ورسوله منه بريء، أرى أن يفرض] لها كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا، وذلك بحضرة ناس من أشجع، فقام رجل -يقال له: معقل بن سنان الأشجعي-، فقال:

أشهدُ أنك قضيتَ بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأةٍ متًا -يقال لها: بزّوع بنت واشق-، فما رأيي عبدالله فرح بشيء بعد الإسلام كفرجه بهذه القصة .

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، «المشكاة» (٣٢٠٧)، «صحيح أبي داود» (١٨٣٩ - ١٨٤١).

١١ - باب في حق المرأة واليتيم

١٠٥٨ - ١٢٦٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول على

المنبر:

« أخرجُ مالَ الضعيفين : اليتيم، والمرأة » .

حسن - «الصحيحة» (١٠١٥) .

١٢ - باب ما جاء في نكاح المتعة

١٠٥٩ - ١٢٦٧ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ لما خَرَجَ؛ نزل (ثَبِيَّةُ الْوَدَاعِ)، فرأى مصابيح، وسمع نساءً يبكين، فقال : « ما هذا ؟ »، فقالوا : يا رسول الله ! نساء كانوا تمتعوا منهنَّ أزواجهنَّ، فقال رسول الله ﷺ :

« هدم - أو قال : حرّم - المتعة : النكاح والطلاق والعدة والميراث » .
حسن - « الصحيحة » (٢٤٠٢) .

١٣ - باب ما جاء في الشغار

١٠٦٠ - ١٢٦٨ - عن عبدالرحمن بن هُزْمُرُ الأَعْرَجِ :
أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ،
وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سَفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ :
هَذَا الشُّغَارُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

حسن - « الإرواء » (٦ / ٣٠٧ / ١٨٩٦) ، « صحيح أبي داود » (١٨١٠) .

١٠٦١ - ١٢٦٩ - عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

صحيح - « الإرواء » (٦ / ٣٠٦) : م - ابن عمر .

١٠٦٢ - ١٢٧٠ - عن عمران بن حصين ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا جَلْبَ (١) ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ ، وَمَنْ انْتَهَبَ مُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

(١) الجلب : يكون في شيتين :

أحدهما : في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه
الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم .
الثاني : أن يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه ، فيزجره ويجلب عليه ، ويصيح حتاً له
على الجري ، فنهى عن ذلك ، قاله ابن الأثير .

و (الجنب) كذلك في شيتين : في الزكاة بمعنى (جلب) ، وفي السباق : أن يجلب فرساً إلى فرسه
الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . انظر «النهاية» (١ / ٢٨١ و ٣٠٣) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٣٠٦)، «صحيح أبي داود» (٢٣٢٥).

١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم

١٠٦٣ - ١٢٧١ - عن عائشة، قالت :

تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه^(١) وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

صحيح لغيره دون قوله الأول: وهو محرم؛ فإنه شاذ - «الإرواء» (٤ / ٧٨) : ق

- ابن عباس بالشرط الشاذ، «الإرواء» (٤ / ٢٢٧ و ٢٢٨).

١٠٦٤ - ١٢٧٤ - عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يُخْطَبُ ولا يُخْطَبُ عليه . »

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « ولا يخطب عليه » .

صحيح دون قوله : « ولا يخطب عليه »؛ فإنه منكر^(٢) - «الإرواء» (٤ / ٢٢٦ -

٢٢٧ / ١٠٣٧)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (١٦١٥) .

(١) هي ميمونة كما في حديث ابن عباس في « الصحيحين »، وهو معلول عند العلماء ، قال

ابن عبد الهادي : « وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح) ».

وتأويل ابن حبان إتياءه بأنه أراد به داخل الحرم؛ يرده أمور ، منها حديث عائشة هذا وغيره، فهل

كان احتجامة داخل الحرم وهو حلال ؟ انظر تعليقي على « الإحسان » (٦ / ١٧٠ - ١٧١)، ولم يتبه

لهذا الأخ الداراني؛ فقلد ابن حبان مع مخالفته للجمهور، كما في «الفتح».

ثم إن في إسناد الحديث عنعنة (المغيرة بن مقسم)، وهو مدلس كما تقدم، وتجاهلها المعلقان على

الكتاب، والمعلق على «الإحسان»، فصححا إسناده !!

(٢) قلت: وذلك لأنه من رواية (فليح بن سليمان) عن عبد الجبار بن نُبَيْهِ بن وهب، عن أبيه،

عن أبان بن عثمان، عن عثمان.

وقد أعله الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (٩ / ٤٣٤) ب (فليح): فيه كلام من جهة حفظه،

فأصاب في هذا، لكن إعلاله عندي بشيخه (عبد الجبار) أولى؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولأن =

١٥ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

١٠٦٥ - ١٢٧٥ - عن ابن عباس، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تُزَوَّجَ المرأة على العمّة والخالة... (١).

= هذا عقب عليه برواية أخرى عن فليح: حدثني عبدالأعلى، وعبدالجبار بن نُبَيْه به دون: «ولا يخطب عليه»، فظننت أن هذه الزيادة تفرد بها عبدالجبار.

ويؤيده أن البزار رواه في «البحر الزخار» (٢/ ٢٥) من طريق فليح به دونها، ويكفي في إنكارها أنه خالفه نافع، فرواه عن (نبيه بن وهب) به دونها.

أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم كما تراه في «الإرواء»، ولذلك فلم يصب الشيخ شعيب في تصديره التخريج بقوله: «حديث صحيح»! لخلو هذه الزيادة من شاهد مرفوع، فهي لذلك منكورة.

وأبعد منه عن الصواب قول الأخ الداراني هنا (٤/ ٢٠٣): «إسناده حسن» كما هو ظاهر مما تقدم، وإن من حديثه في هذا العلم قوله في (عبدالجبار): «وقد ترجمه البخاري (٦/ ١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً»! لأنه لم يترجمه بشيء مطلقاً سوى أنه ذكر اسمه! فهل هذه ترجمة؟! وأهل العلم يعرفون للبخاري هذا الأسلوب، وأنه كتب اسمه لعله ييسر له فيما بعد شيء يترجمه به، وهذا مثل ترجمة ابن أبي حاتم لبعض رجاله بأن يذكر من روى عنه دون توثيق أو تجريح، فيتوهم بعض الجهلة أنه توثيق منه، وإنما كتبه رجاء العثور على الجرح والتعديل، كما نص عليه في مقدمته (١/ ٣٨)، ولذلك قال الحافظ في (إياس بن نُدَيْر) الذي وثقه ابن حبان: «وذكره ابن أبي حاتم ويص له؛ فهو مجهول»، فاعلم هذا؛ فإنه من التفائس.

(١) هنا في الأصل ما نصّه قال: «إتكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ»؛ فحذفتها لنكارتها، وتفرد أبي حريز بها، على أنهم اختلفوا عليه فيها، وأكثرهم لم يروها عنه، عند أبي داود والترمذي وأحمد وكذا الطبراني (١١/ ٣٣٦ / ١١٩٣٠).

وقد أخطأ الشيخ شعيب خطأ فاحشاً بقوله في تعليقه على «الإحسان» (٩/ ٤٢٦): «حديث حسن، أبو حريز حديثه حسن في الشواهد، وقد توبع»! ثم عزاه للثلاثة المذكورين موهماً أن الزيادة عندهم!! والمتابعة التي أشار إليها مجرد دعوى وإلا لخرجها، وهو لم يذكر في التخريج مصدراً آخر غير الطبراني (١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي، ومع أن هذا متروك، فليس فيه الزيادة! «ظلمات بعضها فوق بعض»!

= وأسوأ منه قول الأخ الداراني في تعليقه على الكتاب (٤/ ٢٠٥):

صحيح لغيره دون: «إنكنَّ...» - «الإرواء» (١٨٨٢)، «ضعيف أبي داود» (٣٥٢).

١٦ - باب فيمن أسلم وتحتته أختان

١٠٦٦ - ١٢٧٦ - عن فيروز الديلمي، قال :

قلت: يا رسول الله! إنِّي أسلمت وتحتي^(١) أختان، فقال رسول الله ﷺ: « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّى » .

حسن - « الإرواء » (٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، « صحيح أبي داود » (١٩٤٠) .

١٧ - باب فيمن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة

١٠٦٧ - ١٢٧٧ - ١٢٧٩ - عن [عبدالله بن عمر] :

أنَّ عَيَّلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ اسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، [وفارق سائرهنَّ] » .

فلما كان في عهد عمر؛ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ -فِيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ- سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكِّثُ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيْمَ اللَّهُ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ؛ أَوْ لِأَوْرَثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجَمَ، كَمَا رَجِمَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ^(٢) .

= «إسناده حسن من أجل أبي حريز...» ثم عزاه إلى الثلاثة المشار إليهم، فخفي عليه ما تقدم من الاختلاف! أو تجاهله، وأحلامها مر، وأسوأ -أو أفحش- من ذلك كله تجاهلها أن الحديث رواه خمسة آخرون من الصحابة منهم أبو هريرة عند الشيخين مثل رواية الأكثرين عن أبي حريز دون الزيادة، فمن يحسنها مع هذا؛ فهو إما جاهل، أو غافل، أو مغرض.

(١) كذا في طبعات الكتاب الثلاث، وفي طبعتي «الإحسان»: (وعندي)، ولعل الصواب ما

أثبتته؛ فإنه الموافق لمصادر التخریج كـ «السنن»، و «المسند» وغيره.

(٢) أبو رغال كان دليل الأبحاش أصحاب الفيل الذين جاءوا من اليمن لهدم الكعبة، فعذته

العرب خائتًا، وكانت ترجم قبره .

صحيح - « الإرواء » (١٨٨٣) .

١٨- باب في الزوجين يسلمان

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٩ - باب لفظ التزويج

١٠٦٨ - ١٢٨١ - عن عقبه بن عامر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ النكاح أيسره » .

وقال النبي ﷺ لرجل :

« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » .

قال : نعم ، قال لها :

« أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » .

قالت : نعم ، فزوجها ﷺ . . . فذكر الحديث .

صحيح - وتقدم بتامه (؟؟؟ / ١٢٦٢) .

٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ

١٠٦٩ - ١٢٨٢ - عن أم سلمة، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« من أصابته مصيبةٌ فليقل : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللهم! عندك

أحتسب مصيبتى ، فأجرني فيها ، وأبدلني بها خيرًا منها » .

فلما مات أبو سلمة قتلها ، فجعلتُ كلما بلغتُ : « أبدلني خيرًا منها »

قلت في نفسي : ومن خيرٍ من أبي سلمة ؟! فلما انقضت عدتها بعث إليها أبو

بكر يخطبها ، فلم تزوجه ، ثم بعث إليها عمرُ [يخطبها] فلم تزوجه ، ثم

بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، قالت : أخبر

رسول الله ﷺ أتت امرأة غَيْرِي ، وأني امرأة مُصْبِيَةٌ ، وليس أحد من أوليائي شاهداً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :

« ارجع إليها فقل لها :

أما قولك : إني امرأة غيري ؛ فأسأل الله أن يذهب غيرتك ، وأما قولك : إني امرأة مصبية ؛ فتكفين صبيانك ، وأما قولك : إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ؛ فليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . »

فقالت لابنها: يا عمر! قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه ، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها ، فإذا رآته أخذت ابنتها زينب فجعلتها في حجرها ، فينقلب رسول الله ﷺ ، فعلم بذلك عمار بن ياسر - وكان أخاها من الرضاعة - ؛ فجاء إليها فقال: أين هذه المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها فذهب بها ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها ، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت ، فقال :

« ما فعلت زينب ؟ » .

قالت : جاء عمار فأخذها فذهب بها ، فبني بها رسول الله ﷺ . . . (١)

وقال :

(١) في الأصل هنا ما نصّه : « لا أنقصك مما أعطيت فلانة ؛ رحاءين ، وجرتين ، ومرفقة حشوها ليف » ، وقال . . . ، ولما لم أجد له ما يقويه كأصله فقد حذفته ، ولا يغرنك قول الداراني : «إسناد جيد» ! فإنه مبني على اجتهاده الفج في اعتماده على توثيق ابن حبان للمجهول كراوي هذا الحديث (محمد ابن عمر بن أبي سلمة) الذي قال فيه أبو حاتم : «لا أعرفه» ، ونقله هو معرضاً عنه ! ولذلك لم يوثقه الحافظ ولا الذهبي ! ولا قول الشيخ شعيب هنا : «حسن» ! لأنه حكم مرتجل ، فإنه يعني -والله أعلم- =

« إن سبعت لك سبعتُ لنسائي » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٣) ، « الإرواء » (٦ / ٢١٩ - ٢٢١ و ٧ / ٨٣ - ٨٤) :

م - نحوه .

١٠٧٠ - ١٢٨٣ - عن عائشة ، قالت :

هاجر عبيدالله بن جحش بأمّ حبيبة بنت أبي سفيان - وهي امرأته - إلى أرض الحبشة ، فلما قدم أرضَ الحبشةِ مرض ، فلما حضرته الوفاة ؛ أوصى إلى رسول الله ﷺ ، فتزوج رسول الله ﷺ أمّ حبيبة ، وبعثَ بها النجاشي مع شرحبيل ابن حسنة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٣٥) .

٢١ - باب ما يدعى به للذي يريد الزواج

١٠٧١ - ١٢٨٤ - عن أبي هريرة :

« أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يتزوَّجَ ؛ قال له :

« بارك الله لك ، وبارك عليك » .

صحيح - « آداب الزفاف » (١٧٥) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٠) .

٢٢ - باب إعلان النكاح

١٠٧٢ - ١٢٨٥ - عن عبدالله بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال :

= «حسن لغيره»، وهذا يعني أن الحديث بتمامه له شواهد ومتابعات في المصادر التي ذكرها في تخريج الحديث في «الإحسان»، ولا شيء من ذلك بخصوص هذه الزيادة، وإن كان بمعنى أنه حسن لذاته - وهذا ما أستبعده - تناقض مع غمزه في التخريج لتوثيق ابن حبان، واعتماده على قول الحافظ في الرواي المذكور: «مقبول»، يعني: عند المتابعة، والواقع أنه لا متابعة في الزيادة!

« أعلنوا التّكاح » .

حسن صحيح - «آداب الزفاف» (١٩٣)، «المشكاة» (٣١٥٢)، «الإرواء» (١٩٩٣).

٢٣ - باب في حق المرأة على الزوج

١٠٧٣ - ١٢٨٦ - عن معاوية بن حيدة :

أَنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ : ما حقُّ المرأة على الزوج ؟ قال :
« يُطعمها إذا طَعِم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبّح ، ولا يهجر إلّا في البيت » .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٩ و ١٨٦٠)، «المشكاة» (٣٢٥٩)، «آداب الزفاف» (٢٨٠) .

١٠٧٤ - ١٢٨٧ - عن أبي موسى ، قال :

دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ ، فرأيتها سيئة الهيئة ، فقلن : ما لكِ؟! ما في قريش رجل أغنى من بعلكِ! قالت : ما لنا منه شيء ، أمّا نهاره فصائم ، وأمّا ليله فقائم ! قال : فدخل النبي ﷺ ، فذكرن ذلك له؟ فلقية النبي ﷺ فقال :
« يا عثمان! أما لك في أسوة؟! » .

قال : وما ذاك يا رسول الله! فذاك أبي وأمي؟! قال :

« أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار ، وإنّ لأهلك عليك حقًا ، وإنّ لجسدك عليك حقًا ، صلِّ ونمّ ، وصم وأفطر » .

قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك [عطّرة] كأنها عروس ، فقلن لها : مه؟!

قالت : أصابنا ما أصاب الناس .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٣٩) .

١٠٧٥ - ١٢٨٨ - عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت :

دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بدة الهيئة ، فسألته عائشة : ما شأنك؟! قالت : زوجي يقوم الليل ، ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ ، فذكرت عائشة ذلك له؟ فلقى النبي ﷺ عثمان بن مظعون، فقال :

« يا عثمان ! إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك في أسوة حسنة؟! فوالله إنِّي لأخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده » .
صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٢٤ - باب في حق الزوج على المرأة

١٠٧٦ - ١٢٨٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

جاء رجل بابنة له إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله! هذه ابنتي، قد أبت أن تتزوج! فقال لها النبي ﷺ:
« أطيعي أباك »، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال النبي ﷺ :

« حق الزوج على زوجته، أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه » .

فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً! فقال النبي ﷺ :

« لا تُنكحوهنَّ إلا بإذنهنَّ » (١) .

(١) كذا الأصل وهو الصواب، وفي الطبعين الآخرين، وطبعتي «الإحسان»: «ياذن أهلهن!»

وهو مخالف للسباق والسياق، وما أثبتته موافق لرواية البزار (١٧٧ / ٢ - ١٧٨)، وقد رواه عن شيخه =

حسن صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٣ / ٧٤) .

١٠٧٧ - ١٢٩٠ - عن ابن أبي أوفى، قال :

لما قدم معاذ بن جبل من الشام! سجد للنبي ﷺ، فقال رسول الله

ﷺ :

« ما هذا يا معاذ؟! » .

قال: يا رسول الله! قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارتهم

وأسأفتهم ، فأردتُ أن أفعلَ ذلك بك ، قال :

« فلا تفعل ؛ فإنِّي لو أمرت شيئاً يسجدَ لشيءٍ ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ

لزوجها، والذي نفسي بيده؛ لا تؤدي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤدي حقَّ

زوجها؛ [حتى لو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه] « (١) .

صحيح - «التعليق» أيضاً (٣/٧٦)، «آداب الزفاف» (٢٨٤)، «الإرواء» (٧/٥٦) .

١٠٧٨ - ١٢٩١ - عن أبي هريرة :

أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائطًا من حوائط الأنصارِ، فإذا فيه جملان

يَضْرَبان^(٢) ويرْعُدان، فاقترَبَ رسولَ الله ﷺ منهما، فوضعا جِرائهما

بالأرض، فقال من معه: يُسجَدُ لك^(٣)! فقال رسول الله ﷺ:

= (أحمد بن عثمان بن حكيم، وهو شيخ شيخ ابن حبان، ولرواية ابن أبي شيبه (٤/٣٠٣)، ورواه عن

شيخه جعفر بن عون شيخ أحمد بن عثمان، كما يشهد له قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا

تنكح البكر حتى تستأذن...» متفق عليه، وهو مخرج في الإرواء (٦/٢٢٨)، وهو مذهب البخاري،

انظر «الفتح» (٩/١٩١ - ١٩٢)، وخفي هذا الخطأ على الشيخ شعيب هنا، وفي «الإحسان» !!

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، و«المسند»، ولم يستدرکہا الداراني.

(٢) أي: يركضان ويسرعان، و«الجران»: باطن العنق.

(٣) كذا الأصل، وفي «الإحسان»: (سجد له)، وفي «ترغيب الأصبهاني» (٢/٦٢٥): (سجدا

له)، وهذا أنسب وألصق بالسياق؛ فلعل فيه سقطاً أو طياً واختصاراً؛ فإن أصله كما في رواية ابن =

« ما ينبغي لأحدٍ أن يسجدَ لأحدٍ، ولو كان أحدٌ ينبغي له أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها؛ لما عَظَّم اللهُ عليها من حقِّه ».

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٧٥/٣)، «الإرواء» (١٩٩٨)، «المشكاة» (٣٢٥٥).

١٠٧٩ - ١٢٩٤ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ:

[أنه] قال للنساء :

« تصدقن ؛ فإنكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ » .

قالت امرأة ليست من عِلِيَّةِ النساءِ : بم - أو : لم - ؟! قال :

« لأنكنَّ تكثرنَ اللعن، وتكفرنَ العشير » .

قال عبدالله : ما من ناقصات العقل والدين أغلب على الرجال ذوي

الأمر على أمرهم من النساء، قيل : وما نقصان عقلها ودينها؟ قال :

أما نقصان عقلها ؛ فإنَّ شهادةَ امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان

دينها ؛ فإنه يأتي على إحداهنَّ كذا وكذا يوم لا تصلي فيه صلاة واحدة .

صحيح لغيره دون قوله في المرأة : من عِلِيَّةِ النساءِ ^(١) - «الصحيح» (٣١٤٢)،

«الإرواء» (٢٠٥/١)، «الظلال» (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) : م - أبي هريرة وابن عمر مرفوعًا كلّه .

= عباس لهذه القصة والمعجزة، ولفظه :

قالوا : يا رسول الله! هذان فحلان لا يعقلان سجدا لك، أفلا نسجد لك؟ قال ...

وهو مخرج في «الصحيح» (٣٤٩٠)، وقد فات هذا التصحيح المعلقين الأربعة .

(١) قلت : وفي حديث أبي هريرة أنها كانت : جَزْلة ؛ أي : ذات عقل ورأي، كما قال النووي في

« شرح مسلم » .

وأما قول ابن الأثير : « أي : تامة الخلق » فما لا يناسب المقام كما هو ظاهر .

ومن أجل هذه المخالفة، ووثق قوله : ما من ناقصات ؛ أوردت الحديث في «ضعيف الموارد»

أيضًا ؛ وخشية أن يتعلق به بعض ذوي الأهواء، فينفون صحته، وهو ثابت في أحاديث كما نيته هناك .

١٠٨٠ - ١٢٩٥ - عن طلق بن علي، قال : قال : سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول :
 « إذا دعا الرَّجُلُ زوجتهَ لحاجتهِ فلتُجِبْهُ ؛ وإنْ كانت على التَّوْرِ » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٩) ، « الصحيحة » (١٢٠٢) .

١٠٨١ - ١٢٩٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا صلَّت المرأةُ خمسَها ، وصامت شهرَها ، وحصَّنت فرجَها ،
 وأطاعت بعلها ؛ دخلت من أي أبواب الجنَّة شاءت » .
 حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٣) ، « آداب الزفاف » (٢٨٦) .

٢٥ - باب في إتيان الرَّجُلِ أهله

١٠٨٢ - ١٢٩٨ - عن أبي ذر، أن رسولَ الله ﷺ قال :
 « لك في جماعِ زوجتكَ أجر » .
 فقيل : يا رسولَ الله ! وفي شهوةٍ يكونُ أجرُ ؟ قال :
 « نعم ، أرايتَ لو كانَ لك ولدٌ قد أدركَ ثمَّ مات ، أكنتَ محتسبه ؟ » .
 قال : نعم ، قال :
 « أنت خلقتَه ؟ » .

قال : بل الله خلقه ، قال :
 « أنت كنتَ هديته ؟ » .

قال : بل الله هداه ، قال :
 « أكنتَ ترزقه ؟ » ، قال :

بل الله كانَ يرزقه ؟ قال رسول الله ﷺ :

« فضعه في حلاله] ، وجبَّه حَرَامَه [^(١) وأقرَّره ؛ فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٩٧٥) .

٢٦ - باب النهي عن الاتيان في الدبر

١٠٨٣ - ١٢٩٩ و ١٣٠٠ - عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، أن رسول الله ﷺ

قال :

« إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » .

صحيح - « الإرواء » (٧ / ٦٦ / ٢٠٠٥) ، « المشكاة » (٣١٩٣) ، « آداب الزفاف » (١٠٤) .

١٠٨٤ - ١٣٠١ - عن علي بن طلق :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنَّه يخرج من أحدنا الرُّويحة؟ قال :

« إذا فسا أحدكم فليتوضأ ^(٢) ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن » .

حسن لغيره - « المشكاة » (٣١٤ / التحقيق الثاني) ، « ضعيف أبي داود » (٢٧) ، وقد

مضى (... / ٢٠٣) .

١٠٨٥ - ١٣٠٢ و ١٣٠٣ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجل أتى [رجلاً أو] امرأة في دبرها » .

صحيح - « آداب الزفاف » (١٠٥) .

(١) زيادة من « الإحسان » لم يستدرکہا المعلقون الأربعة .

(٢) قلت : في بعض الروايات زيادة بلفظ : « فليتوضأ ، وليعد الصلاة » ؛ وهي منكرة ،

ولذلك أوردته في « ضعيف أبي داود » ، وقد تقدمت في الحديث (٢٠٣) ، وجازف الأخ الداراني فصيح

إسنادها ، وفيه جهالة ومخالفة كما ذكرت هناك .

٢٧ - باب ما جاء في وطء المرضع

١٠٨٦ - ١٣٠٤ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت : سمعت رسول الله

ﷺ [يقول] :

« لا تقتلوا أولادكم سرًّا ؛ فإنَّ [قتل] الغَيْلِ ^(١) يدرك الفارس فيدَعِثْرُهُ ^(٢) عن فرسه . » .

حسن - « المشكاة » (٣١٩٦ / التحقيق الثاني) .

٢ / ٢٧ - باب ما جاء في العزل

١٠٨٧ - ٤١٨٢ - عن جابر بن عبدالله :

أن رجلاً من الأنصارِ جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنَّ عندي جارية وأنا أعزلُّ عنها ؟ فقال ﷺ :

« إنَّه سيأتيها ما قَدَّر لها . » .

ثمَّ أتاه بعد ذلك فقال : إنَّها قد حملت ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما قدر الله نسمة تخرج ؛ إلَّا هي كائنة . » .

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كان يقال : لو أنَّ النطفة التي قَدَّرَ منها

الولد ، وضعت على صخرة ؛ لأخرَجَتْ [.

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٨٩) : م - نحوه دون قول إبراهيم : لو أنَّ . . . إلخ .

(١) الأصل : « فإن قتلته يدرك ! » والتصحيح من « الإحسان » (٥٩٥٢) وغيره .

(٢) أي : يصرفه ويسقطه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ، وينهك الولد

إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها ؛ فربما أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له ؛ غير أنه سرٌّ لا يرى ولا يعرف . انظر : « شرح السنة » (٩ / ١٠٩) .

٢٨ - باب ما جاء في القسم

١٠٨٨ - ١٣٠٦ - عن عائشة، قالت :

اشتكى رسول الله ﷺ، فقال نساؤه : انظر حيث تحب أن تكون فيه
فنحن نأتيك ، فقال ﷺ :
« وكلكن ^(١) على ذلك ؟ » .

قلن : نعم ، فانتقل إلى بيت عائشة ، فمات فيه ﷺ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٥٤) : خ مختصراً .

٢٩ - باب في غيرة النساء

١٠٨٩ - ١٣٠٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« من كانت له امرأتان ، فمال مع إحداهما على الأخرى ؛ جاء يوم
القيامة وأحد شقيه ساقط » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٧٩ / ٣) ، « الإرواء » (٢٠١٧) ، « صحيح أبي داود »

(١٨٥٠) .

٣٠ - باب في عشرة النساء

١٠٩٠ - ١٣٠٨ - عن سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن أقمتها كسرتها ، فدارها ؛ تعش بها » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٧٢ / ٣) .

١٠٩١ - ١٣٠٩ - عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

(١) الأصل : « وكلكم » ! والتصحيح من « الإحسان » .

« لا يجلُّ لامرأة [أن] تصوم وزوجها شاهدٍ إلا بإذنه ، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره ، وما تصدقت من صدقة ؛ فله [نصف] صدقتها ، وإنها خلقت من ضلع . »

صحيح لغيره - «الإرواء» (٧ / ٦٤) ، «صحيح أبي داود» (٢١٢١) . ومضى طرفه الأول من طريق آخر ويزيادة فيه مهمة برقم (... / ٩٥٤) .

١٠٩٢ - ١٣١٠ - عن عائشة ، قالت :

سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني ^(١) اللحم ؛ سابقني فسبقتني ، فقال [النبي] ﷺ :
« هذه بتلك . »

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٥٠٢) ، «آداب الزفاف» (٢٧٦) ، «المشكاة» (٣٢٥١) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٢٣) .

١٠٩٣ - ١٣١١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » ^(٢) .
صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٨٤) .

١٠٩٤ - ١٣١٢ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه» .
صحيح - المصدر نفسه (٢٨٥) .

٣١ - باب ما جاء في الغيرة وغيرها

١٠٩٥ - ١٣١٣ - عن ابن عتيك الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أي : غشيني ، وفي رواية أبي داود : فلما حلت اللحم ... وهو رواية لـ « كبرى النسائي » ، وهو كناية عن الثمن .
(٢) الحديث في « الإحسان » (٦ / ١٨٨ / ٤١٦٤) بإسناد آخر عن أبي هريرة ، ولم أره في مكان آخر بإسناده الذي ساقه هنا .

«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، [وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ]، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، [وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ]، [فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ]: أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ^(١)، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ؛ فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ».

حسن - «الإرواء» (١٩٩٩)، «صحيح أبي داود» (٢٣٨٨).

٣٢ - باب استعذار الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ

١٠٩٦ - ١٣١٤ - عن عائشة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ^(٢)، وَلَمْ يَظُنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا [أَبُو بَكْرٍ] بِالَّذِي نَالَهَا^(٣)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ:

« يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا ».

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٢٩٠٠).

٣٣ - باب ضرب النساء

١٠٩٧ - ١٣١٥ - عن ابن عباس:

(١) قلت: وجه ذلك كما قال ابن الأثير: «أما الصدقة؛ فإن تهزه أريحية السخاء فيعطيهما طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيراً، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو له مستقل، وأما الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وجنان».

(٢) أي: أنه ﷺ طلب من أبي بكر أن يعذره إن هو ﷺ أدبها.

(٣) الأصل في الطبقات الثلاث: (أن ينال منها بالذي نال منها)، والتصحيح من طبعتي

«الإحسان»، و«مصنف عبدالرزاق» والزيادة منه.

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ؟ فَأَذَنَ لَهُمْ،
فَضْرِبُوهُنَّ ، فَبَاتَ ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا؟ » ، فَقَالُوا : أذْنَتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضْرِبُوهُنَّ ،
فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي » .

صحيح لغيره دون سبب الورود ^(١) - « الصحيحة » (٢٨٥) ، « التعليق الرَّغيب »
(٣ / ٧٢) .

١٠٩٨ - ١٣١٦ - عن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » .

[قَالَ :] فَذَثَّرَ النِّسَاءَ ^(٢) ، وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَجَاءَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ ذَثَّرَ النِّسَاءَ [وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ] مِنْذُ
نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« فَاضْرِبُوا » ، فَضْرِبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا
يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ :

(١) لم يتبته لهذا الاستثناء المعلقون على الكتاب - على غالب عاداتهم - ، بل وتناقضوا ، فالشيخ
شعيب - ومن معه - قال : إنه حسن ، ويعني : أنه حسن لغيره ، وبه صرح في تعليقه على « الإحسان » (٩ /
٤٩٢) ، وذكر أن في إسناده راويين لم يوثقها غير ابن حبان ، مشيرًا إلى جهالتها ، ثم بين سبب تحسينه
المذكور بقوله : « ويشهد له حديث عائشة المتقدم » ؛ يعني حديثها في آخر الباب (٣٠) ! وغفل أنه ليس
فيه (سبب الورود) ، فكان ينبغي استنائه من التحسين كما يقتضيه التحقيق .
وأما الداراني ومن معه ؛ فجود إسناده اعتدادًا منه بالوثوق المذكور ، وهدرًا لنقد الحفاظ إياه كما
عليه علم المصطلح ! مع تصريح الحافظ الذهبي في أحدهما أنه لا يعرف !
(٢) أي : نشزن واجتران .

« لقد طافَ بآلِ محمد الليلة سبعون امرأة ؛ كلهن يشتكين الضرب ،
وايم الله لا تجدون أولئك خياركم » .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٢٦١ / التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٣) .

٣٤ - باب الإيلاء

١٠٩٩ - ١٣١٧ - عن عائشة، قالت :

آلى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين
كفارة .

صحيح لغيره - التعليق على « ابن ماجه » (١ / ٦٣٩) .

٣٥ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

١١٠٠ - ١٣١٨ - عن بريدة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من خَبَّبَ^(١) زوجةً امرئٍ أو مملوكه ؛ فليسَ متًّا ، ومن حلفَ بالأمانةِ ؛
فليسَ متًّا » .

صحيح - « الصحيحة » (٩٤ و ٣٢٥) .

١١٠١ - ١٣١٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« من خَبَّبَ عبداً على أهله ؛ فليسَ متًّا ، ومن أفسدَ امرأةً على زوجها ؛
فليسَ متًّا » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٢٤) ، « صحيح أبي داود » (١٨٩٠) .

[٣٥ / ٢ باب النفقة]

١١٠٢ - [٤٢٢٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أي : خدع وأفسد، كما في «النهاية» .

« كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت » [.

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٨٥)، «تخريج فقه السيرة» (٤٣٦)، «الإرواء» (٨٩٤).

[٣٥ / ٣ - من فتنة النساء التزين لغير المحارم]

١١٠٣ - [٥٥٦٤ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا

فقال :

« إنَّ الدنيا خِصْرَةٌ حلوة؛ فاتقوها واتقوا النساء » .

ثمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [تَعْرِفَانِ]،
وامرأة قصيرة لا تُعْرَفُ، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً،
فحشته من أطيب الطيب: [المسك، وجعلت له غَلَقًا] ^(١)، فإذا مرّت
بالمسجد أو بالملاّ قالت به؛ ففتحته؛ ففاح ريحه » [.

صحيح - «الصحيحة» (٤٨٦، ٥٩١): م مرفقاً نحوه .

OOOOO

(١) هذه الزيادة -والتي قبلها- من «صحيح ابن خزيمة» (١٦٩٩)؛ فإن ابن حبان رواه عنه؛

وزاد -أيضاً- في آخره: قال المستمرُّ بخصره اليسرى؛ فأشخصها -دون أصابعه الثلاث- شيئاً، وقبض
الثلاث.

وقوله: قال؛ يعني: أشار.

وكذا قوله في الحديث: «قالت»؛ أي: أشارت.

١٩ - كتاب الطلاق

١١٠٤ - ١٣٢٠ - عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال :

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقها؛ من غير بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنة» .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٩٥) ، «المشكاة» (٣٢٧٩) .

١ - باب في المطلقة ثلاثاً

١١٠٥ - ١٣٢٣ - عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير:

أن رفاعة بن سموأل طلقَ امرأته تميمة^(١) بنتَ وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسّها ، ففارقها ، فأرادَ رفاعةُ أن ينكحها ، وهو زوجها الأوّل الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فنهاه أن يتزوجها وقال :

« لا تحلُّ [لك] حتّى تذوق العُسيلة » .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

٢ - باب الرَّجعة

١١٠٦ - ١٣٢٤ - عن عمر رضوان الله عليه :

(١) الأصل: نعيمة! والتصحيح من مصادر التخرّيج ومصادر ترجمة مطلّقة رفاعة، كـ «أسد الغابة»،

و«الإصابة». و(الزبير) الحفيد على الجادة: بالضم، وجدّه (الزبير) بالفتح كما في «التقريب» وغيره.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٧٧)، «صحيح أبي داود» (١٩٧٥)، «الأحاديث المختارة» (١٥٤ - ١٥٥) .

١١٠٧ - ١٣٢٥ - عن ابن عمر، قال :

دخلَ عمرَ على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟! لعلَّ رسولَ الله ﷺ قد طلقك؟ إنَّه قد كانَ طلقك، ثمَّ راجعك من أَجلي، وإيم الله لئن كانَ طَلَّقَكَ ؛ لا كلمتُك كلمةً أبداً .

صحيح - «الإرواء» (٧ / ١٥٨) .

٣ - باب الخُلَع

١١٠٨ - ١٣٢٦ - عن حبيبة بنت سهل الأنصاريّة :

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عَلَى بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا شَأْنُكَ ؟ ! » .

فَقَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لَزُوجِهَا - ؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ ، قَدْ ذَكَرْتُ^(١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَرَ » .

(١) الأصل: «فَذَكَرْتُ»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«موطأ مالك»، وغيره من

المصادر، وهو مما فات الأخ الداراني وصاحبه! مع أنه عزاه لتلك المصادر بتوسع كما هي عادته! أما تحقيق النص؛ فأمر لا يعطيه أي عناية!!

قالت حبيبة : يا رسولَ الله! كلُّ ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت [بن قيس] :
« خذ منها » .

فأخذَ منها ، وجلست في أهلها .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٢٩) .

٤ - باب العِدَد

١١٠٩ - ١٣٢٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس:
« اذهبي إلى أم شريك ، ولا تقُوتينا بنفسِك »^(١) .

حسن صحيح - « الإرواء » (٦ / ٢٠٨) : م عن فاطمة « الزوائد » .

١١١٠ - ١٣٢٨ - عن أم سلمة^(٢) ، عن النبي ﷺ ، قال :

« المتوفى عنها زوجها؛ لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الممشقة ،
ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٩٥) .

١١١١ - ١٣٢٩ - عن أبي السنابل ، قال :

وضعت سبيعة [حملها] بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس

(١) أي: لا تنفردى برأيك في نفسك، من القوت وهو السبق، وهو بمعنى الروايات الأخرى:

« إذا حلت فأذيني » .

قلت: وهذا الحديث مما يخسه حقه المعلقون الأربعة فحسنوه فقط! وهو صحيح بشاهده المشار

إليه أعلاه عند مسلم، وذلك لسبب جمودهم عند رواية الكتاب، دون النظر في الشواهد والمتابعات!

(٢) هذا هو الصواب تبعاً لما في «الإحسان» (٤٢٩١)، و«مسند أبي يعلى» (٤/ ١٦٧٠)، وقد

أخرجه المؤلف من طريقه. ووقع في الأصل: أم سليم!

وعشرين ليلة ، فلما وضعت تشوّفت للأزواج ، فعيب ذلك عليها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال :

« وما يمنعها وقد انقضى أجلها؟! » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٩٦) .

١١١٢ - ١٣٣٠ - عن أبي سلمة ، قال :

سئل ابن عباس عن امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلت : أما قال الله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾؟! قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - ، فأرسل ابن عباس كُريبًا إلى أزواج النبي ﷺ يسألهن : هل سمعتنَّ عن رسول الله ﷺ في ذلك سنة؟ فأرسلن إليه : إنَّ سبيعةَ الأَسلميةَ وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، فزوجها رسول الله ﷺ .

(قلت) : هو في « الصحيح » من حديث أمِّ سلمة فقط .

صحيح - « الإرواء » (٧ / ١٩٢ / ٢١١٣) : ق ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١١١٣ - ١٣٣١ - عن فُريرة :

أنَّ زوجها كان في قرية من قرى المدينة ، وأنه تبعَ أعلاجًا ^(١) فقتلوه ، فأنت رسول الله ﷺ ، فذكرت الوحشة ، وذكرت أنَّها في منزل ليس لها ، وأنها استأذنته أن تأتي إخوتها بالمدينة؟! فأذن لها ، ثمَّ أعادها فقال لها : « امكثي في بيته الذي جاء فيه نعيه ، حتَّى يبلغَ الكتابُ أجله » .

صحيح - انظر ما بعده .

(١) جمع (عِلج) ، وهو الرجل القوي الضخم ، وهم عبيد له فزوا ، كما في الرواية التالية .

١١١٤ - ١٣٣٢ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد - :
 أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة؛ فإنَّ
 زوجها خرج في طلبِ أعبدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف (القدوم) لحقهم
 فقتلوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يتركني في
 منزل يملكه، ولا نفقة لي؟ فقالت: فقال رسول الله ﷺ:
 « نعم » .

فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد -؛ دعاني - أو
 أمرني رسول الله ﷺ فدُعيتُ له -، فقال رسول الله ﷺ :
 « كيف قلتِ ؟ » .

فرددت عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي ، فقال :
 « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله » .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا .

قالت : فلمَّا كانَ عثمان [بن عفان]؛ أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك ؟
 فأخبرته ، فاتَّبَعه ، وقضى به .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢ / ١٩٩٢)، «تيسير الانتفاع / زينب بنت كعب»،

«الإرواء» (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / التحقيق الثاني) (١).

(١) قلت: من غرائب الداراني في هذا الحديث، والحديث الذي قبله: أنه لم يتعرض لنقل توثيق
 ابن حبان الوحيد للتابعية الرواية لها (زينب بنت كعب بن عجرة)، وهو الهائم بتوثيقه حتى للمجهولين
 حقًا، كما تقدم التنبيه على ذلك مراراً - وفي المقدمة - ردًّا وبياناً ونصحاً، فلا أدري ما هو السبب؟! أهو لم
 يحسن الوقوف على ترجمتها فيه - وله في ذلك سلف؟! أم صرفه عنه هيامه الآخر، وهو الاهتمام =

٥ - باب عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

١١١٥ - ١٣٣٣ - عن عمرو بن العاص، قال :

لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنا ﷺ ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا .
صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٩٩٨) .

٦ - باب الظهار

١١١٦ - ١٣٣٤ - عن خُوَيْلَةَ بنت ثعلبة، قالت :

فِي - وَاللَّهِ - فِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ
الْمُجَادَلَةِ ، قَالَتْ :

كُنْتُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ؛ قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ وَضَجْرُهُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ
عَلَيَّ يَوْمًا ؛ فَرَأَيْتُهُ فِي شَيْءٍ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرِ أُمِّي .

ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي
عَلَى نَفْسِي ، فَقُلْتُ : [كَلَا] وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ ؛ لَا تَحْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ
مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ ، قَالَتْ : فَوَائِبُنِي ، فَاثْمَنْتُ
مِنْهُ ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى
بَعْضِ جَارَاتِي ، فَاسْتَعْرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

= بالوسيلة عن الغاية، وهي تسويد ثلاث صفحات بتخريج الحديث، وتصدير السطور بقوله:
«وأخرجه فلان..»، و«أخرجه فلان..»، وتكراره إياها تكراراً مخلاً مجموعاً قرابة عشرين مرة! لكل
مرة سطر إلى ثلاثة أو أكثر! وكان من الممكن تقليلها إلى نحو ربعها؟! ولكنه الانشغال بالوسيلة عن
الغاية، وحب الدنيا رأس كل خطيئة! وقد سبق مني بيان سبب الصحة، مع تفرد ابن حبان بتوثيقها في
المقدمة! والتفصيل في المصادر المذكورة أعلاه.

فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ؟ قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول :

« يا خويلدُ ! ابن عمكُ كبير ، فاتقي^(١) الله فيه . » .

قالت : فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سُريَ عنه ، فقال :

« يا خويلدُ ! قد أنزل الله [جل وعلا] فيك وفي صاحبك . » .

قالت : ثم قرأ عليّ : ﴿ قد سمع الله قولَ التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمعُ تحاوركما ﴾ إلى قوله : ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾ ؛ فقال رسول الله :

« مُريه فليعتق رقبة . » .

قالت : قلت : يا رسول الله ! ما عنده ما يعتق ؟! قال :

« فليصم شهرين متتابعين . » .

قالت : فقلت : [والله] يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به [من] صيام ؟!

قال :

« فليطعم ستين مسكيناً [وسقاً من تمر] . » .

قالت : فقلت : والله يا رسول الله ! ما ذلك عنده ؟! قالت : فقال

رسول الله ﷺ :

« فإننا سنعيه بعرق من تمر . » .

(١) الأصل : « فأبلي ! » والمثبت من « الإحسان » ومصادر التخريج ، ومنه صححت أخطاءً أخرى

منها : (خولة) إلى (خويلد) ، وإن كان يقال فيها هذا وهذا ، كما استدركت الزيادات .

وهو مما فات الداراني المبطل بحب التوسع في التخريج دون التحقيق !!

قالت : [فقلت :] وأنا يا رسول الله! سأعينه بعزقي آخر ، فقال ﷺ :
 « أصبتِ - أو أحسنتِ - ؛ فاذهبي فتصدقني به عنه ، واستوصي بأبن
 عمك خيرًا » .

فقلت : ففعلت .

حسن لغيره - « الإرواء » (٢٠٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٩١٨) .

٧- باب اللعان

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨ - باب الولد للفراش

١١١٧ - ١٣٣٦ - عن عبدالله [بن مسعود] ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

صحيح لغيره^(١) - « صحيح أبي داود » (١٩٦٦) : ق - أبي هريرة وعائشة .

○○○○○

(١) قلت : صحَّح إسناده المعلقون الأربعة؛ متجاهلين عننة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس، أو

أنهم غافلون عن تدليسه، فقد تكرر هذا منهم، أو أنّ المعلق واحد !!

فهرس الكتب والأبواب

٥	المقدمة
٧	تقويمي لكتاب «زوائد الموارد»
١١	الفصل الأول
١١	إخلال ابن حبان في «ثقاته»
٢٧	تبرئة اللكنوي ابن حبان من التساهل
٣١	الرد على الداراني
٥٠	سبب الأخطاء في «الثقات»
٥٣	سؤال وجواب
٥٧	الفصل الثاني
٥٨	شروط ابن حبان في «صحيحه»
٥٩	إخلال ابن حبان بالوفاء بالشرط الأول والثاني
٦٢	الكلام على الشرط الثالث والرابع
٧١	تحقيق إخلال ابن حبان بالوفاء بالشرط الخمسة
٧٣	إخلاله بالشرط الخامس
٨٩	مقدمة الأصل
٩٣	١- كتاب الإيمان
٩٣	١- باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله
٩٩	٢- باب ما يحرم دم العبد
١٠١	٣- باب بيعة النساء
١٠٢	٤- باب في قواعد الدين

- ١٠٥ ٥- باب في الإسلام والإيمان
- ١٠٧ ٦- باب في الْمُوجِبَاتِ وَمَنَازِلِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ١٠٨ ٧- باب ما جاء في الوحي والإسراء
- ١١٠ ١/٨- باب في الرؤية
- ١١٠ ٢/٨- باب في الصفات
- ١١٠ ٩- باب إن للملك لمة وللشيطان لمة
- ١١١ ١٠- باب ما جاء في الوسوسة
- ١١٢ ١١- باب فيما يخالف كمال الإيمان
- ١١٣ ١٢- باب ما جاء في الكبائر
- ١١٣ ١٣- باب في الكبائر
- ١١٥ ١٤- باب المرء في القرآن
- ١١٥ ١٥- باب فيمن أَكْفَرَ مسلماً
- ١١٥ ١٦- باب ما جاء في النفاق
- ١١٦ ١٧- باب في إبليس وجنوده
- ١١٦ ١٨- باب في أهل الجاهلية
- ١١٩ ٢- كتاب العلم
- ١١٩ ١- باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ
- ١١٩ ٢- باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه
- ١٢٠ ٣- باب طلب العلم والرحلة فيه
- ١٢٢ ٤- باب الخير عادة
- ١٢٢ ٥- باب في المجالس
- ١٢٢ ٦- باب فيمن علم علماً
- ١٢٢ ٧- باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم

- ١٢٣ ٨- باب فيمن له رغبة في العلم
- ١٢٤ ٩- باب في النية في طلب العلم
- ١٢٤ ١٠- باب جدال المنافق
- ١٢٥ ١١- باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه
- ١٢٦ ١٢- باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة
- ١٢٦ ١٣- باب السؤال للفائدة
- ١٢٩ ١٤- باب فيمن كتم علمًا
- ١٢٩ ١٥- باب اتباع رسول الله ﷺ
- ١٣١ ١٦- باب ما جاء في البر والإثم
- ١٣٢ ١٧- باب في الصدق والكذب
- ١٣٣ ١٨- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل
- ١٣٤ ١٩- باب ما جاء في القصص
- ١٣٤ ٢٠- باب التاريخ
- ١٣٥ ٢١- باب رفع العلم
- ١٣٧ ٣- كتاب الطهارة
- ١٣٧ ١- باب ما جاء في الماء
- ١٣٨ ٢- باب في سؤر الهرة
- ١٣٨ ٣- باب في جلود الميتة تدبغ
- ١٣٩ ٤- باب من أراد الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى
- ١٣٩ ٥- باب ما يقول إذا دخل الخلاء
- ١٣٩ ٦- باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر
- ١٤١ ٧- باب الاستنجاء بالماء
- ١٤١ ٨- باب الاحتراز من البول

- ١٤٢ ٩- باب البول في القدرح
- ١٤٣ ١٠- باب ما جاء في السواك
- ١٤٣ ١١- باب فرض الوضوء
- ١٤٣ ١٢- باب فضل الوضوء
- ١٤٤ ١٣- باب البدء باليمين
- ١٤٤ ١٤- باب ما جاء في الوضوء
- ١٤٧ ١٥- باب إسباغ الوضوء
- ١٤٩ ١٦- باب المحافظة على الوضوء
- ١٥٠ ١٧- باب فيمن توضأ كما أمر
- ١٥٠ ١٨- باب فيمن بات على طهارة
- ١٥١ ١٩- باب فيمن استيقظ فتوضأ
- ١٥٢ ٢٠- باب كراهية الاعتداء في الطهور
- ١٥٣ ٢١- باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار
- ١٥٦ ٢٣- باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث
- ١٥٦ ٢٥- باب الذكر والقراءة على غير وضوء
- ١٥٧ ٢٦- باب صلاة الحاقن
- ١٥٧ ٢٧- باب التيمم
- ١٦٠ ٢٨- باب ما ينقض الوضوء
- ١٦١ ٢٩- باب ما جاء في مس الفرج
- ١٦٢ ٣٠- باب فيما مسته النار
- ١٦٥ ٣٠/٢- باب في مس اللحم النيء
- ١٦٦ ٣١- باب فضل طهور المرأة
- ١٦٦ ٣٢- باب ما يوجد الغسل

- ١٦٧ ٣٣- باب في الجنب يأكل أو ينام
- ١٦٨ ٣٤- باب التستر عند الاغتسال
- ١٦٩ ٣٥- باب الغسل لمن أسلم
- ١٦٩ ٣٦- باب ما جاء في دم الحيض
- ١٦٩ ٣٧- باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه
- ١٧٠ ٣٨- باب ما جاء في الحمام
- ١٧٠ ٣٩- باب ما جاء في المذي
- ١٧٢ ٤٠- باب طهارة المسجد من البول
- ١٧٣ ٤١- باب في بول الغلام والجارية
- ١٧٣ ٤٢- باب إزالة القذر من النعل
- ١٧٣ ٤٣- باب ما يُعفى عنه من الدم
- ١٧٥ ٤- كتاب الصلاة
- ١٧٥ ١- باب فرض الصلاة
- ١٧٦ ٢- باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها
- ١٧٧ ٣- باب فضل الصلاة
- ١٧٩ ٥- أبواب المواقيت
- ١٧٩ ١- باب وقت صلاة الصبح
- ١٨٠ ٢- باب وقت صلاة الظهر
- ١٨٠ ٣- باب ما جاء في صلاة العصر
- ١٨١ ٤- باب وقت صلاة المغرب
- ١٨١ ٥- باب وقت صلاة العشاء الآخرة
- ١٨٢ ٦- باب الحديث بعدها
- ١٨٣ ٧- باب جامع أوقات الصلوات

- ١٨٥ ٨- باب في الصلاة لوقتها
- ١٨٥ ٩- باب المحافظة على الصبح والعصر
- ١٨٦ ١٠- باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة
- ١٨٦ ١١- باب فيمن نام عن صلاة
- ١٨٧ ١٢- باب ترتيب الفوائت
- ١٨٧ ١٣- باب فيمن فاتته الصلاة من غير عذر
- ١٨٨ ١٤- باب فيما جاء في الأذان
- ١٩١ ١٥- باب فضل الأذان والمؤذن وإجابته والدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٩٣ ١٦- باب ما جاء في المساجد
- ١٩٥ ١٧- باب المباهاة في المساجد
- ١٩٥ ١٨- باب الجلوس في المسجد للخير
- ١٩٦ ١٩- باب الجلوس في المسجد لغير طاعة
- ١٩٦ ٢٠- باب ما نُهي عن فعله في المسجد
- ١٩٧ ٢١- باب في منع صاحب الرائحة الخبيثة من دخول المسجد
- ١٩٩ ٢٢- باب ما يقول إذا دخل المسجد
- ٢٠٠ ٢٣- باب في تحية المسجد
- ٢٠١ ٢٤- باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن
- ٢٠٢ ٢٥- باب دخول الحائض المسجد
- ٢٠٣ ٢٦- باب فيمن بصق في القبلة
- ٢٠٤ ٢٧- باب الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل
- ٢٠٤ ٢٨- باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة
- ٢٠٥ ٢٩- باب ما يُصلى فيه من الثياب
- ٢٠٨ ٣٠- باب ما جاء في العورة

- ٣١- باب الصلاة على الخُمرَة ٢٠٨
- ٣٢- باب الصلاة في النعلين وأين يضعهما إذا خلعهما ٢٠٨
- ٣٣- باب الإمامة ٢٠٩
- ٣٤- باب في الإمام يصلي جالسًا ٢١٠
- ٣٥- باب نسخ ذلك ٢١١
- ٣٦- باب الإمام يستخلف إذا غاب ٢١٣
- ٣٧- باب في الإمام يحتبس عن الناس لضرورة ٢١٣
- ٣٨- باب في الإمام يذكر أنه محدث ٢١٤
- ٣٩- باب في الإمام يكون أرفع من المؤمنين ٢١٥
- ٤٠- باب فيمن أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ٢١٥
- ٤١- باب فيمن يصلي الصلاة لغير ميقاتها ٢١٦
- ٤٢- باب فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون ٢١٦
- ٤٣- باب الفتح على الإمام ٢١٦
- ٤٤- باب النهي عن مسابقة الإمام ٢١٧
- ٤٥- باب ما جاء في الصف للصلاة ٢١٧
- ٤٦- باب فيمن يلي الإمام ٢٢٠
- ٤٧- باب الصلاة بين السواري ٢٢٠
- ٤٨- باب فيمن يصلي خلف الصف وحده ٢٢١
- ٤٩- باب صلاة النساء خلف الرجال ٢٢٢
- ٥٠- باب السترة للمصلي ٢٢٢
- ٥١- باب ٢٢٢
- ٥٢- باب فيمن يقطع الصلاة ٢٢٢
- ٥٣- باب فيما لا يقطع الصلاة ٢٢٣

- ٥٤- باب المشي إلى الصلاة وانتظارها ٢٢٣
- ٥٥- باب ما جاء في الصلاة في الجماعة ٢٢٦
- ٥٦- باب هل تعاد الصلاة؟ ٢٢٨
- ٥٧- باب فيمن صَلَّى في أهله ثم وجد الناس يصلون ٢٢٨
- ٥٨- باب الصلاة مع قصد الجماعة فوجدهم قد صَلُّوا ٢٢٩
- ٥٩- باب التخلف عن الجماعة في المطر ٢٣٠
- ٦٠- باب إذا أقيمت الصلاة فلا تصل غيرها ٢٣٠
- ٦١- باب فيما يستفتح الصلاة من التكبير وغيره ٢٣٠
- ٦٢- باب نشر الأصابع بعد رفع اليدين ٢٣٢
- ٦٣- باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ٢٣٢
- ٦٤- باب السكّنة في الصلاة ٢٣٢
- ٦٥- باب القراءة في الصلاة ٢٣٣
- ٦٦- باب منه في القراءة في الصلاة ٢٣٥
- ٦٧- باب ٢٣٧
- ٦٨- باب فيمن لم يحسن القرآن ٢٣٧
- ٦٩- باب فيما نهى عنه في الصلاة ٢٣٧
- ٧٠- باب صفة الصلاة ٢٣٩
- ٧١- باب ما جاء في الركوع والسجود ٢٤٤
- ٧٢- باب فيمن رفع رأسه قبل الإمام ٢٤٦
- ٧٣- باب ما يقول في الركوع والرفع منه والسجود ٢٤٦
- ٧٤- باب الاستعانة بالرُّكْب في السجود ٢٤٦
- ٧٥- باب رفع الرجال قبل النساء ٢٤٦
- ٧٦- باب الدعاء في الصلاة ٢٤٧

- ٢٤٨ ٧٧- باب ما جاء في القنوت
- ٢٤٩ ٧٨- باب ما يقول في التشهد
- ٢٥١ ٧٨/٢- الإشارة بالسبابة إلى القبلة
- ٢٥١ ٧٩- باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٥٢ ٨٠- باب التسليم من الصلاة
- ٢٥٣ ٨١- باب ما يقبل من الصلاة
- ٢٥٤ ٨٢- باب البكاء في الصلاة
- ٢٥٥ ٨٣- باب ما يجوز من العنل في الصلاة
- ٢٥٦ ٨٤- باب فتح الباب في الصلاة
- ٢٥٧ ٨٥- باب ما لا يضر من الالتفات في الصلاة
- ٢٥٧ ٨٦- باب الإشارة بالسلام في الصلاة
- ٢٥٨ ٨٧- باب سجود للسهو
- ٢٦٠ ٨٨- باب ما جاء في الذكر والدعاء عقب الصلوات
- ٢٦١ ٨٩- باب الدعاء بعد الصلاة
- ٢٦١ ٩٠- باب صلاة السفر
- ٢٦٢ ٩١- باب مُدَّة القصر
- ٢٦٣ ٩٢- باب الجمع في السفر
- ٢٦٤ أبواب الجمعة
- ٢٦٤ باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه
- ٢٦٥ ٩٤- باب ما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة
- ٢٦٥ ٩٥- باب فيمن ترك الجمعة
- ٢٦٦ ٩٦- باب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- ٢٦٦ ٩٧- باب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك

- ٢٦٩ ٩٨- باب الوضوء يوم الجمعة
- ٢٦٩ ٩٩- باب الثياب للجمعة
- ٢٦٩ ٩٩/٢- تباين الناس في الأجر عند رواحهم إلى الجمعة
- ٢٧٠ ١٠٠- باب صلاة التحية والإمام يخطب
- ٢٧٠ ١٠١- باب الصلاة قبل الجمعة
- ٢٧٠ ١٠٢- باب فيمن نعَسَ في مجلسه يوم الجمعة
- ٢٧١ ١٠٣- باب فيمن يتخطَّى رقاب الناس
- ٢٧١ ١٠٤- باب فيمن تنعقد بهم الجمعة
- ٢٧٢ ١٠٥- باب الخطبة على المنبر وغيره
- ٢٧٣ ١٠٦- باب الإنصات للخطيب
- ٢٧٣ ١٠٧- باب الخطبة
- ٢٧٤ ١٠٨- باب الصلاة بعد الجمعة
- ٢٧٤ ١٠٩- باب فيمن فاتته الجمعة
- ٢٧٤ ١١٠- باب صلاة الخوف
- ٢٨٠ ١١١- باب الخروج إلى العيد
- ٢٨٠ ١١٢- باب الأكل يوم الفطر
- ٢٨١ ١١٣- باب صلاة الكسوف
- ٢٨٤ ١١٤- باب الاستسقاء
- ٢٨٧ ١١٥- باب فيمن يقول: أمطرنا بنوء كذا
- ٢٨٧ ١١٦- باب في كثرة المطر وقلة النبات
- ٢٨٨ أبواب التطوع
- ٢٨٩ ١١٧- باب ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
- ٢٨٩ ١١٨- باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٢٩٠ ١١٩ - باب فيمن فاتته سنة الصبح
- ٢٩٠ ١٢٠ - باب الصلاة قبل الصلاة وبعدها
- ٢٩١ ١٢١ - باب الصلاة قبل المغرب
- ٢٩١ ١٢٢ - باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ٢٩٣ ١٢٣ - باب الصلاة ذات السبب بعد الصبح
- ٢٩٤ ١٢٤ - باب الصلاة بمكة
- ٢٩٤ ١٢٥ - باب صلاة الضحى
- ٢٩٦ ١٢٦ - باب صلاة النافلة
- ٢٩٧ ١٢٧ - باب الصلاة مثنى مثنى
- ٢٩٧ ١٢٨ - باب في العمل الدائم
- ٢٩٧ ١٢٩ - باب فيمن نام حتى أصبح
- ٢٩٨ أبواب صلاة الليل
- ٢٩٨ ١٣٠ - باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء
- ٢٩٨ ١٣١ - باب فيمن نوى أن يصلي من الليل
- ٢٩٨ ١٣٢ - باب في صلاة الليل
- ٢٩٩ ١٣٢/٢ - باب ما يقول إذا تعار من الليل
- ٢٩٩ ١٣٣ - باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة
- ٣٠٠ ١٣٤ - باب أي الليل أفضل
- ٣٠١ ١٣٥ - باب ما يستفتح به إذا قام من الليل
- ٣٠١ ١٣٦ - باب البداءة بركعتين خفيفتين
- ٣٠١ ١٣٧ - باب القصد في العبادة
- ٣٠٣ ١٣٨ - باب رُبَّ قائم حظه السهر
- ٣٠٣ ١٣٩ - باب فيمن يسر العمل

- ١٤٠- باب فيمن يجهر بالقراءة ومن يسربه ٣٠٣
- ١٤١- باب القراءة بالصوت الحسن ٣٠٤
- ١٤٢- باب القراءة في صلاة الليل ٣٠٥
- ١٤٣- باب في صلاة رسول الله ﷺ ٣٠٥
- ١٤٤- باب ما جاء في الوتر ٣٠٧
- ١٤٥- باب لا وتران في ليلة ٣٠٧
- ١٤٦- باب بادروا الصبح بالوتر ٣٠٨
- ١٤٧- باب الوتر أول الليل وآخره ٣٠٨
- ١٤٨- باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر ٣٠٨
- ١٤٩- باب ما يقرأ في الوتر ٣٠٩
- ١٥٠- باب الفصل بين الشفع والوتر ٣٠٩
- ١٥١- باب النهي عن الوتر بثلاث ٣٠٩
- ١٥٢- باب الوتر بركعة ٣١٠
- ١٥٣- باب الصلاة بعد الوتر ٣١٠
- ١٥٤- باب الاستخارة ٣١١
- ١٥٥- باب سجود التلاوة ٣١١
- ٦- كتاب الجنائز ٣١٣
- ١- باب فيمن أصابه ألم ٣١٣
- ٢- باب أي الناس أشد بلاءًا ٣١٤
- ٣- باب فيمن لم يمرض ٣١٦
- ٤- باب ما جاء في الحمى ٣١٦
- ٥- باب فيمن ذهب بصره فصبر ٣١٧
- ٦- باب فيمن صبر على اللمم ٣١٧

- ٣١٨ ٧- باب عيادة المريض
- ٣٢٠ ٨- باب حسن الظن بالله تعالى
- ٣٢١ ٩- باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٣٢١ ١٠- باب قراءة ﴿يس﴾ عند الميت
- ٣٢١ ١١- باب موت الأولاد
- ٣٢٣ ١٢- باب ما جاء في الطاعون
- ٣٢٤ ١٣- باب في المبطون
- ٣٢٤ ١٤- باب في موت الغريب
- ٣٢٤ ١٥- باب في موت المؤمن وغيره
- ٣٢٦ ١٦- باب الاسترجاع
- ٣٢٧ ١٧- باب فيمن تعزى بعزاء الجاهلية
- ٣٢٨ ١٨- باب الخامسة وجهها وغير ذلك
- ٣٢٩ ١٩- باب ما جاء في البكاء على الميت
- ٣٣١ ٢٠- باب الثناء على الميت
- ٣٣٢ ٢١- باب غسل الميت وإجماره
- ٣٣٣ ٢٢- باب الإيدان بالميت والصلاة عليه
- ٣٣٥ ٢٣- باب الصلاة على القبر
- ٣٣٥ ٢٤- باب الصلاة على الغائب
- ٣٣٥ ٢٥- باب الصلاة على من قتل نفسه
- ٣٣٦ ٢٦- باب الصلاة على من عليه دين
- ٣٣٦ ٢٧- باب الإسراع بالجنابة
- ٣٣٧ ٢٨- باب المشي مع الجنابة
- ٣٣٧ ٢٩- باب القيام للجنابة

- ٣٣٨ ٣٠- باب ما جاء في حقن الميت
- ٣٣٨ ٣١- باب دفن الشهداء حيث قتلوا
- ٣٣٩ ٣٢- باب فيمن أدى ميِّا
- ٣٣٩ ٣٣- باب في الميت يسمع ويسأل
- ٣٤٣ ٣٤- باب الراحة في القبر وعذابه
- ٣٤٦ باب النهي عن الكتاب على القبر
- ٣٤٦ ٣٥- باب زيارة القبور
- ٣٤٨ ٣٦- باب منه
- ٣٤٩ ٧- كتاب الزكاة
- ٣٤٩ ١- باب فرض الزكاة وما تجب فيه
- ٣٥٣ ٢- باب فيمن أدى زكاةً ماله طيبةً بها نفسه
- ٣٥٤ ٣- باب خرص الثمرة
- ٣٥٤ ٤- باب تعليق التمر للمساكين
- ٣٥٥ ٥- باب فيمن منع الزكاة
- ٣٥٥ ٦- باب العامل على الصدقة
- ٣٥٦ ٧- باب لا تحل الزكاة لغني
- ٣٥٧ ٨- باب في المكثرين
- ٣٥٧ ٩- باب ما جاء في الشح
- ٣٥٧ ١٠- باب اليد العليا خير من اليد السفلى
- ٣٥٨ ١١- باب ما على الإنسان من الصدقة
- ٣٥٩ ١٢- باب في صدقة السر
- ٣٥٩ ١٣- باب فيمن ينفق ومن يمسك
- ٣٥٩ ١٤- باب ما جاء في الصدقة

- ٣٦٠ ١٥- باب صدقة الإنسان في صحته
- ٣٦٠ ١٦- باب لا تحصي فيحصي الله عليك
- ٣٦١ ١٧- باب صدقة المرأة أو الخازن
- ٣٦١ ١٨- باب إعطاء السائل ولو ظلفاً محرّقاً
- ٣٦١ ١٩- باب أي الصدقة أفضل
- ٣٦٢ ٢٠- باب النفقة على الأهل والأقارب ونفسه
- ٣٦٤ ٢١- باب فيمن وقف شيئاً ولم يسم مصرفه
- ٣٦٤ ٢٢- باب فيمن تصدق بالطيب وغيره
- ٣٦٥ ٢٣- باب تفاوت أجر الصدقة
- ٣٦٦ ٢٤- باب الصدقة بجميع المال
- ٣٦٦ ٢٥- باب ما جاء في المسألة
- ٣٦٩ ٢٦- باب فيمن أعطى شيئاً بإسراف
- ٣٧٠ ٢٧- باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال
- ٣٧١ ٢٨- باب الصدقة عن الميت
- ٣٧١ ٢٩- باب في سقي الماء
- ٣٧٢ ٣٠- باب فيما يؤجر فيه المسلم
- ٣٧٥ صدقة الفطر وما يخرج فيها
- ٣٧٧ ٨- كتاب الصيام
- ٣٧٧ ١- باب في رؤية الهلال
- ٣٧٧ ٢- باب في هلال شوال
- ٣٧٨ ٣- باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام
- ٣٧٩ في فضل رمضان
- ٣٧٩ ٤- باب فيمن صام رمضان وتحفظ فيه

- ٣٧٩ ٥- باب ما جاء في السحور
- ٣٧٩ ٦- باب تأخير السحور وتعجيل الفطر
- ٣٨٢ ٧- باب على أي شيء يفطر
- ٣٨٢ ٨- باب دعوة الصائم وغيره
- ٣٨٢ ٩- باب فيمن فطر صائماً
- ٣٨٣ ١٠- باب اللغو من الصائم
- ٣٨٣ ١١- باب في الصائم يُجهل عليه
- ٣٨٣ ١٢- باب في الحجامة للصائم
- ٣٨٤ ١٣- باب القبلة للصائم
- ٣٨٥ ١٤- باب في الصائم يأكل ناسياً
- ٣٨٥ ١٥- باب في الصائم يقيء
- ٣٨٦ أمر المجامع في رمضان بالكفارة والاستغفار
- ٣٨٧ ١٦- باب الصوم في السفر
- ٣٨٩ ١٧- باب فيمن يقول: صمت رمضان كلّه وقمته
- ٣٨٩ ١٨- باب الاعتكاف
- ٣٩٠ ١٩- باب في قيام رمضان
- ٣٩١ ٢٠- باب ما جاء في ليلة القدر
- ٣٩٢ ٢١- باب فيمن صام رمضان وسئاً من شوال
- ٣٩٣ ٢٢- باب فضل الصوم
- ٣٩٤ ٢٣- باب في صوم عاشوراء وعرفة
- ٣٩٥ ٢٤- باب الصوم في شعبان
- ٣٩٦ ٢٥- باب فيمن يصوم الدهر
- ٣٩٧ ٢٦- باب في الصوم والإفطار

- ٢٧- باب ما جاء في صيام يوم السبت ٣٩٧
- ٢٨- باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٩٨
- ٢٩- باب صيام يوم من الشهر ٤٠٠
- ٣٠- باب في الصائم المتطوع بفطر ٤٠٠
- ٣١- باب في الصائم الصابر والطاعم الشاكر ٤٠٠
- ٣٢- باب في الصائم يأكل عنده ٤٠٠
- ٣٣- باب صوم المرأة ٤٠١
- ٣٤- باب النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ٤٠٢
- ٣٥- باب في العيدين وأيام التشريق ٤٠٢
- ٩- كتاب الحج ٤٠٥
- ١- باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج أو يعتمر ٤٠٥
- ٢- باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه ٤٠٥
- ٣- باب فيمن حج عن غيره ٤٠٥
- ٤- باب في فضل الحج ٤٠٦
- ٥- باب في الحجاج والعمار والغزاة ٤٠٩
- ٦- باب الاستمتاع من البيت ٤٠٩
- ٧- باب المتابعة بين الحج والعمرة وفضل ذلك ٤١٠
- ٨- باب الخروج من طريق والرجوع من غيره ٤١٠
- ٩- باب ما يقول إذا خرج إلى السفر وإذا رجع ٤١٠
- ١٠- باب آداب السفر ٤١١
- ١١- باب الاشتراط في الإحرام ٤١٢
- ١٢- باب التلبية ٤١٢
- ١٣- باب ما جاء في الهدى ٤١٢

- ٤١٣ ١٤- باب الاشتراك في الهدى
- ٤١٣ ١٥- باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه
- ٤١٥ ١٦- باب ما جاء في القرآن
- ٤١٨ ١٧- باب في المتعة بالعمرة إلى الحج
- ٤١٨ ١٨- باب فسخ العمرة إلى الحج
- ٤١٨ ١٩- باب ما جاء في الطواف
- ٤٢٠ ٢٠- باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة
- ٤٢٣ ٢٢- باب في الرعاء
- ٤٢٣ ٢٤- باب الخطبة
- ٤٢٤ ٢٥- باب طواف الوداع
- ٤٢٤ ٢٦- باب ما جاء في العمرة
- ٤٢٥ ٢٧- باب العمرة في رمضان
- ٤٢٥ ٢٨- باب العمرة من بيت المقدس
- ٤٢٦ ٢٩- باب الصلاة في الكعبة
- ٤٢٦ ٣٠- باب الصلاة في المساجد الثلاثة
- ٤٢٨ ٣١- باب فضل مكة
- ٤٢٩ ٣٢- باب الصلاة في المسجد الحرام
- ٤٢٩ ٣٣- باب ما جاء في زمزم
- ٤٢٩ ٣٤- باب في وادي السرر
- ٤٢٩ ٣٥- باب علامة هدم الكعبة
- ٤٣٠ ٣٦- باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ
- ٤٣١ ٣٧- باب في منبره ﷺ
- ٤٣١ ٣٨- باب في مسجده ﷺ

- ٤٣٢ ٣٩- باب ما جاء في مسجد قباء
- ٤٣٢ ٤٠- باب فيمن أخاف أهل المدينة
- ٤٣٢ ٤١- باب خروج أهل المدينة منها
- ٤٣٣ ٤٢- باب الصلاة في مسجد بيت المقدس
- ٤٣٥ ١٠- كتاب الأضاحي
- ٤٣٥ ١- باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجة
- ٤٣٥ ٢- باب ما لا يجزىء في الأضحية
- ٤٣٥ ٣- باب الأضحية بالجذع
- ٤٣٦ ٤- باب ما جاء في البقر والإبل
- ٤٣٦ ٥- باب فيمن ذبح قبل الصلاة
- ٤٣٨ ٦- باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته
- ٤٣٩ ٧- باب ما جاء في العقيقة
- ٤٤٠ ٨- باب ما جاء في الوليمة وإجابة الدعوة
- ٤٤٢ ٩- باب
- ٤٤٣ ١١- كتاب الصيد والذبائح
- ٤٤٣ ١- باب في الضبع والأرنب والضب
- ٤٤٤ ٢- باب النهي عن الذبح لغير منفعة
- ٤٤٤ ٣- باب النهي عن صبر البهائم
- ٤٤٥ ٤- باب النهي عن المثلة بالحيوان
- ٤٤٥ ٥- باب النهي عن ذبيحة الشريطة
- ٤٤٥ ٦- باب فيما يدرك ذكاته والذبح به (المروءة)
- ٤٤٦ ٧- باب ذكاة الجنين
- ٤٤٦ ٨- باب ما نهى عن قتله

- ٤٤٧ ٩- باب ما أمر بقتله
- ٤٤٧ ١٠- باب فيما ورد في الكلاب
- ٤٤٩ ١٢- كتاب البيوع
- ٤٤٩ ١- باب في طلب الرزق
- ٤٤٩ ٢- باب في المال الصالح للرجل الصالح
- ٤٥٠ ٣- باب في موانع الرزق
- ٤٥٠ ٤- باب في الكسب الطيب
- ٤٥١ ٥- باب في مال الولد
- ٤٥١ ٦- باب ما جاء في التجار
- ٤٥١ ٧- باب في الهين اللين
- ٤٥٢ ٨- باب في الحلف في البيع
- ٤٥٢ ٩- باب خيار المتبايعين
- ٤٥٣ ١٠- باب الإقالة
- ٤٥٤ ١١- باب في الكيل والوزن
- ٤٥٤ ١٢- باب ما نهى عنه من التسعير وغيره
- ٤٥٥ ١٣- باب ما جاء في الغش والخديعة
- ٤٥٥ ١٤- باب ما نهى عنه في البيع من الشروط وغيرها
- ٤٥٧ ١٥- باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٤٥٧ ١٦- باب بيع الغرر
- ٤٥٧ ١٨- باب في ماء الفحل
- ٤٥٨ ١٩- باب في ثمن الكلب وغيره
- ٤٥٨ ٢٠- باب في ثمن الخمر
- ٤٥٩ ٢١- باب في المبيع قبل القبض

- ٢٢- باب كسب الحجام ٤٦٠
- ٢٣- باب بيع العرايا ٤٦٠
- ٢٤- باب ما جاء في الرهن ٤٦٠
- ٢٥- باب الخراج بالضمان ٤٦١
- ٢٦- باب فيمن باع عبداً أو نخلاً ٤٦١
- ٢٧- باب فيمن يبيع بتقد ويأخذ غيره ٤٦٢
- ٢٨- باب أجرة الراقي وغيره ٤٦٢
- ٢٩- باب ما جاء في المزارعة ٤٦٤
- ٣٠- باب النهي أن يقول الرجل زرعت ٤٦٤
- ٣١- باب إحياء الموات ٤٦٤
- ٣٢- باب ما جاء في الملح ٤٦٥
- ٣٣- باب في فضل الماء ٤٦٥
- ٣٤- باب فيمن مرَّ على ماشية أو بستان ٤٦٦
- ٣٥- باب ما جاء في الهدية ٤٦٦
- ٣٦- باب الهبة للأولاد ٤٦٧
- ٣٧- باب في العمري والرقبي ٤٦٨
- ٣٨- باب ما جاء في الشفعة ٤٦٩
- ٣٩- باب ما جاء في الربا ٤٧٠
- ٤٠- باب ما جاء في القرض ٤٧٠
- ٤١- باب ما جاء في الدين ٤٧١
- ٤٢- باب حسن المطالبة ٤٧٢
- ٤٣- باب في المطل ٤٧٣
- ٤٤- باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده ٤٧٣

- ٤٧٣ ٤٥- باب ما جاء في الغضب
- ٤٧٤ ٤٦- باب فيما تفسد المواشي
- ٤٧٤ ٤٧- باب ما جاء في اللقطة
- ٤٧٥ ٤٨- باب في لقطة الحاج
- ٤٧٦ ٤٩- باب ما جاء في العارية وغيرها
- ٤٧٧ ١٣- كتاب الأيمان والنذور
- ٤٧٧ ١- باب الحلف
- ٤٧٧ ٢- باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به
- ٤٧٧ ٣- باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها
- ٤٧٩ ٤- باب الاستثناء
- ٤٧٩ ٥- باب الاستثناء المنفصل
- ٤٨٠ ٦- باب في لغو اليمين
- ٤٨٠ ٧- باب في اليمين الآثمة
- ٤٨٢ ٨- باب ما جاء في النذر
- ٤٨٥ ١٤- كتاب القضاء
- ٤٨٥ ١- باب ما جاء في الرشا
- ٤٨٥ ٢- باب حكم الحاكم
- ٤٨٥ ٣- باب فيمن يعين على الباطل
- ٤٨٦ ٤- باب في الصلح
- ٤٨٦ ٥- باب التخيير
- ٤٨٧ ١٥- كتاب العتق
- ٤٨٧ ١- باب في الملوك يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده
- ٤٨٧ ٢- باب التخفيف عن الخادم

- ٤٨٧ ٣- باب العتق
- ٤٨٩ ٤- باب عتق العبد المتمزوج قبل زوجته
- ٤٨٩ ٥- باب فيمن أعتق شركاً في عبد
- ٤٨٩ ٦- باب ما جاء في الكتابة
- ٤٩١ ٧- باب احتجاب المرأة من مكاتها إذا كان عنده ما يؤدّي
- ٤٩١ ٨- باب في أمهات الأولاد
- ٤٩٢ ٩- باب فيمن تولّى غير مواليه
- ٤٩٣ ١٦- كتاب الوصايا
- ٤٩٣ ١- باب فيمن يتصدق عند الموت
- ٤٩٣ ٢- باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ
- ٤٩٤ ٣- باب فما أمر الله تعالى به الأنبياء صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد ..
- ٤٩٧ ١٧- كتاب الفرائض
- ٤٩٧ ١- باب في البيت يستهل
- ٤٩٧ ٢- باب في الجدة
- ٤٩٧ ٣- باب ما جاء في الخال
- ٤٩٩ ١٨- كتاب النكاح
- ٤٩٩ ١- باب ما جاء في التزويج واستحبابه
- ٤٩٩ ٢- باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه
- ٥٠٠ ٣- باب في الحسب
- ٥٠١ ٤- باب في النظر إلى من يريد أن يتزوجها
- ٥٠٢ ٥- باب الاستثمار
- ٥٠٣ ٦- باب ما جاء في الولي والشهود
- ٥٠٤ ٧- باب الكفاءة

- ٥٠٤ ٨- باب ما جاء في الرضاع
- ٥٠٥ ٩- باب ما جاء في الصداق
- ٥٠٧ ١٠- باب فيمن تزوج ولم يعيّن الصداق
- ٥٠٨ ١١- باب في حق المرأة واليتيم
- ٥٠٨ ١٢- باب ما جاء في نكاح المتعة
- ٥٠٩ ١٣- باب ما جاء في الشغار
- ٥١٠ ١٤- باب ما جاء في نكاح المحرم
- ٥١١ ١٥- باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
- ٥١٢ ١٦- باب فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة
- ٥١٣ ١٨- باب في الزوجين يسلمان
- ٥١٣ ١٩- باب لفظ التزويج
- ٥١٣ ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ
- ٥١٥ ٢١- باب ما يدعى به للذي يريد الزواج
- ٥١٥ ٢٢- باب إعلان النكاح
- ٥١٦ ٢٣- باب في حق المرأة على الزوج
- ٥١٧ ٢٤- باب في حق الزوج على المرأة
- ٥٢٠ ٢٥- باب في إتيان الرجل أهله
- ٥٢١ ٢٦- باب النهي عن الإتيان في الدبر
- ٥٢٢ ٢٧- باب ما جاء في وطء المرضع
- ٥٢٢ ٢٧/٢- باب ما جاء في العزل
- ٥٢٣ ٢٨- باب ما جاء في القسم
- ٥٢٣ ٢٩- باب في غيرة النساء
- ٥٢٣ ٣٠- باب في عشرة النساء

- ٥٢٤ ٣١- باب ما جاء في الغيرة وغيرها
- ٥٢٥ ٣٢- باب استعذار الرجل من امرأته
- ٥٢٥ ٣٣- باب ضرب النساء
- ٥٢٧ ٣٤- باب الإيلاء
- ٥٢٧ ٣٥- باب فيمن أفسد امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده
- ٥٢٧ ٣٥/٢- باب النفقة
- ٥٢٨ ٣٥/٣- من فتنه النساء التزين لغير المحارم
- ٥٢٨ ١٩- كتاب الطلاق
- ٥٢٩ ١- باب في المطلقة ثلاثًا
- ٥٢٩ ٢- باب الرجعة
- ٥٣٠ ٣- باب الخُلَع
- ٥٣١ ٤- باب العدد
- ٥٣٤ ٥- باب عدة أم الولد
- ٥٣٤ ٦- باب الظهار
- ٥٣٦ ٧- باب اللعان
- ٥٣٦ ٨- باب الولد للفراش
- ٥٣٧ فهرس الكتب والأبواب



صحيح

« موارد الطائر »

إلى زوار عبد ابن حبان

ضمومًا إليه

« الزوائد على الموارد »

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة دار الفکر

١٠٦

لا سناد، ونفسه من شاهد يقوم، بخلاف أهلنا، ولقد
عقل عمر هذه الحقيقة أو تلك المعنوية الأربعة، فمما
الحديث بهذه الزيادة المتكثرة من غير ما استوعبها
منها!!

الثالث: حديث عاتقة الأزد في الصحيح (ص ٢٤٠)
في الزيادة من الخلف عند الصلوة الأولى «وهي بخلافهم
في الصلاة»

وقد زعمت الزيادة كالتق في الحديث قبله متكررة أيضاً، ومع
ذلك إنما الأثر اليوم أنه ما مستديده بعد بيت المسام ليس
في الزيادة!!

الرابع: حديث أبي هريرة الأشجعي في الصحيح (٤١٠) في
الرسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم «الطاعة لله وحده، والطاعة
لرسوله صلى الله عليه وسلم، والطاعة لولاة الأمر
من بعدهم» ذلك في الزيادة من قوله «والطاعة لله وحده»
والذي هو ذلك غيره!

هذا الحديث في الأصل من الزيادة من قوله «والطاعة لله وحده»
وهو ما كان في الأصل من قوله «والطاعة لله وحده»
وهو ما كان في الأصل من قوله «والطاعة لله وحده»

الثالث: الأعمدة والصنعة والبرهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
الهدى الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنبئ قائلها يوم البعث والنشور.
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المنفوت في القرآن والتوراة والإنجيل والزيور.
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة تنعقب لها السما والأجور.

وبعد فقد رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضى الله
عنه على صحيح البخارى ومسلم رضى الله عنهما، مرتباً ذلك على كتب فقه أذكرها لكي
يسهل الكشف منها، فانه لا فائدة في جزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في
شيء منها. وأردت أن أذكر الصحاح فجعل وأسقط السنة اعتماداً على تصحيحه.

فشار على سبى الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة ابن مبيدى الشيخ
الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحمن بن النراقى بأن أذكر الحديث بسنده
لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، فرأيت أن ذلك هو السوابك وجمعت
زوائده ورتبتها على كتب أذكرها هي: كتاب الإيمان. كتاب الصلاة. كتاب الطهارة.

كتاب الصلاة. كتاب الجنائز. كتاب الزكاة. كتاب النسيان. كتاب الحج. كتاب
الاضاحى، وفيه السيد والذبايح والعتيقة والوليمة. كتاب البيوع. كتاب الإيمان
والنذور. كتاب القضاء. كتاب العتق. كتاب الوصايا. كتاب الترافض. كتاب الكفيل
والطلاق والعتق. كتاب الأظفحة. كتاب الأشربة. كتاب الناب وفيه الرق وغير ذلك
كتاب اللباس والزينة. كتاب الحدود والديات. كتاب الإمارة. كتاب الجهاد.

كتاب التفسير وفتح فارس وغيرها. كتاب التفسير. كتاب التعمير. كتاب القدر. كتاب
الآداب. كتاب الأدب. كتاب البر والصدقة. كتاب الأعلام. كتاب الأوقاف. من ذكر
الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم أجمعين. كتاب المناقب. كتاب الأذكار. كتاب

الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء.
كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء.
كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء.
كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء. كتاب الاستسقاء.

١ - كتاب الإيمان

باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله

١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء جدينا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن عمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قائله فيموت وهو على ذلك إلا حرمه الله على النار؛ لا إله إلا الله.

٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أمنانا هارون بن إسحاق حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا مسلم بن الحجاج بن أبي خالصة عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن مسعود المديني قال: سألت علي بن أبي طالب عن قوله ﷺ: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قائله إلا حرمه الله على النار؛ وإن جسده وروحه ليسدان لها روحاً عند الموت. قال: لا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني أعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قائله إلا حرمه الله على النار؛ وإن جسده وروحه ليسدان لها روحاً عند الموت. قال: ما أعلمها إلا الكلمة التي أورد علياً عنها، ولو علم أن شيئاً أنبى له منها لأمره به.

٣ - أخبرنا محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسكين عن سهل بن بيضاء قال: رأيت النبي ﷺ في سفر مع رسول الله ﷺ، فبينما كان بين يديه ولقيه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله ﷺ: إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة.

٤ - أخبرنا علي بن الحسين العسكري بالرفقة حدثنا سعدان بن محمد الوكيل حدثنا ابن أبي عمير عن عمرو بن دينار عن (علي بن أبي طالب) أن معاذاً قال: سألت رسول الله ﷺ عن رجل شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة، فقال: أكشفوا عنى حجب القبة، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: [يقول] من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة، فدخل الجنة.

٥ - أخبرنا الفضل بن الخطاب حدثنا سعد بن مسهر عن ابن أبي عمير

